دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم
مرکز انتشارات

تلخيص المرام

في معرفة الأحكام

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر

تحقيق: هادي القبيسي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

آثار مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی ۱۳۵

تلخيص المرام

في معرفة الأحكام

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المُطهّر

تحقيق: هادي القُبيسي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم / ۱۳۷۹

علامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ق.
تلخيص المرام في معرفة الأحكام/تأليف العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر؛ تحقيق هادي القبيسي. [براى] مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. ـ قم: دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم، مركز انتشارات، ١٣٧٩.
[٣٢]، ٣٩٢ ص.: نمونه. ـ (دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم، مركز انتشارات؛ ٨٤٤: كتابهاى مركز تحقيقات؛ ١٣٥)
ISBN 964 - 424 - 843 - 0 ٢٢٠٠٠ ريال.
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه: ص. [٣٨٨] ـ ٣٩٢؛ همچنين به صورت زيرنويس.
١. فقه جعفرى ـ قرن ٨ ق. الف. قبيسى، هادى، ١٣٤٧ ـ ، مصحّح. ب. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم. مركز مطالعات و تحقيقات اسلامى. ج. دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّهٔ قم. مركز انتشارات. د. عنوان.
BP ١٨٢/٣ /٨ ت٨ ع ٢٩٧/٣٤٢

ISBN: 964 - 424 - 843 - 0 / ٩٦٤ ـ ٤٢٤ ـ ٨٤٣ ـ ٠ شابك:
مسلسل انتشار: ١٥٧٧

دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم
مركز انتشارات

تلخيص المرام في معرفة الأحكام

المؤلّف: العلامة الحلّي الحسن بن يوسف
تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميه
قسم إحياء التراث الإسلامي
المحقق: هادي القبيسي
الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الأولى / ١٤٢١ق، ١٣٧٩ش
الكمية: ١٥٠٠
السعر: ٢٢٠٠ تومان

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى،
ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧ ـ ٧٤٢١٥٥، نمابر: ٧٤٢١٥٤، توزيع: ٧٤٣٤٢٦
نشانى الكترونيك: http: // www.hawzah.net/M/M.htm
پست الكترونيك: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دليل الكتاب

تلخيص المرام في معرفة الأحكام

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّه ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

السلام على الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

أمّا بعد، فلايخفى أنّ الشيخ الأجلّ الأعظم، العلّامة على الإطلاق، أبامنصور جمال‌الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي (قدّس الله نفسه و روّح رمسه) من أكابر فقهائنا العظام، ولا تزال تأليفاته القيّمة هي المورد الصافي لإفادة العلماء و الفقهاء منذ حياته إلى زماننا هذا.

فمن تأليفاته الفقهيّة كتابه الموسوم **بتلخيص المرام في معرفة الأحكام** الذي ذكره في ترجمة نفسه في خلاصة الأقوال واهتمّ بشرحه بنفسه، فكتب له شرحاً أسماه غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام الذي فُقِد ولم يصل إلينا. وأمّا كتابه تلخيص المرام فهو بحمدالله لم يُفْقد ولكنّه لم يطبع إلى زماننا هذا، واستفاد منه فقهاؤنا العظام، ومنهم الشهيد الأوّل ﷺ في مواضع كثيرة من غاية المراد.

ونظراً إلى أهمّيّة الكتاب، وكونه لا يزال مخطوطاً، وأنّه لم يكن في متناول الفقهاء، فقد قام بتحقيقه حجّة الإسلام الشيخ هادي القبيسي وراجعه قسم إحياء

التراث الإسلامي على أحسن وجه؛ لذا يسرّ مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة أن يصدر هذا السِفْر القيّم ليضاف إلى تراث أُمّتنا المشرق، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب له الأجر الجزيل والثواب الجميل، وعلى الله قصد السبيل.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد وحده وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمّد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعد، بما أنّ الله عزّ وجلّ قد جعل من الإسلام ديناً خاتماً، فقد جعل لهذا الدين أُمناء يقومون عليه في كلّ عصر، وكان لمدرسة البيت النبوي الشرف الأسمى والكأس الأوفى في رعاية هذا الدين، والحفاظ عليه من إرجاف المرجفين. ولمّا كان عصر الغيبة الكبرى لمهدي آل محمّد عجّل الله فرجه الشريف من أصعب العصور التي تمرّ بها الأُمّة وهي تعيش محنة غياب المعصوم، وتعداد عوامل العدوان على الإسلام.

فلابدّ لعلماء الإسلام ـ وبالأخصّ من مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ أن يكونوا بالمرصاد لدرء الفتن وردّ البدع وحماية الشرع المقدّس رغم الظروف الصعبة التي يعيشونها في أغلب بقاع الأرض.

ولا بُدّ للسالك في هذا الدرب أن ينظر بعين الاعتبار والتقدير إلى الثلّة الكريمة التي حفظت مبنى الدين والعقيدة، وحفظت الشرع، وأدامت عوامل الوعي واستمرار البحث والتنقيب في معالم الدين الحنيف والعقيدة المقدّسة؛ لإطلاق معالم التشريع، وخدمة دين المصطفى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

وفضيلة العلم التي حثّ عليها الكتاب الكريم والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم باعتبارها الضوء الكاشف للأجيال في خطّ رواسم العلوم ونقشها في العقول والقلوب. فأهل العلم هم الطليعة الرائدة التي حملت لواء الإنسان السوي؛ لصيانته من عوامل الانحراف والسير به نحو

رضى الله الخالق القدير؛ ولإخراج الإنسان من ظلمات الجهل والانحطاط والتردّي إلى واقعه الكريم، ولكي لا يكون ضحيّة غرائزه البهيميّة، ولذا فإنّ العلم يقف حارساً على ملكات الإنسان الكريمة؛ ليهذّبها، ويطلقها وفقاً لأعراف الله ودينه الحنيف.

إنّ مدرسة التشيّع شجرة نبتت جذورها في دار النبوّة، وتفرّعت أغصانها باسقاتٍ من بيوت أئمّةٍ أَذْهَبَ الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، فرَواؤها سلسبيل النبوّة والإمامة، وثمرها خير الدارين.

فمنّ الله سبحانه على من تاقت نفسه إلى أطايب الثمر، فاقتطف من تلك الشجرة ما استطاع حسب استعداده، فتشعشع نوراً يبدّد ظلام الجهل. فمن هؤلاء الشيخ الصدوق رحمه الله، الذي صنّف الكثير من كتب الفقه والحديث، ثمّ توسّعت الحركة الفكريّة بما يلائم حركة الإنسان وحاجته على يد الشيخ المفيد رحمه الله الذي كان مدرسة حقّة من مدارس التشريع الإسلامي في القرن الرابع الهجري، والذي ترك أثره على العلوم الإسلاميّة إلى أمدٍ بعيد.

امتدّ الزمن ليجلب معه آفاق التطوّر في البحث والتحقيق والتدوين في مختلف العلوم، فكان لعلماء الإسلام النصيب الأكبر والسهم الأوفر من ذلك، حتّى وصل الأمر إلى العلّامة الحلّي، الذي كان أُنموذجاً فريداً في العلم، فهو الذي أعاد إسراج أقباس الفقه، وأنار مشكاة العلم، ونال الاجتهاد في سنّ مبكّر من عمره، فضلاً عن أنّه أوّل من أخذ بأقسام الحديث: من مرسل، وضعيف، وقويّ، وموثّق. وقد كان علماً لامعاً في مختلف العلوم، فقد كتب في الفقه، والمنطق، والفلسفة، والحديث، والرجال، وغيرها من العلوم فلقّب بـ(العلّامة على الإطلاق). الأمر الذي أكّد طول باعه في مواكبة تطوّر الحياة وحلّ المشاكل المستجدّة من أُمور الدين والدنيا؛ إذ لا بُدّ من الرجوع إلى مظانّ العلم لاستخراج الأدلّة الشرعيّة التي تناسب واقع الحياة، اعتماداً على شحذ العقول؛ للوصول إلى لباب المفاهيم التشريعيّة من الكتاب والسنّة، ولقد كان الرعيل الأوّل من أهل العلم قد بالغ في الجهد لاستكشاف معالم التشريع لمسايرة الحياة والإحاطة بتداخلاتها من خلال البحث والتأليف والردّ والتصنيف، ولا يزال أهل الفضل من العلماء يركبون نجائب المعرفة، ويشقّون عُباب بحار العلم من أجل خدمة دين المصطفى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وخدمة الأُمّة الإسلاميّة.

ومن هنا، فأهل العلم هم الباحثون عن طرق النجاة وأهل الدلالة عن مواطن الحقّ.

ولله الحمد وحده على إكمال الدين وإتمام النعمة، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

الفصل الأوّل

المؤلّف

اسمه ونسبه

الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّي، وهو الصحيح، حيث صرّح المصنّف باسمه في خلاصته[1]، خلافاً لبعض المؤرّخين من العامّة كالصفدي[2] وابن حجر[3] وآخرين، حيث قالوا: بأنّ اسمه الحسين.

مولده ونشأته

أجمعت المصادر على ولادته في شهر رمضان المبارك، سنة ٦٤٨ هـ، باستثناء ما ذكره السيّد الأمين في الأعيان[4] نقلاً عن خلاصة العلّامة ﷺ: أنّه ولد سنة ٦٤٧هـ، وهذا واضح فساده؛ لأنّ نسخ الخلاصة كلّها تخالف ما ذكره السيّد الأمين، ولعلّه سهو.

نعم وقع الخلاف في تحديد يوم ولادته المردّد بين ١٩ و٢٩ من شهر رمضان المبارك، ولا أرى في تحديده غرضاً مهمّاً.

١. الخلاصة: ٤٥.

٢. الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

٣. الدرر الكامنة ٢: ٧١. وفي موضع آخر ٢: ٤٩ باسم الحسن.

٤. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

فنشأ شيخنا المترجم له في بيت عرف بالعلم والتقى في أحضان والده وبرعاية خاله المحقّق الحلّي، فدرس عليهما وعلى غيرهما من العلماء الجهابذة الذين كانوا أعلام عصرهم و فطاحلة زمانهم، فنشأ عليهم نشأة كريمة، وترعرع في كنفهم رعاية خاصّة. ممّا جعلته يفوق أقرانه، و يبرز في سنّ مبكّر. و لا أُريد التعرّض لتحديد السنّ الذي بلغ فيه مرتبة الاجتهاد، أو الذي بدأ فيه بالتصنيف؛ لما وقع فيه من التضارب في الأقوال، فليطلب من مظانّه[١].

ففي تلك السنين مرّت ظروف عصيبة على الحلّة كادت أن تفنى بعلمائها وتندثر معالمها الخالدة على يد السلطان الجزّار «هولاكو» ـ الذي كان قد وصل إلى مشارف بغداد ـ لولا حكمة والد العلّامة ﵀ حيث اجتمع مع من بقي من أهل الحلّة، وقرّروا إنفاذ كتاب للسلطان يطلبون فيه الأمان والنزول تحت حكمه، وكانت آنذاك خطوة حسّاسة؛ لأنّهم لم يعلموا ماذا سيكون موقفه منهم، فوصل الكتاب، وأرسل على أثره من يُحضر والد العلّامة، فخرج من الحلّة مع جنود السلطان ولا يدري ماذا سيُصنع به، وله قصّة معروفة مع السلطان حينما أخبره الشيخ عن سبب مكاتبتهم له، ولم تمض مدّة قصيرة حتّى عاد والد العلّامة إلى الحلّة وبيده (الفرمان) من السلطان فيه أمان لأهل الحلّة والمشهدين الشريفين.

وبعد هذا دخل السلطان إلى مدينة بغداد واستباحها، فأحدث فيها مجزرة عظيمة لم ينجو منها أحد حتّى الشيوخ والأطفال والنساء.

ومن هنا نعلم مدى العمق الفكري لدى أهل الحلّة وعلمائها بالخصوص، حيث إنّهم كانوا يعرفون من هو «هولاكو» فعلموا أنّ الوقوف في وجهه لا يُجدي نفعاً بل يجلب ضرراً، ففضّلوا الصُلح والمهادنة، وبهذا نجت الحلّة من بطش السلطان الجزّار.

ففي خضمّ هذه الأحداث نشأ علّامتنا الحلّي ﵀.

وبعد مدّة من الزمن عرضت مشكلة لشاه إيران، وهو الشاه خدابنده، فلم يجد لها حلّاً عند أبناء العامّة، فقيل له: إنّ في الحلّة عالماً من علماء الشيعة يستطيع حلّها، فاستحضره الملك، وفعلاً شدّ الرحال إليه ... وجرى ما جرى ـ والقصّة مذكورة في محلها بالتفصيل[٢] ـ

١. وقد كفانا المؤونة الشيخ رضا المختاري في مقدّمة التحقيق لغاية المراد ١: ٣٧.

٢. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٩.

إلى أن تشيّع الملك، وراح يرسّخ قواعد التشيّع في إيران بجهود العلّامة، فهيّأ للعلّامة كلّ ما يحتاجه كي يبقى في إيران للوعظ والإرشاد، حتّى أنه أسّس له مدرسة سيّارة.

فبقي علّامتنا المترجم له على هذا الحال إلى أن توفّي الشاه خدابنده سنة ٧١٦هـ، فعندها قفل راجعاً إلى موطنه الحلّة السيفيّة، حيث مركز العلم والعلماء، وبقي فيها لم يخرج منها إلّا لحجِّ بيت الله الحرام إلى أن غابت شمس العلم، وغارت نجوم الفضل، فصدعت بوفاته العلماء، وثلم الإسلام و... فنقل جثمانه إلى النجف الأشرف حيث مثواه الأخير، ودفن بقرب سيّدنا ومولانا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

أُسرته: من الأُسر العربيّة العريقة، فمن قِبَل أبيه آل المطهّر ويرجعون إلى بني أسد، ومن قِبَل أُمّه بني سعيد ويرجعون إلى هُذيل.

فكما قلنا سابقاً: إنّه عاش في أوساط علميّة واسعة النطاق.

فأبوه: سديد الدين يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّي من العلماء الأعاظم.

وأُمّه: بنت العالم الفقيه الشيخ حسن بن يحيى بن حسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وهي أيضاً أُخت المحقّق الحلّي.

وجدّه لأبيه: زين الدين عليّ بن المطهّر الحلّي، وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالإمام. وهذا يدلّ على أنّه كان من العلماء الأفاضل.

وجدّه لأُمّه: هو الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذلي الحلّي، وكان فاضلاً عظيم الشأن.

وجدّ أُمّه: هو أبو زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي، وكان عالماً محقّقاً.

وخاله: نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذلي ـ المحقّق الحلّي ـ صاحب الشرائع، كان أفضل أهل عصره في الفقه، وكان له الحظّ الأوفر في تربيته وتعليمه.

وأخوه: رضيّ الدين عليّ بن يوسف بن المطهّر، وكان فاضلاً جليلاً.

وابن عمّ والدته: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي، وكان زاهداً ورعاً.

مشايخه في القراءة والرواية

كثيرون منهم: ١ ـ والده الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ. ٢ ـ خاله المحقّق الحلّي جعفر بن الحسن. ٣ ـ الخواجه نصير الدين الطوسي الذي أخذ منه العقليّات والرياضيّات. ٤ ـ الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي صاحب جامع الشرائع. ٥ ـ الشيخ كمال الدين ميثم بن عليّ البحراني صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة.

تلامذته والراوون عنه

قرأ عليه جمع غفير من العلماء الأعلام والفضلاء الكرام منهم:

١ ـ ولده فخر الإسلام محمّد بن الحسن بن يوسف. ٢ ـ ابن أُخته السيد عميد الدين عبدالمطّلب الأعرجي الحلّي. ٣ ـ ابن أُخته السيّد ضياء الدين عبدالله الأعرجي الحلّي. ٤ ـ السيّد النسّابة تاج الدين محمّد بن القاسم بن معية الحلّي. ٥ ـ الشيخ زين‌الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المرندي. ٦ ـ الشيخ قطب‌الدين محمّد بن محمّد الرازي البويهي. وغيرهم من فطاحل العلماء.

أقوال العلماء فيه

لم يبق أحد من العلماء والمترجمين إلّا ومدحه، وذكر فضائل أعماله وجميل أفعاله وغزارة علمه ووفور فضله، فأطراه القاصي والداني والصديق والعدو.

ويكفيك ما قاله معاصره من أبناء العامّة الصفدي: الإمام العلّامة ذوالفنون ... عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ... وكان يصنّف وهو راكب...، وكان ابن‌المطهّر ريِّض الأخلاق مشتهر الذِكر، تخرّج به أقوام كثيرة ... وكان إماماً في الكلام والمعقولات[1].

وقال تلميذه محمّد عليّ الجرجاني: شيخنا المعظّم وإمامنا الأعظم، سيّد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرّز في فنّي المعقول والمنقول، المطرّز للواء علمي الفروع

١. الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

والأُصول، جمال الملّة والدين، سديد الإسلام والمسلمين[١].

مؤلّفاته

كثيرة جدّاً، فقال البعض: إنّها جاوزت حدّ المائة، وربّما ذهب آخرون إلى أكثر من هذا، وأشهرها: التذكرة، المختلف، منتهى المطلب، القواعد، التحرير، الإرشاد، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، القواعد الجليّة، تبصرة المتعلّمين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، نهج الحقّ وكشف الصدق، نهاية المرام في علم الكلام، إيضاح المقاصد، واجب الاعتقاد، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، وهو كتابنا الماثل بين يديك أيّها القارئ الكريم.

وفاته ومدفنه

اتّفق المؤرّخون على أنّ وفاته ليلة السبت أو يومه من شهر محرّم الحرام، سنة ٧٢٦هـ، ولقد خالف الصفدي المخالف حيث قال: توفّي سنة خمس وعشرين [وسبعمائة]، وقيل: سنة ستّ وعشرين وسبعمائة[٢].

ولكن اختلفوا في يوم وفاته المردّد بين الحادي عشر والحادي والعشرين من شهر محرّم الحرام.

فكانت وفاته في الحلّة، وحُمل نعشه على الرؤوس إلى النجف الأشرف، ودفن في مثواه الأخير في جوار مولى الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال.

أقول: ومن أراد المزيد من الاطّلاع على حياة هذه الشخصيّة الفذّة والركن المنيع والبحر المتلاطم أمواجه، الذي حيّر العقول والألباب بفكره الوقّاد، فليراجع المصادر المعنيّة بهذا الأمر[٣].

١. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٧ عن مقدّمة شرح الوصول للجرجاني.

٢. الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

٣. انظر ترجمته في رجال ابن داود: ٧٨؛ خلاصة الأقوال: ٤٥؛ نقد الرجال: ٩٩؛ مجالس المؤمنين ٢: ٣٥٩؛ منهج المقال: ١٠٩؛ رياض العلماء ١: ٣٥٨؛ أمل الآمل ٢: ٨١؛ لؤلؤة البحرين: ٢١٠؛ مقابس الأنوار: ١٣؛ خاتمة المستدرك: ٤٥٩؛ بهجة الآمال ٣: ٢١٧؛ الفوائد الرضوية: ١٢٦؛ الكنى والألقاب ٢: ٤٣٦؛ هدية الأحباب: ٢٠٢؛ أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦؛ تأسيس الشيعة: ٢٧٠؛ الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥؛ لسان الميزان ٢: ٣١٧؛ النجوم الزاهرة ٩: ٢٦٧؛ الأعلام للزركلي ٢: ٢٢٧.

الفصل الثاني

الكتاب

اسمه ونسبته

اتّفقت المصادر كافّة على أنّ اسمه: تلخيص المرام في معرفة الأحكام باستثناء الباحث الكبير آغا بزرك الطهراني في موضع من ذريعته ٦: ٤٧.

وأمّا نسبته للعلّامة الحلّي فهو من الأُمور المقطوعة والمسلّمة.

فقد ذكره المؤلّف نفسه في الخلاصة: ٤٥ عند ترجمة نفسه وتعرّضه لذكر مؤلّفاته.

وكذا ذكره في إجازته للسيّد مهنّا عند ما ذكر أسامي كتبه، كما في بحارالأنوار ١٠٤: ١٤٧، ورياض العلماء ١: ٣٦٧.

وذكره الميرزا الأفندي في رياض العلماء ١: ٣٧٢ عن الخلاصة.

وذكره السيّد الخوانساري في الروضات ٢: ٢٧١ عن الخلاصة.

وذكره الحرّ العاملي في أمل الآمل ٢: ٨٢ عن الخلاصة.

وذكره المحدّث البحراني في اللؤلؤة: ٢١٣ عن الخلاصة.

وذكره السيّد بحر العلوم في رجاله ٢: ٢٧٣، وقال: إنّه مجلّد.

وذكره السيّد الأمين العاملي في الأعيان ٥: ٤٠٣، وقال: عندنا منه نسخة.

وذكره السيّد إعجاز حسين في كشف الحجب والأستار: ١٤٠، وقال: في الفقه.

وذكره الشهيد المظلوم التبريزي في مرآة الكتب ٢: ١٥٧، وقال: قاله في الخلاصة.

وذكره العلّامة المجلسي في بحارالأنوار ١: ١٧ و ١٠٧: ١٧٠.

وذكره آقا بزرك الطهراني في الذريعة ٤: ٤٢٧، رقم ١٨٩٣، قال: تلخيص المرام في معرفة الأحكام وقواعد الفقه ومسائله الدقيقة على سبيل الاختصار.

وذكره أيضاً عند ذكره لشروحه في عدّة مواضع من الذريعة ٦: ٤٧ و٧: ١٥٢ و١٣: ١٥٢ و١٦: ٦ و١٧: ٢٣٥.

وذكره المحقّق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي في مكتبة العلّامة الحلّي: ١٠٧، رقم ٣٨.

شروحه وحواشيه

شرحه الكثير من العلماء منهم المصنّف رحمه الله؛ لدقّته وإحاطته بكثير من التفريعات الفقهيّة، نذكر الشروح التي توصّلنا إلى معرفتها، وهي:

١) ***غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام***: للعلّامة نفسه. ذكره في الخلاصة: ٤٥ بعد ذكره لكتابه تلخيص المرام.

وفي الخلاصة التي اعتمد عليها في مجالس المؤمنين ١: ٥٧٤ غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام.

ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها في أمل الآمل ٢: ٨٢ ورياض العلماء ١: ٣٧٢ ـ ٣٨١، وأعيان الشيعة ٥: ٤٠٣.

وذكره البحراني في اللؤلؤة: ٢١٣ عن الخلاصة بعد كتاب تلخيص المرام.

وذكره السيّد بحر العلوم في رجاله ٢: ٢٧٥ عن الخلاصة أيضاً.

وذكره في رياض العلماء ١: ٣٧٣ عن الخلاصة بعد كتاب تلخيص المرام.

وذكره في الذريعة ١٣: ١٥٢، و١٦: ٦.

والكتاب لم يصل إلينا، ولا إلى من سبقنا إلى الشهيد، حيث ينقل عنه في شرح الإرشاد.

قال المولى الأفندي:

> واعلم أنّ الشهيد قد ينقل في شرح الإرشاد وغيره من شرح التلخيص للعلّامة، ويعني به شرحه على تلخيص المرام لنفسه في الفقه، وظنّ بعض أفاضل المعاصرين أنّه

كتاب غريب من مؤلّفات العلّامة غير مذكور في الخلاصة، ولا في إجازة السيّد مهنّا المدني ... وأنت خبير بأنّ العلّامة نفسه قد ذكره في الخلاصة بهذه العبارة: وكتاب غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام[١].

قال ثقة الإسلام الشهيد التبريزي:

كتاب غاية الإحكام غير مذكور فيما عندنا من نسخ الخلاصة، وكذا ممّا نقله عنها في الأمل، واللؤلؤة، والروضات، ولكنّه مذكور فيما نقله في رياض العلماء عنها بعد كتاب تلخيص المرام، ولعلّ ذلك من جهة اختلاف نسخ الخلاصة أيضاً[٢].

وقال السيّد الأمين العاملي:

لا وجود له في نسخة عندي من الخلاصة، مقابلة على نسخة ولد ولد المصنّف، ولا في إجازة السيّد مهنّا في نسخة منها عندي، وهو لم يذكره فيما نقله عن الإجازة، وإنما ذكره فيما نقله عن الخلاصة[٣].

وقال المولى الأفندي في تعليقة أمل الآمل:

في حواشي الخلاصة رأيت بخطّ بعض الأفاضل ما هذا لفظه: كتاب غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام نسخة بخطّ شيخنا الشهيد، انتهى، ولعلّه شرحٌ للعلّامة أيضاً على متنه هذا. انتهى ما في التعليقة[٤].

٢) حاشية *التلخيص*: للعلّامة نفسه.

قال المولى الأفندي في رياضه:

ثمّ اعلم أنّ الشيخ حسن قد ذكر في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم: أنّ العلّامة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيّد المرتضى في القول بالجواز، ثمّ كتب في الهامش: أنّه ذكره في حاشيته على التلخيص، وهذا الكتاب غير مشهور، وهو موجود عندنا، ولم يتجاوز العبادات، واقتصر على بيان الخلاف مجرّداً عن التعرّض للدّليل. انتهى ما في هامش المعالم.

وأقول: مراده بحاشية التلخيص: ما قيّده به العلّامة نفسه في هوامش كتاب تلخيصه

١. رياض العلماء ١: ٣٨٠.

٢. مرآة الكتب ٢: ١٥٧.

٣. أعيان الشيعة ٥: ٤٠٣.

٤. تعليقة أمل الآمل: ١٢٥.

المذكور، فالمراد بهذا الكتاب والضمائر بعده هو نفس التلخيص لا حاشيته[١].

أقول: ويظهر لمن تأمّل في عبارة ما كُتب في الهامش: أنّه ذكره في حاشيته على التلخيص ... أنّ هذه الحاشية غير الشرح السابق غاية الإحكام، بل ما كتبه العلّامة من حواشٍ على أطراف كتابه تلخيص المرام، وإن كان احتمال اتّحاد هذه الحاشية مع غاية الإحكام باقٍ؛ لعدم وصول كتاب غاية الإحكام إلينا[٢].

٣) *كاشف الحقّ*: للمولى محمّد بن بهرام.

قال المولى الأفندي:

> وقد شرح المولى بهرام من علماء دولة السلطان شاه طهماسب الصفوي كتاب تلخيص المرام له في الفقه بشرح ممزوج بالمتن، طويل الذيل جدّاً، سمّاه: كتاب كاشف الحقّ، ويعرف بالكاشف أيضاً، وعندنا نسخة منه إلى آخر العبادات[٣].

أقول: وتوجد نسخة في المكتبة الرضويّة رقم ٢٥٣٢ باسم كاشف الحقائق لمحمّد بن بهرام كتبت سنة ٩٥٤هـ، كما في فهرس الفبائي: ٤٥٥، وقال الطهراني في الذريعة ١٧: ٢٣٦: ومنه نسخة في الرضوية ونسخته بعنوان كاشف الحقايق والمؤلّف محمّد بن بهرام.

٤) *خزائن الأحكام في شرح تلخيص المرام*: للشيخ الفقيه الحاج المولى عليّ بن الميرزا خليل الطهراني النجفي، المتوفّى بها في أواخر ربيع الآخر ١٢٩٦ هـ، صاحب الحاشية على التعليقة البهبهانيّة. قال سيّدنا الحسن صدر الدين: إنّه تمام الفقه في عدّة مجلّدات. رأيت النسخة الأصليّة بخطّ المؤلّف، وقد اشتراها بعد وفاته تلميذه ... المولى باقر التستري[٤].

أقول: توجد منه نسختان في المكتبة الرضويّة، رقم ٧٦٣٢ و٧٦٣٣، كما في فهرس الفبائي: ٢٣٣.

أهمّيّته

إنّ من يلاحظ مؤلّفات العلّامة ﷺ يجد فيها ما هو مبني على التطويل والتفصيل، وآخر

١. رياض العلماء ١: ٣٦٩.

٢. راجع الذريعة ٦: ٤٧، رقم ٢٣٣.

٣. رياض العلماء ١: ٣٦٥.

٤. الذريعة ٧: ١٥٢ ـ ١٥٣.

متوسط، فتارة يذكر الدليل، وأُخرى يرسل من غير دليل، وما هو مختصر، مقتصراً على ذكر الحكم من دون تعرّض لأدلّته، كما هو الحال في كتابنا هذا.

فقد ذكر فيه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، متعرّضاً فيه لكثير من الفروع مع مراعاته للاختصار المبني عليه الكتاب، حيث قال في مقدّمته:

> يحتوي على جلّ قواعده، ويشتمل على جواهر مقاصده، قد نظم من المسائل الدقيقة أجلّها وأعلاها، ومن المطالب الشريفة نهايتها وأقصاها، قلّما يشذّ عنه من المسائل الفقهيّة، أو يخلو عن النكت الشرعيّة، على سبيل الإيجاز والاختصار[1].

فكان بحقّ من محكمات الكتب الفقهيّة؛ ولأهميّته بادر العلماء إلى شرحه والتعليق عليه، ووضع الحواشي المناسبة، وغيرها من التوضيحات اللازمة.

وممّن شرحه: المصنّف نفسه ـ كما مرّ آنفاً ـ، وبيّن مراده فيه، لكن حالت بيننا وبين الوصول إليه الحوادث التي ألمّت بكتب علمائنا رضي الله عنهم ومصنّفاتهم الشريفة، وما وصل إلينا فهو من لطف الله ومنّه علينا، ولذا نرى لزاماً علينا أن نحافظ على هذه النعمة، ونحفظ تراثنا المتبقّي. وننقذه من التلف والضياع. ومن هذا المنطلق قمت بإخراج هذا الكتاب القيّم بما يليق بحاله الذي يرى النور لأوّل مرّة، راجياً أن يكون كما آمل.

ومن الملاحظ أنّه أكثر فيه من عبارة **قيل**، و**على رأي** مقتصراً بهذا المقدار عن التفصيل؛ لئلّا يخلّ بالاختصار الذي أشار إليه في مقدّمته.

بقي شيء لا بُدّ من الوقوف عنده وهو: المراد من قوله: **على رأي** فيه احتمالات عدّة، وأحسن ما يمكن الإجابة عنه، ما قاله شهيدنا الأوّل رحمه الله ـ في شرح قول العلّامة: والحرّة بمثلها وبالحرّ، ولا غرم على رأي ـ:

ثمّ اعلم أنّ قول المصنّف هنا وفي التلخيص: **على رأي** ليس في موضعه على ما اُصطلح عليه غالباً؛ فإنّه يُنبّه به على قول وإن لم يكن مشهوراً، وفي الأكثر يكون مشهوراً[2].

١. نفس الكتاب: ٣.

٢. غاية المراد ٤: ٣٦٤.

نسخه

نذكر منها ما عثرنا عليه في مكتبات العالم:

١ ـ نسخة في مكتبة السيّد المرعشي النجفي العامّة رقم ٤٧٢ كتبت في حياة المؤلّف، ذكرت في فهرسها ٢: ٧٧.

٢ ـ نسخة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق رقمها المؤقّت ٥٠١٢، كتبت سنة ٧٠٥هـ كما ذكرت في مكتبة العلّامة الحلّي: ١٠٧[1].

٣ ـ نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء برقم ١٣٥٠، كتبت في ١٠ رجب سنة ٧٢٦هـ ذكرت في فهرسها ٢: ١٠٠٣.

٤ ـ نسخة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق رقم ٥٣١٤ كتبت سنة ٧٣٥هـ، كتبها محمّد بن حسن بن حسّان، ذكرت في فهرسها ١٦: ٢٢٨.

٥ ـ نسخة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق، رقم ٤٢٥٣، كتبت في القرن الثامن الهجري، وهي نفس النسخة التي أشار إليها الباحث الكبير آغا بزرك الطهراني التي كانت عند السيّد نصر الله التقوي في طهران، ومعارضة بخطّ الشهيد الثاني رحمه الله، انظر فهرس المكتبة ١١: ٢٨٦، والذريعة ٤: ٤٢٧.

٦ ـ نسخة في المكتبة الرضويّة على صاحبها آلاف التحيّة والسلام، رقم ٢٢٧٤ من غير تأريخ، ذكرت في فهرسها الفبائي ٢: ٢٠، وفي مكتبة العلّامة الحلّي: ١٠٧ وأنّها ترجع إلى القرن الثامن الهجري.

٧ ـ نسخة في المكتبة الرضويّة أيضاً، رقم ٢٢٧٥ من غير تأريخ، ذكرت في فهرسها الفبائي ٢: ٢٠، وفي مكتبة العلّامة الحلّي: ١٠٧ وأنّها ترجع إلى القرن العاشر الهجري.

٨ ـ نسخة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق، رقم ٤٨١٨، ترجع إلى القرن الثاني عشر الهجري، ذكر في فهرسها ١٣: ٢٢٩.

٩ ـ نسخة في مكتبة السيّد محسن الأمين العاملي الخاصّة، لم يذكر تأريخ كتابتها،

١. تأليف العلّامة المحقّق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي رحمه الله.

ذكرت في أعيان الشيعة ٥: ٤٠٣. والنسختان الأخيرتان لم يذكرهما المحقّق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي في مكتبة العلّامة الحلّي.

النسخ المعتمدة في التحقيق

١ـ نسخة (م): وهي محفوظة في المكتبة العامّة لآية الله المرعشي في قم المقدّسة، رقم ٤٧٢، ذكرت في فهرسها ٢: ٧٧. كتبت في عصر المؤلّف رحمه الله.

والنسخة ناقصة الأوّل عدّة أوراق، إلى قوله: إلى المحادر على رأي، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى ... في بحث الوضوء.

تحتوي النسخة على ١٩١ ورقة، فيها تصحيحات وتعليقات كثيرة، ممّا تدلّ على مقابلتها والعناية بها، وكتبت العناوين فيها بخطّ أكبر وبارز.

والنسخة كتبت في عهد المؤلّف على ظنّ قويّ، يتخلّلها في الضمن عدّة أوراق بخطوط مختلفة، وستّ عشرة ورقة من آخرها بخطّ مستنسخ آخر، وهو: ... عليّ بن ... يوسف الحسيني.

جاء في أوّلها بخطّ آية الله السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي رحمه الله:

> كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للهمام المقدام مولانا الشيخ حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المشتهر بـ«العلّامة» والنسخة نفيسة جدّاً، كتبت في زمن المصنّف، فليغتنم قدرها.

وجاء في آخرها:

> تمّ الكتاب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله أجمعين، فكمّله العبد الفقير إلى رحمة ربّه القدير ... عليّ بن ... يوسف الحسيني عفا الله عنه.

فيكون عليّ الحسيني قد أكمل كتابة النسخة ـ المجهول كاتبها ـ بمقدار ١٦ ورقة فقط، كما أنه قد ساهم فيها أكثر من كاتب في بعض الصفحات.

٢ـ نسخة (س): وهي محفوظة في مكتبة البرلمان الإيراني السابق، رقم ٥٣١٤، تحتوي على ١٣٢ ورقة، ذكرت في فهرسها ١٦ / ٢٨٨، كتبها محمّد بن حسن، سنة ٧٣٥هـ

جاء في أوّل النسخة:

> كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للشيخ الفاضل الكامل البارع، قدوة أئمّة

العلماء، ورئيس سادات الفضلاء، وحيد العصر وفريد الدهر، جمال الملّة والحقّ والدين، حجةالإسلام والمسلمين، شمس الفقهاء والمتكلّمين، ركن الشيعة ومهذّب الشريعة، أبي منصور الحسن ابن الشيخ السعيد الفقيه العلّامة سديد الدين يوسف بن المطهّر، تغمّده الله بالرحمة، وأسكنه بحبوحة الجنّة، بحقّ محمّدٍ وآله الطاهرين.

وجاء في آخرها:

تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب، والله الموفّق للصواب والمنجي من العذاب، فهو الله العزيز الجبّار والمتكبّر القويّ الغلّاب، أوسط نهار الثلاثاء من العشر الآخر من شهر جمادى الآخرة، من شهور سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، بقلم كثير الذنوب، الراجي عفو ربّه علّام الغيوب، عبد عبد أهل البيت صلّى الله عليهم ما طلعت شمس ولفح ريح الهبوب، محمّد بن حسن بن حسّان، من أهل ... الشرقيّة، حامداً مستغفراً لربّ كريم، وصلّى الله على رسوله محمّد صلّى الله عليه وآله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، وبالله العصمة والتوفيق، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

والنسخة كاملة ومصحّحة ومقابلة.

٣ـ نسخة (ر): وهي المحفوظة في المكتبة الرضويّة، رقم ٢٢٧٥، ذكرت في فهرس الفبائي: ١٤٦، والنسخة ناقصة من مبحث الطلاق الرجعي إلى آخر كتاب العتق وتوابعه وعدّة صفحات من آخرها، وهي قليلة الأخطاء واضحة القراءة، عليها تعليقات وتوضيحات كثيرة، لكنّها لم تنسب لأحد من العلماء. ولذا أعرضنا عن ذكرها في الهامش.

في أكثر الموارد تكون مؤيّدة لإحدى النسختين الأوّلتين، وليس فيها ما هو مخالف لهما إلّا القليل، فكانت هذه النسخة مع النسخة الآتية خير معين في موارد الحاجة.

٤ـ نسخة (ق): وهي المحفوظة في المكتبة الرضويّة أيضاً، رقم ٢٢٧٤، ذكرت في فهرس الفبائي: ١٤٦، والنسخة حسنة الخطّ مقروءة، لكنّها مغلوطة جدّاً سقيمة الحال، تنتهي في أواسط كتاب الشهادات، وقد استعنّا بهذه النسخة لحلّ كثير من الكلمات غير المقروءة من النسخ الأُخرى.

فانتهجنا في التحقيق عمليّة التلفيق بين النسخ الأربع، و أثبتنا ما هو الصحيح أو الأصحّ في المتن، مع الإشارة إلى الاختلافات التي لها وجه ومعنى في الهامش، وذلك لأنّ العلّامة حينما ينتهي من تأليفه للكتاب يستنسخه أكثر تلامذته، ويقرؤون نسخهم على العلّامة، وهو

يصحِّح لهم الكتاب، ويشرح معضلاته، فكثير من الاختلافات تنشأ من تصحيح العلّامة لكتبه فهي منه.

منهجيّة التحقيق

اعتمدت في عملي طريقة التلفيق بين النسخ الأربع، مراعياً فيه القواعد المتعارفة لتحقيق النصوص، فكان عملي كالتالي:

١ ـ مقابلة النسخ، وإثبات النصّ الصحيح في المتن، والإشارة إلى الاختلاف في الهامش في الحالات الضروريّة.

٢ ـ استخراج الأقوال الفقهيّة التي أشار إليها بـ(قيل) مقتصراً في بعض الأحيان على بيان قائل واحد، وليس معنى هذا أنّه لا يوجد قائل غيره، وكذلك استخرجت ما أشار إليه بـ(قول) و (قولان) مع الإعراض عن عبارة: (على رأي) و(خلاف) لئلّا يطول بنا المقام.

٣ ـ استخراج الروايات الواردة من كتب أُمّهات الحديث.

٤ ـ تقطيع النصّ إلى فقرات حسب القواعد المتعارفة في التحقيق.

٥ ـ ذكرت بعض الشروح التوضيحية اللازمة، وربّما استفدتها من بعض كتب المصنّف الأُخرى.

٦ ـ توضيح بعض المصطلحات اللغويّة من مصادرها الأُمّ.

٧ ـ تقويم النصّ.

نهاية المطاف

الحمد لله الذي وفّقني لتحقيق هذا الكتاب وإخراجه بحلّة أرجو أن تكون لائقة به بعد بذل الجهد المتواصل والعمل الدؤوب لتحقيق الأمل المنشود والغاية المتوخّاة من إحياء تراثنا القيّم الذي عفته الأيّام سنين متمادية إلى أن شاءت الأقدار أن يرى النور، ويخرج من عالم الإهمال والضياع إلى عالم الإحياء والاهتمام، راجياً منه تعالى أن يوفّقنا دوماً للاعتناء بآثار سلفنا الصالح رحمهم الله.

وأخيراً أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى كلّ من ساعدني وأعانني على إخراج هذا الكتاب القيّم في قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، وأخصّ بالذكر منهم كلّاً من الشيخ محسن النوروزي، والأخ فرج الله جهاندوست، والأخ الفاضل لطيف عباس الذين ساهموا في مقابلة النسخ وتصحيح التجارب المطبعيّة، والأديب الفاضل ناظم شاكر الذي قام بمراجعته، والشيخ علي أوسط الناطقي الذي أشرف على طبع الكتاب إلى مراحله الأخيرة، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

وأيضاً أتقدّم بالشكر إلى الإخوة العاملين في بقيّة أقسام مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، خصوصاً قسم النشر الأخوين: عبدالهادي الأشرفي ورمضانعلي القرباني لمساعدتهما في صفّ الحروف وإخراج الكتاب بأحسن هيئة ممكنة.

كما وأرجو من العلماء والمحقّقين أن يتحفوني باقتراحاتهم وملاحظاتهم القيّمة لتفادي الأخطاء فيما بعد وفي أعمال أُخرى.

وكان ذلك يوم المباهلة في الرابع والعشرين من شهر ذي الحجّة الحرام لعام سبعة عشر وأربعمائة بعد الألف، والله الموفّق لكلّ خير وصلاح، والعصمة له ولأوليائه عليهم السلام والحمد لله أوّلاً وآخراً.

وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني الكريم هادي بن العلّامة الشيخ حسن محمّد القبيسي العاملي الأنصاري حامداً مصلّياً.

قم المقدّسة

٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ.ق.

١٣٧٨/٧/٩ هـ.ش.

الى المحاذر على راى [illegible] الاصبع والوسطى لا
اللحية وان كانت [illegible] مطلقا على راى ولا [illegible]
تخليل الاجفان وغسل [illegible] مسحة نيابة على راى
وغسل اليسرى [illegible] مطلقا والكع والاصابع [illegible]
ان كانا تحت [illegible] او شعر
بالبلل ومسح بشر القدمين الى الكعبين على راى يقول انه
فيهما على راى والترتيب والموالاة ويستحب فيه وضع
الاناء يمينا والاعتراف بهما والتسمية وغسل اليدين من النوم
والبول وتنقيط مرتين والجنابة ثلثا والمضمضة والاستنشاق
وتكرار الغسلات على راى والثالثة بدعة على راى
والمسح بثلاث اصابع تجوز على العرى وعلى الخفين مع
الضرورة والبداءة بالرجل بطاهر ذراعيه عكس التيمم وفي
المراة بالعكس فيهما والدعاء وتحويل ما يصل اليه الماء نكس
الاستعانة والتمندل واستقبال القبلة في المسح وتحرى التوليه
ولا يتطهر بما بقي من المطهرة ويجب على المتخلي
ستر العورة وغسل مخرج البول بمثليه والغايط مع
التعدي ويجزي في الثاني مع عدمه ثلثة احجار طاهرة متوالية
على المحل وان نقي بالاقل على راى ويزيد العود مع عدمه
او الحرف ويجزي في الجهات الثلاث على راى ولا يجوز
[illegible] منه وفي الاخير نظر ويستحب تغطية
الراس والتسمية وتقديم يسراه دخولا واليمنى خروجا
والاستتار والدعاء دخولا وخروجا وعند استقبال الماء النظر
اليه والفراغ والجمع بين الحجر والماء ويكره المشي والشرب
والسواك في الفور

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بـ (م)

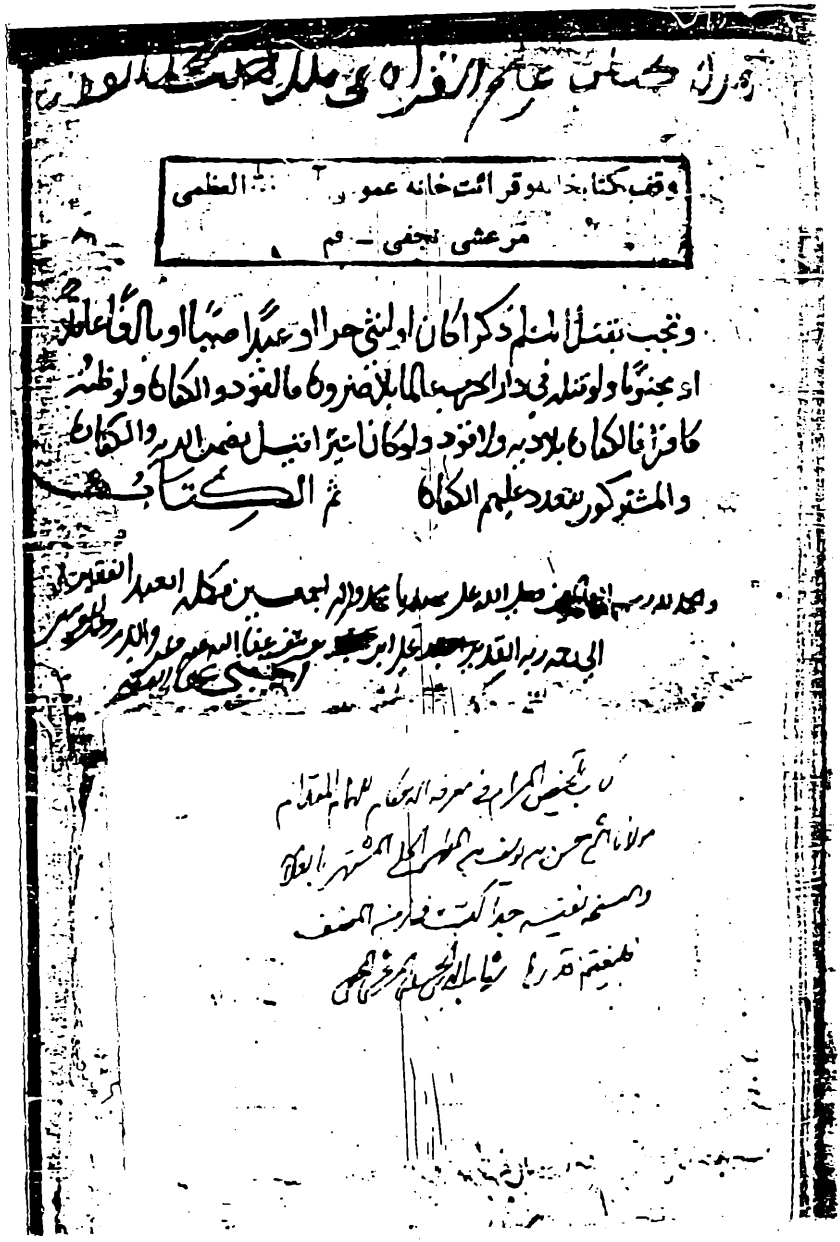

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بـ (م)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

[illegible] الاولية المتوحد بالبقاء [illegible]
العالم بالامور الظاهره والخفيه القادر على فعل كل شيا من غير فكره
ورويه المنعم على عباده بارسال الرسل المرشدين الى طرق الصلوات
الناجين من [illegible] النفوس العاشي والمآب وصلى الله على سيد المرسلين
محمد النبي واله الطاهرين [illegible] وبعد فهذا الكتاب في علم الفقه يحتوي على
جمل قواعده ويشتمل على جواهر مقاصده قد نظم من المسايل الدقيقه
اجلها واعلاها ومن المطالب الشريفه نهايتها واقصاها اقل ما يشتد عنه
من المسايل الفقهيه او تخلوا عن النكت الشرعيه على سبيل الايجاز والاختصار
خالي عن التطويل والاكثار وسميناه بتلخيص المرام في معرفة الحلال والحرام
واستعنا في بواجب الوجود تعالى على اتمامه انه خير معين ومعين

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافه وشرعا
ما له صلاحيه التاثير في استباحه الصلاه من الوضوء والغسل والتيمم وهاهنا
فصول الاول في الوضوء يجب للصلاه والطواف الواجبين والنذر وشبهه وسببه
خروج البول والغايط والريح من المعتاد على وجه المعتاد آراي والنوم الغالب
وما في معناه والاستحاضه على وجه ويجب فيه النيه المشتمله على الصفه والقربه
والاستباحه لا السبب عند غسل الوجه وتقدم عند غسل اليدين مستدامه
الحكم وتجوز ضم التبريد لا الدلك وغسل الوجه باقل اسمه من القصاص الى المحاذي
على راي وما اشتملت عليه الابهام والوسطى لا الخنصر وان كانت كبيره ولا يجب تخليلها
مطلقا على راي والتخليل الاجفان وغسل اليمنى مع المرفق مستدامه على راي وغسل
اليسرى كذلك والزايدة واللحم والاصابع ان كانا تحت المرفق ومسح بشره

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بـ (س)

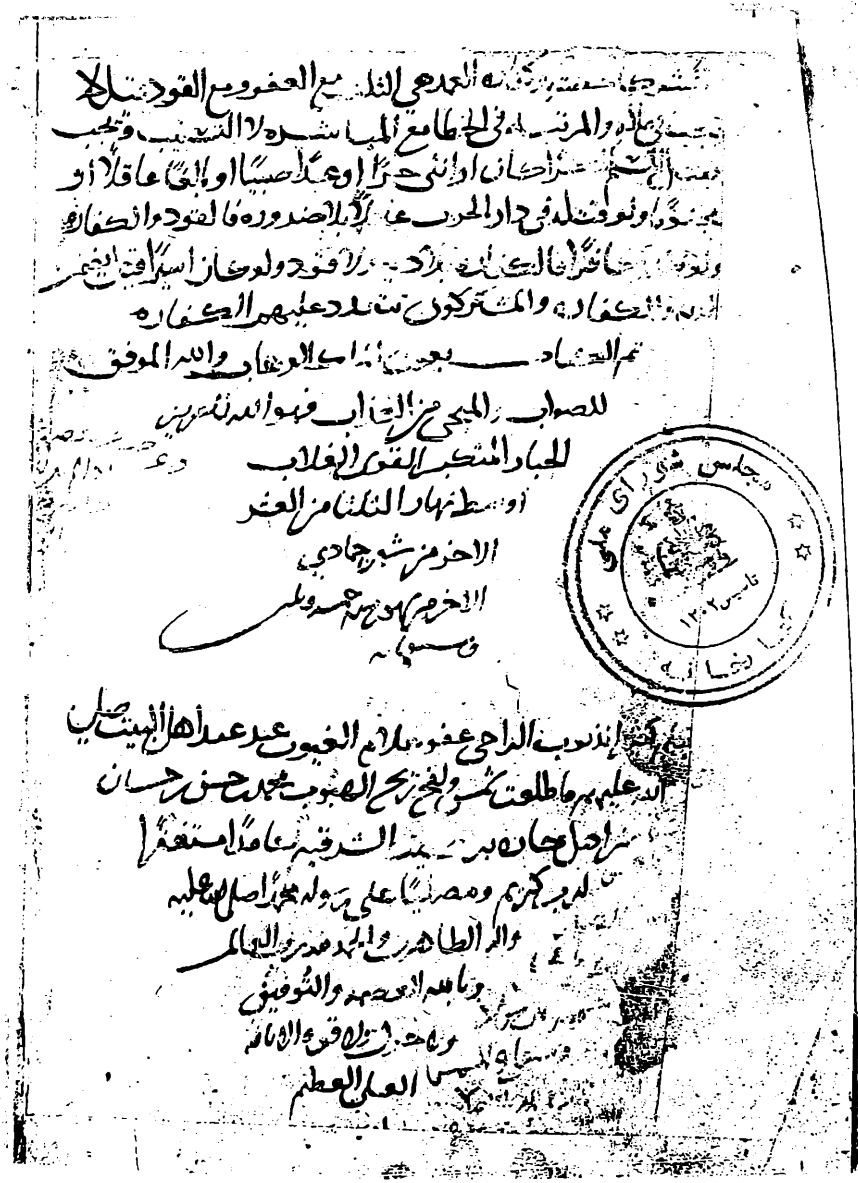

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بـ (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والأزلية والمتوحد بالبقاء والأبدية [illegible]
الظاهر والخفية القادر على [illegible] بأسمائه [illegible] المنعم على [illegible]
بإرسال الرسل المرشدين إلى طرق الصواب والناهجين سبيل [illegible]
في المعاش والمآب وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله [illegible]
أما بعد فهذا [illegible] علم الفقه يحوي على جل قواعده [illegible]
جواهر مقصده [illegible] المسائل الدقيقة [illegible] وأعلاها [illegible]
نهايتها وأقصاها [illegible] شيء من المسائل الفقهية [illegible]
التوجيه على سبيل الإيجاز والاختصار خالص من الطول والإكثار
وسميناه [illegible] المرام في معرفة الأحكام واستغاثوا بواجب الوجود
تعالى على إتمامه إنه خير موفق ومعين
وهي لغة النظافة وشرعا [illegible] الطهارة التي يستباح الصلوة من الوضوء
والغسل والتيمم وهاهنا نقول [illegible] الوضوء على الصلوة
والطواف الواجبين وبالنذر وشبهه وسببه خروج البول والغائط
والريح من المعتاد على [illegible] الغالب وما في معناه والاستحاضة
على وجه ويجب النية المشتملة على الصفة والقربة لا النسك عند غسل الوجه
وسنة عند غسل اليدين مستدلة بالحكم ويجزئهم البرد لا الرياء وغسل الوجه
[illegible] القصاص إلى المحل على رأي [illegible] ما اشتملت عليه الإبهام
والوسطى إلى اللحية وإن كانت للمرأة ولا يجب تخليلها مطلقا على رأي
[illegible] الإصبعان وغسل اليمنى مع المرفق مبتدأ من الكعب على رأي [illegible]
[illegible] ذلك والزائد مطلقا [illegible] الإصابع [illegible] الرفق

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بـ (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والازلية المتوحد بالبقاء والابدية العالم
الظاهرة والخفية القادر على فعل ما يشاء من غير فكر ورؤية المنعم على عباده
بارسال الرسل المرشدين الى طرق الصواب وان يحين الفتح في
المعاش والمآب وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله
الطاهرين فهذا كتاب في علم الفقه يحتوي على قواعده
ويشتمل على جواهر مقاصده وقد نظم من المسائل الدقيقة اعلاها و
اعلاها ومن المطالب الشريفة نهاياتها وانتهاها قل ما يشذ
عنه شيء من المسائل الفقهية او يخلو عن النكت الشرعية على سبيل
الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار وسميناه
تلخيص المرام في معرفة الاحكام واستعينا بواجب الوجود
على اتمامه انه خير موفق ومعين وهي لغة
المتقدمين وشرعا ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلوة

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بـ (ق)

تلخيص المرام

في معرفة الأحكام

للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المُطهّر

تحقيق: هادي القُبيسي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر وأعن

الحمد لله المتفرّد[1] بالقدم والأزليّة، المتوحّد بالبقاء والأبديّة، العالم بالأُمور الظاهرة والخفيّة، القادر على فعل ما يشاء من غير فكرةٍ ورويّة، المنعم على عباده بإرسال الرُسل المرشدين إلى طرق الصواب، الناهجين سبل النفع في المعاش والمآب. وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطاهرين.

أمّا بعد، فهذا كتاب في علم الفقه، يحتوي على جلّ قواعده، ويشتمل على جواهر مقاصده، قد نظم من المسائل الدقيقة أجلّها وأعلاها، ومن المطالب الشريفة نهايتها وأقصاها، قلّما يشذّ عنه من المسائل الفقهيّة، أو يخلو عن النكت الشرعيّة، على سبيل الإيجاز والاختصار، خالٍ عن التطويل والإكثار.

وسمّيناه بـ: **تلخيص المرام في معرفة الأحكام**، واستعنّا بواجب الوجود تعالى على إتمامه، إنّه خير موفّق ومعين.

١. س: المنفرد.

كتاب الطهارة

وهي لغةً: النظافة.

وشرعاً: ما له صلاحيّة التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء، والغسل، والتيمّم.

وهاهنا فصول:

[الفصل] الأوّل: الوضوء

ويجب للصلاة والطواف الواجبين، وبالنذر وشبهه.

وسببه خروج البول والغائط، والريح من المعتاد على رأيٍ، والنوم الغالب وما في معناه، والاستحاضة على وجهٍ.

وتجب فيه النيّة المشتملة على الصفة والقربة والاستباحة لا السبب عند غسل الوجه، وتُقدّم عند غسل اليدين مستدامة الحكم، ويجوز ضمّ التبريد لا الريّاء.

وغسل الوجه بأقلّ اسمه من القصاص إلى المحادر على رأي، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى لااللحية وإن كانت للمرأة، ولايجب تخليلها مطلقاً على رأي، ولاتخليل الأجفان.

وغسل اليُمنى مع المرفق مبتدئاً به على رأيٍ، وغسل اليُسرى كذلك، والزائدة مطلقاً، واللحم والأصابع إن كانا تحت المِرْفَق.

ومسح بشرة مقدّم الرأس أو شعره بالبلل، ومسح بشرة القدمين إلى كعبيهما على رأيٍ به، بأقلّ اسمه فيهما على رأيٍ، والترتيب والموالاة.

ويُستحبّ فيه وضع الإناء يميناً، والاغتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين من النوم والبول مرّة، والغائط مرّتين، والجنابة ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، وتكرار الغسلات على رأي، والثالثة بدعة على رأي، والمسح بثلاثة أصابع، ويجوز على العربي، وعلى الخفّين مع الضرورة، والبدأة للرجل بظاهر ذراعيه عكسُ الثانية، وفي المرأة بالعكس فيهما، والدعاءُ، وتحريك ما يصل الماء إليه.

وتكره الاستعانة والتمندل واستقبال الشعر في المسح.

وتحرم التولية، ولا يسقط ما بقي من المقطوع.

ويجب على المتخلّي ستر العورة، وغسل مخرج البول بمثليه، والغائط مع التعدّي. ويجزئ في الثاني مع عدمه ثلاثة أحجار طاهرة متواردة على المحلّ، وإن نقي بالأقلّ على رأي، ويزيد العدد مع عدمه أو الخرق، ويجزئ ذو الجهات الثلاث على رأي، ولا يجوز بما نُهي عنه لحرمته، وفي الإجزاء نظرٌ.

ويُستحبّ تغطية الرأس والتسمية وتقديم اليُسرى دخولاً واليمنى خروجاً، والاستبراء، والدُعاء دخولاً وفراغاً، وعند استعمال الماء والنظر إليه، والفراغ، والجمع بين الأحجار والماء.

ويُكْره الأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمنى، وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله أو فصّه حجر زمزم، والكلام إلّا مع ضرورةٍ أو ذكرٍ، والجلوس في المشارع والطُرق، وفيء النُزّال، وتحت المثمرة، ومواضع اللعن، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الماء الجاري والراكد، والأرض الصلبة، ومواطن الهوامّ.

ويحرم استقبال القِبْلَة واستدبارها مطلقاً على رأي.

وصاحب السلس والبطن يجدّدان لكلّ صلاة على رأي.

والجبائر تُنزع، ومع التعذّر يُمسح عليها.

ومن تيقّن الحدث دون الطهارة، أو تيقّنهما جاهلاً للمتأخّر، أو شكّ في الوضوء أو أفعاله قبل الانصراف تطهّر، فإن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ في الأفعال بعد الانصراف فلاالتفات، ويعيدالصلاة لاالوضوء لو ترك غسل أحدالمخرجين، ولو جدّد ندباً وصلّى وذكر إخلال عضو لم يُعِدْ على رأي، ولو تكرّرت الصلاة أعاد الأُولى، ولو أحدث عقيب واحدة مجهولة أعادهما مع الاختلاف، وكذا لو تخلّل الحدث والصلاة وتحقّق الإخلال المجهول.

[الفصل] الثاني: الغُسل

ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والموت ومسّ الأموات بعد بَرْدِهِمْ وقبل تَطهيرهم، أو ذات عظمٍ على رأي.

أمّا الجنابة فبالإيلاج المغيّب للحشفة في القُبُل من الآدمي وإن كان ميّتاً، والدُبر على رأي، والإنزال، ومع الاشتباه يُعتبر بالدفق والشهوة، وبها في المريض، ووجدان المنيّ فيما ينفرد به، ويعيد الصلاة من آخر غسل ونوم.

ولا يسقط بإسلام الكافر مع السبب، ولا يبطل مع الارتداد.

وتجب فيه النيّة مستدامة الحكم، مقارنة لغسل الرأس، وتُقدّم عند غسل اليدين، واستيعاب الجسد، والبداية بالرأس ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر، إلّا في الارتماس؛ أو تحت المطر وشبهه على رأي، ولا موالاة هنا.

ويُستحبّ الاستبراء على رأي، ومع عدمه ووجود البلل يُعيد، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل ما يصل إليه الماء، والغُسل بصاع.

ويحرم قراءة كلّ آية من العزائم، ومسّ كتابة القرآن، وما عليه اسمه تعالى، ودخول المساجد للاستيطان، وفي المسجدين مطلقاً، ويتيمّم لو أجنب فيهما، ووضْع شيء فيها على رأي، والتولية.

ويُكره قراءة غير العزائم مطلقاً على رأي، ولمس المصحف، والأكل والشرب بدون المضمضة والاستنشاق، والنوم بدون الوضوء والخِضَاب، والاستعانة.

ويكفي خاصّة على رأي عن الوضوء، ولو أحدث في أثنائه أعاد على رأي.

وأمّا الحيض فهو الدم الأسود غالباً، وأقلّه ثلاثة متوالية على رأي، وأكثره عشرة، وهو أقلّ الطُهر.

فدم من بلغ الخمسين غير القرشيّة والنَبْطِيّة[١]، أو نقص عن تسع، والحُبلى على رأي، والمُتطوّقة قطنتها، وما دون الثلاثة، وما زاد على العادة مع تجاوز العشرة، وما كان من الأيمن ـ على رأي ـ غير حيض.

وتستقرّ العادة بشهرين، ومع تجاوز العشرة ترجع المبتدئة والمضطربة إلى التمييز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها أو أقرانها، ومع التعذّر تتحيّضان في كلّ شهر سبعة أيّام على رأي، ولو تخلّل الثلاثة والعاشر انقطاع فالعشرة حيض، ولا حُكم للتمييز مع العادة المستقرّة على رأي، وقد تتقدّم العادة وتتأخّر، فالعدد الحيض وإن اختلف لونه، ولو رأت العادة والطرفين ولم يتجاوز الأكثر فهو حيض، وإلّا فالعادة، ولو تكرّرت عادتها في الشهر الواحد مع تخلّل عشرة طهراً فهما حيضتان.

ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت عملت عمل المستحاضة دائماً، واغتسلت في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عادتها، ولو انعكس الفرض فثلاثة، وتغتسل في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وتقضي صوم عشرة احتياطاً.

ويجب الغسل مع الانقطاع ـ وتعرفه بخروج القطنة نقيّة، والمبتدئة تصبر مع التلطّخ إلى العشرة، وتستظهر ذات العادة بيومين على رأي، فإن انقطع في العاشر فالجميع حيضٌ ـ وقضاء الصوم دون الصلاة، وترك الصلاة لذات العادة برؤية الدم، ولهما بالتيقّن على رأي.

ويُستحبّ الوضوء عند كلّ صلاة، والجلوس بقدرها في مصلّاها على رأي ذاكرةً لله تعالى، وتسجد للتلاوة على رأي.

١. النبط والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط. الصحاح ٢: ١١٦٢ «نبط».

ويحرم ما يحرم على الجنب، والوطء.

وتُستحبّ الكفّارة بدينار في أوّله، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره على رأي، والوجه في المتكرّر التفصيل.

ويُكره الخضاب، وقراءة غير العزائم، والاستمتاع بغير القُبُل على رأي، والوطء قبل الغسل على رأي، وتجتزئ بغسل الفرج مع غلبة الشهوة، وتقضي ما تحيض بعد وقته مع الإمكان، وما تطهر في وقته ولو وسع لركعة على رأي، والغسل كالأوّل.

وأمّا الاستحاضة فهي الدم الأصفر غالباً، ودم الصبيّة، واليائسة، والزائد على الحيض والنفاس، ومع الحمل على رأي، والأقلّ من ثلاثة غير قرحٍ ولا جرحٍ استحاضة.

ويجب تغيير القطنة إن لم يغمسها، والوضوء المتعدّد على رأي، وكذلك إن غمس، وتغيير الخِرْقَة والغسل للغداة على رأي وإن سال، وكذلك مع غسلين، ومعه طاهر، ولا تجمع بين صلاتين بوضوءٍ على رأي، ويمنع تعدّي الدم، ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة أتمّت واستأنفت الوضوء لما يأتي، ولو كان قبلها استأنفت الوضوء خاصّة على رأي.

وأمّا النفاس فالدم عقيب الولادة ومعها على رأي، ولا حدّ لأقلّه، وأكثره كالحيض على رأي، وحكمها كالحائض.

ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فابتداءُ النفاس من الأوّل، والعدد من الثاني، ولو رأت يوم العاشر لا غير فهو نفاس، ولو رأته ويوم الولادة لا غير فالعشرة نفاس.

وأمّا غسل أموات المسلمين فيجب على الكفاية، وحال الاحتضار استقبال القبلة بالميّت على رأي، وإزالة النجاسة، وسترُ العورة.

والبدأة بماء السدر ثمّ الكافور بأقلّهما، ثمّ القراح ـ على رأي ـ كالجنابة، ومع تعذّرهما فمرّة على رأي.

والتكفين بمئزر وقميص وإزار ـ على رأي ـ ممّا يُصلّي فيه الرجل، ومع الضرورة واحدة، ومسح المساجد بالكافور.

والصلاة على المسلم ـ على رأي ـ البالغ ستّ سنين: بأن يكبّر ويتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبّر ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ يكبّر ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبّر ويدعو للميّت، أو عليه، أو بدعاءِ المستضعفين، أو دعاءِ الطفل، أو المجهول حاله، ثمّ يكبّر وينصرف.

ولو فاتت صلّى يوماً وليلة على رأي، ولو تعقّبت أُخرى في أثناء الصلاة تخيّر في الإتمام والتكرار والاستئناف، ولو بان أنّها كانت مقلوبة أُعيدت بعد التسوية، وهي جعل رأس الميّت عن يمين الإمام، ولو أدرك الإمام في الأثناء أتمّ ولاءً.

والدفن: يُلقى على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القِبْلَة، وبالعكس في الذمّيّة الحاملة من المسلم، وطرح ما يسقط من الميّت معه، وراكب البحر يُلقى فيه بعد التثقيل أو الستر.

ويُستحبّ نقله حالة الموت إلى مُصلّاه، وتلقين الشهادتين، والأئمّة عليهم السلام، وكلمات الفَرَج، وتغميض عينيه، وإطباق فيه، ومدّ يديه، وتغطيته بثوب، وقراءة القرآن، والإسراج، والإشعار، والتعجيل، والمشتبه إلى ثلاثة، ووضعه حالة الغسل على مرتفع، مستقبل القِبْلَة تحت الظِّلال، وستر العورة، وتليين الأصابع، وغسل الرأس والجسد بالرغوة، والفرج بالحُرُض[1]، والتكرار ثلاثاً في كلّ غسلة، وغسل يدي الغاسل كذلك، والوقوف على يمينه، والوضوء على رأي، وزيادة خرقة لفخذيه وحِبَرَةٍ[2] عبريّة غير مطرّزة بالذهب للرجل، وعمامة، والذريرة[3] والجريدتان ـ من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف[4]، وإلّا فمن شجر رطب، تلصق إحداهما من جانبه الأيمن والأُخرى مع ترقوته بين القميص والإزار ـ وسحق الكافور باليد، وجعل الفاضل على الصدر، وكتابة اسمه، والشهادتين، والأئمّة عليهم السلام بالتربة على الجريدتين، والقميص، واللفّافة، والحِبَرَة، وكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، غير ما للغسلة على رأي، وأقلّ فضله درهم، وتُزاد المرأة لفافة ونمطاً[5] على رأي،

١. الحُرُض: بضمّتين وإسكان الراء أيضاً، وهو الأُشنان بضمّ الهمزة. الصحاح ٢: ١٠٧٠ «حرض».

٢. الحِبَرَة: مثال العِنَبَة: بردٌ يمان. الصحاح ٢: ٦٢١ «حبر».

٣. الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية في غريب الحديث ٢:١٥٧ «ذرر».

٤. الصحاح ٣:١٣٥٧ و شجرُ الخِلافِ معروفٌ، وموضعه المَخلَفَة «خلف»، وقال في مجمع البحرين ٥:٥٥: وشجر الخلاف: الصفصاف بلغة أهل الشام. «خلف».

٥. النمط: ضرب من البسط، والجمع أنماط. الصحاح ٢: ١١٦٥ «نمط».

وقناعاً، وخياطة الكفن بخيوطه، واغتسال الغاسل قبل أن يكفّنه، والمتابعة للجنازة، وتربيعها، والصلاة جماعة ـ والأولى بالميراث أوْلى بالإمامة، والزوج أولى مطلقاً، والهاشميّ فيها مع الشرائط، وكذا إمام الأصل، وتؤمّ المرأة النساء ولا تبرز، وكذا العُراة، ويتقدّم غيرهم، والحائض تنفرد ـ والطهارة، والحفاء، ورفع اليدين في التكبيرات على رأي، والوقوف حتّى تُرفع، ووقوف الإمام عند وسط الرجُل وصدر المرأة، وتقديم المرأة إلى القِبْلَة لو اجتمعا ـ ولو حصل الصبيّ قُدّم أوّلاً، ولو كان خنثى أُخّر عن المرأة ـ ونزول القبر قامة، واللحد، وأن يُطرح الرجُل عند رِجْلي القبر، ويُنزل في ثلاث دفعات سابقاً برأسه، والمرأة بالعَرْضِ دفعة، والخروج من قِبَل رجليه، والتحفّي، وكشف الرأس، وحل الإزار، والدُعاء، وحلّ الكفن، والتربة تحت خدّه على رأي، والتلقين، وشرج اللبن[1]، وإهالة الحاضرين لا الرحم، والطمّ من ترابه، والتربيع، ورفعه أربعة أصابع، وصبّ الماء من الرأس دوراً، ووضع اليد، والترحّم، وتغطية القبر بثوب على رأي، وإعادة الوليّ التلقين مستقبلاً للقبلة والقبر على رأي، والتعزية ثلاثة على رأي.

ويجوز لصاحب الميّت امتيازه بإرسال طرف العمامة، أو بأخذ مئزر فوقها، ويجوز شقّ الثوب على الأب والأخ لا غيرهما على رأي.

ويكره حضور الجنب والحائض حالة الاحتضار، وإقعاده، وجعله بين رجلي الغاسل، وقصّ أظفاره، وترك حديدة على بطنه، والترجيل[2]، والأكمام المبتدأة، وبلّ الخيوط بالريق، والتكفين بالسواد والكتّان، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتكرار الصلاة، وفرش القبر بالساج، وتجصيصه، وتجديده، والاجتماع، والنقل إلّا إلى المشاهد.

ويحرم التطيّب بغيرالكافور والذريرة، وتقريب المُحْرِم الكافور،والنبش، والنقل بعد الدفن.

والشهيد في المعركة يُدفن بغير غُسل ولا كفن بعد الصلاة، ويُنزع خُفّاه. وحُكم الصدر حُكم البدن، وكذلك حُكم ما فيه عظم، والسِّقْط لأربعة أشهر إلّا في الصلاة، ويُقدّم الكفن.

١. شرج اللبن: نضده. الصحاح ١: ٣٢٤ «شرج».

٢. ترجيل الشعر: تسريحه. لسان العرب ١١: ٢٧٠ «رجل».

ولا يُغسّل الكافر، والسقط لدون أربعة، وما لا عظم فيه، بل يُلفّ في خرقة ويُدفن.

وتُعلّم المسلماتُ الكافرَ مع عدم المسلم وذات الرحم المسلمة تغسيل المسلمين؛ ليغسّله بعد الاغتسال، ويُعلّم المسلمُ الكافرة مع عدم المسلمة وذي الرحم، ويُغسّل ذو الرحم وذات الرحم رحمه من وراء الثياب مختارين على رأي، والأجنبي يُغسّل بنت ثلاث سنين، وكذا الأجنبيّة مجرداً على رأي، ويُؤمر من وجب عليه القتل بالاغتسال، ويسقط بعده.

ويُغسّل المخالف غسلة مع كراهيّة.

وتغسل النجاسة من جسده بعد غسله، ومن الكفن قبل تركه في القبر، وإلّا قُرضت على رأي.

والحامل الميّتة يشقّ بطنها من الجانب الأيسر ويُخرج ويُخاط، ولو ماٰت هو قُطّع في رحمها.

ولا يُترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ يُنزل ويُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه على رأي.

ويلزم الزوج كفن المرأة.

ويُستحبّ غُسل الجمعة على رأي إلى الزوال ـ ويقضي لو فات السبت، ويقدّم لو تعذّر الماء فيه الخميس ـ وأوّل ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفِطْر، والعيدين، وليلتي نصف رجب وشعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، والإحرام على رأي، وزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، وقضاء الكسوف على وجه على رأي، والتوبة، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد والكعبة والمدينة، والمولود على رأي، ومن سعى ليرى مصلوباً بعد ثلاثة أيّام على رأي، ولا بُدّ من نيّة السبب، فلا تداخل على رأي، ويقدّم ما للفعل وما للزمان فيه.

[الفصل] الثالث: [المياه]

الماء المطلق مطهّر، وكذا المستعمل في الطهارتين على رأي، دون المضاف مطلقاً على رأي، وهو طاهرٌ.

وينجس القليل من الأوّل، والبئر على رأي، والثاني بملاقاة النجاسة وإن قلّتْ مطلقاً على رأي، والكثير والجاري وماء الحمّام والمطر باستيلائها.

وحدّ الأوّل ألف ومائتا رطل بالعراقي على رأي، أو يكون كلّ بُعْدٍ ثلاثة أشبار ونصفاً على رأي.

ويُطهَّر القليل بإلقاء كرٍّ دفعة لا بالإتمام على رأي، وما عدا البئر بالتكاثر، لا بزوال التغيّر بالرياح وغيرها. وهي بنزح الجميع للخمر على رأي، وموت البعير، والثور، والمسكرات، والفقّاع، والمنيّ، والدماء الثلاثة على رأي، ومع التعذّر يتراوح الرجال مثنى يوماً.

وبكرّ للحمار والفرس والبقرة وشبهها.

وبسبعين من دلاء العادة للإنسان.

وبخمسين للدم الكثير، والعذرة الرطبة والذائبة.

وبأربعين لموت الكلب، والسنّور على رأي، والثعلب والأرنب، والشاة على رأي، ووقوع ماءِ المطر مخالطاً للنجاسة، وبول الرَّجُل.

وبعشرة لقليل الدم على رأي، ويابس العذرة.

وبسبع للطير وارتماس الجنب ـ ولا يطهر ـ وخروج الكلب وتفسّخ الفأرة وبول الصبيّ.

وبخمس لذرق الدجاجة.

وبثلاث للفأرة على رأي، والحيّة، وقيل: للوزغة والعقرب[١].

وبدلو لبول الرضيع على رأي، وموت العصفور.

وبزوال التغيّر له مع المقدَّر على رأي، وبالجميع لما لم يرد فيه نصّ على رأي، ويتضاعف مع الاختلاف لا مع عدمه، بل يتضاعف على رأي.

ويُستحبّ تباعد البئر عن البالوعة سبع أذرع مع الرخاوة والتحتيّة، وإلّا فخمس.

ولا تجب النيّة في النزح.

وتُكره الطهارة بالمسخّن بالشمس، وبالنار للأموات.

وما يُرفع به الخبث نجس وإن لم يتغيّر على رأي، عدا ماء الاستنجاء غير المتغيّر.

والسؤر طاهر عدا الكلب والخنزير، والكافر مطلقاً على رأي، والناصب، والغلاة خاصّة على رأي.

ويُكره سؤر الجلّال، وآكل الجِيَف ـ على رأي ـ مع الخلوّ من النجاسة، والحائض المتّهمة على رأي، والبِغَال والحمير والفأرة والحيّة، والمسوخ على رأي، وما مات فيه الوزغ على رأي، والعقرب، والتداوي بالعيون الحمئة.

ولو مازج المطلقَ طاهرٌ جازت الطهارة به ما لم يسلبه الإطلاق.

ومع اشتباه النجس بغيره يُطرح الجميع، ولا يجب الإراقة على رأي، ولو تطهّر بهما وصلّى لم يصحّ جَمَعَ أو فَرّقَ، بخلاف المشتبه بالمضاف مع فقدان المتيقّن، فإن ميّزه العدل لم يقبل، ويُقبل من العدلين، ومع التعارض يطرح الجميع على رأي.

ولو شكّ في نجاسة متيقّن الطهارة أو بالعكس فالعمل على المتيقّن، ولو شكّ في وقوع النجاسة المرئيّة في الكثير قبل البلوغ فالأصل الطهارة.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧. والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٢، والسيّد ابن زهرة في غنية النزوع: ٤٩.

[الفصل] الرابع: [التيمّم]

ويجب عند التضيّق، وعدم الماء وثمنه، أو المانع، وخائف العطش والمرض، والواجد بثمن يضرُّ في الحال، ولا اعتبار بالكثرة على رأي.

ومن ليس معه ما يكفيه لإزالة النجاسة والطهارة، أو لها، ومن كان بعض أعضائه مريضاً لا يغسله ولا يمسحه، يتيمّمون.

ولو قلّ الماء ولم يخرج عن الاسم بالتتميم بماء الورد لم يجب، وأجزأ، والميّت كالحيّ.

ويجب بالتراب وإن امتزج مع الاسم.

ويُستحبّ من العوالي، أو بأرض النورة أو الجصّ، أو الحجر على رأي، أو المستعمل، لا النورة والزرنيخ، والكحل على رأي، ومع الفقد بغبار الثوب واللبد[1] والعرف والوحل، لا المغصوب والنجس، وفي الثلج خلاف.

ومسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف، ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى من الزند على رأي.

وتكرار الضرب في الغسل على رأي.

والنيّة المشتملة على الحكم والقُربة، والاستباحة، لا الرفع، ومعه تبطل، والاستدامة حكماً.

١. اللِبْد: واحد اللبود. واللبدة أخصّ منه. الصحاح ٢: ٥٣٣ «لبد».

والطلب غلوة سهم في الحَزنة، وإلّا سهمين في كلّ جهة، فإن أخلّ به ووجده مع أصحابه أعاد الصلاة، ولا يعيد الصلاة مطلقاً على رأي.

ولا يجوز قبل الوقت إجماعاً، وفي أوّله خلاف، ويسقط ما قطع دون الباقي.

ولو عُدِمَ ما يتطهّر به وضوءً وتيمّماً سقطت الصلاة أداءً وقضاءً على رأي.

ويُستباح به ما يُستباح بالمائيّة ـ ويجوز التيمّم للجنازة وإن تمكّن من الماء، ولا يدخل به في الصلاة ـ وتنقضه نواقض الطهارة ووجود الماء، وتبطل ما لم يكبّر على رأي.

والمجنب المُحدِث يتيمّم للغسل على رأي، ويختصّ الجُنب بالماء المباح أو المبذول مع عدم الكفاية دون المحدث والميّت على رأي.

وقيل: المحدث ساهياً يتطهّر ويبني[1].

١. قاله الشيخ في النهاية: ٤٨.

[الفصل] الخامس: [النجاسات والمطهِّرات]

البول والغائط من ذي النفس السائلة ـ وإن كان طيراً على رأي ـ المحرّم وإن عرض كالجلّال، ومن الدجاج مطلقاً على رأي، والمنيّ والدم والميتة من ذي النفس وإن دُبغ جلدها، والكلب والخنزير وأجزاؤهما، والكافر والمسكر على رأي، والفُقّاع والعصير إذا غلا أنجاس يُزال عن الثوب والبدن خلا الدم، فقد عُفي عن سعة البغلّي[1] على رأي، من غير الثلاثة على رأي، وعن المتفرّق على رأي، وعن القروح والجروح مع السيلان والمشقّة، وعن نجاسة مالم تتمّ الصلاة فيه منفرداً، وكلّما صادف أحد هذه رطباً نجس.

وما لا تحلّه الحياة من الميتة عدا الكلب والخنزير، والكافر ـ على رأي ـ طاهرٌ، والأوْلى في المسوخ ولُعابها، وعَرَق الجنب من الحرام، وجلّال الإبل الطهارة.

ويُكره بول البغال والحمير والدواب وأرواثها على رأي.

ومن مسّ غير ذات عظم أو ميّتاً غير آدمي غسل يده خاصّة.

ويُغسل الثوب والبدن من البول مرّتين، ولا بُدّ من العصر ـ على رأي ـ إلّا في بول الصبيّ.

واشتباه أحد المواضع يوجب غسل الجميع، والعبرة بالعين.

١. الدرهم البَغْلي ـ بسكون الغين وتخفيف اللام ـ: منسوب إلى ضرّاب مشهور باسم رأس البغل، وقيل: هو ـ بفتح الغين وتشديد اللّام ـ منسوب إلى بلد اسمه بغلة قريب من الحلّة، وهيَ بلدة مشهورة بالعراق. والأوّل أشهر على ما ذكره بعض العارفين، وقدّرت سعته بسعة أخمص الراحة وبعقد الإبهام. مجمع البحرين ٥: ٣٢٣ «بغل».

والمصلّي بالنجاسة عالماً يُعيد، وناسياً يعيد في الوقت لا خارجه على رأي، وجاهلاً لا يُعيد مطلقاً على رأي، ولو علم في الصلاة وجب طرح الثوب وستر العورة مع الإمكان، وإلّا استأنف.

وقيل: لا يصلّي في ثوب يغلب على الظنّ نجاسته[١]، فيُعيد لو خالف، ويصلّي في الثوبين دفعتين مع الاشتباه على رأي، ولو صلّى المختلفتين على التعاقب مكرّراً صحّت الأُولى لا غير، إلّا أن يجمع بينهما في كلّ واحد منهما، فيصحّ الجميع.

والقيء طاهر على رأي، وكذا القيح والصديد وطين الطريق، ويُستحبّ إزالته بعد ثلاثة، واجتُزئ من المربّية بالمرّة يوماً، والعاجز عن الغسل يصلّي عرياناً مع المُكنة، ولا إعادة على رأي.

وتُطهّرُ الشمسُ خاصّة ـ على رأي ـ الأرضَ، والحصير والبارية على رأي، وما يتعذّر نقله من الأبنية والأشجار.

والأرضُ النعلَ.

والنارُ ما أحالته.

وقيل: الأرض إذا أصابها بول طهُرت بإلقاء الماء المُزيل للأوصاف[٢].

وقيل: الجسم الصقيل يطهر بالمسح[٣].

وأواني المشركين طاهرة مع الجهل بالمباشرة مع الرطوبة.

ويشترط في الجلد التذكية والطهارة حيّاً دون الدباغ في غير المأكول على رأي.

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضّة.

ويكره المفضّض على رأي، وأواني الخمر من القرع والخشب.

ويُغسل من ولوغ الكلب خاصّة ـ على رأي ـ ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب على رأي، ومن الخمر والجرذ ثلاثاً على رأي، والسَّبعُ أفضل، ومن غير ذلك مرّةً، والثلاث أفضل.

١. قاله الحلبي في الكافي: ١٤٠.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤٩٤ المسألة ٢٣٥.

٣. نسبه إلى السيّد المرتضى في الخلاف ١: ٤٧٩ المسألة ٢٢٢، قائلاً: ولست أعرف به أثراً.

كتاب الصلاة

وفيه فُصول:

[الفصل] الأوّل

يجب العلم بالصلاة الواجبة وإيقاعها على وجهها، فلو أوقع الواجب أو الندب مع عدم علمه به على وجهه بالدليل أو بالتقليد لذي التقليد فلا صلاة له.

ويجب استقبال الكعبة للفريضة والذبح وأحوال الميّت السالفة.

ويختصّ كلّ قوم بركنهم.

فعلامة العراق جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، ومحاذاة الجدي لخلفه الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، ويُستحبّ التياسر.

وقيل: الكعبة لأهل المسجد، وهو لأهل الحرم، وهو للخارج[1].

وعلامة الشام جعل بنات نعش حال الغيبوبة خلف الأُذن اليُمنى، والجدي خلف الكتف اليُسرى إذا طلع، ومغيب سُهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخدّ الأيسر، والشمال على الكتف اليُمنى.

وعلامة المغرب جعل الثريّا والعيّوق إذا طلعا على يمينه وشماله، والجدي على صفحة خدّه الأيسر.

١. قاله الشيخ في الخلاف ١: ٢٩٥ المسألة ٤١. والمحقّق في الشرائع ١: ٥٥.

وعلامة اليمن جعل الجدي إذا طلع بين العينين، وسُهيل إذا غاب بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليُمنى.

والاعتبار بالجهة لا البنية، فلو خرج بعض صفّ المأمومين عنها أعاد.

والمصلّي على سطحها يبرز بعضها على رأي، وفي جوفها يستقبل أيّها أراد، ومع الاشتباه إلى أربع على رأي، ومع الضرورة إلى واحدة، ولو اشتبه ما فعل أعاد إليهنّ.

وتحرم الفريضة على الراحلة من غير ضرورة مع التمكّن من الواجبات على رأي، ويستقبل القبلة ما أمكن، وينحرف مع الانحراف، ومع الضرورة يستقبل بالتكبير.

ويسقط التوجّه مع الضرورة، ويجوز في النافلة مختاراً، والأولى استقبال القبلة على رأي، ولو تبيّن الخطأ في الصلاة انحرف إن كان يسيراً، ولا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلاة إذا استمرّ، والتارك عمداً يعيد، ومخطئاً كذلك ما استدبر، ومع الفوات على رأي، والمغرب والمشرق في الوقت كذلك، وكذا الناسي.

ولو اجتهد وأُخبر بخلافه عوّل على أقوى الظنّين على رأي، ولو انتفى الاجتهاد وأخبر الكافر فظنّ عمل عليه على رأي.

ويعوّل على قبلة أهل البلد إذا لم يعلم الغلط، والأعمى يقلّد، فإن خالف المبصر لا لأمارة أعاد، ولو أخبره آخر بالخلاف عمل على الأعدل، ولو كان في الأثناء وتساويا لم ينصرف، ولو أبصر فيه عمل على الأمارات، فإن احتاج إلى فعل كثير ففي الإبطال نظر.

والراكب في النافلة مع توجّه الراحلة، ولا اجتهاد مع إمكان العلم.

ويجب ستر السوأتين ـ خاصّة ـ على رأي ـ للرجل، والاستيعاب للمرأة، عدا الوجه والكفّين والقدمين، ورخّص الرأس للأمة والصبيّة، وتستدرك الأمة مع الحرّيّة، ومع الفعل الكثير تستأنف، وتستأنف الصبيّة مع البلوغ والسعة، والمُعْتَق بعضها كالحرّة ـ بثوب طاهر مملوك، أو بحكمه، غير جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره، عدا الخزّ الخالص والحواصل والسنجاب على رأي، والحرير للنساء على رأي، وفي الحرب أو الضرورة للرجال، والتكّة منه، والقلنسوة لهم، والممتزج والمكفوف به أو في الركوب والافتراش.

ولا بأس بما يُؤكل مع الذكاة، والصوف والشعر والوبر منه لا معها، مع الجزّ أو غسل المتّصل والخلوّ منه.

وقيل: يجوز استعمال شعر الخنزير[١].

والعاري يصلّي قائماً مع أمن المطّلع على رأي، وإلّا قاعداً بالإيماء، ولو جمعوا تقدّم الإمام بركبتيه على رأي، ولو أُعير أو وُهب له الساتر وجب القبول.

ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم كالشُمِشك[٢]، ويجوز فيما له ساق كالخُفّ.

ويُستحبّ في العربيّة، وستر جميع الجسد، والتحنّك.

ويُكره السواد عدا العمامة والخفّ، وفي الرقيق الواحد غير الحاكي للرجل، والّذي تحت وبر الأرنب والثعلب أو فوقه على رأي، واشتمال الصمّاء، والصلاة في القباء المشدود إلّا في الحرب على رأي، وترك الرداء للإمام، وأن يأتزر فوق القميص، واستصحاب الحديد ظاهراً، والقارورة المضمومة المشتملة على النجاسة على رأي، وعقص الشعر[٣] للرجل على رأي، وفيما فيه تماثيل، أو يُتّهم صاحبه، وفي خاتم مصوّر، واللثام، والخلخال المصوّت للمرأة، والنقاب، ويُحرم لو منع القراءة.

ولو جهل غصبيّة الثوب جاز، ولو أذن صاحبه مطلقاً جاز لغير الغاصب، ولو اشترى من مسلم جلداً على أنّه مذكّى جاز ولو كان بخلافه إذا لم يعلم.

ويجب في مكان مملوك أو حكمه، طاهر موضع السجود إذا لم يتعدّ في غيره على رأي.

ويُستحبّ في المسجد.

وتكره في الحمّام على رأي، وبيوت الغائط والمجوس، والنيران على رأي، والخمور، ومبارك الإبل[٤] على رأي، وقُرى النمل، ومجرى الماء، ووادي ضجنان[٥] والشقرة[٦]،

١. حكم به السيّد المرتضى في مسائل الناصريّات: ١٠٠ المسألة ١٩.

٢. الشُمِشك: بضمّ الشين وكسر الميم، وقيل: إنّه المشاية البغداديّة، وليس فيه نصّ من أهل اللغة. مجمع البحرين ٥: ٢٧٧ «شمشك».

٣. العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المغفور. وأصل العقص: الليّ. وإدخال أطراف الشعر في أُصوله. النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٧٥ «عقص».

٤. مبارك الإبل: المواضع التي تبرك فيها. النهاية في غريب الحديث ١: ١٢١ «برك».

٥. ضجنان: جبل بناحية مكّة. الصحاح ٤: ٢١٥٤ «ضجن».

٦. الشقرة: هو بضمّ الشين وسكون القاف، وقيل: بفتح الشين وسكون القاف موضع معروف في طريق مكّة. مجمع البحرين ٣: ٣٥٢ «شقر».

والبيداء[١]، وذات الصلاصل[٢]، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم على رأي، والسبخة والرمل والمزابل، ومذابح الأنعام على رأي، والثلج، وبين المقابر بغير حائل ولو عنَزَة، أو بُعْد عشرة أذرع، وجوادّ الطرق، والتوجّه إلى النار على رأي، والمواجه، والسيف المشهر على رأي، والتصاوير والقبور، والنجاسة الظاهرة على رأي، والمصحف والباب المفتوحين على رأي، وحائط ينزّ من بالوعة، وجوف الكعبة على رأي، وسطحها في الفريضة، ولا بأس بالبِيَع والكنائس، وبيت اليهودي والنصراني، وعلى البُسط المصوّرة، وفي البيت المصوّر على رأي.

ويحرم التأخّر عن المرأة المصلّيّة من غير حائل، أو بُعْد عشرة أذرع، والتيامن والتياسر على رأي، ومعه تبطل صلاتهما.

والصلاة في المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل التحريم، والتمكّن، ومع التضيّق يصلّي خارجاً.

والسجود على ما ليس بأرض، ولا ما ينبت منها، والمعدن، والمأكول، والملبوس وإن كان قطناً أو كتّاناً على رأي، والوحل.

ويجوز على القرطاس، ومع الكتابة يكره، وعلى الجصّ والآجر والحجر، ومع الحرّ على الثوب، وإلّا فاليد، وعلى الثلج والقير وغيره مع عدمهما.

ويحرم على ما ليس بملك، ولا حكمه، ولو جهل موضع النجاسة في المحصور امتنع عن الجميع، بخلاف الصحارى.

١. البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكّة والمدينة وهي إلى مكّة أقرب، معجم البلدان ١: ٥٢٣ «بيد».

٢. الصلاصل: جمع الصلصال، وهو الطين الحرّ بالرمل، فصار يتصلصل إذا جفّ أي يصوّت، والصلاصل: بقايا الماء، واحدتها صلصلة، وهو ماء لبني أسمر من بني عمرو بن حنظلة. معجم البلدان ٣: ٤٢٠ «صلصل».

[الفصل] الثاني

تجب الصلاة اليوميّة:

فالظهر أربع، وتجب بالزوال المعلوم بـزيادة الظـلّ بـعد النـقص، ومـيل الشـمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل إلى أربع، ثمّ تشترك مع العصر على رأي، وهي أربـع إلى قـبل الغروب بأربع فتختصّ.

ثمّ تجب المغرب عنده المعلوم بغيبوبة الشفق المشرقي، وهي ثلاث، ثمّ بعدها تشترك إلى قبل نصف الليل بالعشاء على رأي، وهي أربع فيختصّ بها.

وما بين الفجر الثاني وطلوع الشمس وقت الصبح، وهي ثنتان، وأوّل الوقت أفضل إلّا في مواضع.

ويستحبّ ثمان قبل الظهر إلى قدمين، ولو خرج بعد ركعة قدّمها، وبعدها إلى أربع، وأربع بعد المغرب إلى زوال الحمرة المغربيّة، وثنتان من جلوس بعد العشاء الآخر، وإحدى عشرة نصف الليل إلى الفجر الثاني على رأي، ويقدّمها على الصبح لو صلّى أربعاً، وركعتان بعدها على رأي إلى الحمرة المشرقيّة.

وفي السفر تنتصف الرباعيّات، وتسقط الوتيرة على رأي، ونوافل الظهرين.

ويكره تقديم نافلة الليل على رأي، وقضاؤها أفضل، وابتداء النوافل عند الطلوع ـ على رأي ـ والغروب، ونصف النهار إلّا يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر عدا ما له سبب.

ووقت الفوائت الواجبة عند الذكر ما لم تتضيّق الحاضرة، ومع السعة لا تتعيّن على قول[١]، وتترتّب كالحاضرة، ويعدل لو قدّم المتأخّر ناسياً، وفي النوافل ما لم تدخل.

ويُستحبّ التقديم في أوّل الوقت إلّا نافلة الليل، ومبادرة قضاء النافلة.

ويجب قضاء الفريضة لو مضى من الوقت مقدارها، لا ركعة والطهارة ثمّ مُنع، ولو زال المانع وقد بقي ركعة والطهارة أدّاها، ولو فرّط قضى، والفرق قبح التكليف الممنوع، ولو بلغ الطفل استأنف إلّا أن يقصر عن ركعة فيتمّ ندباً.

والقادر على علم الوقت لا يجتزئ بالظنّ بخلاف غيره، ولو ظهر فساده قبل الوقت وقد تمّ استأنف، ويجتزئ لو دخل متلبّساً على رأي، ويبطل لو قدّم عليه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً على رأي، ولو أخّر المختار إلى آخر الوقت فلا إثم ولا قضاء على رأي، ولو صلّى العصر قبل الظهر ناسياً عدل مع الذكر، ولا معه يعيد إلّا في المشترك.

١. نسبه إلى ابن أبي عقيل وأبي جعفر بن بابويه في المختلف ٢: ٤٣٦، المسألة ٣٠٩، وذهب إليه المحقّق في الشرائع ١: ١١١.

[الفصل] الثالث

يُستحبّ الأذان والإقامة للصلوات الخمس أداءً وقضاءً ـ ويتأكّدان فيما يجهر فيه، وأشدّهما في الغداة والمغرب، والجماعة على رأي ـ مستقبل القبلة متطهّراً مع دخول الوقت، ويسقط الأذان الثاني يوم الجمعة، وفي عرفة، وعن الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الأُولى، ويعيد المنفرد لو جمع.

ويُستحبّ فيه العلوّ إلّا للمرأة، وعدالة المؤذّن، وبصارته بالأوقات، والقيام على المرتفع، ولو صلّى ولم يؤذّن سهواً رجع وأذّن واستقبل ما لم يركع، ويستأجر من بيت المال مع عدم المتطوّع.

وفصولهما خمسة وثلاثون على رأي، مترتّبة موقوفة بالثاني في الأذان، والفصل والحكاية والسكوت بعد قد قامت الصلاة، والأذان لمن لا يقتدي بالإمام، وإلّا اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلاة، ويذكر ما أسقطه، واستئناف النائم والمغمى عليه خلاله، ولو ارتدّ بعد الأذان أجتزأ به، ويستأنف لو رجع عن الارتداد في أثنائه، ويقدّم الأعلم مع التشاحّ، ويقرع مع التساوي، ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد مع سماعه، ويبني المحدث، وفي الإقامة يعيد، ولو أحدث في الصلاة اجتزأ بهما، ومع الكلام يقيم.

ويُكره الكلام في خلاله، والترجيع، والالتفات.

ويحرم التثويب[١]، ويجتزئ بالصلاة ثلاثاً فيما عدا الخمس.

ويُستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل الفريضة ونوافل الزوال والمغرب والوتيرة وصلاة الليل والوتر، وركعتي الإحرام خاصّة ـ على رأي ـ بينهنّ ثلاثة أدعية، أحدها: ـ أيّها شاء ـ واجبة، هي تكبيرة الإحرام، وهي ركن مع النيّة، والقيام، والركوع، والسجدتين لا غير على رأي.

ويجب الاستقلال في القيام مع المكنة، وبدونها يعتمد، ومع العجز الجلوس، ومعه الاضطجاع، ومعه الاستلقاء، ولو تغيّرت الحال تغيّر المصلّي في الطرفين، والعاجز عن السجود يرفع ما يسجد عليه، ومع العجز الإيماء.

ويستحبّ التربّع حال القراءة، والتورّك حال التشهّد.

ويجب التقرّب، والتعيين، والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، والمقارنة واستمرارها حكماً إلّا في مواضع، ولا يجب التلفّظ، ولا تبطل لو نوى الخروج أو فِعْلَ ما ينافيها، فإن فَعَلَ بطلت، وتبطل مع نيّة الرياء أو غير الصلاة، والتلفّظ بـ«الله أكبر» قائماً، ويجزئ الأخرس الإشارة مع عقد القلب.

ويجب التعلّم مع سعة الوقت، ومع التضيّق ترجمتها، ولو جدّد تكبيرة الافتتاح مع نيّته بطلت صلاته، وتصحّ في الثالثة، والفرق فساد ما نُهي عنه من الإبطال، وتوجّه الأمر على التارك.

ويُستحبّ إسماع الإمام بها مَنْ خلفه، ورفع المصلّي بها يديه إلى أُذنيه، والتوجّه والتعوّذ سرّاً.

وتجب الحمد وسورة معها في الأوّلتين على رأي، جهراً على رأي، أقلّه إسماع القريب، عدا النساء في أوّلتي المغرب والعشاء، والصبح إخفاتاً أقلّه إسماع نفسه فيما عداها، وإن عكس ناسياً أو جاهلاً أجزأ على ترتيبها، فيعيد لو خالف عمداً، ويستأنف القراءة نسياناً ما لم يركع.

وتجزئ الحمد وحدها، أو التسبيح اثني عشر ـ على رأي ـ في الأواخر، ولا يسقط

١. التثويب: هو قول المؤذّن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم». المغرّب: ٧٢ «ثوب».

التخيير بنسيان «الحمد» في الأوّلتين على رأي، والإعراب والتشديد كالأصل.

والبسملة آية من كلّ سورة، و«الضحى» و«ألم نشرح» واحدة، وكذا «الفيل» و«لإيلاف»، وفي البسملة بينهما خلاف.

ويجب التعلّم للجاهل، ومع التضيّق يصلّي بما يعرف، وإلّا كبّر وهلّل بقدر القراءة، والأخرس يحرّك لسانه ويعقد بها قلبه.

وإخراج الحروف من مواضعها، فيعيد لو أخرج الضادّ مثلاً من مخرج الظاء في الضالّين.

وتحرم الترجمة مع الإمكان، وقراءة سورتين بعد «الحمد» على قول[1]، و«العزائم» في الفرائض، وما يفوت بها الوقت، وآمين، وتبطل.

ويُستحبّ الترتيل، والجهر بالبسملة في الإخفات مطلقاً على رأي، وبالقراءة في ظهر الجمعة للمنفرد على رأي، وفيها والسورة في النوافل، وقصار المفصّل في الظهر والمغرب، ونوافل النهار سرّاً فيها، والمتوسّطات في العشاء، والمطوّلات في الصبح، ونوافل الليل جاهراً فيها، و«الجمعة» و«المنافقين» في ظهري الجمعة، والجمعة على رأي، فينتقل إلى النفل لو سها على رأي، ومع «الأعلى» في ليلتها على رأي، ومع «الإخلاص» في صبحها على رأي، و«هل أتى» في غداة الإثنين والخميس، وقراءة «قل يا أيّها الكافرون» في الأُولى من ركعتيْ الزوال، ومن نوافل المغرب، ومن صلاة الليل، ومن الإحرام، ومن الفجر، ومن الغداة إذا أصبح بها، وفي الطواف، وفي أوّل نوافل الليل «الإخلاص» ثلاثين مرّة.

وإسماع الإمام القراءة ما لم يعل، والشهادتين، وسؤال الرحمة عند آيتها، والتعوّذ من النقمة عندها.

والموالاة شرط في القراءة، فيستأنف القراءة على رأي لو قرأ خلالها من غيرها، ولو نوى القطع وسكت أعاد على رأي، ولو فقد أحدهما مضى، ولو قرأ «العزيمة» في النافلة سجد ثمّ استمرّ، إلّا أن يكون في آخرها فيُستحبّ قراءة «الحمد» ثمّ الركوع، ويجوز الانتقال إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف، إلّا «الكافرين» و«الإخلاص» فلا ينتقل عنهما إلّا إلى «الجمعة» في ظهرها و«المنافقين»، ويردّ المأموم لو غلط الإمام.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧٥، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٤٦ المسألة ٤٣.

ويُكره اللثّام إذا منع من السماع، ويمسك المصلّي إذا أراد التقدّم، وتجوز القراءة من المصحف إذا لم يحسن.

ويجب الانحناء في الركوع بقدر وصول اليد الركبة، والتسبيح خاصّة على رأي، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس، والطمأنينة، والسجود مرّتين على الأعضاء السبعة، والتسبيح فيهما، والطمأنينة بقدره فيهما، وبينهما مطلقاً، وعدم علوّ موضع السجود عن القيام بما يعتدّ به، ورفع الرأس.

ويُستحبّ التكبير للركوع والسجود آخذاً ورافعاً على رأي، ورفع اليدين مع كلّ تكبيرة على رأي، ووضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع، وردّ الركبتين، وتسوية الظهر، ومدّ العُنق، والدعاء، وزيادة التسبيح، ورفع الإمام صوته به، وسَمِعَ الله، والهويّ باليدين، والإرغام[١]، والتجافي[٢]، والدعاء بين السجدتين، والتورّك[٣]، وسجدتا الشكر، والتعفير[٤] بينهما، والسجود عند سماع السجدات عدا «العزائم» فإنّه واجب على رأي.

ويُكره الإقعاء[٥]، والركوع واليد تحت الثوب.

وطويل اليدين ينحني كالمستوي، والعاجز يأتي بالممكن ولو إيماءً، والراكع خلقة يزيد انحناء.

والعاجز عن السجود يرفع ما يسجد عليه وإلّا أومأ، وذو الدُمّل يحفر لها ويسجد على السليم، ومع التعذّر على أحد الجبينين، ومعه على الذقن.

ويجب التشهّد بالشهادتين، ثمّ الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام بعد الثانية والأخيرة، والجلوس بقدره، ومن لا يُحسنه يجب بما يُحسن مع الضيق ويتعلّم.

ويُستحبّ الزائد من الدعاء، والتسليم ـ على رأي ـ للمنفرد إلى القبلة، ويومئ بمؤخر

١. الرغام: التراب اللين وليس بالدقيق ... أرغم الله أنفه ورغّمه: ألزقه بالرغام، المحيط ٥: ٣٠٨ «رغم».

٢. التجافي: التباعد، وهو من الجفاء البعد عن الشيء ... وفي الحديث: أنّه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود، أي يباعدهما. لسان العرب ١٤: ١٤٨ «جفا».

٣. التورك على اليمنى: وضع الوَرِك في الصلاة على الرجل اليمنى. الصحاح ٤: ١٦١٤ «ورك».

٤. العفر: ظاهر التراب ... وعفّره بالتراب: مرّغه فيه أو دسّه. المحكم لابن سيّده ٢: ٨٢ «عفر».

٥. الإقعاء: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، هذا تفسير الفقهاء، وأمّا أهل اللغة فهو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره. الصحاح ٤: ٢٤٦٥ «قعا».

عينه إلى يمينه، وكذا الإمام بصفحة وجهه، والمأموم عن يمينه، وإن كان عن يساره أحد فعن يساره أيضاً، والتكبيرات الثلاث رافعاً بها يديه إلى شحمتي أُذنيه، والقنوت في كلّ ثانية قبل الركوع، والتكبير له على رأي، وفي أُولى الجمعة قبله، وفي ثانيتها بعده على رأي، والنظر قائماً إلى موضع سجوده، وراكعاً إلى بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهّداً إلى حجره، والتعقيب، وتقديم التحميد فيه على التسبيح على رأي.

ويقطع الصلاة سهواً ما يبطل الطهارة، وعمداً الالتفات دبراً، والقهقهة، والكلام بحرفين، والفعل الكثير عادة الخارج عن الصلاة، والبكاء للدنيا، والكتف[1]، وعقص الشعر على رأي.

ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطّي والعبث والنفخ والتنخّم والبصاق والفرقعة والتأوّه بحرف والمدافعة.

ويحرم القطع لغير عذر.

ويجوز ردّ التسليم بالمثل خاصّة على رأي، والتسميت[2]، والدعاء بالمباح.

١. كذا في جميع النسخ، وفي سائر كتب العلّامة «التكفير» وكذا في المصادر الفقهية، وهو وضع اليمنى على اليسرى. والكتف في اللغة: شدّ اليدين من خلف.

٢. التسميت: الدعاء للعاطس وهو قولك له: يرحمُك. لسان العرب ٢: ٤٦ «سمت».

[الفصل] الرابع

تجب الجمعة ـ ركعتين بالزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ولو خرج وهو فيها أتمّ جمعة، ولا تُقضى إلّا ظهراً، بشرط السلطان أو نائبه، وأربعة على رأي، والخطبتين بعد الزوال على رأي من قيام، مقدّمتين مشتملتين على الحمد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة، والفصل بالجلوس، والجماعة، وأن لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال، فتبطل المتأخّرة، ومع الاتّفاق أو الاشتباه الجميع ـ على كلّ مكلّف حُرّ ذَكَرٍ، غير مريض، ولا أعرج، ولا أعمى، ولا هِمٍّ، ولا مسافر غير ناوٍ عشرة، ولا ساكن أزيدَ من فرسخين، ومع الحضور تجب، وتنعقد إلّا على المرأة وغير المكلّف. ولا يسقط السعي عن المكلّف بها لو ترك وصلّى الظهر، فإن أدركها وإلّا أعاد ظهراً، ويدرك لو لحق الإمام راكعاً في الثانية على رأي، ولا إدراك لو شكّ بعد ركوعه في اللحوق، ويستنيب المأمومون في الإتمام لو مات الإمام أو أُغمي عليه، ولو تفرّقوا قبل الصلاة فلا وجوب، وتجب لو شرعوا.

وتسقط عن المُعْتَقِ بعضه وإن اتّفقت في يوم نفسه على رأي، والمدبّر والمكاتب.

ويُستحبّ في الخطيب البلاغة والمواظبة والتعمّم والتردّي والاعتماد، والتسليم على رأي، والجهر، والإصغاء على رأي، والطهارة، والجمعة مع عدم الإمام، والتمكّن على رأي، والتنفّل بعشرين ركعة مقدّمة على الزوال على رأي، والمضيّ إلى المسجد الأعظم مباكراً، حالقاً رأسه، قاصّاً أظفاره، آخذاً من شاربه، لابساً أفضل ثيابه، متطيّباً، داعياً بسكينة ووقار، والتحيّة، وتقديم الظهر مع غير المرضيّ.

ويُحرم الأذان الثاني على رأي، والكلام في أثناء الخطبة على رأي، والبيع، وينعقد على رأي، والسفر بعد الزوّال.

ويكره قبله، وأذان عصر الجمعة مع عدمها على رأي.

ويعتبر في الإمام: التكليف والعدالة وطهارة المولد والذكورة وإن كان عبداً، وفي الأجذم والأبرص والأعمى خلاف.

والممنوع عن السجود لا يركع ثانياً ويسجد ناوياً الأُولى، ولو نوى للأخيرة بطلت على رأي، ويُعيد الخطبة لو خطب قبل اجتماع العدد بعده.

وتجب العيدان جماعة بشروط الجمعة على رأي، ومع الاجتماع يتخيّر على رأي إلّا الإمام، ومع عدمها تُستحبّ جماعة وفرادى، وهي ركعتان يقرأ في الأُولى «الحمد» و«الأعلى» على رأي، ويُكبّر على رأي خمساً على رأي، وفي وجوبه خلاف، ويركع سادسة، ويسجد ثمّ يقوم بعد تكبيرة على رأي، فيقرأ مع «الحمد» «الشمس» على رأي، ويكبّر أربعاً، ويركع بخامسة على رأي، ويخطب الخطبتين بعدها، وتقديمهما بدعة، ووقتها طلوع الشمس على رأي إلى الزوال، ولا تُقضى على رأي.

ويُستحبّ الإصحار حافياً، والدعاء بين التكبيرات قانتاً على رأي، والسجود على الأرض، وأن يُطعم قبل الخروج في الفطر بالحلاوة، وبعده في الأضحى ممّا يضحّي به، والتعريف في الأمصار.

ويكره الخروج بالسلاح، وصلاة النوافل قبلها وبعدها إلّا في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ويُستحبّ التكبير على رأي في الفطر عقيب أربع على رأي، آخرها العيد، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للنازل بمنى، أوّلها ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشرة وصورته: اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اَللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أولاَنَا على رأي، ويضيف في الأضحى: وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأنعَامِ. ولا يُنقل المنبر، بل يُعمل من طين على رأي.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة، ولو نسي التكبيرات أو بعضها حتّى ركع مضى، ولا قضاء على رأي، ولو شكّ قائماً فيه بنى على اليقين، ولو قدّمها قبل القراءة ناسياً أعاد، ولو ترك التكبير عامداً فلا إعادة على رأي، وكذا لو زاد.

ولو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام أتمّ مع نفسه، فإن خاف فوت الركوع أتمّ بغير

قنوت، فإن خاف الفوت قضى بعد التسليم.

ويجب عند الخسوف أو الكسوف أو الزلزلة، أو الأخاويف ـ على رأي ـ صلاة ركعتين بعشر ركوعات، كلّ ركوع عقيب قراءة «الحمد» وجوباً على رأي، وسورة أو تمامها إن لم يتمّ أوّلاً، وأربع سجدات لا على الراحلة مع المكنة على رأي.

وأوّل الوقت ابتداء الكسوف، وآخره ابتداء الانجلاء، ومع استيعاب الاحتراق والترك يقضي، وبدونه يقضي مع العلم أو النسيان عقيبه على رأي، ولو قصّر وقت الكسوف أو الأخاويف سقطت، بخلاف الزلزلة فإنّها تجب أداء وإن سكنت.

وتُستحبّ الجماعة، والإطالة، والصلاة تحت السماء، والإعادة مع البقاء على رأي، والقنوت خمساً، والجهر بالقراءة، والتكبير عند الانتصاب إلّا في الخامس والعاشر فيقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

والحاضرة أولى مع التضيّق، وبدونه يتخيّر على رأي، ولو خشي الفوات في الأثناء قطع وصلّى الحاضرة، قيل: ويتمّ حيث انتهى[1]، ولو اشتغل بالحاضرة مع التضيّق فانجلى من غير تفريط فالوجه عدم القضاء، ولا تسقط بستر الغيم، ولا بالغيبوبة منكسفاً، ولا بستر الشمس للمنخسف، وتقدّم على النوافل وإن خيف الفوت، ولو أدرك بعض الركوعات مع الإمام فالأولى فوات تلك الركعة، فينبغي المتابعة، فإذا قام إلى الثانية استأنف الصلاة مع الإمام، فإذا أتمّ أتمّ هو الثانية.

ويُستحبّ من الصلاة صلاة الاستسقاء جماعة عند الجدب كالعيد، ويقنت بالاستعطاف بعد صوم ثلاثة آخرها الإثنين أو الجمعة، والتفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم، وتأخير الخطبتين على رأي، وتحويل الرداء، واستقبال الإمام القِبْلَة بالتكبير عالياً، وبالتسبيح يميناً، وبالتهليل يساراً، وبالتحميد تلقاء الناس، والمتابعة له قبل الخطبة على رأي، وتكرير الصلاة إن لم يُجابوا، ولا يُنقل المنبر على رأي.

ونافلة رمضان وهي ألف ركعة على رأي، وفي ترتيبها خلاف.

وركعتي ليلة الفطر، ويوم الغدير، وصلاة يوم المبعث وليلته، وليلة نصف شعبان، وصلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر، والزيارة، وصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام.

١. قاله ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٢٥.

[الفصل] الخامس

تُستحبّ الجماعة في الفرائض، وفي مواضع من النوافل.

وتجب فيما عدّ[1]، وأقلّها باثنين، وتدرك بإدراك الإمام راكعاً على رأي، ولو خاف ركع ومشى ليلحق.

وتُعتبر عدالة الإمام وطهارة مولده والبلوغ، لا الحرّيّة على رأي، والذكورة للرجال، وعدم الحجاب المانع من المشاهدة فيهم على رأي، لا المخرّم المانع من الاستطراق على رأي، ولا القصير المانع حالة الجلوس خاصّة، والتباعد بغير صفوف، وعلوّ الإمام بالمعتدّ فيهما على رأي.

ويجوز العلوّ للمأموم وصلاته من وراء النهر على رأي.

ويُكره قراءة المأموم على رأي إلّا في الجهريّة مع عدم السماع.

وتجب خلف من لا يُقتدى به، والمتابعة، فيعيد الناسي وينتظر العامد، ونيّة الائتمام للمعيّن، ولو نواه الاثنان أو شكّا بطلتا، وبالعكس صحّتا، ولو ائتمّ بالمأموم بطل، ولا اعتبار بتساويهما في الصلاة إلّا مع اختلاف الكيفيّة كالكسوف والعيدين، ووقوف المأموم متأخّراً أو محاذياً لا متقدّماً، والنساء خلف الرجال، ويتساوى الموقف في العُراة.

ويُستحبّ وقوف الواحد عن اليمين والجماعة خلفه، وقيامهم عند قوله «قد قامت

١. كالجمعة والعيدين.

الصلاة» على رأي، وإعادة المنفرد، والتسبيح للمأموم إذا فرغ قبل الإمام، وتقديم صاحب المسجد والمنزل والإمارة فيها، وتقديم أهل الفضل في الأوّل، وإمامة الهاشمي، ومع التشاحّ الأقرأ فالأفقه على رأي، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح، ويستنيب لو أحدث، ولو استناب المسبوق أومأ عند فراغهم.

ولا يؤمّ القاعد والأُمّيّ والمؤوف[1] اللسان والأغلف من ليس كذلك.

ويكره ائتمام الحاضر والمسافر إلّا مع التساوي، والمتوضّئ على رأي، والمهاجرين والسابق والسليم من الجذام والبرص والحدّ والجنون بمن ليس كذلك على رأي، واستنابة السابق فيستنيب، والأقرب جواز إمامة المستحاضة، وذي السلس بالفاقد، ووقوف المأموم وحده، والتنفّل مع الإقامة، وإمامة من يكرهه المأمومون، والجماعة في الواحدة مرّتين في مسجد على رأي، ولو علم الكفر أو الفسق أو الحدث فلا إعادة، وفيها يعدل على رأي.

ولا تجوز إمامة المرأة للرجال، وتجوز للنساء في الفرائض والنوافل على رأي. ولا تجوز إمامة الخنثى لمثلها وللرجال.

وما يدركه المأموم أوّل صلاته ويتمّ بعد الفراغ كالمنفرد في القراءة على رأي. ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبّر وسجد، فإذا سلّم استأنف التكبير، ولو أدركه بعد السجدتين كبّر وجلس وتشهّد، فإذا سلّم الإمام قام فاستقبل من غير استئناف، والفرق زيادة الركن.

وتجوز المفارقة، ويقطع النافلة لو أحرم الإمام، ويتمّ الفريضة نافلة وإن كان إمام الأصل قطع، ولو أخبر الإمام بعدم الطهارة أتمّوا على أصحّ الروايتين[2]، ولو صلّى بهم إلى غير القبلة ثمّ أعلمهم أعاد الجميع ما لم يخرج الوقت على رأي.

١. المؤوف من الآفة وهي العاهة، وهو الذي أصابته عاهة. الصحاح ٣: ١٣٣٣ «أوف».

٢. وهي المشهورة وعليها عمل الأصحاب، منها ما رواه الشيخ بسنده إلى محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا؟ فقال: «يعيد هو ولا يعيدون». التهذيب ٣: ١٣٧/٣٩ انظر الوسائل ٨: ٣٧٢ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣، ويقابله حديث شاذّ نادر رواه الشيخ بسنده عن والد العرزمي التهذيب ٣: ١٤٠/٤٠. الوسائل ٨: ٣٧٣ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٩.

وتُستحبّ عمارة المساجد مكشوفة، والميضاة[1] على بابها، والمنارة مع حائطها، والدعاء دخولاً وخروجاً، وتقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، وتعاهد النعل، والإسراج، والتنظيف، وصلاة الفريضة فيه.

ويجوز نقض المُستَهدم، واستعمال آلته في غيره، واتّخاذ البِيَع والكنائس مساجد إذا خربت وباد أهلها، أو كانوا حربيّين، وإلّا فلا اعتراض.

وتحرم الزخرفة والنقوش بالصور، واتّخاذ بعضها مُلكاً وإن زالت آثارها، وطريقاً، وإدخال النجاسة، وإخراج الحصى منها.

وتكره التعلية، والشرف، والمحاريب، والجواز فيها، والبَيْع، وتمكين المجانين، وإنشاد الشعر، وإنفاذ الأحكام على رأي، والتعريف، والحدود، والشِّعر، والصنعة، وسلّ السيف، وبري النبل، والنوم، وكشف العورة، والبصاق، والنافلة فيها.

١. الميضاة: المطهرة يتوضّأ فيها أو منها. المحيط ٨: ٦٦ «ميض».

[الفصل] السادس

من أخلّ بواجب عمداً عالماً أو جاهلاً عدا الجهر والإخفات، أو فعل ما يجب تركه، أو صلّى في ثوب مغصوب أو نجس، أو مكان مغصوب مع التمكّن، أو سجد على نجس مع العلم، أو سها عن ركن، أو زاده مطلقاً على رأي، أو نقص وذكر بعد فعل كثير على رأي، أو شكّ في الأوّلتين على رأي، عدداً خاصّة على رأي، أو في الركوع فذكر وهو راكع أنّه كان قد ركع على رأي، أو في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الكسوف أو العيدين الواجبين، أو لم تحصل أعاد.

ولو توضّأ بالمغصوب عالماً وصلّى أعادهما، ومع الجهل لا إعادة لهما. ولو صلّى في جلد ميتة عالماً، أو وجده مطروحاً، أو لم يعلم أنّه من جنس ما يُصلّى فيه أعاد، ولو شراه من المسلمين فلا إعادة. ويعيد لو ترك سجدتين ولم يدرِ من ركعة أو ركعتين، أو زاد خامسة سهواً ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، ومعه قولان[1].

ومن ذكر ترك الحمد في السورة والركوع قبل السجود وبالعكس، والتشهّد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام قبل التسليم تدارك وأعاد، ولو نسي الصلاة على محمّد وآل محمّد أعاد بعد التسليم على رأي، ولو ترك التشهّد الأخير حتّى سلّم وأحدث قضاه على رأي، ومن ذكر بعد الركوع ترك التشهّد أو ترك سجدة مطلقاً ـ على رأي ـ قضى وسجد سجدتي السهو، ومن نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفات، أو تسبيح الركوع والسجود، أو السجود على السبعة، أو الطمأنينة أو الرفع فيهما، أو طمأنينة التشهّد، أو الرفع، أو سها في سهو، أو تكرّر، أو كان إماماً

١. القول المشهور لعلمائنا (رضي الله عنهم) بالبطلان، وقول بالصحّة نسبه المصنّف لابن الجنيد في المختلف ٢: ٣٩٢، المسألة ٢٧٨.

أو مأموماً مع حفظ الآخر فلا التفات.

ولو سها الإمام خاصّة انفرد بالسجود عنه على رأي، ولو اشترك اشترك.

ومن شكّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنتين والأربع، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع، بنى على الزائد وأتى بالفائت بعد التسليم، وبمساويه أو بهما على التفصيل على رأي.

ومن شكّ في فعل وهو في حاله أتى به، وقيل: لو شكّ في سجدة حال قيامه رجع فسجد[1]، ولو شكّ في الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة.

ومن تكلّم ساهياً أو شكّ بين الأربع والخمس على رأي، أو سلّم في الأوّل أو فعل المنافي عمداً يبطل على رأي، أو زاد، أو نقص، أو قعد في حال قيام، وبالعكس على رأي، سجد للسهو بعد الصلاة مطلقاً على رأي، ولا تبطل الصلاة لو أهمل، ويقضيهما دائماً، ويُستحبّ فيهما التكبير والذكر.

ويجب التشهّد والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، والتسليم على قول[2]، ويتعدّد بتعدّد الموجب مطلقاً على رأي، وغلبة الظنّ تساوي العلم، ويتعيّن في الاحتياط الحمد على رأي، ولا تبطل لو فعل قبله ما يبطل الصلاة، ويبني في النافلة على الأقلّ استحباباً.

ومن أخلّ بالصلاة عامداً وساهياً ونائماً وسكراناً مع البلوغ والعقل والإسلام أو الارتداد قضى سفراً وحضراً على هيئته، ولا يقضي المغمى عليه وإن كان مرتدّاً، والنفساء.

ويُستحبّ قضاء النوافل، ومع المرض غير مؤكّد، بل يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ، ولو اشتبه تقدّم الظهر الفائتة على العصر من يومين فالأقوى سقوط الترتيب، والأحوط الثبوت، فيصلّي الظهر مرّتين بينهما العصر أو بالعكس، ولو اشتبهت الواحدة قضى ثلاثاً وأربعاً واثنتين على رأي، ولو كان يوم التقصير صلّى اثنتين وثلاثاً على رأي، ولو تعدّدت المشتبهة فكذلك يتعدّد على رأي، ولو علم واشتبه العدد قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء، ولو جهلهما قضى أيّاماً حتّى يغلب الوفاء.

ويُقتل المستحلّ لتركها عن فطرة، ويُستتاب غيره، ومع عدم الاستحلال يعزّر ثلاثاً ويُقتل في الرابعة.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٩٢ ـ ٩٣.

٢. قاله السيّد المرتضى في الناصريات: ٢١٣.

[الفصل] السابع

يقصّر في الرباعيّة وجوباً مع قصد ثمانية فراسخ، أو أربعة مع الرجوع ليومه على رأي، وعدم القطع بنيّة الإقامة في البعض عشرة أيّام، أو حصول ملك مستوطن ستّة أشهر وإن تفرّقت، والإباحة وإن كان لصيد التجارة على رأي، وعدم زيادة السفر على الحضر، والضابط عشرة أيّام حضراً في الصلاة والصوم على رأي، وخفاء الجدران، أو الأذان على رأي، وهو غاية التقصير على رأي، ولا يعيد مع هذه المتمّم جاهلاً مطلقاً على رأي، ولا الناسي بعد الوقت على رأي.

ولو سافر أو حضر بعد الوقت فخلاف، والقضاء يعتبر بالفوات على رأي، ويتمّم الناوي عشرة، والمتردّد يقصّر شهراً، ولو رجع قصّر إن لم يصلّ تماماً.

ويستحبّ الإتمام في حرم الله وحرم رسوله، وجامع الكوفة، والحائر خاصّة على رأي، وقضاء نافلة الزوال لو سافر بعد دخوله، والتسبيح عقيب الصلاة ثلاثين مرّة على رأي، ولو كان أحد الطريقين مسافة وسلكها دون الأُخرى قصّر وإن قصده، وان تكرّر في ثلاثة فراسخ مرّات فلا قصر، ولو عزم دون المسافة ثمّ عزم على المساوي فلا قصر وإن زاد، ومع الرجوع يقصّر، ولو تعدّدت المواطن اعتبرت المسافة بينهما وإن قصد الزائد.

ولو قصد المسافة اتّفاقاً أعاد قصراً، ولو منع مع القصد اعتبر بخفاء الأذان، ومنتظر الرفقة يقصّر مع المسافة لا مع عدمها إلّا أن يعزم على السفر، وإن فقدت فيقصّر إلى شهر مع خفائهما على رأي، ولو ردّته الريح قصّر إلى السماع، ولو عزم العشرة في غير بلده ثمّ خرج

دون المسافة أتمّ ذاهباً وعائداً ومستوطناً ما دامت النيّة، ولو تلبّس بالصلاة قصراً فنوى الاستيطان أتمّ، وبالعكس يقصّر إذا لم يُصلّ تماماً، ولو نوى المسافة وقصّر ثمّ بدا له فلا إعادة على رأي، ولو قصد أربعاً ولم يرد الرجوع من يومه تخيّر فيهما على رأي، ولو شكّ في المسافة أو اختلف المخبرون بنى على أصل التمام، ولو تعارضت البيّنات قصّر.

والخائف يقصّر مطلقاً على رأي، ويشترط في جماعتها كون العدوّ خلاف جهة القبلة، وخوف العدوّ، وإمكان الافتراق للمقاوم، ويصلّي بالأُولى ركعة ثمّ يقف ويتمّمون، وتأتي الثانية فيتمّ بهم الثانية ويقف ويتمّون ويسلّم بهم، وفي الثلاثيّة يصلّي بالأُولى ركعتين أو بالعكس، ويجب أخذ السلاح إذا خلا من النجاسة، ومعها يجوز، إلّا أن يمنع شيئاً من الواجبات، ولو سها الإمام بما يوجب السجدتين مع الأُولى لم تتابعه الثانية، وتجوز صلاة الجمعة عند الخوف، فيخطب للأُولى خاصّة على رأي، ولو صلّى بالأُولى ركعتين لم يجز أن يصلّي بالثانية مثلها، ويجوز في غيرها، وإنّما تجوز هذه الصلاة مع تسويغ القتل لا حظره، قيل: ولو صلّوا صحّت، وكذا لو صلّى مع الأمن، ولو صلّوا صلاة الشدّة لم يجز فيهما.

وصلاة المسايف[1] والموتحل والغريق بما أمكن، ولو بالتسبيح، ولو أمن في أثنائها أتمّ كالآمن وبالعكس، ولو ظنّ شيئاً عدوّاً فقصّر ثمّ ظهر البطلان فلا إعادة، ولا يقصّر الموتحل والغريق إلّا مع السفر أو الخوف إجماعاً.

١. المسايفة: المجالدة. الصحاح ٣: ١٣٧٩ «سيف».

كتاب الزكاة

وهي قسمان:

[القسم] الأوّل

من ملك عشرين ديناراً ـ على رأي ـ منقوشة حائلة أحد عشر شهراً كاملة من العقلاء المتمكّنين وجب عليه نصف دينارٍ على الفور، ثمّ قيراطان في أربعة مستمرّاً، وفي مائتي درهم وزناً خالصة كذلك خمسة، وفي كلّ أربعين واحد.

وزكاة الحليّ إعارته، والفارّ قبل الحول لا يجب عليه، وقيل: يجب[1]، فلو زاد بالصَنعة جعل للفقراء رُبع العُشر إلى وقت البيع، أو أعطى المساوي قيمة من غير الجنس، أو منه المساوي قيمة ومقداراً لا أحدهما.

والمغشوشة يخرج عنها منها إن بلغ الصافي نِصاباً، ومع الجهل بالمقدار يُصفّيها بخلاف الجهل بالبلوغ.

وفي كلّ خمس من الإبل حائلة سائمة كاملة ـ على رأي ـ غير عوامل شاة، إلى ستّ وعشرين ـ على رأي ـ ففيها بنت مخاضٍ، إلى ستّ وثلاثين وفيها بنت لبون، وفي ستّ وأربعين حِقّة، وفي إحدى وستّين جَذعة، وفي ستّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين

١. وهو أحد قولي الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥، وبه قال السيّد المرتضى في الانتصار: ٢١٩، المسألة ١٠٨.

حقّتان، إلى مائة وإحدى وعشرين فما زاد ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون على رأي، ويتخيّر لو اجتمعا.

ومن عنده أعلى من الواجب بسنّ أو أدون دفع وأخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو دفعهما، ولو زاد فقيمة السوق على رأي، ولا جبر بين ابن لبون وبنت مخاض، وله إخراج القيمة مطلقاً على رأي، وتجب في الذكور على رأي.

وتجب في كلّ ثلاثين بقرة ـ كما تقدّم ـ تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مُسنّة، وكذا الجاموس.

وفي كلّ أربعين شاة ـ كما تقدّم ـ شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها ثنتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وواحدة أربع شياه على رأي، إلى أربعمائة فواحدة في كلّ مائة، وكذا في المعز.

ولو ملك أربعين ثمّ اثنين وثمانين أتمّ حول الأوّل، واستأنف للثاني، أمّا لو ملك بعدها أربعين أُخرى فلا زكاة فيها.

وهل الشاتان في المجموع أو في كلّ واحد واحدة؟ فيه احتمال.

فعلى الأوّل: لو تلف شيء بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب في النُصب بقدر التالف.

وعلى الثاني: يُوزّع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف.

وناقص الإبل شنق، والبقر وقص، والغنم عفو، فلا يجب فيه، فلو كان معه تسعة وهلك أربعة فالشاة باقية، ولو تلف من النصاب بعد الحول بغير تفريط سقط منها بالحساب.

ولا تُؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار، ولا الوالد إلى خمسة عشر يوماً، ولا الأكولة، ولا فحل الضِراب.

ولا تجب صحيحة من المراض، ولو جبر في الحول أو عارض بجنس أو بخلاف استأنف على رأي.

وتجب في كلّ خمسة أوسقٍ ـ هي ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي ـ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، مملوكة بالزرع، نصف العُشر إن سُقيت بالناضح[1] وشبهه، وإلّا فالعُشر بعد

١. الناضح: البعير يُستقى عليه. الصحاح ١: ٤١١ «نضح».

المؤنة على رأي.

ويُعتبر الأغلب مع الاجتماع، ومع التساوي يقسّط، وكذا ما زاد مطلقاً، ثمّ لا تجب ولو بقيت أحوالاً، وقيل: تجب وقت الحصاد والجِذاذ الحفنة والحفنتان والضغث والضغثان[1].

ووقت الوجوب بدوّ الصلاح في الثمرة، واشتداد الحبّ على رأي، ولا يجب الأداء إلّا بعد التصفية والجفاف إجماعاً.

ولو كان له نخيل تطّلع مرّتين ضممناها لسنة على رأي، ولو أدرك البعض متقدّماً ضممناه مع المتأخّر، ولو صار تمراً وهو مدين ومات وجبت، ولو قصرت عنهما فالنقص على الدين، ولو مات قبل ذلك فلا زكاة، ولو ملك الثمرة قبل بدوّ الصلاح فالزكاة عليه، وبعده على البائع.

ويجوز الخرص[2] في الأربع ـ على رأي ـ وقت بدوّ الصلاح، ويخيّرهم بين إبقائها أمانة فيمنعون من الأكل والبيع والهبة، وبين التضمين فلا منع، وبين الضمان لهم، ولو تلفت مع الأمانة بغير تفريط فلا ضمان، ويجوز القطع من دون الخارص مطلقاً على رأي، والقول قوله في النقيصة المحتملة.

وتستحبّ في النابت مطلقاً عدا الخضر بشرط ما تجب فيه، وفي مال التجارة ـ على رأي ـ بشرط النصاب في الحول كلّه، وأن يطلب برأس المال أو زيادة، وأن لا يقطع نيّة التجارة بنيّة القنية، وأن يكون المال منتقلاً بعقد معاوضة للاكتساب.

والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه، وتقوّم بأحد النقدين، فيستحبّ لو بلغت بأحدهما دون الآخر.

ولو ملك نصاباً للتجارة وجبت الماليّة وسقطت الأُخرى.

وفي الخيل الإناث مع الحول، فعن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار.

وفي الغائب، وفي العقار المتّخذ للنماء من حاصله.

وفي غلّات الطفل ومواشيه على رأي، ونقديه إذا اتّجر له من له ولاية، ولو ضمنه واتّجر لنفسه فالربح له إن كان مليّاً، ولو فقد أحدهما ضمن، والربح لليتيم ولا زكاة. وصامت

١. قاله الشيخ في الخلاف ٢: ٥ المسألة ١.

٢. الخرص: حَزْزُ ما على النخل من الرطب تمراً. الصحاح ٣: ١٠٣٥ «خرص».

المجنون كصامت الطفل، ولا زكاة في ماله على رأي.

والمكاتب المطلق اذا بلغ نصيبه النصاب وجب فيه. والموهوب لا يجزئ في الحول إلّا بعد القبض. والموصى به يجزئ بعد القبول والوفاة. وذو الخيار من حين الانتقال لا بعد الانقضاء. والملتقط بعد التعريف ونيّة التملّك، ولو نذر الصدقة به في أثناء الحول انقطع، وإمكان الأداء شرط في الضمان، فلو تمكّن المسلم ولم يخرج ضمن بخلاف الكافر.

وزكاة القرض على المقترِض وإن شرطه على رأي، ولو اقترض ألفاً ورهن ألفاً وجبت عليه فيهما على رأي.

ولا يُجمع بين ملكي شخصين وإن اختلطا، ولا يفرّق بين ملكي شخص وإن تباعدا. والمرتدّ عن فطرة يستأنف ورثته الحول في الحال، ولو أمهر نصاباً وطلّق قبل الدخول فله كمال النصف وعليها الزكاة.

والتارك للنفقة يخرج إن كان حاضراً، وإلّا فلا على رأي، ولو أخرج من غير النصاب تكرّرت مع بقائه، ولو منع أحوالاً نقص من المتأخّر المأخوذ من المتقدّم.

ويصدّق المالك في الإخراج وعدم الحول.

والمستحقّ: من لم يملك قوت السنة أو لم يقدر كالصانع ـ على رأي ـ من المؤمنين، أو أطفالهم غير واجبي النفقة، ولا هاشميّين، وهم أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث، وأبي لهب ـ على رأي ـ من غيرهم ـ واعتبر قوم العدالة ـ وإن كان له دار وخادم إذا كان من أهلها.

وأقلّ ما يُعطى ما يجب في الأوّل على رأي، ويجوز أن يُعطى غناه دفعة، ولو تكرّرت حرم ما زاد، ولو بان على الخلاف بعد الاجتهاد استُعيدت، فإن تعذّر أجزأت.

ومن يجبي الصدقة، ويجب كونه عدلاً فقيهاً فيها، وألّا يكون هاشميّاً، ويتخيّر الإمام بين أن تقرّر جعالة أو أُجرة عن مدّة معيّنة.

ومن يُستمال للجهاد من الكفّار خاصّة على رأي، ولا يسقط بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على رأي.

والمكاتبون والعبيد تحت الشدّة، ومطلقاً مع عدم المستحقّ، ومع موتهم بغير وارث يرثهم أربابها.

والمدينون في غير معصية، ويجوز مع الجهل على رأي، ومن سهم الفقراء معه، ويقضي هو. وكلّ قربة ومصلحة كالجهاد والقناطر على رأي.

وابن السبيل، وهو المجتاز ـ على رأي ـ وإن نوى المقام عشرة ـ على رأي ـ والضيف إذا كان سفرهما مباحاً، ولو كان غنيّاً في بلده.

ويجوز التخصيص، وأن لا يعلم كونها زكاة.

ولو ادّعى الفقر أو الكتابة أو الغرم صُدّق إذا لم يُعلم كذبه.

ولو صرف المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل ـ على رأي ـ في غيرها استُعيدت.

ويجوز أن يقاصّ الفقير، وكذا لو مات يُقضى عنه ويقاصّ ولو كان على من هو واجب النفقة.

ويُعطى الغازي مع الغنا بشرطه.

ويعطى من تجب نفقته إذا كان عاملاً أو غازياً أو مكاتباً أو ابن سبيل ما يحتاج لسفره زائداً عن واجب النفقة.

ويعطى الهاشمي من غيره إذا لم يكفه الخمس، والمندوبة مطلقاً، ومواليهم.

وللمالك التفريق بنفسه وبوكيله.

ويستحبّ حملها إلى الإمام، ومع الطلب يجب، وفي الإجزاء مع المخالفة خلاف.

ويُستحبّ مع غيبته حملها إلى الفقيه المأمون، ولا يجوز حملها إلى غير البلد مع المستحقّ فيه ويضمن، ولا تأخيرها على رأي، ومع عدمه لا بأس، ولا ضمان مع عدم التفريط. ولو لم يوجد المستحقّ وجبت الوصيّة بها، ويبرأ المالك مع الدفع إلى الإمام أو الساعي.

وأُجرة الكيل أو الوزن على المالك.

ويستحبّ الدُعاء لصاحبها على رأي، وأن تُوسَم نِعَمُ الصدقة، وأن تُعزل مع عدم المستحقّ.

ويكره أن يملك اختياراً ما تصدّق به. ولو اجتمعت أسباب جاز أن يعطى بحسبها.

ولا تقدّم الزكاة، فلو دفع قبل الوقت ما يتمّ به النصاب سقطت، ولو لم يكن جاز أن

يستعيدها ويعطي عوضها لعدم التعيين.

ويجوز للآخذ دفع العوض كالقرض وإن كره المالك، فلو دفع شاة فزادت بسمن فللفقير دفع قيمة المهزولة، ولو ولدت فالولد له، ولو نقصت ردّ قيمة الصحيحة، ولو استغنى بالعين جاز الاحتساب، وبغيره يستعيد.

ولا بُدّ من النيّة المشتملة على القُربة والوجوب أو الندب، وكونها زكاة مال أو فطرة وقت الدفع، وفيما بعد قول بالجواز[1]، ولو نوى الساعي أو الإمام دون المالك، قيل: إن أخذها كرهاً جاز، وإلّا فلا[2]، ولو قال: إن كان ماليَ الغائب سالماً فهذه زكاته، وإلّا فهي نفل صحَّ، ولو أتى ناوٍ بطل، ولو نوى الزكاة عن أحد ماليه من غير تعيين صحَّ، وكذا لو قال: إن كان الغائب سالماً صحَّ، ولو بان تالفاً جاز النقل إلى غيره.

١. كما سيأتي بعد قليل.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٣٣.

[القسم] الثاني

يجب على المكلّف المالك قوت السنة ـ على رأي ـ عنه وعن عياله مطلقاً عن كلّ رأس عند هلال شوّال ـ على رأي ـ تسعة أرطال بالعراقي ممّا يغلب على قوته، ومن اللبن أربعة، والأفضل التمر ثمّ الزبيب، وتجوز القيمة السوقيّة خاصّة على رأي، والدقيق والسويق والخبز قيمة لا أصلاً على رأي.

ولا يجوز التقديم على الهلال ـ على رأي ـ إلّا قرضاً، ولا التأخير عن آخر وقت العيد لغير عذر، ومعه يجب القضاء على رأي.

ولا يجوز حملها إلى غير البلد إلّا مع العدم، ولو عزل معه لم يضمن، ومعه يضمن.

ولو تحرّر بعضه وجب عليه بالنسبة إلّا أن يعوله المولى.

ويستحبّ للفقير إخراجها، وأقلّه أن يدير صاعاً على عياله ثمّ يخرجه.

وتجب على الكافر، ولا تصحّ منه، ومع الإسلام تسقط، ولو اتّصف بما تجب معه، أو ولِدَ له، أو ملك عبداً آخر جزء من رمضان وجب، ولو كان بعده إلى قبل صلاة العيد استحبّت.

ولو لم يعل الزوجة والمملوك وجب عليه عنهما، وإنْ عالهما غيره سقطت عنه.

وتسقط عن الزوجة والضيف لوجوبها عليه.

واشترط قوم في الضيف ضيافة جميع الشهر[1]، وآخرون العشرة الأواخر[2]، وآخرون آخر

١. منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٢٨ المسألة ١١٧، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٣٣ المسألة ١٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣١.

٢. حكاه المحقّق في المعتبر ٢: ٦٠٤.

ليلة من الشهر[١].

والمشترك زكاته عليهما، إلّا مع اختصاص العيلولة.

والمغصوب والآبق والصغيرة والناشز والغائب المجهول حياته يُخرج عنهم على رأي، وعن خادم الزوجة إلّا أن يكون بأُجرة، وعن المطلّقة الرجعيّة.

وتسقط عن الزوجة الموسرة، وأمة الغنيّ إذا كانتا تحت معسر، أو مملوك على رأي.

وقيل: يُخرج عن ولده الصغير الموسر[٢]، والوجه اشتراط العيلولة.

ولو مات الوليّ بعد الهلال وجبت الزكاة وإن كان مديناً، ومع القصور يسقط، ولو أوصى له بعبد فقبل بعد الموت والهلال سقطت الزكاة عنه، إلّا على من يعوله، ولو وهب له لم تجب الزكاة إلّا مع القبض على رأي، والمستحقّ هو الأوّل.

والنيّة واجبة.

ولا يُعطى أقلّ من صاع، والأفضل توليته للإمام، أو من نصّبه للتفريق، ومع غيبته الفقيه، ويعطى إلى المستضعف مع الفقر على رأي.

ويستحبّ اختصاص القرابة بها، ثمّ الجيران.

١. منهم المحقّق في المعتبر ٢: ٦٠٤، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٦٦.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٢: ١٣٤ المسألة ١٦٤.

[الخمس]

ويجب الخمس في غنائم دار الحرب غير المغصوبة، والمعادن بعد المؤونة إذا بلغت عشرين ديناراً على رواية[1]، وكذا في الكنز الموجود في دارالحرب، أو ملك مبتاع لم يعرفه البائع، أو دار الإسلام وليس عليه أثره، وإن كان عليه أثره فلقطة على رأي. ولو اختلف مالك الدار ومستأجرها في ملكيّة الكنز فالقول قول المالك على رأي، فلو ادّعى مقداراً أزيد في الكنز فالقول قول المستأجر.

والغوص إذا بلغ ديناراً، والعنبر كذلك إن أُخرج بالغوص، وإلّا فمعدن، قيل: وكذا الحيوان[2].

وفاضل أرباح التجارات والصناعات والزراعات، وجميع الاكتسابات دون الميراث، والهبة، والهدية على رأي، له ولعياله عن السنة، وأرض الذمّي المنتقلة من المسلم، والحرام الممتزج بالحلال مطلقاً على رأي.

ويقسّم ثلاثةللإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناءالسبيل من الهاشميّين ـ على رأي ـ المنتسبين بالأب ـ على رأي ـ المؤمنين، ومع وجود الإمام يُصرف إليهم نصيبهم، وفاضلهم

١. رواها الشيخ في التهذيب ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩، ح ٣٩١ بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» انظر الوسائل ٩: ٤٩٤ ـ ٤٩٥ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

له، وعليه نقيصتهم على رأي، ومع الغيبة يُقسِّم المتولّي للحكم بينهم سهمه على رأي.

ويجوز الاقتصار على واحد من كلّ طائفة.

وهل يجوز حرمان بعض الطوائف أو اعتبار الحاجة في اليتيم؟ خلاف.

ويعتبر في ابن السبيل الحاجة وإن كان غنيّاً في بلده.

ويحرم حمله من بلده، ومعه يضمن، إلّا مع عدم المستحقّ.

وأُبيح لنا المساكن والمناكح والمتاجر في الغيبة.

ولا يجب إخراج حصّة غيره منها، ويخصّه الآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأرض المسلّمة بغير قتال، والمنجلى عنها، والمختصّ بالملوك بغير غصب، وما لا وارث له، وما غنم بغير إذنه.

وله أن يصطفي من الغنيمة، وإذا قاطع وجب عليه الوفاء، وحلّ للمقاطع الفاضل.

كتاب الصوم

يجب على المكلّف المقيم أو شبهه غير الحائض والنفساء الإمساك ـ من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب ـ عن الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع الموجب للغسل، والاستمناء، وإيصال الغُبار إلى الحلق، والبقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، ومعاودة النوم ثالثاً، ولو نام غير ناوٍ للغسل وطلع الفجر فسد وكفّر، والكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، والارتماس، والحقنة بالمائع، والجامد على رأي، والمداوي لجرح بما يصل إلى الجوف مفسد على رأي.

وقيل: تقطير الدهن في الأُذن مفطر[1]، وكذا قيل: جلوس المرأة في الماء إلى وسطها في رمضان[2].

والنذر والكفّارات، ودم المتعة، وبعض الاعتكاف، والقضاء.

وتجب الكفّارة المخيّرة على رأي، والقضاء مع تعمّد السبعة المتقدّمة خاصّة على رأي، والاختيار في رمضان مع بقاء الوجوب على رأي، وقضائه بعد الزوال، والمعيّن، والاعتكاف الواجب، وبالبواقي القضاء على رأي.

ويجب القضاء مع الإفطار، وكذب ظنّ بقاء الليل، والتعويل على الغير مع قدرة المراعاة،

١. قاله أبوالصلاح في الكافي: ١٨٣.

٢. قاله المفيد في المقنعة: ٣٥٦، وأبوالصلاح في الكافي: ١٨٣، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٢.

أو ترك قبول قوله في الطلوع معه وإن ظنّ الكذب أو الظلمة الموهمة لليلٍ، ولا يفطر لو غلب على ظنّه على رأي، وتعمّد القيء على رأي، وبلوغ الماء في الحلق في غير الوضوء، ومعاودة النوم ثانياً.

ولو احتلم نهاراً، أو نظر إلى امرأةٍ أو استمع فأمنى، فلا فساد مطلقاً على رأي، أو أولج في فرج بهيمة ولم يُنزل على رأي.

ولو أكل ناسياً فظنّ الفساد فأكل متعمّداً قضى وكفّر على رأي.

ويسقط القضاء عن الكافر الأصلي، والمغمى عليه وإن سبق منه النيّة على رأي، دون الحائض والنفساء والمرتدّ.

ويقضي عن الميّت أكبر أولاده الذكور ـ على رأي ـ ما تمكّن منه، أو فات بالسفر على رواية[1]، ويتصدّق مع عدم الوليّ عن كلّ يوم بمدّ، وقيل: بعكس الترتيب[2].

ولو تساووا في السنّ تساووا فيه على رأي، ولو كان عليه شهران متتابعان صام شهراً وتصدّق عن آخر من مال الميّت. ويقضي السبعة بدل الهدي مع تمكّن الميّت على رأي.

وتتكرّر الكفّارة مع تغاير الأيّام، أو المُفطِر، وفي اتّحادهما خلاف، ويقتل في الثالثة.

والمُكْرِه لزوجته يتحمّل عنها، وفي الأجنبيّة خلاف.

ولا يفطر بما لا يتعدّى كالمضغ والسعوط، فيجوز على رأي.

ويستحبّ السواك ولو بالرطب.

ويكره التقبيل والملاعبة والملامسة والاكتحال بالمسك وإخراج الدم ودخول الحمّام المضعفان، والرياحين، والحقنة بالجامد، وبلّ الثوب، وجلوس المرأة في الماء، والامتلاء، والجماع للمفطر.

وتجب النيّة، فلا يصحّ من الكافر، وتجزئ القربة في رمضان، والمعيّن على خلافٍ، ومعناها أن ينوي صيام رمضان على رأي، ووقتها الليل على رأي. ويجدّد الساهي والمُصبح

١. التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤٠ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يُسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يُقضى عنه ...» الحديث انظر الوسائل ١٠: ٣٣٤ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٥.

٢. قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ١٩٧ و ١٩٨.

يوم الشكّ بنيّة الإفطار مع وجوبه إلى الزوال، وقيل: في النافلة إلى الغروب[١]، وتقديم نيّة رمضان عليه، وتجزئ الواحدة لرمضان.

ويوم الشكّ بنيّة الندب، ويحرم الوجوب أو التردّد على رأي، وقيل: لو نوى غير رمضان فيه أجزأ عن رمضان[٢]، ولو نوى إفطار يوم منه ثمّ جدّد قبل الزوال لم ينعقد، ولو صام ناوياً له ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر ثمّ جدّد الأُولى انعقد.

ولا يُصام الواجب سفراً على رأي، إلّا المقيّد به، وبدل المتعة والبدنة للمفيض عامداً قبل الغروب، والغالب سفره، والناوي عشرة، والمقيم ثلاثين، وفي المندوب خلاف.

ويصحّ من المميّز، والمستحاضة مع الاغتسال.

ولا يصحّ من المريض مع الضرر، فإن استمرّ إلى رمضان آخر سقط الأوّل على رأي وتصدّق عنه، ولو برئ ونوى القضاء فالقضاء بلا كفّارة، ولو تهاون اجتمعا على رأي.

ولا الضيف والمرأة والولد والمملوك ندباً بدون الحاكم[٣].

ويعلم رمضان بالهلال شياعاً، ورؤية، ومضيّ ثلاثين، وشهادة اثنين مطلقاً، خاصّة على رأي.

والمشتبه يتوخّى، فإن تقدّم أعاد، وإلّا أجزأ.

والبلاد المتقاربة في حكمٍ واحد دون المتباعدة.

والناسي للجنابة يقضي الصلاة، قيل: والصوم[٤].

والمسافر يفطر بشرط التبييت على رأي، ويكفّر لو أفطر قبل غيبوبة الأذان والجدران،

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٢: ١٦٤ المسألة ٤، والمبسوط ١: ٢٧٦. والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٣.

٣. لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فِقْه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً». الفقيه ٢: ٤٤٥/٩٩، انظر الوسائل ١٠: ٥٣٠، باب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ح ٢.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٨، والنهاية: ١٦٥.

ولو جهل فهو معذور.

وكلّ الصوم يجب فيه التتابع إلّا النذر المجرّد عنه، والقضاء، وجزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي.

ولو أفطر في أثناء التتابع لعذر بنى، وإن كان لغيره استأنف، إلّا من وجب عليه شهران فزاد على شهر، أو شهر مطلقاً على رأي، فصام خمسة عشر يوماً، والثلاثة في بدل الهدي إذا أفطر الثالث بالعيد خاصّة على رأي.

ولا يجب المندوب بالشروع.

والشيخ والشيخة العاجزان يتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ على رأي، وكذا ذو العطاش مع عدم البرء، ويقضي معه، ولا كفّارة على رأي، وكذا الحامل والمرضع على رأي.

ويحرم صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى وإن كان بدلاً من الهدي على رأي، أو كان قاتلاً في الحرم على رأي، ونذر المعصية، والصمت، والوصال، وهو صيام يومين بغير إفطار على رأي.

ويستحبّ تمرين الصبيان، وثلاثة أيّام الشهر، ويقضي أو يتصدّق مع المشقّة، وأيّام البيض، ويوم الثلاثين من شعبان وإن كان صحواً على رأي، والغدير، والمولد، والمبعث، والدحو، وعرفة، وعاشوراء حُزناً، والمباهلة، والجمع، وأوّل ذي الحجّة ورجب وشعبان، والإمساك للقادم بعد الزوال، أو قبله مع التناول، وبدونه يجب ويجزئ، والمريض كذلك، والحائض والنفساء، والكافر والصبيّ على رأي، والمجنون، والمغمى عليه مع زوال عذرهم.

ويكره الإفطار في النافلة بعد الزوال، والصوم للمدعوّ إلى طعام، وتتابع أيّام القضاء على رأي، ولو أفطر فيه بالشرط أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام على رأي. ولا كفّارة لو أفطر في قضاء النذر على رأي، أو عجز عن صوم النذر بما يرجى زواله على رأي.

ونائم رمضان يصحّ صومه إن سبقت منه النيّة، وإلّا فالقضاء.

ولو نذر يوماً معيّناً فاتّفق أحد العيدين لم يصحّ الصوم، وفي القضاء خلاف، وكذا لو اتّفق وجوبه بغيره على رأي.

[الاعتكاف]

ولا بدّ في الاعتكاف من النيّة الصادرة عن أهلها، المشتملة على القربة والوجه، واللبث المستدام ثلاثة في أحد المساجد الأربعة على رأي، والصوم، وإذن المولى والزوج.

وهو واجب بنذر وشبهه، وندب إلى يومين، فقيل: يجب الثالث[1]، وقيل: يجب بالدخول[2].

ومن نذر اعتكافاً مطلقاً، أو وجب عليه قضاء يوم، أو نذر اعتكاف يوم، اعتكف ثلاثة.

ولو نذر اعتكاف يوم لا غير أو اعتكاف الأيّام دون الليالي بطل على رأي.

ولا يجب التوالي فيما زاد على الثلاثة إلّا بالنذر.

ولو نذر اعتكافاً متتابعاً فأخلّ بالبعض عمداً قضى الجميع، ويقضي لو خرج الوقت المنذور مع الجهل. ولو اشترط في حال النذر الخروج إذا شاء فلا قضاء معه، وإن لم يشترط قضى.

ولو لم يأذن للعبد ودخل فأُعتق لم يلزمه على رأي، ولو هايا العبد مولاه جاز الاعتكاف في أيّامه مع عدم الإذن.

١. قاله الشيخ في النهاية: ١٧١، والمبسوط ١:٢٨٩، وابن البرّاج في المهذّب ١:٢٠٤، والحلبي في الكافي: ١٨٦، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣.

٢. القائل هو الشيخ في المبسوط ١:٢٨٩.

ويجب على وليّ الميّت قضاء الفائت منه.

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء، والاستمناء، والبيع والشراء، والطيب شمّاً، والمماراة ليلاً، ونهاراً خاصّة على رأي.

ويفسده ما يفسد الصوم، والارتداد على رأي.

وتجب كفارة رمضان في الواجب، ومع إكراه الزوجة يتحمّل وتتضاعف في رمضان.

ويستحبّ الاشتراط، ويجوز مع الضرورة الخروج، فلا يمشي تحت الظِلال، ولا يجلس، ولا يصلّي خارجاً إلّا بمكّة، وفسخ الاعتكاف الواجب معها، والمطلّقة رجعيّة تخرج وتقضي مع الوجوب.

كتاب الحجّ

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

الحجّ واجب على الفور مرّة على المستطيع البالغ العاقل الحُرّ.

والاستطاعة: الزاد والراحلة، وإمكان المسير، والصحّة، ومؤنة أهله، وتخلية السِرب، قيل: والرجوع إلى كفاية[1].

ولو وجد الزاد والراحلة بأكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المُكنة على رأي.

والمدين لا يجب عليه إلّا أن يفضل عنه ما يقوم به، ولو كان له دين لا يقدر على اقتضائه سقط، ولم تجب الاستدانة ولو كان من مال الولد، ولا يجب على الولد الاقتراض.

ولو بُذل له الزاد والراحلة أو استُؤجر للمعونة بهما أو بالبعض مع قدرته على الكمال وجب.

ولو وُهب مالاً لم يجب القبول، ويسقط مع عدم الآلات المحتاج إليها، قيل: ومع العدوّ إذا طلب ما يمكن تحمّله[2]، ويجزئ مع الموت الإحرام، ودخول الحرم.

ويصحّ من الصبيّ المميّز وبغير المميّز، ويُعيدان مع البلوغ، ومن العبد بالإذن، فلا منع

١. قاله الشيخ في الخلاف ٢:٢٤٥، المسألة ٢، وأبوالصلاح في الكافي: ١٩٢، وابن‌حمزة في الوسيلة: ١٥٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ١:٣٠١.

بعد التلبّس، ويجوز قبله، فلو رجع حينئذٍ ولم يعلم إلّا بعد التلبّس فالأولى الصحّة، وله الفسخ. والمدبّر وأمّ الولد والمعتق بعضه كذلك.

ولو زال عذر الصبيّ والمجنون والعبد أجزأهم إن أدركوا أحد الموقفين، ولو أفسد العبد المأذون مضى فيه، وعليه بدنة والقضاء، وأجزأ إذا أُعتق قبل أحدهما.

ولو أُعتق بعدهما وجب القضاء، ولم يجزئ، ويقدّم حجّةالإسلام علىالقضاء، فلو بدأ بالقضاء قيل: وقع عن حجّةالإسلام وبقيت الأُخرى في ذمّته[1]. وفاقد ما ذكر يُستحبّ له، ويعيد.

والمستطيع الممنوع بمرض أو كبر أو عدوٍّ قيل: يستنيب، ومع الزوال يعيد بنفسه[2]، ومع الاستقرار والإهمال يُقضى من أصل التركة من الأقرب علىرأي، ولو كان عليه دين فبالحِصص.

ولا تستأذن الزوجة والمعتدّة رجعية في الواجب دون غيره.

والنذر المطلق وحجّةالإسلام لا يتداخلان على رأي.

ولو نذر المشي وجب، ويقف موضع العبور، ومع ركوب البعض يعيد ـ على رأي ـ إلّا مع العجز فيجزئ، ولا جبران ـ على رأي ـ إلّا مع الإطلاق، والمتمكّن يعيد، والمخالف لا يعيد ما لم يخل، وكذا من حجّ مسلماً ثمّ ارتدّ على رأي، أو أحرم مسلماً ثمّ أرتدّ ثمّ عاد وأكمل.

ومن حجّ عن غيره مع تعيّنه عليه لم يجزئ عن أحدهما، ولو لم يتعيّن أجزأ عن المنوب وإن كان صرورة على رأي.

ويجب التمتّع على من نأى عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب على رأي.

وشرطه: النيّة، والوقوع في أشهر الحجّ ـ وهي: شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجّة على رأي ـ وإتيان الحجّ والعمرة في عام.

وصورته: الإحرام من الميقات.

فلأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، ثمّ غمرة، ثمّ ذات عرق.

ولأهل المدينة مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهو ميقات أهل الشام. ولليمن

١. قاله الشيخ في الخلاف ٢: ٣٨٢، المسألة ٢٣٢.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٢٠٣، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٦٧، وأبوالصلاح في الكافي: ٢١٩.

يلملم. ولأهل الطائف قرن المنازل. ولمن منزله أقرب منزله. ولحجّ التمتّع مكّة. ومن حجّ على طريق غير أهله فميقاته ميقات طريقه، ولو لم يؤدّ إلى الميقات فالمحاذي.

وفخّ للصبيان، ولا يجوز قبله إلّا لناذر على رأي مع الوقوع في الأشهر، أو رجب للمعتمر، ولو تجاوزه رجع، ومع التعذّر لا حجّ مع العمد، ومن موضعه لا معه، ولو نسي الإحرام مع الإكمال قيل: أجزأه[1].

ويستحبّ في الإحرام توفير الشعر من ذي القعدة على رأي، وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، والإطلاء ـ ولو تقدّم جاز إلى خمسة عشر يوماً ـ والغسل، ويعيد لو قدّمه خائف الإعواز، والنائم على رأي، ولو أخلّ به وبالصلاة استحبّ له الإعادة، والإحرام عقيب الظهر، أو عقيب فريضة، أو عقيب ستّ ركعات، وإلّا فركعتين. والجهر بالتلبية ـ على رأي ـ للرجل إذا علت راحلته البيداء إن حجّ على طريق المدينة، وحيث يحرم إن كان راجلاً، وإذا أشرف على الأبطح إذا أحرم من مكّة، والتكرار إلى زوال الشمس يوم عرفة للحاجّ، وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتّعاً، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفراداً والمحرم من خارج، وإذا شاهد الكعبة له إذا خرج من مكّة للإحرام على رأي، والتلفّظ بالنوع والاشتراط، وكون الثياب قطناً بيضاً.

ويكره الأبريسم للنساء على رأي.

ولا يحرم المخيط لهنّ على رأي.

ويجوز لهنّ تظليل المحمل.

وتجب النيّة المشتملة على ما يحرم به مقارنة على رأي، متقرّباً واجباً أو ندباً، وما يحرم له من حجّة الإسلام أو غيرها، ولو أخلّ بها مطلقاً بطل إحرامه.

والتلبيات الأربع، ويتخيّر فيها القارن مع الإشعار المختصّ بالبدن والتقليد المشترك على رأي، ولبس الثوبين ممّا يصلّي فيه الرجل، ويجوز أكثر، والإبدال.

ثمّ يأتي مكّة فيطوف ويصلّي ركعتيه، ويسعى ويقصّر.

ثمّ يحرم يوم التروية من مكّة، ويستحبّ من تحت الميزاب، ولو أحرم قبل التقصير

١. قاله الشيخ في النهاية: ٢١١.

عامداً بطل الثاني على رأي، وفي الدم على الناسي خلاف.

ثمّ يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب.

ثمّ يأتي المشعر فيقف إلى طلوع الفجر.

ثمّ يأتي منى ويقضي مناسكه.

ثمّ يطوف للحجّ ويسعى له، ويطوف للنساء.

ثمّ يعود إلى منى للمبيت.

وأركان المتمتّع: النيّة، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العُمرة وسعيها، وإحرام الحجّ من مكّة ونيّته، والوقوف بعرفات وبالمشعر، وطوافه وسعيه، والتلبيات على رأي.

والقارن والمفرد يقدّمان الحجّ ويعتمران عمرة مفردة بعده وإن لم تكن في أشهره.

ويتميز القارن بالسياق.

وأركانهما النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفات وبالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي، والتلبية على رأي، ولو عدل مَنْ فرضُه التمتُّع إليهما اختياراً لم يجز على رأي، واضطراراً جائز.

ولا يجوز له الخروج من مكّة قبل الحجّ إلى موضع يفتقر معه إلى تجديدها، ولو جدّد تمتّع بالأخيرة، ولو اعتمر وخاف الضيق جاز النقل إلى الإفراد، وكذا الحائض والنفساء مع عذرهما المانع عن التحلّل.

وإنشاء الإحرام للحجّ، ويجزئهما لو طافا أربعاً، فيسعيان ويأتيان بالبقيّة، ويقضيان الباقي على رأي.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة العدول إلى التمتّع بخلاف القارن.

ومن فرضه التمتّع ينتقل إليهما إذا أقام ثلاث سنين، والمكّي إذا نأى أحرم من الميقات الذي يأتي به، ولو كان له منزلان غلّب أكثرهما إقامة، ومع التساوي يتخيّر، ولا هدي على القارن والمفرد، وتستحبّ لهما التضحية.

ولا يجوز الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة، ولا إحرام واحد على رأي، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنيّة حجّتين ولا عُمرتين.

[الفصل] الثاني

يحرم على المحرم النساء جماعاً وعقداً ونظراً وتقبيلاً وملامسة ووكالة فيه وشهادة وإقامة وإن تحمّلها محلّاً، ولو أوقع الوكيل في حال الإحرام قبل إحلال الموكّل بطل، ويصحّ بعده، ويجوز شراء الأمة ومراجعة الرجعيّة.

فمن جامع زوجته أو أمته قبل أحد الموقفين على رأي عامداً عالماً قُبلاً أو دُبراً أتمّ الفاسد وعليه القضاء ـ وإن كانت مندوبة ـ وبدنة، وعليها مثله إن طاوعت، وإلّا تحمّل عنها البدنة، ويفترقان مع وصول الموضع، قيل: والثانية عقوبة[1]، وكذا اللواط، وإتيان البهائم، والنساء في الدبر على رأي، ولو كان بعد الوقوف، أو في غير الفرج قبله، أو استمنى بيده على رأي، فبدنة.

وعلى المجامع المحلّ للأمة المحرمة بإذنه بدنة أو بقرة أو شاة، ومع العجز شاة، أو صيام، وعلى المجامع قبل طواف الزيارة بدنة، ومع العجز بقرة، ومعه شاة.

ولو جامع قبل طواف النساء فبدنة، فإن طاف منه خمسة فلا كفّارة على رأي، ولو جامع بعد سعي ستّ بظنّ التمام فلا شيء على رأي، ولو مسّ إمرأته بشهوة أو قبّلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو لم يُمن، ولو مسّها بغير شهوة أو استمع على من يجامع من غير نظر فلا شيء.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٢٣٠، حيث قال: وتكون حجّته الأُولى له، والثانية عقوبة.

والعاقد المحرم لغيره المحرم يُكفّر معه. وعلى المجامع قبل السعي في العمرة بُدنة والقضاء.

وفي النظر إلى غير أهله مع الإمناء بدنة، ومع العجز بقرة، ومعه شاة، وإلى أهله لا شيء إلّا مع الشهوة، أو الملاعبة والإمناء، والتقبيل بشهوة فجزور.

ويحرم الطيب مطلقاً على رأي عدا الخلوق، والفواكه كالأُترجّ، والرياحين كالورد، ومع الاستعمال شاة.

وفي كلّ ظفر مدّ، وفي تقليم اليدين والرجلين شاة إن اتّحد المجلس، وإلّا فشاتان.

وعلى المفتي إذا أدمى المستفتي شاة.

وفي المخيط دم وإن تكثّر مع اتّحاد المجلس، ولا معه يتعدّد، ويجوز مع الضرورة والكفّارة.

وفي الحلق شاة، أو إطعام عشرة أمداد لعشرة على رأي، أو صيام ثلاثة.

وفي نتف الإبطين شاة، وفي إحداهما إطعام ثلاثة.

وفي سقوط شعر الرأس أو اللحية بمسّهما في غير الوضوء كفّ، وفي التظليل سائراً، وتغطية الرأس، وقلع الضرس، والادّهان بالطيب مطلقاً على رأي، ويحرم غيره وإن كان زيتاً على رأي، ولا كفّارة، ويجوز أكله. واستعمال الطيب بعد زوال الرائحة، ولبس وأكل مالا يجوز، والجدال ثلاث مرّات فصاعداً صدقاً شاة، وفي الكذب بدنة، وفي الاثنتين بقرة، وفي الواحدة شاة.

وقيل: في صغار الشجر شاة، وفي الكبار بقرة[1]، وفي أبعاضها قيمة، ويعيدها لو قلعها، ولو جفّت ضمن.

ويجوز قلع النخل وشجر الفواكه والإذخر وما أنبته وما نبت في داره بعد بنائها، وتغطية وجهه على رأي.

ويأثم بقلع الحشيش ولا كفّارة.

ويجوز تخلية إبله للرعي.

١. قاله الشيخ في الخلاف ٢:٤٠٨، المسألة ٢٨١، والمبسوط ١:٣٥٤.

وتسقط الكفّارة مع النسيان والجهل إلّا الصيد.

ويحرم لبس ما يستر ظهر القدم، فإن اضطرّ إلى الخفّ جاز ولا شقّ على رأي، والنظر في المرآة على رأي، ولبس السلاح، ويجوز مع الضرورة، وقتل هوامّ الجسد، والرمي، ويجوز التحويل.

ولو اجتمعت الأسباب المختلفة تعددت الكفّارة، وكذا الوطء المتكرّر.

ويكره دخول الحمّام ـ ومعه لا يدلك جسده ـ وتلبية المنادي.

ويحرم صيد البرّ ـ وهو الممتنع ـ أكلاً وصيداً ودلالة وإشارة وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه المحرم كان ميتة، عدا السباع.

وقيل: في الأسد مع عدم الإرادة كبش[1]. والحيّة، والعقرب، والفأرة.

ويُرمى الغراب والحدأة.

ويجوز إخراج القماري والدباسي من مكّة بالشراء على رأي.

ويراعى في المتولّد بين المحلل والمحرم الاسم.

ففي النعامة بدنة، ومع التعذّر يقسّط الثمن على ستّين، لكلّ واحد مُدّان، ولا يتمّم لو نقص،ويملك مافضل، ومع العجز يصوم شهرين على رأي، ومعه ثمانية عشر يوماً، ولو نقصت القيمة عن إطعام ستّين وعجز صام بقدر الناقص، وفي فراخها من صغار الإبل على رأي.

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، ومع العجز نصف ما مضى.

وفي الضبي شاة، ومع العجز سُدس ما مضى.

وفي الثعلب والأرنب شاة.

وفي كلّ بيضة من النعام مع التحرّك بكرة، ولا معه الإرسال على رأي بالعدد، ومع العجز شاة على رأي، ومعه إطعام عشرة مساكين، ومعه صيام ثلاثة، وقيل: الكفّارة مخيّرة[2].

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٤، ويؤيّده ما روي في الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٦ والتهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٥. عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: «عليه كبش يذبحه». فعلق الشيخ على ذيل الحديث قائلاً: على أنه قتله وإن لم يرده...

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٢: ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

ولو اشتراه محلٌّ لمحرم فأكله المحرم كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ درهم.

وفي بيض القطا والقبج مع التحرّك من صغار الغنم، ولا معه الإرسال على رأي، ومع العجز كبيض النعام على رأي.

وفي الحمامة للمحرم في الحرم شاة ودرهم، ويتوزّعان مع التفريق، وفي الفرخ له حمل ونصف، وفي كلّ بيضة منها درهم وربع، والحكم في التوزيع كالأوّل، ومع التحرّك حمل على رأي.

وفي القطا والدرّاج والحجل حمل فطيم.

وفي الضبّ والقنفذ واليربوع جدي.

وفي العصفور والقنبرة والصعوة مدّ طعام على رأي.

وفي الجرادة كفّ من طعام على رأي، والكثير شاة على رأي، إلّا مع تعذّر التحرّز.

وفي الزنبور عمداً تمرة على رأي، وفي الكثير شاة على رأي.

والآكل كالقاتل، ويجتمعان مع الاجتماع على رأي.

وفي الجرح وكسر اليد أو الرجل والصلاح ربع الفداء، ومع الجهل الجميع، والمشتركون في القتل يتعدّد عليهم الفداء، وكذا في الإيقاد مع القصد، ولا معه يتّحد على الجميع.

وفي ضرب الطير على الأرض دم وقيمتان.

وفي شرب لبن الضبية دم وقيمته.

والمستصحب للصيد يزول ملكه عنه، فلو حبسه ضمنه، وكذا لو ربطه في الحلّ فدخل الحرم، ولو كان مقصوص الجناح وجب حفظه إلى استكماله ثمّ يرسله، ولا يدخل في ملكه ببيع وميراث وهبة وغيرها، ومع الغيبة خلاف.

وفي التنفير مع العود شاة، ولا معه يتعدّد.

والمغلق يضمن الحمامة بشاة، والبيضة بدرهم، والفرخَ بحمل على رأي.

والدالّ مع القتل، ومغري الكلب، والممسك، وناقل البيض عن موضعه مع فساده، والمعاون رمياً وإن أخطأ على رأي، والقاتل تسبيباً كالراكب، والممسك عن الولد، والّذي يُهلك الصيد بتنفير آخر، والمخلّص له عن شبكته مع الهلاك والقاتل خطأ ضُمنَاء.

وفداء المملوك لربّه وغيره يتصدّق به.

وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

وتتكرّر الكفّارة بالتكرار سهواً وعمداً على رأي.

والمضطرّ إليه وإلى الميتة يفديه، ومع العجز قيل: يأكل الميتة ويذبح بمنى ما يلزم المحرم، وبمكّة المعتمر[1].

وما يصيبه المحرم في الحلّ فعليه الفداء خاصّة على رأي، والقيمة للمحلّ في الحرم، ويتضاعف على المحرم في الحرم ما يتفرّق عليهما إلّا مع بلوغ بدنة على رأي.

وما لا دم فيه فقيمتان.

وصيد الحرم ـ وهو بريد من كلّ جانب ـ حرام للمحلّ ويضمنه، ويحرم له ما ذبح في الحرم، وفي الحلّ للمحرم لا للمحلّ.

ويكره ما يؤم الحرم للمحلّ على رأي، وما زاد على بريد بمثله على رأي، وحمام الحرم في الحلّ على رأي، ولو أُصيب فدخل ومات لم يضمن.

والمحلّ في الحرم يضمن ما يقتله في الحلّ، ويضمن ما هو ممّا أصله أو فرعه في الحرم، ومن نتف ريشه تصدّق بيده الجانية.

وفي قتل مالا تقدير لفديته القيمة وقت الإتلاف، ولا يضمن لو شكّ في كون المقتول صيداً، وكذا لو رماه محلّاً فأصابه وهو محرم، ويضمن المحرم بقتل مملوكه المحلّ بأمره، وهل يضمن الصبيّ الجزاء؟ فيه قول. وكذا البحث لو جامع الصبيّ عمداً قبل الوقوف.

١. قاله ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٣٠.

[الفصل] الثالث

يشترط في الطواف تقديم الطهارة وإزالة النجاسة والختان، ويجب فيه النيّة، والبدأة بالحجر والختم به، والطواف سبعاً على اليسار، وإدخال الحجر، وإخراج المقام، والركعتان على رأي فيه، أو في حياله مع الزحام على رأي، ومع نسيانهما يرجع، ومع المشقّة حيث يذكر، ولو مات قضى الوليّ، وألّا يُزاد إلّا مع سهو على رأي فيكملها أُسبوعين، ويصلّي للفريضة قبل السعي، وللنافلة بعده، ويقطع لو لم يتمّ الثامن، قيل: والواجب الثاني[1].

ويستحبّ مضغ الإذخر، ودخول مكّة من أعلاها حافياً مع السكينة والوقار، والاغتسال من بئر ميمون أو فخّ، والدخول من باب بني‌شيبة والدعاء، والوقوف عند الحجر والدعاء، واستلامه وتقبيله، وإلّا فالإشارة والاقتصاد في المشي، وذكر الله، والتزام المستجار، والاعتراف بالذنب، وكذا الأركان، وطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً، وإلّا فثلاثمائة وستّين شوطاً، والزائد بالأخير، وقراءة الحمد والصمد في أُولى الركعتين، وهي والجحد في الثانية، وتعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن في النافلة، ومن ترك الطواف عمداً بطل حجّه، ونسياناً يأتي به، ويستنيب مع التعذّر.

ولو شكّ في عدده بعد الانصراف أو قبله فيما زاد على السبعة، أو في النافلة فلا إعادة،

١. قاله عليّ بن بابويه القمّي (والد الصدوق)، كما عنه في المختلف ٤:٢٠٧، المسألة ١٦١.

وعكسهما يُعيد على رأي، ويبني على الأقلّ في النافلة. ويجوز التعويل على الغير في العدد.

ومن ذكر عدم طهارة الفريضة أعاد دون النافلة، ولو طاف في النجس عمداً بطل، ولو تجدّد مع التمام صحّ، ولا معه يلقيه ويتمّم.

وناسي طواف الزيارة إذا رجع إلى أهله يرجع، ومع العجز يستنيب، فلو جامع قبل الذكر كفّر ببدنة وجوباً على رأي، وفي طواف النساء يستنيب، ومع موته يقضي الوليّ، ولو نقص من طوافه تمّم مع مجاوزة النصف، ولا معه يستأنف.

وكذا قاطع طواف الفريضة لدخول البيت، أو لسعي في حاجة، أو لمرض، ولو دخل في السعي ثمّ ذكر رجع فأتمّ ثمّ أتمّ السعي مع التجاوز، ولو ذكر أنّه طاف أحد طوافي العمرة والحجّ على غير وضوء واشتبه أعاده بوضوء وسعي، ولا دم.

ولا يقدِّم المتمتّع طواف الحجّ والسعي على الوقوف ومناسك منى إلّا مع المرض أو الكبر، أو خوف الحيض على رأي، وينبغي ألّا يطوف إلى أن يرجع من منى، فإن طاف سهواً لم ينتقض إحرامه وإن لم يجدد التلبية على رأي، ويكره للقارن والمفرد على رأي.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للجميع إلّا مع العذر على رأي، ولا يجزئه لو قدّمه عمداً، ويجزئ مع النسيان.

ويجوز للمفرد والقارن الطواف إلّا أنّهما يجدّدان التلبية عند كلّ طواف، ولو لم يفعلا لم يحلّا على رأي.

ولا يجوز الطواف وعليه برطلة[1] على رأي.

وقيل: من نذر الطواف على أربع فعليه طوافان[2].

ويستنيب غير المتمكّن أو الغائب دون من اجتمع فيه الضدّان، والحامل يجزئه.

١. البُرْطُل بالضمّ: قلنسوة. الصحاح ٣:١٦٣٣ «برطل».

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٢٤٢.

[الفصل] الرابع

يجب في السعي النيّة، والبدأة بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعاً من الصفا إليه شوطان.

وتستحبّ الطهارة، واستلام الحجر، والاغتسال من مقابله، والشرب من زمزم، والخروج من باب الصفا، وصعوده، والوقوف عليه مُطيلاً، واستقبال ركن الحجر، والتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء، والسعي ماشياً، مهرولاً للرجل خاصّة بين المنارة والزقاق، ولو نسيها رجع القهقرى وهرول.

ويجوز الجلوس على رأي، وقطعه للصلاة وإن كانت واجبة في أوّل وقتها لا وجوباً على رأي، وقضاء حاجة، ويتمّ.

ولو ظنّ الإتمام فأحلّ وواقع أو قصّر أو قلّم أتمّ، قيل:ويلزمه بقرةإنكان في عمرة التمتّع[1].

ولو ترك السعي عمداً بطل حجّه، وسهواً يعود لتداركه، فإن تعذّر استناب، ويبطل بالزيادة عمداً لا سهواً، ومعه يجوز القطع، ويتمّه سعيين.

ولو تيقّن النقيصة أتى بها، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو حصّله وشكّ في المبدإ فإن كان زوجاً وهو على المروة أعاد، وإلّا صحّ.

ولايجوز تقديم السعي على الطواف، وإذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن أحلّ من العمرة جاز على رأي، وكذا لو زالت يوم عرفة وتمكّن من إحرام الحجّ مع لحوق عرفة على رأي.

١. قاله المحقّق في الشرائع ١:٢٤٩.

[الفصل] الخامس

يجب في الوقوف بعرفة النيّة، واللبث بها إلى الغروب على رأي، ولو أفاض قبله عامداً عالماً فبدنة على رأي، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء مع اختلال أحد الوصفين، وكذا لو عاد قبله.

ويجوز للمضطرّ الوقوف ليلاً، ومن فاته الوقوف عمداً بطل حجّه، ونسياناً يتدارك ليلاً، ولو فات اجتزأ بالمشعر.

ويستحبّ الخروج بعد ظهر يوم التروية إلى منى عدا الضعيف والإمام، والمبيت إلى الفجر، وأن لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس، والإمام إلى طلوع الشمس، والدعاء عند النزول والخروج، وأن يضرب خباءه بنمرة، والوقوف مع الميسرة في سهل السَفح، وجمع رحله وسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً، وراكباً على رأي، ونمرة، وثوية، وعرنة، والأراك، وذوالمجاز خارجة.

والاختياري من زوال الشمس إلى الغروب، والاضطراري إلى فجر النحر.

ويجب الوقوف بالمشعر، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ناوياً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس على رأي، ويجوز للمضطرّ إلى الزوال.

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً فعليه شاة على رأي، عدا المرأة والخائف، ولو ترك

الوقوف عمداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً لم يبطل، ولو نسيهما بطل، وقيل: لو أدرك الاضطراريين أجزأه[١]، ولو نوى الوقوف ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه أو نام صحّ وقوفه على رأي.

وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته، ويتحلّل بعمرة، ويقضي مع الوجوب.

ويستحبّ الاقتصاد في السير، والجمع بين الصلاتين فيها، ولو تربّع الليل، ويسقط الأذان الثاني، وتأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء، وأن يطأ الصرورة المشعر، والإفاضة لغير الإمام قبل طلوع الشمس، والوقوف بعد الفجر، والدعاء والهرولة في وادي محسّر ـ ولو تركها رجع وهرول ـ والتقاط الحصى منه، ويجوز التقاطه من الحرم إلّا المساجد مطلقاً على رأي.

١. قاله ابن الجنيد كما عنه في المختلف ٤: ٢٦٤، المسألة ٢١٨.

[الفصل] السادس

يجب يوم النحر بمنى ـ على رأي ـ رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات ممّا يسمّى حجراً على رأي، ومن الحرم، وأبكاراً.

ويستحبّ أن تكون برشاً، ناوياً، وعدم إتمام الغير.

ويستحبّ الطهارة، والدعاء، وألّا يتباعد بزائد عن خمسة عشر ذراعاً على رأي، والرمي خذفاً[1] ماشياً على رأي، واستقبال الجمرة، واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلهما.

ويجب الذبح على المتمتّع فرضاً ونفلاً، والمملوك يتخيّر مولاه مع الإذن في الصوم والهدي، ولو خرجت أيّام التشريق ولم يصم فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه، ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً وجب.

ويجب فيه النيّة منه، أو من الذابح، وعدم المشارك، وفي النفل خاصّة على رأي عن سبعة وعن سبعين، ويصرف في وجهه، ويذبح بمنى ، ويقدّم على الحلق، ولو أخّره أثم وأجزأ، وكذا لو ذبحه بقيّة ذي الحجّة.

ويشترط في النِعَم ـ غير مهزولة ـ ثنيّة، وفي الضأن الجذع ـ غير ناقصة كالعوراء

١. الخذف: الرمي بالأصابع. الصحاح ٣:١٣٤٧. وفي المصباح المنير: ١٦٥: الرمي بطرفي الإبهام والسبّابة «خذف».

والعرجاء البيّن ـ وتجزئ المشقوقة الأُذن، ولو اشترى السمين فبان الضدّ أو بالعكس أجزأ، ولو اشترى المهزول فبان كذلك، أو التامّ فبان ناقصاً لم يجزئ.

وتستحبّ الإناث إلّا من المعز أو الضأن. والمعرّف به، والنظر، والبروك، والمشي في السواد، ونحر الإبل قائمة، وعدم النيابة أو المشاركة إن لم يحسن، والدعاء، وأكل الثلث، وإهداء الثلث، وإطعام القانع، والمعترّ الباقي.

ويكره الثور، والجاموس، والموجوء[1]، ومع فقد الهدي ووجدان الثمن يجب، ويستنيب إن فقد على رأي، ويصوم إن عجز ثلاثة متواليات في الحجّ ـ عرفة ويومان قبله ـ فلو فاتت صامها بعد أيّام التشريق أداءً، ويجوز تقديمها إلى قبل ذي الحجّة، ولو خرج تعيّن في القابل الهدي، ولو وجد بعد صومها استُحبّ، ولو مات قبل الوصول قضى الوليّ الثلاثة خاصّة على رأي، ولو صام يومين وأفطر لغير العيد أعاد، ولو مات الواجد أُخرج من الأصل ـ وسبعة متفرّقة جوازاً على رأي إذا رجع، أو مضى مدّة الرجوع إذا قصرت عن شهر.

وهدي القران، فكلّ واجب بنذر أو كفّارة يجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحجّ، وبمكّة إن قرن بالعمرة، ولا يتعيّن مع الإشعار والتقليد، بل له الإبدال، ولا يضمن إلّا أن يكون مضموناً، ولو عجز نحره وعلّمه، ويجوز بيعه والصدقة بثمنه مع الكسر، وإذا ظلّ فذبح عن صاحبه أجزأه بخلاف هدي التمتّع، ولو أقام بدله فذبحه ثمّ وجده استحبّ له ذبحه، ومع تعيّنه يجب، ويجوز ركوبه، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده، ولا يُعطى الجزّار من الواجب، ولا يأخذ من المنذورة الجلود، ومن نذر بدنة نحرها بمكّة، أو المعيّن.

ويستحبّ تقسيم هدي السياق والأُضحية أثلاثاً كالمتمتّع، ومن عجز عن بدنة واجبة اجتزأ بسبع شياه، ولا تباع الثياب في الهدي.

وتستحبّ الأُضحيّة بمنى يوم النحر وثلاثة بعده، وفي غيرها يومان، وهدي التمتّع يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، ولا يكون بعد هذه الأيّام قضاءً على رأي، ويجزئ هدي التمتّع عن الأُضحيّة، ومع فقدها يتصدّق بالثمن، ومع التفاوت بالأوسط.

ويكره بما يربّيه، وإعطاء الجزّار الجلد، وإخراج بعضه عن منى، ولا بأس باذّخاره

١. الذي رُضّت عروق بيضتيه حتّى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء. المصباح المنير: ٦٥٠ «وجأ».

وإخراج السنام، وما ضحّاه غيره.

ويتخيّر الحاجّ يوم النحر بمنى بين الحلق والتقصير بأقلّه، والواجب أحدهما على رأي، والأوّل أفضل خصوصاً للصرورة، والملبّد على رأي، والثاني متعيّن على النساء، ولو فارق عاد له، أو للتقصير، ولو تعذّر بعثه ليُدفن هناك.

ويمرّ الأقرع الموسى، ثمّ يطوف ويسعى إن كان متمتّعاً يومه أو غده واجباً، ويستحبّ للقارن والمفرد، ولو طاف قبل الحلق أو التقصير عامداً فشاة، ويعيد الطواف مع النسيان ولا كفّارة.

وتجب البدأة بالرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق، ويأثم لو خالف ولا إعادة، وبعد الحلق أو التقصير يحلّ ما عدا الطيب والنساء والصيد، ومع طواف الحجّ يحلّ له الطيب على رأي، ومع النساء يحللن له، وكذا المرأة لا تحلّ لها المجامعة قبله.

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

ثمّ يعود إلى منى واجباً، ويبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز النفر قبل الثالث ـ لمن اتّقى ـ بعد الزوال، وفي الثالثة يجوز قبله، ولو أخلّ بالمبيت معه في غير مكّة مشتغلاً بالعبادة فشاتان على رأي، ولا معه ثلاث، ومع الاشتغال بمكّة لا شيء على رأي، ويجوز الخروج بعد نصف الليل، ويرمي أيّام التشريق كلّ جمرة بسبع، لا دفعة واحدة كلّ يوم، الأُولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة، ولو نكس أعاد على الأخيرتين.

ووقته: طلوع الشمس إلى الغروب على رأي، ويقضي من الغد لو نسي، يبدأ بالفائت.

ويستحبّ مباكرة، ورمي الحاضر عند الزوال، ويجوز مع العُذر بالليل، ومع أربع يحصل الترتيب، ولو نسي واحدة مجهولة أعادها على الجميع، ولو نسي الرمي رجع، ولو خرج من مكّة قضى من قابل أو استناب، ويجوز أن يرمي عن المعذور.

ويستحبّ الوقوف والرمي عن يمينها، واستقبال القبلة عند غير العقبة، والإقامة بمنى أيّام التشريق، والتكبير على رأي، والعود للوداع، وصلاة ستّ ركعات في مسجد الخيف، ودخول الكعبة، والصلاة في زواياها، وعلى الرخامة الحمراء، والشرب من زمزم، واستلام الأركان، والخروج من باب الحنّاطين، والدُعاء، والصدقة بتمر بدرهم، والعزم على العود،

والتحصيب[١] للنافر في الأخير، والاستلقاء فيه، والنزول بالمعرّس ليلاً ونهاراً على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، وزيارة فاطمة والأئمة عليهم السلام، وصوم ثلاثة للحاجة بالمدينة، والصلاة عند الروضة، وليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام، والمجاورة بها.

ويكره النوم في مساجدها.

١. المحصّب: موضع بمكّة على طريق منى ويسمّى البطحاء. المصباح المنير: ١٣٨ «حصب».

[الفصل] السابع

الكافر، والمجنون، والصبيّ، والمتمكّن مع الوجوب، وبالنسبة إلى الكافر أو المخالف غير الأب ـ على رأي ـ لا تصحّ نيابتهم.

وتصحّ نيابة العبد المأذون، وكلّ من الرجل والمرأة عن صاحبه وإن كانت المرأة النائبة صرورة على رأي. ولا بُدّ من النيّة، وتعيين المنوب.

ويستحبّ ذكره لفظاً عند كلّ فعل، وإعادة فاضل الأُجرة، وإعادة المخالف حجّه الصحيح مع استبصاره، وتجزئ لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم، لا الأوّل على رأي.

ويأتي بالمشروط عدا الطريق، إلّا مع الغرض، فلو أمره بالإحرام من ميقات معيّن فمضى بغير طريقه وأحرم من آخر صحّ، وليس له عودة بأُجرة، ولا تفاوت، ولو عدل إلى التمتّع مطلقاً لم يجز على رأي، أو إلى القران للمفرد على رأي، ولا يستنيب إلّا مع الإذن، ولا يؤجر آخر في السنة، ومعه إن حصل التقارن بطلا، وإلّا فالمتأخّر.

ولو استؤجر فحصلت شرائط الإسلام لم يجب.

ولو صُدّ أو مات قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد الباقي على رأي، ولا يجب التضمين ولا الإتمام إذا قصرت الأُجرة، ولا الرجوع عليه بالفاضل.

وتبرّع الحيّ يُبرئ الميّت، والأجير الجاني يضمن، ومع الإفساد يحجّ من قابل، والاستحقاق يبنى على القولين، ثمّ يحجّ ثالثة عن المنوب، ويجوز أن يستأجر اثنين في عام ليحجّا عنه، منذورة وأصليّة.

ولو قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمائة كان صحيحاً، ويستحقّ مع فعل أحدهما على رأي.

ومن أوصى بحجّة ولم يعيّن صرف إلى المثل، ولو لم يعيّن المرّات اجتزئ بالواحدة ـ على رأي ـ إلّا مع علم التكرار.

ولو أوصى بحجّة الإسلام أُخرجت من الأصل من بلده على رأي.

ولو أوصى من النماء كلّ سنة ولم يسع جمع بين الأُولى والثانية، ومستودع الميّت يردّ على الورثة ما فضل عن الأُجرة مع علم الترك، والموصي بمبلغ إن كان في واجب صحّ ما زاد على المثل والثلث، وإلّا فمن الثلث، ومع القصور يتصدّق به على رأي.

ولو أوصى بحجّ وغيره قُدّم الواجب، ومع وجوب الكلّ يقسّم بالحصص مع القصور.

ولو مات عن حجّة منذورة وحجّةالإسلام أُخرجتا من صلب ماله على رأي.

ولو مات في الطريق من وجب عليه ولم تستقرّ فلا شيء عليه، ولا على وليّه، ولا تخرج من تركته على رأي، وللحاجّ أن يعتمر عن غيره وبالعكس، ولو أحرم عن المستأجر ثمّ نقل وأكمل بطلت.

ويحرم الارتفاع على الكعبة بالبناء، ولقطة الحرم، ومنع الحاجّ دورها على رأي، وترك زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على رأي، ويضيّق على الملتجئ الجاني، ولو أحدث فيه قوبل بفعله فيه.

وحرم المدينة من ظلّ عائر إلى وعير.

ويكره صيد ما بين الحرّتين منه، والنوم في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والمجاورة بمكّة، ونيابة المرأة إذا كانت صرورة على رأي، والطواف أفضل من الصلاة إلّا أن يتجاوز ثلاث سنين فالصلاة أفضل.

والأيّام المعدودات: هي أيّام التشريق، والمعلومات : عشر ذي‌الحجّة على رأي.

والمصدود عن الحجّ أو العمرة بعد التلبّس يتحلّل بالهدي ـ على رأي ـ ونيّة التحلّل، ولو ساق لم يفتقر إلى هدي التحلّل على رأي، ولو عجز عنه لم يتحلّل ولو حلّ، وبالمنع عن مكّة أو عن الموقفين يحصل الصدّ دون المنع عن الرمي، والمبيت بمنى، ولو لم يتحلّل ففاته الحجّ تحلّل بالعمرة دون الهدي ولا دم، ويقضي الحجّ إن كان واجباً، ولو خاف الفوات لم يتحلّل، ويصبر حتّى يتيقّن، ثمّ يتحلّل بعمرة، ويقضي مع الوجوب، ولو اشترط سقط الهدي على رأي، والمحبوس بالدين مع القدرة غير مصدود، ولا معها يتحلّل بالهدي، والمفسد إذا صُدّ فعليه بدنة ودم تحلّل والحجّ من قابل، ولو انكشف في وقت إمكان الاستئناف أجزأ، ولو كان

هناك ما يساوي طريقه سلكها وإن بعدت، ولا نفقة تحلّل، ولو وجدت وخاف الفوات لم يتحلّل، ولو لم يندفع إلّا بالقتال لم يجب، وهل يجب بذل المال مع الاندفاع به؟ قيل: لا[1]، والمحصور بالمرض يبعث ما ساقه على رأي، أو هدياً، أو ثمنه إن لم يسُق مع عدم الاشتراط على رأي، ويجوز التحلّل من غير شرط على رأي، فإذا بلغ الهدي محلّه ـ إمّا منى للحاجّ، أو مكّة للمعتمر ـ قصّر وأحلّ إلّا من النساء إلى فعل الحجّ في القابل مع الوجوب، أو الاستنابة في طواف النساء مع الندب، ولو زال العارض ولحق أحد الموقفين أجزأه، وإلّا تحلّل بالعمرة، وقضى في القابل مع الوجوب، ولو لم يذبح هديه لم يبطل تحلّله، ويذبح في القابل، والمعتمر المتحلّل يقضي إذا زال المانع، والقارن يقضي كما فاته إن تعيّن عليه، وإلّا فله التمتّع، والأفضل المساواة على رأي، وباعث الهدي يواعد أصحابه ثمّ يجتنب ما يجتنبه المحرم استحباباً على رأي. وإذا جاء الوقت أحلّ ولا يلبّي، ولو أتى بالمحرّم كفّر استحباباً.

وتجب العمرة المفردة على من لم يتمتّع على الفور، وبالنذر، وبالاستئجار، والإفساد، والفوات، وبدخول مكّة، عدا المتكرّر والمعذور.

ويجب فيها النيّة، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير أو الحلق، وطواف النساء، وركعتاه، وأفضلها في رجب، ويتخيّر الآتي في أشهر الحجّ بينها وبين جعلها متعة، ولو دخل في التمتّع لم يجز العدول عنه على رأي، ويجوز في كلّ وقت على رأي، والمحرم بها إذا قصّر أحلّ من كلّ شي، إلّا من النساء، ومع طواف النساء يحلّ مطلقاً.

١. قاله المحقّق في الشرائع ١:٢٥٧.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

الجهاد واجب على الكفاية على البالغ، العاقل، الحرّ، الذكر، غير الهِمّ، والمُقْعَد، والأعمى، والفقير العاجز عن نفقة الطريق والعيال، وثمن السلاح، والمريض العاجز بشرط الإمام أو من نصبه، والدُعاء، أو ضعف المسلمين، أو التعيين بالنذر وشبهه.

وقد يجب مع الجائر إذا دهم العدوّ المسلمين، أو غيرهم مع خوفه على نفسه.

وكذا من خاف على نفسه مطلقاً أو ماله مع غلبة السلامة.

وقيل: يجب أن يستنيب الموسر العاجز، وغيره يجوز إلّا مع التعيين[1].

والمدين والأبوان لهم المنع إلّا مع التعيين، ولو كان الدين مؤجّلاً ـ وإن لم يكن برهن على رأي ـ أو المدين معسراً فلا منع.

ولو بُذل للفقير ما يحتاج إليه وجب، ولو كان أُجرةً لم يجب، وقيل: لا يسقط مع تجدّد العذر حالة الشروع إلّا مع العجز عن القيام به[2].

ومن تعيّن عليه لا يجوز أن يجاهد عن غيره بأُجرة.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٢٨٩، وابن البرّاج في المهذّب ١:٢٩٨، وابن إدريس في السرائر ٢:٣.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ١:٢٧٩.

ويحرم في أشهر الحرم إلّا لمن لا يرى لها حرمة، أو مع بدأة الكفّار، والقتال دون الدعاء إلى شعائر الإسلام من الإمام أو نائبه لمن لا يعرفه، والفرار إلّا مع الزيادة على الضعف إلّا لمتحرف أو للمتحيّز، وإن كان في جيش عدده اثنا عشر ألفاً على رأي، ولو غلب الهلاك على رأي، ولو زاد المشركون على الضعف فالأولى للمسلمين الثبات مع الاستظهار على رأي، ولو عرفوا العطب جاز الثبات على رأي، ولو انفرد اثنان بمسلم لم يجب الثبات على رأي.

ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع ضعفه عن إظهار شعائر الإسلام، وهي دائمة بدوام الشرك، والجهاد مع ابتداء الكفّار به، وإلّا فبحسب المُكنة، والتربّص مع قلّة المسلمين.

وتجوز المحاربة بأنواعها إلّا السمّ على رأي، إلّا مع العجز.

ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن أعنّ، ولو تترّسوا كُفّ عنهم إلّا مع الضرورة، ولو كان بالمسلم وجبت الكفّارة مطلقاً، والقود إن أمكن العدول، ولا الرهبان في الصوامع، وما أشبهها من المواضع التي حبسوا أنفسهم فيها على رأي، إلّا أن يكونوا مقاتلين، ولا الأعمى، ولا المقعد، ولا التمثيل، ولا الغدر، ولا الغلول.

وتستحبّ المرابطة وإن غاب الإمام، ومع النذر تجب مطلقاً، وكذا لو نذر الإعطاء للمرابطين على رأي، وكذا لو استؤجر على رأي، ولو عجز استحبّ أن يربط فرسه وحدها ثلاثة أيّام ـ على رأي ـ إلى أربعين، فيصير جهاداً، والبدأة بقتال الأقرب إلّا مع الخوف من الأبعد، والقتال بعد الزوال، والمبادرة مع ندب الإمام، ومع الالتزام يجب، ولو طلبها المشرك ولم يشترط عدم المعاونة جازت، ولو شرط حرمت على رأي، فإن فرّ المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه، ولو لم يطلبه لم يجز قتاله على رأي، ولو استنجد مع عدم شرط المعاونة لصاحبه نقض، ولو تبرّع أصحابه بمعاونته فمنعهم فهو باق على العهد.

ويكره قبل الزوال إلّا مع الحاجة، والقتل صبراً، وأن يعرقب الدابّة، والمبارزة من دون الإذن على رأي، والإغارة ليلاً، وقطع الأشجار، ورمي النار، وتسليط المياه إلّا مع الضرورة، ونقل رؤوس المشركين.

[الفصل] الثاني

يجب جهاد غير اليهود والنصارى والمجوس من الكفّار، فإن أسلم في دارالحرب عُصم دمه، وولده الأصاغر، والحمل ـ ولا يُملك إذا سُبيت أُمّه ـ وماله المنقول، وأمّا غيره فللمسلمين، ولو أسلم العبد قبل مولاه عُتِق، وشَرَطَ قوم الخروج من بلد الكفّار قبل مولاه[1].

وتُملك الإناث من دارالحرب بالسبي، وكذلك الأصاغر، ويعتبر بعدم الإنبات.

والذكور البالغون يُقتلون إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا، ويتخيّر الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. والشيخ يُقتل إذا كان مقاتلاً ذا رأي في الحرب، وكذا لو اتّصف بأحدهما، ولو فقدهما لم يُقتل، وان أُسر بعد الانقضاء تخيّر بين المنّ والفداء والاسترقاق وإن كان حربيّاً على رأي، وإن أسلموا بعد الأسر، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قَتْله، ولو قَتَله مسلم فهو هدر، ويجب إطعامه وسقيه، ومواراة المسلم، ومع اشتباهه يعتبر بصغر ذَكَرِه على رأي، ويُصلّى عليهم بنيّة الصلاة على المسلم على رأي.

وحكم الطفل المسبيّ تابع لأحد أبويه، وقيل: يتبع السابي في الإسلام لو سبي منفرداً[2]، فلو بيع على كافر بطل البيع، فلو أسلم أبوه فهو كذلك.

١. منهم الشيخ في النهاية: ٢٩٥، وابن إدريس في السرائر ٢: ١٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٢٢ ـ ٢٣ وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣١٨، وابن الجنيد كما عنه في المختلف ٤: ٤٣٤، المسألة ٤٩.

وتكره التفرقة بين الأُمّ والولد على رأي، لا بينه وبين الوالد، والعمّ والأخ على رأي، ولو بيع الولد من دون أُمّه أو بالعكس صحّ على رأي، وسبي الزوج لا يفسخ النكاح إلّا أن يكون طفلاً أو امرأة، ولو سُبيت الزوجة أو هما انفسخ، ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم على رأي.

ويجوز الذمام للبالغ العاقل المختار المسلم وإن كان عبداً أو امرأة لآحاد المشركين قبل الأسر، وإن استظهر عليهم إذا تضمّن مصلحة.

ولا يجوز عامّاً إلّا للإمام أو من يأذن له، ويجب الوفاء به مالم يخالف المشروع.

وكلّ من دخل بشبهة الأمان فهو آمن إلى أن يُعاد.

ولو أقرّ المسلم بذمام مشرك في وقت يصحّ إنشاؤه قُبِلَ، ولو أقرّ بعد الأسر لم يُقْبَل إلّا بالبيّنة، ولو ادّعاه مشرك: فالقول قول المسلم، ويُردّ إلى مأمنه، وكذا لو مات المسلم من غير جواب.

ولو عَقَدَ الأمان لنفسه ليسكن دارالإسلام دخل ماله في الأمان، فإن استوطن دارالحرب انتقض أمان نفسه دون ماله، ولو مات في الدارين انتقض أمان المال مع عدم الوارث المسلم، وانتقل إلى وارثه الكافر وصار فيئاً للإمام خاصّة.

ولو أُسِرَ فاستُرِقّ مُلِكَ ماله تبعاً له، ويردُّ المسلم ما سرقه في دارالحرب إذا دخلها مستأمناً.

ولو أُسر المسلم وأطلقوه بشرط استيطان دارهم وأمّنهم منه وجب الوفاء بالثاني دون الأوّل، بل يحرم على رأي، ولو أطلقوه بمال لم يجب، وليس للزوجة ولا لوارثها مطالبة الحربي بالمهر إذا أسلم، ولو ماتت ثمّ أسلم أو أسلمت قبله ثمّ ماتت طالبه وارثُها المسلم.

ويجوز عقد العهد على حكم المسلم العاقل العدل، والمهادنة على حكمه، ويجوز تعدّدهم، ولو مات قبل الحكم فلا أمان، ويردّون إلى مأمنهم، ولو مات أحد الحكمين بطل حكم الباقي، ويتبع حكم الحاكم إذا لم يخالف المشروع، ولو حكم بالقتل والسبي والمال فأسلموا بطل في القتل خاصّة.

وتجوز جعالة الوالي للدالّ على المصلحة، ولا بُدّ من مشاهدتها، أو وصفها إن كانت عيناً، ولا يشترط إن كانت من مال الغنيمة، ولو فتح البلد بأمان وكانت في الجملة وتعاسر

أربابها والمجعول له فُسخت الهدنة وردّوا، ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح دفعت القيمة، وكذا لو كان بعد الفتح وكان المجعول له كافراً، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده فلا عوض، ولو أعتق المسلمُ الذمّي بالنذر فلحق بدارالحرب وأسره المسلمون استرقّ على رأي، ولا خلاف في الاسترقاق لو كان المعتِق ذمّيّاً، ولو سبيت امرأة للمشركين فصولحوا على إطلاق أسير في أيديهم فأُطلق لم يجب إعادتها إليهم، ولو أعتقت بعوض جاز إذا لم يستولدها مسلم.

ويجوز المعاقدة على ترك الحرب مدّة للمصلحة من غير حدّ على رأي، ولا بُدّ من التعيين، ولا يتولّاها على العموم إلّا الإمام، ويجوز للمسلم على الخصوص، ولو وقعت على مالا يجوز لم يجب الوفاء على رأي، ولا تُعاد المهاجرة إذا أسلمت، ويعاد على زوجها ما سلّمه من مهرها المباح خاصّة، ولو طالب بالمهر فماتت أُخذ من تركتها، ولو ماتت قبلُ أو طلّقها بائناً فلا مطالبة، ولا تُعاد المرأة لو ارتدّت، ولو كانت أمة لم يكن لسيّدها المطالبة بالقيمة على رأي، ولو أسلم في الرجعيّة فهو أحقّ، ويُعاد من الرجال من يؤمن فتنته خاصّة.

ولا يجب حمل من يجب ردّه، ولو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصُلح.

وثلاثة[1] ـ إلّا الأصناف ـ يحاربون على الإسلام، إلّا مع التزام شرائط الذمّة.

وهي: قبول الجزية، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كالعزم على المحاربة، وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالمناكير، ولا يحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولو استجدت وجب إزالتها، إلّا أن تكون الأرض فتحت صُلحاً لهم، ولهم تجديد ما استهدم على رأي، وأن لا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا بناءً، ولهم استدامة ما اشتروه من المسلمين كذلك ولو انهدم

١. لأجل توضيح المراد من هذه العبارة نذكر كلاماً للمصنّف في التحرير ١:١٣٤، في الفصل الثاني في كيفيّة الجهاد، قال: الكفّار ثلاثة أصناف:

من له كتاب، وهم: اليهود والنصارى لهم التوراة والإنجيل، فهؤلاء يطلب منهم أحد أمرين، أمّا الإسلام أو الجزية.

ومن له شبهة كتاب، وهم: المجوس وحكمهم حكم أهل الكتاب.

ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبّاد الأوثان، ومن لا دين له يتديّن به. وبالجملة كلّ من عدا الأصناف الثلاثة فإنّه لا يقبل منهم إلاّ الإسلام، فإن أجابوا وإلّا قتلوا، ولا يقبل منهم الجزية. انتهى.

حرم عليهم العلوّ، وأن تجري عليهم أحكام المسلمين، والأوّلان يخرجان بهما عن الذمّة، والبواقي مع الشرط، وإذا خرقوا في بلاد الإسلام ردّهم الإمام، وله القتل والمنّ والاسترقاق والفداء، ولو أسلم بعد الخرق عصم نفسه وماله.

وتسقط الجزية عن الصبيان، والمجانين، والنساء، والمملوك، والهمّ على رأي، ويُنظر الفقير، ولا تسقط عنه على رأي.

ولو أُعتِق الذمّي، أو بلغ الطفل، أو أفاق المجنون سنة أُلزموا بالجزية أو الإسلام.

ولو ادّعى الحربي أنّه ذمّي وبذلها قُبِلَ بلا بيّنة، ولو ظهر الخلاف بطل الأمان، ولا حدّ لها على رأي، وهو الصغار على رأي، وله الوضع على الرؤوس والأراضي، ولا يجمع على رأي.

ويجوز اشتراط ضيافة العسكر معها بشرط أن تكون معلومة، بأن يعيّن الوقت، كعشرين يوماً من السنة، وعدد من يُضاف، ويعيّن القوت والأدم، وينبغي أن يكون النزول في فاضل بيوتهم وبيَعهم وكنائسهم، ولو أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت على رأي، ولو مات بعده لم تسقط، ولو مات الإمام وقد قدّر للجزية أمداً معيّناً وجب على القائم بعده إمضاؤه، ولو أطلق الأوّل فللثاني التغيير.

ومصرفها المسلمون المجاهدون، ويجوز أخذها من ثمن الخمور والخنازير.

ويحرم عليهم دخول المساجد ولو أُذن لهم، واستيطان الحجاز على رأي، ولو انتقلوا عن دينهم إلى مالا يقرّون عليه قتلوا، وكذا إلى ما يقرّون عليه على رأي، ولو رجعوا إلى دينهم الأوّل لم يقبل منهم في الحالين على رأي، ولو أصرّ فقُتل قيل: لا تسبى أطفاله[1]، ولو تجاهروا بما يسوغ عندهم لا عندنا حُكِمَ عليهم، ولو أسرّوه فلا اعتراض، وإن فعلوا ما ليس بسائغٍ تخيّر بين الحكم والردّ إلى حاكمهم.

ويكره أن يُبدؤوا بالسلام، وأُجرة تجديد الكنائس والبيع.

ولا يجوز لهم شراء المصاحف، والأحاديث على خلاف.

ويجب جهاد الباغي مع دعاء الإمام إليه أو نائبه على الكفاية، إلّا مع التعيين، ولا يرجع

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٥٧ ـ ٥٨.

عنهم إلّا بالرجوع أو القتل، فإن كان لهم فئة جاز الإجهاز ـ واتّباع المدبر، وقتل الأسير ـ بخلاف ما إذا لم يكن لهم فئة.

ولا يجوز سبي الذراري والنساء على رأي، ولا تملك أموالهم الغائبة، ولا الحاضرة على رأي، وإنّما يتعلّق بهم أحكام البغي بشرط الكثرة التي لا يمكن تفريق جمعها إلّا بالقتال، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام في بلد أو بادية، وأن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم.

ولو قاتل الذمّي مع أهل البغي خرق ذمامه، وللإمام استعانتهم على قتالهم، ولو أتلف الباغي مال العادل أو نفسه حال الحرب ضمن، ولو فعل ما يوجب حدّاً واعتصم بدارالحرب فمع الظفر يُقام عليه.

ومانع الزكاة غير مستحلّ يجوز قتاله حتّى يدفع.

وسابّ الإمام يجب قتله.

[الفصل] الثالث

تخرج الجعائل من الغنائم، وما يحتاج إليه كالأُجرة، وما يصطفيه، وما شرطه للقاتل من السلب، فليس له من دون شرط على رأي، ولا إذا قتله بعد انقضاء الحرب، ويكون له وإن قتل مدبراً، ويشترط أن يغرّر بنفسه، فلو رمى في صفّ المسلمين إلى صفّهم سهماً فقتل لم يكن له سلب، ويشترط أن يكون قادراً على القتال، فلو قتل مثخناً فلا سلب، وأن لا يكون مخذّلاً، ولو قتله اثنان تشاركا في السلب، ولو جرحه الأوّل ممتنعاً فقتله الثاني فالسلب للأوّل، وإلّا فللثاني، والسلب كلّما كانت يده عليه، وهو جُنّة للقتال وسلاح، كالفرس والبيضة والثياب، والسلاح والجَنْيِب[1] إذا كان بيده، وما يرضخه للنساء والعبيد والكفّار.

ثمّ الخمس، ويقسّم نصفه للإمام والآخر للثلاثة على رأي، ثمّ يقسّم ما ينقل بين المقاتلة، ومن حضر ولو كان طفلاً أو مولوداً قبل القسمة، ومن يلحق للمعاونة للراجل سهم، وللفارس سهمان على رأي، ولذي الأفراس ثلاثة، وكذا في السفن، ويعتبر كونه فارساً عند الحيازة لا عند المعركة.

ولا يسهم لغير الخيل، ولا لما لا ينتفع به منهما على رأي، ولا للمغصوب مع غيبوبة صاحبه، ومع حضوره فالسهم له، ويسهم للمستأجر والمستعار ويملكه المقاتل، والجيش

١. الجنيب: كل طائع منقاد. الصحاح ١: ١٠٢ «جنب».

يشارك السريّة مع صدورها منه، ولا يتشارك الجيشان، ولا يعطى الأعراب على رأي، بل يرضخ لهم، ولا يُسهم لمن غزا من المسلمين معهم إذا كان مخذّلاً لهم، أو معاوناً للمشركين، بأن يكاتبهم ويطلعهم على عورات المسلمين، ولا يرضخ لهم، بخلاف المدين، ومن منعه أبواه.

ولا يجوز التصرّف في الغنيمة قبل القسمة إلّا بالضروريّ كالطعام، ولو أخرجوا الطعام إلى بلد الإسلام وجب ردّه إلى الغنيمة، ولو باع أحد الغانمين غانماً شيئاً فباطل، ويكون الثاني أحقّ باليد، ويجب عليه الردّ إلى الغنيمة إذا خرج من دارالحرب، ولو لم يكن الثاني غانماً لم تقرّ يده عليه.

ويكره تأخير القسمة في دارالحرب، وإقامة الحدود فيها.

ولا يملك المجعول له الرزق من بيت المال المرصد للجهاد رزقه إلّا بالقبض، فإن حلّ ومات فلوارثه المطالبة.

ولا يملك الكفّار ما استغنموه من المسلمين، ولو استردّه المسلمون فالعبيد والأموال لأربابها، ومع التفريق يرجع الغانمون بقيمتها على الإمام على رأي، والأحرار لا سبيل عليهم، ولو وطئ المشرك جارية المسلم واستعادها المسلم فأولادها رقّ، ولو أسلم ثمّ وطئها ظانّاً تملّكها فحملت فالولد للسيّد، ويقوّم على أبيه، وعليه عقرها، ولو اشترى المستأمن عبداً مسلماً بطل الشراء، ويردّ عليه ما وزنه ثمناً، ولو تلف العبد فعليه القيمة، ويترادّان الفضلة.

ولو استغنم من ينعتق على بعضهم انعتق حصّته إن جعله الإمام له ولغيره برضاه، ويجب شراء الباقي على رأي.

ولو وطئ الغانم جارية المغنم عالماً دُرئ عنه الحدّ بقدر نصيبه، ولو كان جاهلاً فلا حدّ، وتقوّم عليه الجارية حينئذٍ، فإن قُوّمت بعد الوضع قُوّم ولدها أيضاً، وإلّا فلا، ولا مهر في الحالين.

ومباح الأصل ـ كالصيد والشجر ـ لا يختصّ به أحد، ولو كان عليها أثر ملك وهي في دارالحرب فهي غنيمة، ولو وجد في دارالحرب ما يحتمل أن يملكه المسلمون والكفّار فهو لقطة، وما لا ينقل يخرج خمسه والباقي للمسلمين، والأسارى يخرج

منهم الخمس والباقي للمقاتلة.

والأرض المفتوحة عنوة إن كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة، ولا يملكها المتصرّف، ولا يصحّ بيعها، ولا وقفها، ولا هبتها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح، ومواتها للإمام، ولا تُحيا إلّا بإذنه مع ظهوره، ويملكها المحيي عند غيبته.

والأرض المفتوحة صلحاً لأربابها، ولو بيعت على مسلم انتقل ما عليها إلى رؤوسهم، وإن صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالخراج، ولو أسلم صاحبها ملكها وسقط عنه ما ضُرب عليها.

وأرض من أسلم عليها لهم، وكلّ أرض ترك عمارتها قبلها الإمام وطسقها[1] لأربابها، والمحيي للأرض أحقّ من غيره.

١. الطَسْقُ: الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرّب. الصحاح ٣: ١٥١٧ «طسق». وفي التهذيب الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم، وليس بعربي خالص. والطسق: مكيال معروف، كما عنه في لسان العرب ١٠: ٢٢٥ «طسق».

[الفصل] الرابع

يجب سمعاً ـ على رأي ـ الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر على الأعيان على رأي، بشرط علمهما، وتجويز التأثير، والإصرار، وعدم المفسدة.

ويستحبّ بالمندوب، وتجبان بالقلب مطلقاً، فإن لم يؤثّر فباللسان، فإن لم يؤثّر فباليد مالم يبلغ الجراح، فيشترط الإمام على رأي، إلّا في المملوك والولد والأهل على رأي، وكذا إقامة الحدود.

والوالي من الجائر القادر يقيمها معتقداً نيابة الأصل على رأي، ولو اضطرّ إلى ما لايجوز استعمله، إلّا في الدماء.

ويجوز نيابة العادل، وقد تجب، ويحرم من غيره مع استعمال المحرّم، ويجوز لا معه، وللفقهاء العارفين الحكم والفتوى، ويجب مساعدتهم، والمؤثّر لغيرهم ظالم.

كتاب المتاجر

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

يحرم التكسّب بالأعيان النجسة ـ عدا كلب الصيد والزرع والماشية والحائط على رأي ـ وما نجس بالمجاورة من المائعات إذا لم يمكن تطهيره، إلّا الدهن للاستصباح تحت السماء، والروث والبول ـ على رأي ـ عدا أبوال الإبل.

وآلات اللهو والقمار، والأصنام والصلبان، وبيع السلاح لأعداء الدين، والعنب ليُعْمل خمراً، والخشب ليُعْمل صنماً، والسفن والمساكن والحمولات للمحرّمات، ويكره لمن يعمل ذلك.

والطافي والمسوخ بريّة وبحريّة عدا الفيل على رأي، والسباع إلّا الهرّ، والجوارح طائرة وماشية على رأي.

وما لا يملك كالحرّ، ومالا منفعة فيه كالخنافس والعقارب، والسموم القاتل كثيرها وقليلها، وتركيب الأدوية المحرّمة، وتراب الصاغة، ويتصدّق لو فعل، والفضلات إلّا اللبن.

وما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ قبل الحيازة، وبيوت مكّة على قول[1]، وعمل الصور ذات الروح المجسّمة وغيرها على رأي، والغناء، ومعونة الظالمين بالحرام، والنوح بالباطل،

١. قاله الشيخ في الخلاف ٣:١٨٨ المسألة ٣١٦. مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

وحفظ كُتب الضلال ونسخها لغير النقض والحُجّة، والتوراة والإنجيل، وهجاء المؤمنين، والإسمار، والنميمة، والغيبة للمؤمن، وتعلّم السحر، والكهانة، والقيافة، والشعبذة، والقمار، والغش ـ كخلط الماء باللبن ـ وتدليس الماشطة، وتزيين الرجل بالحرام، وأُجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، وحملهم إلى الواجب لا المستحبّ، والأذان والصلاة بالناس، ولا بأس فيهما برزق بيت‌المال، والرُشا، واقتناء المؤذيات كالحيّات، وسلوك طريق يظهر فيها أمارة الخوف مع ترك التحرّز، وعمل آلات الأشربة المحرّمة، وغرس المتعصرة منه كذلك، وعمارته، وسقيه، وصرامه، وحمله، وعصره، وخصى الحيوان على رأي.

ويكره الصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، وركوب البحر للتجارة، وأخذ الرزق من بيت المال على القضاء لا الأُجرة، وعظام الفيل على رأي، والنحر، والذبح، والنساجة، والحجامة مع الشرط، وأُجرة نسخ المصحف، وتعليم القرآن معه على رأي، وضراب الفحل، وكسب الصبيان، وغير الموثوق، وسماع الشعر الحسن ليلة الجمعة ويومها وفي المساجد وللصائم، والغزل مطلقاً، والقول الخالي من غرض دينيّ ودنيويّ، ـ ويجوز الأخذ ممّا أمره بدفعه إلى المستحقّ مع اتّصافه مثل ما يعطى إلّا مع التعيين ـ وأخذ أُجرة البذرقة[1]، وخفض الجواري، وختن الرجال، وعقد النكاح، وثمن ماء التغسيل، وثياب التكفين، وأُجرة المغنّيات في الأعراس بالحقّ على رأي، وبيع الثوب النجس وشبهه ويعلم المشتري حاله ـ وجوائز الجائر حرام إن عُلمت كذلك، وتردّ على أربابها، ومع الجهل يتصدّق على رأي ـ وما يأخذه باسم المقاسمة والزكاة والخراج وإن كان غير مستحقّ، والمجهول سائغ مملوك ـ وتستحبّ الصدقة ببعضه ـ وكذا ما ينثر في الأعراس مع إباحة صاحبه، وجوائز العادل.

ويستحبّ النفقة، والتسوية، والإقالة للمستقيل، والشهادتان، والتكبير إذا اشترى، وقبض الناقص، وإعطاء الراجح.

ويكره مدح البائع وذمّ المشتري، واليمين عليه، والبيع في الظُلمة، والربح على المؤمن، وعلى الموعود بالإحسان، والمسابقة في دخول السوق، والسوم قبل طلوع الشمس، ومعاملة ذوي العاهات، والأكراد، والأدنين، والاستحطاط والزيادة وقت النداء، والدخول

١. البذرقة: الجماعة تتقدَّم القافلة للحراسة. المصباح: ٤٠، وفي لسان العرب ١٠: ١٤: الخفارة «بذرق».

على سوم المؤمن، والتعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، وتوكيل الحاضر للبادي على رأي، وأن يبيعه من عنده أو يشتريه إذا أمره بالبيع أو الابتياع من غير علم، ومعاملة الظالم في المجهول، والتلقّي على رأي من أربعة فراسخ قصداً، فإن ثبت الغبن اختار البائع، وكذا النجش على رأي، وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع، ولا خيار للمشتري فيه، والاحتكار ـ على رأي ـ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وفي الملح ـ على رأي ـ بشرط الاستبقاء للزيادة لا للقوت، وأن لا يوجد باذل غيره، ويجبر على البيع لا على السعر على رأي، إلّا مع الإفراط، ولو كان عنده فاضل طعام وبالناس ضرورة وجب بذله.

وقيل: يحرم البيع على بيع المؤمن، وبيعتان في بيعة[1]، فقيل: البيع بشرط الابتياع[2]، وقيل: اشتراط زيادة الثمن مع التأخير[3].

١. قاله الشيخ في النهاية: ٣٧٤، والمبسوط ٢: ١٦٠.

٢. م: «وقيل». حكاه ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٤٠.

٣. المصدر السابق.

[الفصل] الثاني

البيع: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على جهة التراضي، ولا بُدّ من اللفظ الدالّ عليه، أو الإشارة مع العذر، ومع عدمه يكون مراضاة لكلّ منهما الفسخ ما لم يتلف أحد العوضين، وتقديم الإيجاب على رأي، وأن يكون بلفظ الماضي.

ويشترط بلوغهما، ورشدهما، واختيارهما، ولو رضي من فقد عنه هذه الأوصاف لم يكن إلّا المكره، والملك للبائع أو حكمه كالأب والجدّ له، والحاكم، وأمينه، والوكيل، والوصيّ، والمأذون، ويقف عقد غيره على الإذن، ولا يكفي السكوت، ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وما غرمه من نفقة، أو عوض عن أُجرة، أو نماءٍ مع عدم العلم، أو دعوى البائع الإذن، ولا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب على رأي، ويمضي في حصّة المالك إذا جمعها مع مملوك لغيره على رأي، أو غير مملوك بعد تقسيط الثمن، وللمشتري الفسخ، ولو ضمّه إلى المجهول بطل، ولو جمع مختلفي الحكم ـ كالبيع والإجارة ـ قسّط على ثمن المثل وأُجرته.

وللوليّ تولّي الطرفين على رأي، وتختصّ ولاية الأب والجدّ بالطفل والمجنون، والوصيّ بعد الموت عليهما، وكذا الحاكم وأمينه مع فقدهم، وعلى المحجور عليه ـ للسفه والفلس ـ والغائب.

ويشترط الإسلام في مشتري المسلم، وأن يكون طلقاً مقدوراً عليه، والعلم بالعوضين، ولو باع ثوباً لم تتمّ نساجته بشرط عمل الباقي مثله لم يصحّ.

ويجوز للكافر شراء المسلم ممّن ينعتق عليه، والوقف إذا أدّى إلى الخلف أو الخراب، وأمّ الولد بشرط موته أو عجز أبيه عن ثمنها الدين عليه، والرهن بشرط الإذن، والآبق بشرط انضمامه على رأي، وبيع ما يتعذّر إلّا بعد مدّة على رأي، وللمشتري الخيار، ولو باع بحكم أحدهما بطل وضمن القابض، وكذا كلّ شراء فاسد يوم القبض على رأي، وللمشتري ما زاد بفعله.

ولا يصحّ الجزاف في المكيل والموزون والمعدود، ولو أخبر البائع جاز القبول.

ويجوز شراء بعض معيّن من جملة متساوية الأجزاء وإن لم يعلم، وجزء من معلوم بالنسبة، ومن غيره يبطل، ولو قال: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائة لم يصحّ على رأي؛ لاختلال التطابق بين الإيجاب والقبول، أمّا لو قال: بعتكما هذين العبدين بألف، فقال أحدهما: قبلت أحدهما بخمسمائة لم يصحّ إجماعاً.

ويكفي في الأرض والثوب المشاهدة وإن لم يذرعهما، ويستغني بها عن الوصف مطلقاً، ومع الغيبوبة إن تغيّر فالخيار للمشتري، وكذا إن لم يشاهد، ووصف بخلاف ما هو عليه، ولو باع أرضاً على أنّها جربان معلومة فنقصت فله الفسخ والقبول بالحصّة من الثمن، وقيل: يكمله[1]، ولو زادت تخيّر البائع في الفسخ والإمضاء، وكذا الثوب.

ولا بُدّ من الاختبار في المشموم والمذوق بهما، أو الوصف، ويجوز بدونهما بشرط الصحّة، وكذا الأعمى، وكذا ما يفسد بالاختبار، فإن كان لمكسوره قيمة فالأرش، وإلّا فالثمن.

ولو ضمّ السمك إلى القصب المجهولين لم يصحّ على رأي، وكذا لبنا المحلوب مع ما في الضرع، والصوف مع الحمل، وما يلقّح الفحل، ويجوز بيع المسك وإن لم يفتق، والأندار للظروف ما يحتمل، ولو تلف الثمن المعيّن قبل القبض بطل البيع، وفي تلف بعضه نظر، فلو وطئ ما اشتراه فاسداً فلا إثم، وعليه العشر أو نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيّاً، ولو سقط ميّتاً فلا شيء عليه.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٤٢٠.

[الفصل] الثالث

إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يقتضيه، واشتراط الأجل المعيّن في أحدهما يقتضيه، ويبطل في غير المعيّن، وكذا إلى أجلين بثمنين على رأي، ولو اشترط تأخير الثمن إلى معيّن ثمّ اشتراه البائع قبله جاز بزيادة ونقيصة، حالّاً ومؤجّلاً إذا لم يشترط، وكذا إن حلّ واشتراه بغير جنس الثمن، أو بجنسه مع المساواة، أو التفاوت على رأي.

وكلّ ذي حقّ حالّ أو مؤجّل حلّ فامتنع من قبضه وتلف من غير تفريط فهو منه، وإن كان قبله لم يجب، والتلف من الّذي عليه، ولو دفع البعض وجب القبول والمطالبة بالتمام، ولا تجوز الزيادة في الحقّ للتأخير، ويجوز الإسقاط منه للتعجيل، وتجوز الزيادة في الثمن أو النقيصة مع علمهما بالقيمة، ولو عيّنا نقداً وجب، وإن أطلقاه انصرف إلى الغالب، ومع عدمه يبطل، وكذا الوزن.

ويجوز اشتراط ما يسوغ ممّا يدخل تحت القدرة، بخلاف غيره ـ كجعل الزرع سُنبلاً ـ ويجوز اشتراط التبقية، واشتراط عتق العبد أو تدبيره أو كتابته، ويتخيّر البائع لو لم يعتقه المشتري وإن مات العبد، ولو شرط ألّا يعتق أو لا يطأ، قيل: يبطل الشرط ويصحّ البيع[1]، ويجوز أن يشتري من غير ما باعه إيّاه بزيادة ونقيصة، حالّاً ومؤجّلاً بعد القبض، ويكره قبله إذا كان ممّا يكال أو يوزن، ولو شرط في حال البيع أن يبيعه لم يجز، وإن كان من قصدهما

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩.

ولم يشترطا لفظاً كره.

ويصحّ اشتراط ضمان الثمن أو بعضه، وجمع شيئين مختلفين في عقدٍ كبيع وإجارة، أو سلف ونكاح، ويقسّط العوض، قيل: ولو شرط أن يكون المبيع رهناً على الثمن فسدا[1]، ولو شرط تأجيل القرض، أو المهر، أو الدين الحالّ، أو ثمن المبيع، أو أرش الجنايَة، أو شرط الإقراض له أو منه لزم، ولو كان عليه طعام من سلف، وله على آخر مثله كره له أن يأمر غريمه بقبضه لنفسه، ولو دفع إليه مالاً وقال: اشتر به طعاماً واقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك صحّ الشراء والقبض على رأي، ولو قال: اشتر لنفسك لم يصحّ الشراء، ولا يتعيّن له بالقبض، ولو كان المالان أو المحال به قرضاً صحّ.

والسلف بالنسبة إلى الأعواض والأثمان على أربعة: تبطل منها الأثمان والأعواض بمساويهما، وإنّما يصحّ بشرط ذكر الجنس والوصف المقصود.

فيشترط في التمر: النوع، والبلد، واللون، والجيّد أو الرديء، والصغار أو الكبار، والحديث أو العتيق، وكذا الرطب عدا الأخير.

وفي العسل: اللون، والمكان، والزمان.

وفي الرقيق: اللون، والسن، والقدّ، والذكورة أو الأُنوثة، والجودة أو الرداءة.

والحاصل: وجوب ذكر الوصف المقصود، ويجري ما يتناوله الاسم، ويجوز شرط الجيّد والرديء، لا الأجود ولا الأردأ.

ومالايضبط وصفه المقصود لا يصحّ فيه، كاللحم والخبز والجواهر والعقار والأرض والنبل المعمول والقسيّ المعمولة والأدوية المركّبة والأطياب المركّبة، إلّا إذا عرف مقدار البسائط، ويجوز في الخضر والفواكه والحيوان وعيدان النبل قبل نحتها، وفي القزّ خلاف، ويجوز في جنسين صفقة، وفي شاة لبون، ويجزئ ما من شأنها، وفي شاة ذات ولد، وجارية حامل على رأي.

ويشترط قبض الثمن قبل التفرّق، والتقدير لهما كيلاً أو وزناً، وغلبة وجوده عند الحلول، ولو قبض البعض صحّ موازيه، ولو شرطه من دين له بطل على رأي.

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٢٩.

ويجوز في المذروع أذرعاً، ولا يجوز في المعدود عدداً، ولا الحطب حزماً، ولا القصب أطناناً، ولا الماء قِرَباً، ولا قبضة من دراهم.

ولو قال: إلى شهرين فإلى نهايتهما، ولو قال: إلى شهر كذا أو يوم كذا حلّ بأوّل جزء منه، ولو قال: إلى ربيع أو إلى الخميس حُمل على الأقرب، ولو قال: إلى خمسة أشهر حُمل على الهلاليّة، إلّا أن يعيّن غيرها، ولو قال: إلى شهرين وهو في أوّلهما أُعتبر بالأهلّة، ولو كان بعد مضيّ أيّام أُعتبر الثاني بالهلال، وأُكمل من الثالث تمام الثلاثين على رأي.

ولو اختلفا في قبض الثمن قبل التفرّق فالقول قول من يدّعي الصحّة.

ولا يجوز بيع السلف قبل الحلول، وبعده يجوز مطلقاً، وليس موضع التسليم شرطاً، ويجوز جعله ويلزم معه، ويزول مع التراضي.

ويصحّ اشتراط المعلوم مع السلف، ولا يصحّ لو شرط ثمرة نخل معيّن، أو غَزْلَ امرأة، أو انضمام أصواف نعجات معيّنة، ولو تأخّر التسليم عن الحلول تخيّر المشتري، وكذا لو كان حالّاً فغُصب من البائع، وإن وجد الثمن غير الجنس بطل، وإن كان منه معيّناً تخيّر البائع بين الأرش والردّ، ولو وجد بالعوض عيباً فردّه طالب بالتسليم، ولو دفع دون الصفة ورضي المشتري جاز، ولو كان فوقها وجب، ولو كان أكثر لم يجب، ومع إطلاق العقد يُجبر البائع والمشتري على التسليم من غير أولويّة.

والقبض: التخلية على رأي، ولو تلف المبيع قبل التسليم ضمن البائع، ولو عاب فللمشتري الردّ، ولو نما فللمشتري، فلو تلف الأصل فلا ثمن، ولو تلف النماء ضمن البائع إن فرّط، وإلّا فلا، ولو اختلط بغيره في يده قبل القبض فللمشتري الفسخ والشركة، ولو تلف بعض المبيع وله قسط من الثمن فللمشتري الردّ والرضى بالحصّة، وإن لم يكن كذلك فله الردّ والأخذ بالكمال، وقيل: له الأرش[1].

ويجب تسليم المبيع مفرّغاً، ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات وإن كان طعاماً على رأي، ويصحّ بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره، وقيل: يصحّ بدين مثله[2].

ولو دفع إلى صاحب الدين عوضاً للقضاء من غير مساعدة احتسب بالقيمة يوم القبض،

١. قاله الشيخ في النهاية: ٣٩٥.

٢. قاله المحقق في الشرائع ٢: ٦٠.

فلو ادّعى النقصان فإن حضر الكيل فالقول قول البائع مع عدم البيّنة واليمين، وإلّا فالقول قوله معها.

والمسلف طعاماً في موضع لا يتعدّاه بالمطالبة بخلاف المغصوب منه، ومشتري العين بأُخرى إذا قبض وباع ثمّ تلفت الأُخرى قبله بطل الأوّل، ورجع صاحب التالف بقيمة الباقي.

ومن باع شيئاً دخل فيه جزء المسمّى عرفاً، فيدخل النخل والشجر في البستان دون الدار وإن قال: بحقوقها على رأي، ويدخل ورق التوت فيه.

وقيل: يدخل عروق الزرع النابت في الأرض المجزوز منها[1]، ويدخل في القرية البيوت دون المزارع، ويدخل في الدار البناء والسلّم المثبت، والرفوف المثبتة، والأبواب المنصوبة لا المقلوعة، ولا تدخل الرحى وإن كانت لليد مثبتة، وتدخل الأغلاق والمفاتيح، وقد تختلف بالعادة كالغرفة إذا استقلّت بالسكنى والسلوك وإذا لم تستقلّ.

وقيل: يدخل في الأرض الأحجار المخلوقة فيها والمعادن[2].

وإذا استثنى نخلة فله السلوك ومدى جرائدها، ولو باع نخلاً دخلت الثمرة إن لم تؤبّر، ولو فات أحد الثلاثة فلا انتقال. ويجب التبقية بمجرى العادة، ولو ضمّ المؤبّر وغيره فالثاني للمشتري، والأوّل للبائع.

وأُجرة الكيّال ووزّان المتاع وبائع الأمتعة على البائع، ووزّان الثمن وناقده ومشتري الأمتعة على المشتري، وليس للمتبرّع أُجرة وإن أُجيز بيعه، وأُجرة من يبيع على آمره، وكذا من يشتري، ولا يتولّاهما الواحد، ولا يضمن الدلّال إلّا مع التفريط، والقول قوله مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢:١٠٣.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٢:١١٠.

[الفصل] الرابع

إطلاق العقد يقتضي السلامة، ويتخيّر المشتري مع سبق العيب بين الردّ والأرش، ولو تصرّف أو حدث عيب آخر في يد المشتري سقط الردّ، ولا يسقط لو حدث قبل القبض، ويسقط بالتبرّؤ من العيوب، وبالعلم به قبل العقد، وبالإسقاط، ولو ظهر العيب في بعضه ردّه بأجمعه أو أخذ الأرش، ولو تعدّد المشتري اجتمعا في الردّ والأرش، ولا يفترقان مع اتّحاد الصفقة، ويجوز الافتراق مع افتراقها.

ولا يمنع الوطء من ردّ عيب الحبل خاصّة، ويردّ نصف عشر قيمتها، ولا الحلب مع التصرية[1]، ويردّ قيمة اللبن إن تعذّر المثل أو العين على رأي، وتختبر بثلاثة أيّام، ولا يثبت في غير الشاة على رأي، ولو استقرّت العادة بحلب التصرية في الثلاثة استقرّ البيع.

والإباق عيب، والثيبوبة ليست عيباً إلّا مع شرط البكارة، فيردّ لو ثبتت الثيبوبة قبل البيع، ومع الجهل لا ردّ، وكذا العكس، وانقطاع الحيض ستّة أشهر عمّن تحيض مثلها عيب، والدُّرْدي[2] في الزيت والبزر ممّا لم تجر به العادة عيبٌ، وتحمير الوجه ووصل الشعر يُثبت الخيار.

ويردّ من الجنون والجذام والبرص، وروي[3] القرن الحادثة في سنة مع عدم الإحداث

١. التصرية: ترك حلبها حتّى يجتمع لبنها في ضرعها. المصباح المنير: ٣٣٩ «صَرِي».

٢. الدُّرْدي: ما يركد في أسفل كلِّ مائعٍ كالأشربة والأدهان. النهاية في غريب الحديث ٢: ١١٢ «درد».

٣. الكافي ٥: ٢١٦ / ١٦، انظر الوسائل ١٨: ٩٩ ـ ١٠٠ باب ٢ من أحكام العيوب، ح ٤.

بالعيب، ومعه الأرش، ويردّ الحيوان بعيب غير ذلك في الثلاثة وإن حدث بعد القبض، ولا يسقط الردّ مع العلم وتركه طويلاً إلّا مع الإسقاط، ويردّ به وإن كان غريمه غائباً.

وكلّما زاد عن أصل الخلقة أو نقص فهو عيب.

والردّة، واستحقاق القتل، أو قطع عضو، والتخنيث، والسرقة، والبخر، والزنى، وبول الكبير في الفراش، عيوب.

وكلّ ما يشترطه المشتري ممّا يسوغ فالإخلال به يُثبت الخيار وإن لم يكن عيباً، فلو شرط الإسلام فبان كافراً ثبت الخيار، قيل: وكذا العكس[1]، ويقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن بنسبة النقيصة من القيمة، ومع اختلاف أهل الخبرة يعمل على الأوسط، ولو حصل للمعيب قبل البيع نماء أو لقط لقطة بعد القبض فهو للمشتري وإن ردّ، ولو حصل قبل القبض فهو للبائع مع ردّ المشتري بالعيب، وحدوث عيب عند المشتري يمنع من الردّ بالقديم لا الأرش، فلو اختاره البائع فلا أرش له.

ومن الخيار: **خيار المجلس** في البيع خاصّة، ويستمرّ ما لم يفترقا، ولو حيل مع الملازمة أو فرّقا كرهاً مع عدم التمكّن من الاختيار أو فارقا مصطحبين، ويسقط مع إسقاطه في العقد أو بعده، ولو أوجب أحدهما سقط في حقّه، ولو تولّى طرفي العقد ثبت الخيار ما لم يسقط أو يفارق مجلسه.

ومنه خيار الشرط، ويثبت بحسبه من حين العقد ـ على رأي ـ بشرط التعيين، ولو انتفى بطل البيع، ويثبت فيما عدا النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق والصرف، ويسقط بالتصرّف والإيجاب، ويختصّ الإسقاط بمن اختصّا به، ولو أذن أحدهما وتصرّف الآخر سقط خيارهما، ويجوز اشتراطه للغير، ولأحدهما معه، وأن يشترط البائع الردّ بعد مدّة مع إتيانه بالثمن واشتراط المأمور.

[**ومنه خيار التأخير**] ومن باع ولم يُقبض ولا قبض، أو قبض المستحقّ كلّه أو بعضه ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثاً، فإن جاء المشتري بالثمن، وإلّا فللبائع الخيار، ولو هلك كان من مال البائع في الثلاثة، وبعدها على رأي، والخيار فيما لم يبق يوماً وليلة.

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٢:٣٥٧، واعتمده المصنّف بعد أن حكاه عن والده، كما في المختلف ٥:٢١٦، المسألة ١٨٢.

ومنه **خيار المغبون**، بما لم تجر به العادة، وهو باق مع التصرّف، ويزول مع إخراج المُلك أو حصول المانع من الردّ كالاستيلاد، ولا أرش.

ومنه **خيار الحيوان**، وهو ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة على رأي، ويسقط بالإسقاط والتصرّف.

[ومنه **خيار الرؤية**] ومن باع غير مشاهد افتقر إلى ذكر الجنس والوصف الذي يُثبت الجهالة في البيع عند ارتفاعه، وللمشتري الخيار إن خرج على غير الوصف، والقول قوله لو ادّعى نقصان الوصف. ولو كان الرائي هو المشتري فالخيار للبائع، ولو لم يراه فالخيار لهما، ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ثبت له الخيار فيها أجمع إذا لم تكن على الوصف.

والخيار يُورث، ولو جُنّ صاحبه أو أُغمي عليه قام وليّه مقامه، ولا ينقص مع الصحّة.

ويملك المبيع بالبيع على رأي، فلو تجدّد في الخيار نماء فللمشتري، فلو فسخ رجع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء، ولو تلف المبيع بعد القبض في زمن خيار البائع فمن المشتري، وإن كان في زمن خيار المشتري فهو من البائع، ولو وطئ المشتري في مدّة خيار البائع ثمّ فسخ فالولد لأبيه ولا شيء عليه عنه، وعن الوطء على رأي.

[الفصل] الخامس

يثبت الربا مع اتّفاق الجنس في المكيل والموزون، قيل: والمعدود مع الزيادة والبيع[1]، ويجوز مع التساوي نقداً، وفي النسيئة خلاف عدا الصرف، ولا يشترط التقابض في المجلس إلّا فيه، ولو اختلف الجنسان صحّ مطلقاً مع التماثل والتفاضل نقداً ونسيئة على رأي، وثمرة النخل جنس، وكذا الكرم، والحمام، والغنم شامل للضأن والمعز، وكذا البقر العِراب والجاموس، والحنطة والشعير جنسان على رأي، والأصل والفرع جنس كالحنطة والدقيق، والسمسم والشيرج، واللحوم أجناس، وكذا الأدهان، والسموك، والوحش مع إنسيّه جنسان، والألبان والبيوض والخلول مختلفة، ويجوز بيع حنطة خالصة بمساويها وإن خالطها ترابٌ قليلٌ أو شيلمٌ أو غيره، وبيع عسل مصفّى بغيره متساوياً، وبيع شاة في ضرعها لبنٌ بشاة خالية أو بلبن، وفي بيع الحنطة المبلولة بمساويها يابسة خلاف، ويجوز بيع السمن بالزيت نسيئة متفاضلاً على رأي.

والمعتبر الوزن والكيل في عهده عليه السلام وإلّا فالعادة البلديّة، ولو اختلفت فلكلّ بلدٍ حكمه، ولا يجوز بيع الرُطب بالتمر وإن تساويا على رأي، وطرده قوم[2]، ولا اللحم بالحيّ منه

١. قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٥، وتبعه سلّار في المراسم: ١٧٩.

٢. منهم ابن أبي عقيل وابن‌الجنيد، كما عنهما في المختلف ٥: ١٢٤، المسألة ٨١، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٣، والشيخ في النهاية: ٣٧٧.

على رأي، ويجوز من غيره.

ولا ربا بين الوالد وولده، والسيّد وعبده المختصّ، والزوج وزوجته، والمسلم والحربي، فيأخذ المسلم الفضل، ولا يجوز العكس، ويثبت مع الذمّي على رأي.

ويشترط في الصرف التقابض في المجلس، ولو قبض البعض صحّ فيه، قيل: ولا يبطل مع الاصطحاب ومفارقة المجلس[١]، ولو قبض الوكيل قبل التفرّق صحّ، ولو اشترى منه دراهم بدنانير اشتراها قبل قبضها بطل الثاني، ومع الافتراق يبطلان، ولو كان له عليه دنانير جاز أن يشتري بها دراهم منه، ولا يبطل بالتفرّق.

ولا تباع الفضّة المغشوشة بجنسها إلّا مع العلم، وكذا الذهب، ولا يخرجان إلّا مع الإعلام أو التعامل، ومعدن الفضّة لا يُباع بها، وكذا معدن الذهب، ولو اجتمعا بيعا بهما.

والأثمان تتعيّن، ومن اشترى معيّناً من جنس فخرج من غيره بطل، فإن خرج بعضه تخيّر بين الردّ وأخذ البعض بالحصّة، ولو خرج معيباً من الجنس فللمشتري الردّ أو الأرش، لا الإبدال، ولو كان غير معيّن ففي الأوّل له الإبدال، وفي الثاني كذلك، ولو كان صرفاً مع عدم التعيين ففي الأوّل الإبدال قبل التفرّق، ومعه يبطل، وفي الثاني له الإبدال والإمساك والأرش، ولو باع مائة درهم بدينار إلّا درهماً بطل.

وتراب الصاغة يتصدّق بثمنه، والمحلّاة إن علمت حليتها بيعت بالزائد، وإلّا فبغير جنس الحلية، أو به مع الضميمة، والمصاغ من الثمنين يباع بهما أو بأحدهما مع العلم، أو يضمّ، ولو كان من أحدهما وبيع بمساويه حرمت الزيادة وإن لزمت الغاصب، ويجوز بيع درهم صحيح بدرهم مكسّر لا أزيد، ومن اشترى بدينار فزاد ما لم تجر به العادة فهي للبائع، ولو اشترى بنصف دينار لزمه شقّ دينار لا صحيح، إلّا أن يزيده عرفاً، ويجوز بيع درهم بدرهم مع صياغة خاتم على رأي.

ويشترط في **المرابحة** ذكر رأس المال والزيادة والصرف والوزن إن اختلفا، ويكره نسبة الربح إلى الأصل، والإخبار إنّما هو بالثمن لا بالضمائم، سواء اقتضت الزيادة كأُجرة العمل، وفدية جناية العبد، أو النقيصة كحطّ بعض الثمن بعد العقد، ولو رجع بأرش عيبه أسقط قدر

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢: ٤٢، والمختصر: ٢١٢.

الأرش، ولو باع غلامه ثمّ اشترى بالزيادة للإخبار بها جاز مع عدم الشرط، وللمشتري الخيار بين الردّ والأخذ بالثّمن إن بان كذب المخبر، وكذا لو اشترى بأجل فباعه مرابحة ولم يذكره، أمّا لو قال: رأس ماله مائة وربح كلّ عشرة واحد، ثمّ قال بعد العقد: غلطت والثمن تسعون، قيل: كان على المشتري تسعة وتسعون، ولا خيار[1]، وقيل: له الخيار بين مائة وعشرة، وبين الردّ[2]، أمّا لو قال: الثمن مائة وعشرة لم يقبل، ولا تسمع بيّنته، ولا يمين على المشتري، إلّا إذا ادّعى عليه العلم، أمّا لو قال: وكيلي كان اشتراه بمائة وعشرة سُمعت بيّنته على رأي، ولا يجوز الإخبار عن بعض من جملة معيّنة، ولا يخبر الدلّال بتقويم التاجر.

والتولية: بيع المتاع برأس المال، ولو باع بمائة ووضيعة كلّ عشرة درهم فالثمن تسعون، ولو كان من كلّ أحد عشر فالثمن واحد وتسعون إلّا جزءً من أحد عشر جزء من درهم.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢:١٤٢.

٢. حكاه الشيخ في المبسوط ٢: ١٤٢ ـ ١٤٣.

[الفصل] السادس

لا يجوز **بيع الثمرة** قبل ظهورها عاماً وعامين على رأي، ولا قبل بدوّ الصلاح عاماً منفرداً مع التبقية على رأي، ولو فات أحد القيود صحّ إجماعاً.

وبدوّ الصلاح في النخل: الحُمرة أو الصفرة، وفي الشجر والزرع: الانعقاد، ويجوز بيع المدرك مع غيره، سواء كان من بستان أو بستانين، وبيع الخضر بعد ظهورها لقطة ولقطات، وكذا الورق، وما يقطع كالرطبة، ويجوز استثناء النخلة والشجرة مع التعيين، والأرطال المعلومة والحصّة المشاعة، ولو ذهب شيء سقط منه بحسابه، ولو قال: بعتك الثمرة بأربعة الآف إلّا ما يخصّ ألفاً صحّ في ثلاثة الأرباع، ولو قال: إلّا ما يساوي ألفاً بسعر اليوم بطل.

ولا يجوز بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة، ولا بيع السنبل بالحبّ وهي المحاقلة، واستثني عن الأوّل العرايا ولو تعدّدت في الدور أو البساتين، ويشترط التعجيل، والتماثل من جهة الخرص بعد الجفاف، ولا التقابض قبل التفرّق على رأي، ويجوز الخرص، وبيع الزرع قصيلاً، وللبائع قطعه وتركه بالأُجرة.

ويجوز أن يأكل ممّا يمرّ به من الثمرة على رأي، ولا يستصحبه.

ويجوز سقي الثمرة والأصل، ولو امتنع أحد المتبايعين رجّح مصلحة المشتري بما لا يزيد عن قدر الحاجة، ويجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه بشيء معلوم.

ولو قال البائع: بعت قبل البدوّ فالقول قول المشتري، وكذا لو قال: بعت بالبراءة من العيوب، أو بخمر أو بخنزير فالقول قول من يدّعي الصحة، ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول

قول البائع إلّا أن يكون المبيع قد هلك، وكذا القول قوله في تعجيل الثمن، أو في قدر الأجل، أو في الزيادة في المبيع، أو عدم اشتراط الرهن منه على الدرك، أو إقامة كفيل، أو قال المشتري: هذا العيب سابق مع الاحتمال، ولو قال: بعتك هذه الجارية، فقال: بل هذه، تحالفا وسقطا، ولو ادّعى البائع أنّ المبيع أحدهما لا بعينها، وادّعى المشتري التعيين، ففي تقديم قوله نظر.

وتجوز الإقالة، ويرجع كلّ عوض إلى مالكه، أو مثله، أو قيمته، ولا يثبت بها شُفعة، ولا يصحّ بين البائع والشفيع، ولا تسقط أُجرة الدلّال، وشرطها عدم الزيادة في الثمن والنقصان، وتبطل مع فقده، ويجوز في الجميع والبعض.

[الفصل] السابع

إنّما يُملك الحربي ومن لم يتذمّم من الثلاثة، ثمّ يسري وإن أسلموا، ومن أقرّ بالعبوديّة مع الشرائط قُبل، ولو رجع لم يُقبل، وكذا لو اشترى عبداً فادّعى الحرّيّة، ويقبل قول هذا مع البيّنة.

ويُملك ملقوط دارالحرب لا الإسلام والذمّة ويجوز وطؤه في حال الغيبة وإن سباه الكفّار، ولا يُملك الأبوان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

ولا يملك الرجل الأخوات والعمّات والخالات وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأُخت وإن نزلن، ومثلهم من الرضاع على رأي، ومع الملك لأحدهما، ولا ينعتق. وتنفسخ الزوجيّة بملك أحدهما للآخر، ولو اشترت زوجها المأذون له في النكاح بالمهر المضمون على سيّده قبل الدخول بطل البيع، وإلّا توقّف الشيء على عدمه.

ويباع المسلم على الكافر، ويأخذ ثمنه، والعبد غير مالك مطلقاً على رأي، فلو اشترى وبيده مال فللبائع، ولو شرط المشتري ـ وكان ربويّاً ـ شرط النقيصة عن الثمن، وإلّا صحّ مطلقاً، ولو قال له: اشترني ولك عليّ شيء لم يلزم مطلقاً على رأي، ولو حدث العيب في الثلاثة من غير تصرّف أو قبل القبض أو هلك في الثلاثة من غير تصرّف فمن البائع، وللمشتري الردّ، ولو حدث فيه عيب من جهة المشتري لم يمنع الردّ، إلّا أن يكون بعد القبض والثلاثة، ولو إدّعى التصرّف على المشتري في الثلاثة فإن حلف وإلّا فالتلف منه في الثلاثة، ولو اشترى الحامل فالولد للبائع ـ على رأي ـ إلّا مع الشرط، فلو سقط حينئذٍ قبل القبض قُوّمت في الحالين وأخذ بنسبة التفاوت.

ويجوز بيع البعض والكلّ واستثناء الرأس والجلد، ويشارك بقيمته على رأي، ولو أمره بشراء حيوان يشركه فيه وقع لهما، ولو أذن له في الوزن عنه صحّ، ولو تلف كان منهما.

ويجوز اشتراط قسمة الربح والانفراد بالخسران، والنظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها، ولو أمر العبد أن يشتري له نفسه من مولاه صحّ على رأي.

ويستحبّ تغيير اسمه وطعمته الحلاوة والصدقة عنه.

ويكره وطء من ولدت من الزنى، وأن يُريه الثمن في الميزان.

ويجب استبراء الأمة مع وطء المالك بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً، وكذا المشتري إلّا أن يُخبر الثقة به، أو تكون لامرأة، أو لم تبلغ، أو هي حامل، أو حائض، أو آيسة، ولا يجوز وطء الحامل قُبلاً قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، ومعه يكره بيع ولدها.

ويستحبّ أن يوصي له بشيء.

ويكره التفرقة بين الطفل وأُمه قبل الغنى على رأي، وكذا بين الأُخوة.

ولو أحبل ما ظهر استحقاقه أدّى عُشر القيمة مع البكارة، وإلّا فنصفه، وقيمة الولد عند الولادة مع حرّيّته، وتؤخذ الجارية، ويرجع على الجارية بالجميع مع تدليسها.

ولو دفع إلى المأذون ليشتري نسمة ويعتقها ويحجّ، فاشترى أباه وأعتقه، ثمّ اختلف المولیان وورثة الآمر، فالأب لمولى الابن إلّا مع البيّنة على رأي.

ولو اشترى جارية سرقت من أرض الصُلح ردّها وأخذ الثمن، أو على الوارث، ومع عدمه قيل: تسعى[1].

ولو اشترى كلّ من العبدين صاحبه مع الإذن فالعقد للسابق، ومع التفاوت البطلان، ولو قيل بصحّة العقدين كان أولى إن كانا وكيلين.

ولو دفع عبدين إلى من اشترى عبداً في الذمّة فذهب أحدهما ضمنه وطالب بالمشترى على رأي.

ولو وطئ الجارية أحد الشريكين وحملت قُوّمت عليه وسقط من الحدّ والثمن حصّته، ولو باع عبدين صفقةً فمات أحدهما في الثلاثة فمن البائع، وله ردّ الآخر، ولو مات المضموم إلى الدار فمن البائع، ولا يردّها.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٤١٤.

كتاب الديون وما يتبعها

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

القرض أفضل من الصدّقة بمثله في الثواب، ويحرم اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، ولو بذل المقترض من غير شرط جاز، ولو شرط أن يدفع إليه بأرض أُخرى لزم.

وكلّ ما ينضبط وصفه وقدره صحّ قرضه، وكلّ ذي مثل يثبت في الذمّة مثله، وغيره قيمته، ولو أعطاه من غير الجنس ولم يساعده ثمّ تغيّر احتسب يوم الإعطاء، ولو اقترض دراهم فسقطت ردّها أو قيمتها وقت القرض.

ويملك المقترض بالقبض، فليس للمقرض ارتجاع العين، ولو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض، ولا يتداخل الحال وإن زاد، ولا يملك الزيادة، ويجوز تعجيل المؤجّل بإسقاط بعضه، ولو مات من عليه الدين حلّ ما عليه، بخلاف المحجور ومن له على رأي. ولو أراد من عليه دين إلى سنة سفراً يتأخّر فيه أكثر لم يكن لصاحبه منعه، ولا مطالبته بكفيل. وصاحب الدين إذا غاب وجب على المَدين نيّة القضاء، والعزل والوصيّة عند الموت، ولو عُدم المدين وورثته تصدّق به عنه.

ويجوز للمسلم قبض ثمن المحرّمات إذا باعها الكافر، ولو قسّم الشريكان ما في الذمم ثمّ قبض أحدهما من نصيبه فهو لهما، وما يذهب منهما.

ولا يجوز بيع الدين بمثله على رأي، ويصحّ بالحاضر، ولو كان بأقلّ قيل: لا يلزم المدين أكثر من الثمن[١]، ودين المملوك المأذون فيه لازم لمولاه إن استبقاه أو باعه أو أعتقه على رأي، ولو مات أخذ من تركته، ويكون غريم المملوك وغرماؤه على السواء، ولو أذن له في التجارة فاستدان فهو لازم لذمّته يتبع به بعد العتق على رأي، وكذا لو لم يُؤذن فيهما، ولو أخذه المولى حينئذٍ فللمالك الرجوع على المولى واتّباع العبد بعد العتق، ولو اقترض العبد أو اشترى بطل، فإن كانت العين باقية أخذها صاحبها وإلّا تبعه، ولا يجوز للمملوك التصرّف ببيع وغيره إلّا بإذن مولاه، ولو أذن له في الشراء انصرف إلى النقد، ولو أذن له في النَسيئة فالثمن في ذمّة المولى، ولو تلف الثمن رجع على المولى، ولا يتعدّى الإذن إلى مملوك المأذون.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٣١١.

[الفصل] الثاني

لا بُدّ في الرهن من الإيجاب والقبول ـ وتكفي الإشارة مع العجز ـ وقبض على رأي، بإذن الراهن، فلو رجع أو جنّ أو مات قبل القبض فلا رهن، ولا يُشترط استدامة القبض، ويكفي القبض الباقي إلى حين الرهن، ويصحّ وإن كان غصباً أو بيعاً فاسداً، ولم يزُل الضمان إلّا بالإسقاط، ولا يُقبل رجوع الراهن عن الإقرار بالقبض، ولو ادّعى المواطأة فله الإحلاف، ولا يصحّ رهن الدين ولا المنفعة.

ورهن المدبّر إبطال له على رأي، ولا مالا يملك ويقف على الإجازة، ولو جُمع مع ماله مضى فيه ووقف الباقي على الإجازة، ولو رهن الذمّي خمراً عند مسلم على يد ذمّي لم يصحّ على رأي، ولا مالا يصحّ إقباضه، ولا الوقف.

ويصحّ رهن المسلم والمصحف عند الكافر إذا وضع على يد مسلم، وأُمّ الولد والرهن في زمن الخيار، ورهن المرتد مطلقاً، والجاني مطلقاً على رأي، ورهن ما يفسد قبل الأجل مع شرط البيع وإلّا بطل، وهو لازم من جهة الراهن.

ويشترط في الحقّ الثبوت، وفي الراهن والمرتهن العقل، وجواز التصرّف، ولا يصحّ الرهن على مالا يمكن استيفاؤه منه، كالرهن على الإجارة المتعلّقة بعين المؤجر كخدمته، ويجوز لوليّ الطفل رهن ماله، وأخذ الرهن له مع الغبطة، وإقراض ماله، وإسلافه معها، واشتراط الوكالة له أو لغيره في العقد يلزم، ويبطل بالموت دون الرهانة، ولا ينتقل إلى وارث المرتهن إلّا مع الشرط، ويجوز إشتراط وضع الرهن على يد عدلٍ أو عدلين، ولا ينفرد

أحدهما، ورهانة الرهن على حقّ آخر، والرهن على مال الكتابة للثبوت على رأي، وتبطل عند فسخ المشروطة، ورهن المشاع، ويسلّمه الحاكم مع تشاحّ الشريك والمرتهن إلى ثقة، فإن كان له أُجرة آجره ورهن لقطة مما يُلقط وإن اختلط بالثانية، ولو لم تعلم الورثة الرهن فهو تركة، والمرتهن أحقّ بالرهن، ولو أعوز شارك في الحياة والموت، ولا يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم التلف ـ على رأي ـ إلّا بالتفريط، والقول قوله في ضياع الرهن مطلقاً على رأي، والقيمة وقدر الرهن التالف بالتفريط على رأي، وقول الراهن في قدر الدين، وفي ردّ الرهن، ويضمن العين والأُجرة لو تصرّف، ويقاصّه لو اتّفق.

وللمرتهن استيفاء دينه منه إن خاف الجحود مع عدم البيّنة، ولو وطئ الرهن لزمه العُشر أو نصفه، وإلّا مع المطاوعة، ولو باع فظهر عيب فالرجوع على الراهن، أمّا مع الاستحقاق فالرجوع عليه إن قبض، ويرجع به على الراهن، وللراهن المنع من تسليمه إلى وارث المرتهن، وتسليمه الحاكم إلى من يرتضيه، ويردّ العدل إليهما، أو إلى من يرتضيانه، ويضمن مع الخلاف، ولو غابا أو أحدهما سلّمه إلى الحاكم إن كان هناك عُذر، وإلّا ضمن، ولو خان العدل نقله الحاكم إلى غيره مع اختلافهما.

والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف، فلو تصرّف أحدهما وقف على الإجازة، إلّا إذا أعتق المرتهن، وللراهن تزويج العبد والأمة، وليس له تسليم الأمة إلى الزوج، ولا يبطل رهن الجارية بحملها بعده من الراهن وإن كانت أُمّ ولد وكان الأب موسراً على رأي، وفي بيعها مع وجود الولد خلاف، ولو أذن المرتهن في البيع بطل الرهن، ولا يلزم رهنيّة الثمن، ولو أذن الراهن قبل الأجل لم يتصرّف المرتهن في الثمن إلّا بعد الحلول، ولو لم يوكّل المرتهن في البيع لم يبع إلّا الحاكم، ولو شرط أن يكون مبيعاً إن لم يردّ في شهر مثلاً لم يصحّ، ولو تلف في مدّة الشهر فلا ضمان، وبعده يضمن، والفرق تعلّق الضمان بفاسد البيع دون الرهن، فإن غرس أو بنى في مدّة الشهر أُمر بالإزالة من غير ضمان، وإن كان بعده فللراهن القلع لكن بعد ضمان النقيصة، والفرق الإذن في الثاني دون الأوّل، ونماء الرهن لصاحبه، ولو كان بعد الارتهان وكان منفصلاً لم يدخل على رأي، وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها من الشجر، وفي إجبار الراهن على الإزالة خلاف.

ولو باع الرهن فاستنماه المشتري ثمّ فسخ المرتهن فالوجه عدم الرجوع بالنماء، ورهن الدين مختصّ به، وجناية المرهون مقدّمة ولو كانت خطأ، ويبقى رهناً لو افتكّه مولاه، ولو

جنى على مولاه اقتُصّ منه، ولا يبطل رهنه إن كانت دون النفس، وفي الخطأ يبقى رهناً، ولو كانت الجناية على مورثه اقتُصّ منه في العمد، وافتُكّ في الخطإ، والفرق عدم استحقاق المولى على عبده شيئاً، والفرق مع الأجنبي استحقاق المورث دون الأجنبي، وفيه نظر. ولو جنى أحد عبديه المرهونين عند اثنين اقتصّ المولى أو عفا على مالٍ، بخلاف ما إذا كان المجتنى عليه طلقاً، وقيمة المُتلَف على المُتلِف، وأرشه رهن وإن كان المرتهن، لكن لا يكون وكيلاً في القيمة، والأرش لو كان في الأصل، ولو قال: قد أبرأت من الأرش لم يصحّ، والأولى عدم تعلّق الرهن به حينئذٍ.

ورهنية البيضة والحبّ باقيتان بعد الاستفراخ والزرع، ويبطل رهن العصير لو صار خمراً، ولو صار خلّاً عاد ملك الراهن والرهن. ولو رهن اثنان عبداً بدين عليهما وأدّى أحدهما نصيبه صارت حصّته طلقاً، إلّا أن يجعلها رهناً على كلّ الدين.

والرهانة مورثة، وللراهن أن يستأمن غير الوارث، ولو ادّعى أحدهما الإيداع والآخر الارتهان فالقول قول الأوّل على رأي، ولو اختلفا في تعيين المرهون تحالفا وسقطا، والقول قول قاضي الدين إذا ادّعى قضاء ما عليه الرهن من جملة الدينين، ويباع الرهن بالنقد الغالب، ولو تعدّد بِيعَ بمشابه الحقّ، ولو قال بعد البيع المأذون فيه: رجعت في إذن البيع قبله، وقال المرتهن: بعده، فالقول قوله، ولو أذن لغيره في رهن ماله صحّ وليس له الرجوع بعد الرهن، و هل له المطالبة بافتكاكه قبل حلول الدين؟ فيه نظر. ولو بيع في الرهن رجع بما بيع به إن ساوى القيمة أو كان أكثر، وإلّا بها. ولو مات أو جنى فهلك رجع صاحبه على الراهن بالقيمة، ولا يتعدّى المأذون لو عيّن المالك قدر الدين وصفته من الحلول والتأجيل، ولو باعه شيئاً وشرط أن يكون في يد البائع رهناً قيل: بطلا[1]، وكذا لو شرط البائع تسليمه إلى المشتري ثمّ يردّه إلى بلده رهناً بالثمن.

ولو ادّعى اثنان رهينة شيء وصدّق الراهن أحدهما ثبت رهنه، سواءً كان في يدهما أو يد أحدهما أو يد عدل، وللآخر إحلاف الراهن، فإن نكل أُلْزم بقيمة الرهن للآخر مع يمينه على رأي، ولو كان له على غيره حقّ برهن فباعه عليه بغيره بطل الرهن، فإن تلف الثمن قبل التسليم عاد الحقّ والرهن، وكذا لو قبضه ثمّ تقايلا.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٢٣٥.

[الفصل] الثالث

يصحّ ضمان كلّ حقٍّ ثابت في الذمّة وإن كان على ميّت مستقرّاً، كثمن المبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، ونفقة الزوجة الحاضرة والماضية، وغيره كالثمن قبل الانقضاء، ومال الكتابة على رأي، أو يؤول إلى الثبوت كمال الجعالة قبل الفعل.

ويصحّ ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والأمانة مع عدم التعدّي، ولا ما ليس بلازم، ولا يؤول إليه، ولا النفقة المستقبلة، وأن يترامى الضمان وإن دار على رأي، وأن يضمن ما يَقرُّ به العبد، وأن يضمن المجهول كجميع ما عليه على رأي. وتعدّد الضُمناء، فيقسّم الحقّ عليهم، ويلزمه ما تقوم به البيّنة خاصّة، ولو ضمن ما يشهد به لم يصحّ، وضامن عُهدة الثمن يلزمه ما يبطل به البيع من أصله كالاستحقاق لا ما يلحقه البطلان كالردّ بالعيب، وتلف المبيع قبل القبض والتقايل، ولو خرج البعض مستحقّاً فردّ الجميع رجع على الضامن بالمستحقّ، وعلى البائع بالباقي على رأي، ولو طالب بالأرش رجع على الضامن.

والضمان ناقل، ولا يبرأ الضامن بإبراء المضمون عنه، ولا يصحّ ضمان ما يغرسه المشتري للبائع وغيره، ويرجع الضامن بما أدّى مع إذن المضمون عنه في الضمان، ولا اعتبار بإذنه في الأداء، ولو دفع عوضاً عن الدين رجع بأقلّهما، ولو أذن في الضمان ثمّ شهد بالقبض قُبلت مع الشروط وردّت لا معها، فإذا حلف المضمون له حينئذٍ رجع الضامن بالأوّل، ولو لم يشهد رجع بالأخير.

ويشترط جواز تصرّف الضامن، ولو ادّعى الضمان حال الإفاقة فالقول قول المجنون إن

عُرف منه، وإلّا فلا على رأي، وملاءته، أو رضى المضمون له بالإعسار ـ ويفسخ لو لم يعلم به ـ ورضى المضمون له، ولا يشترط العلم بالمضمون له، ولا رضى المضمون عنه، ويصحّ المؤجّل وإن كان الدين حالّاً، ويلزم الأجل والحالّ وإن كان الدين مؤجّلاً على رأي، ويصحّ ضمان المملوك بإذن مولاه لا بدونه، ويثبت في ذمّته لا كسبه، إلّا أن يشترط في الضمان بإذن مولاه، وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معيّن، والأولى أنّه ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل مطالبة المضمون له، ويخرج ما يضمنه المريض من الثلث على رأي.

ويصحّ ضمان الأخرس بالإشارة، وهل تكفي الكتابة المجرّدة عنها؟ فيه نظر.

ويشترط في الحوالة رضى الثلاثة، والملاءة، أو العلم بالإعسار، والعلم بالمال، وأن يكون ثابتاً.

وهي نافلة، وقيل: وله المطالبة للمحيل إذا لم يُبرئه وقت الحوالة[1]، ويفسخ مع تجدّد العلم بالإعسار، لا مع تجدّده، ويصحّ على من ليس للمُحيل عليه مال، أو عليه مخالف على رأي، وتأخير الحالّ، وتعجيل المؤجّل، وترامي الحوالات.

ولو قضى المحيل بمسألة المحال عليه رجع، وبدونها لا رجوع، والقول قول المُحال عليه في إنكاره ثبوت المال في ذمّته، ويرجع على المُحيل، والقول قول المحيل لو ادّعى قصد الوكالة بلفظ الحوالة بعد القبض وقبله، ولو قال: قصدت الحوالة فأنكر، فالقول قول المحتال، ولو ردّ المبيع بالعيب بطلت الحوالة بالثمن على رأي، وكذا لو ارتدّت الزوجة المحالة بالمهر قبل الدخول. ولو أحال الأجنبي بالثمن على المشتري لم تبطل، ولو بطل أصل العقد بطلت فيهما. ولو أحال البائع بثمن العبد وادّعى هو والمشتري حرّيّته لم تقبل في الحوالة، ولا تُسمع بيّنتهما، نعم تُسمع بيّنة العبد، أو تصديق المحتال، فتبطل الحوالة، إلّا أن يدّعي أنها بغير الثمن فالقول قوله، ولو ادّعى حوالة زيدٍ عليه فحلف سقطت الحوالة، وسقط دينه عن زيدٍ، فإن صدّقه زيد سقط دينه، وإن كذّبه فالدين على المُدّعى عليه ثابت، وإن ردّ لزمه دفع المُحال به، فإن صدّقه زيد سقط دينه، وإن كذّبه غرّم ثانياً.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٣١٦.

ويعتبر في الكفالة تعلّق حقّ آدميّ بالمكفول ـ فلو كفل الراهن على التسليم صحّ للزومه ـ ورضى الكفيل والمكفول له، وتعيين المكفول، فيبطل لو قال: كفلت أحدهما، أو هذا فإن لم آت به فبهذا، ولو قال: إن لم أُحضره كان عليّ كذا لزمه الإحضار دون المال، ولو قال عليّ كذا إلى كذا إن لم أُحضره وجب المال.

ولا يصحّ تعليق الكفالة بشرط، ويصحّ أن تكون معجّلة ومؤجّلة بمعلوم لا مجهول، ومع الإطلاق التعجيل، وإنّما يبرأ الكفيل بالتسليم التامّ، أو بأداء ما عليه، أو بموت المكفول، أو تسليمه نفسه، فلو سلّمه في حبس ظالم لم يبرأ، بخلاف حبس الحاكم، ولو سلّمه قبل الأجل لم يجب القبول، ومن أطلق غريماً قهراً ضمن الإحضار والأداء، وفي القاتل الأوّل أو الدية.

ويؤخّر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إلى المكفول والعود، ويقتضي الإطلاق التسليم في بلد الكفالة، ويتعيّن بحسب الشرط، ولو أنكر الكفيل بعدها الحقّ على المكفول فالقول قول الآخر، ولو ادّعى الكفيل إبراء المكفول فإن حلف المكفول له سقطت الدعوى، وإن رُدّ برئ من الكفالة دون المكفول من المال.

ويصحّ كفالة بذل المكاتب لسيّده ـ على رأي ـ دون بذل الصبيّ والمجنون بإذنهما، وتصحّ بإذن وليّهما، وترامي الكفالات، فلو أبرأ المكفول أو الكفيل الأوّل أو ماتا سقطت الكفالات، وكذا حُكم كلّ أصل مع فرعه. ولو كفل اثنان واحداً وكفل كلّ واحد منهما صاحبه صحّ، فلو مات المكفول أو أُبرئ سقطت، ولو مات أحدهما أو أبرأ لم يسقط عن الآخر.

وتصحّ الكفالة بما يعبّر به عن الجملة كالبدن والوجه والرأس، ولو تكفّل من رجلين لم يبرأ بتسليمه إلى أحدهما، ولو تكفّل رجلان لواحد اكتفي بتسليم أحدهما على رأي.

وتصحّ الكفالة بالمال والنفس عليه مجتمعاً ومتفرّقاً، وبالنفس على الحدّ لا به، وقيل: لو جعل الكفيل جعالة من الطالب أو المطلوب أو منهما في عقد الكفالة بطل[1]؛ لأنّه رباً، وفيه نظر.

١. انظر مختلف الشيعة ٥: ٥٠٢، المسألة ١٨٣.

[الفصل] الرابع

الصلح عقد لازم من الطرفين على الإقرار والإنكار ما لم يُغيّر السنّة، مع علمهما وجعلهما ديناً أو عيناً، ويُعطى مدّعي الدرهمين أحدهما ونصف الآخر، ومدّعي نصفهما المتخلّف، وكذا لو أودعه درهمين وأخذ واحداً وضاع واحد مجهول، ويُعطى صاحب الثوب الذي قيمته ثلاثون ثلاثة أخماس الثمن، والذي قيمته عشرون الباقي إذا اشتبها.

ويبطل الصلح لو بان استحقاق أحد العوضين.

ويصحّ على عين بها وبمنفعة، وعلى منفعة بها وبعين، وأن يصالح عن الدراهم بالدنانير، ولا يُعتبر شروط الصرف، واختصاص أحد الشريكين برأس ماله وللآخر الربح والخسران، وأن يُصالح عن ثوب قيمته درهم بدرهمين، وأن يُصالح على سقي زرعه أو شجره بمائة على رأي، أو بإجراء الماء إليه بعد العلم بالمكان الّذي يجري فيه الماء، وعلى ترك الشفعة، وأن يصالح المنكر دعوى الدار التي في يده على سكنى سنة، وكذا لو صدّقه، ولو صدّق أحد المدعيين في دارٍ في يده فصالح عن النصف بعوض، فإن كان سبب الدعوى يوجب الشركة افتقر إلى إذن الآخر، ويكون العوض بينهما، وإلّا اختصّ به في الربع، ولو كان لا يوجبها لم يشتركا في المصدّق به، واستدعاء الصلح ليس بإقرار، ولو ادّعى داراً في يده فصدّقه وصالحه على خدمة عبده سنةً صحّ، سواء استبقاه أو باعه أو أعتقه في المدّة، ويجب عليه

تتميم الخدمة بعد العتق، والأولى أنّ للعبد الرجوع بأُجرة ما بعد الحرّيّة، وإن مات أوّل المدّة انفسخ الصُلْح، وفي أثنائها ينفسخ ما بقي.

ولو تنازع الراكب وقابض اللجام قُضي للراكب على رأي. ولو تنازعا في ثوب في يد أحدهما أكثره، أو عبداً لأحدهما عليه ثياب منهما سواء فيه. ولو تداعيا دابّة ولأحدهما عليها حِمل فهي له.

[الفصل] الخامس

يُشترط في الوكالة الإيجابُ والقبول ـ وإن تأخّر قولاً وفعلاً ـ وجواز تصرّفهما، والتنجيز، ويجوز تعليق التصرّف، ولا اعتبار برضى الغريم.

وهي جائزة من الطرفين، ولو لم يُعلمه العزل لم ينعزل على رأي، فلو اقتصّ الوكيل بعد العزل من دون العلم وقع موقعه، ولو كان بعد العفو من دونه ضمن، ويرجع على الموكّل، ولا يفتقر عزل الوكيل نفسه إلى علم الموكّل.

وتبطل بالموت والجنون والإغماء منهما، والحجر على الموكّل فيما يمنعه الحجر، وموت أحد الوكيلين المشروط اجتماعهما، ومع الحياة لا يتصرّف أحدهما منفرداً، وكذا لو أطلق، ولو نصّ على الانفراد صحّ.

وفعل الموكّل متعلّق الوكالة، وتلفه، ولو قال: اقبض حقّي من فلان فمات بطلت، ولو أتى بـ«على» لم تبطل. ومن عليه دين إذا أُمر بشراء شيء به برئ عند التسليم، وكذا الوكيل يبرأ عنده لو تعدّى في المأذون في بيعه.

وإطلاق الوكالة يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بنقد اليد، وتسليم المبيع والثمن في الشراء، وشراء الصحيح، ولو خالف وقف على الإجازة، وتُستعاد العين مع بقائها، أو القيمة أو المثل مع تلفها إن أنكر المالك قدر الثمن بعد يمينه، فإن وافق المشتري الوكيلَ على الثمن وتلفت السلعة في يد المشتري بتسليم الوكيل رجع البائع على أيّهما شاء، ويرجع الوكيل على المشتري إن رجع عليه بالأقلّ من ثمنه وما اغترمه، وليس لوكيل البيع خاصّة قبض

الثمن، ويملك الردّ بالعيب، وليس لوكيل الحكومة قبض الحقّ، ولا العكس.

ويجوز للمكاتب التوكيل، وللقنّ أن يتوكّل في شراء نفسه، وأن يوكّل فيما يملكه كالطلاق، وكذا المحجور عليه، وللمأذون في التجارة أن يوكّل فيما تقضي العادة بالتوكيل فيه، ولوليّ الطفل والمجنون، وللحاكم عن السفيه، وللغائب في الطلاق، وللحاضر على رأي، وللوكيل مع الإذن ومع إطلاق المشيئة، فإن وكّل عن موكّله فهما مستقلّان، لا تبطل بموت أحدهما وبعزله وكالة الآخر، وإن وكّل عن نفسه كان له عزله، ولو مات الأوّل بطلت وكالته.

ويستحبّ لذوي المروءة التوكيل، وتوكيل العارف ـ ولا يصحّ نيابة المحرم، وقبولها في المحرّم عليه ـ وللمرأة أن تتوكّل في طلاق نفسها على رأي، وغيرها، وعقد النكاح، وللعبد في عتق نفسه، ومع إذن مولاه في غيره، وللمكاتب بجعل.

ومسائل الوكالة بالنسبة إلى الإسلام والكفر ثمان، فكل ما يثبت فيه حكم الكفر على الإسلام باطل، وهو صورتان، والباقي جائز، عدا وكالة المسلم للذمّي على المسلم، فإنّه مكروه على رأي، ولو ارتدّ الوكيل لم تبطل وكالته، وكذا لو وكّل زوجته أو عبده ثمّ طلّق وأعتق، ولو أذن لعبده ثمّ أعتقه بطل الإذن، ولا يتعدّى الوكيل المأذون إلّا إذا باع في سوق مأمور بغيرها، ولا ينتقل إلى الوكيل، ويُقضى عليه بما يشتريه إذا لم يذكر الموكِّل وأنكرها، ويكون الشراء للموكِّل باطناً مع صدق الوكيل، فإن قال الموكِّل: إن كان لي فقد بعته للوكيل صحّ، وإلّا استوفى الوكيل ما أدّى، ورجع بالباقي على الموكّل أو دفعه، ولو ذكره وأنكر أو كان يبطل الشراء بالنسبة إليه لم يقع عن أحدهما.

وكلّ ما لا غرض للشارع في مباشرته كالبيع صحّ فيه التوكيل، بخلاف ما قصد به المباشرة كالصلاة.

ولا تثبت الوكالة إلّا بشاهدين اتّفقت على عقد واحد، ولو شهدا في تأريخين إيقاعاً أو بعبارتين كالعربيّة والعجميّة، أو أحدهما بلفظ الوكالة والآخر بلفظ الاستنابة لم يُقبل، ولو شهدا بالإقرار في الكلّ قُبلت، ويقضي الحاكم بعلمه، ولو صدّق الغريم الوكيل فيها والموكّل غائب وكان المدّعى عيناً لم يؤمر بالتسليم، ومعه لو أنكر المالك الوكالة وتلفت رجع على أيّهما شاء، ولا يرجع أحدهما على الآخر، ولو كان ديناً لم يؤمر بالتسليم على إشكال، إلّا أنّ الرجوع يختصّ بالغريم، ويرجع هو على الوكيل مع البقاء والتلف بالتفريط، ولا يضمن لو

تلف بغير تفريط، ولو كذّبه لم يتوجّه عليه يمين.

ولا يضمن الوكيل إلّا مع التفريط، ولا تبطل وكالته، ولو طالبه فأخّر التسليم مع المكنة ضمن، ولا يضمن مع عدم أحدهما.

وكلّ من في يده مالٌ له الامتناع من التسليم حتّى يشهد صاحبه بالقبض.

والقول قول منكر الوكالة، وقول الوكيل في التفريط والتلف ومطالبة الموكِّل، ودعوى الابتياع له أو للموكِّل، وقول الموكّل في دفع المال إليه، بخلاف وليّ الطفل في الإنفاق، وفي التصرف على رأي، وفي قدر ثمن المبيع.

ولو زوّجه فأنكر الوكالة فالعقد باطل ظاهراً، ويُطلق مع صدق الوكيل وجوباً، ويُدفع نصف المهر.

وللبائع أن يطالب بالثمن المشتري الوكيل إن جهل الوكالة، والموكِّل إن علمها، ولو ادّعى الغريم عزل الوكيل أو الإبراء فلا يمين، إلّا أن يدّعي العلم، ولو شهد ولد الموكّل بالعزل لم يُقبل، ولو قبض الوكيل مع عدم البيّنة وتلف فحضر الموكّل وادّعى العزل وعلم الوكيل وشهد أبناؤهُ قُبل.

فلو أقرّ الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدّقه وأنكر الموكّل قيل: القول قوله[1].

ولو أقرّ الوكيل بقبض ثمن المبيع المأمور به وبتسليمه وبقبض ثمنه ثمّ تلف وصدّقه المشتري فالقول قول الوكيل؛ لأنّه الغارم، حيث سلّم ولم يأخذ الثمن، فلو ظهر به عيب ردّه على الموكّل على رأي، ويجوز أن يأذن لوكيله في بيع ماله من نفسه.

ولا يضمن الوكيل في الإيداع إذا لم يشهد، وكذا في قضاء الدين على رأي، ويجوز أن يوكّل على كلّ قليل وكثير على رأي، ويقتصر الوكيل على المصلحة، ولو وكّله في شراء عبد افتقر إلى وصفه، ومع الإطلاق يصحّ على رأي، وفي صحّة التوكيل بالإقرار إشكال، ينشأ من أنّ الإقرار إخبار، وإخبار الرجل عن غيره لا يثبت إلّا بشهادة، وهي منفيّة هنا، وعلى التقديرين فليس التوكيل بالإقرار إقراراً.

ولو أعطاه مالاً ليشتري به شيئاً فصرفه في غيره صار قرضاً، وبطلت وكالته، ولو عزل من

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٤٠٣.

ماله متساويه واشترى به المأمور وقع الشراء له دون الموكّل.

وقيل: الأحوط أنّه لا تجوز وكالة الواحد عن المتخاصمين[١]، ولو وكّله في شراء عبدٍ فاشترى نصفه بنصف الثمن لم يصحّ، وكذا لو اشتراهُ بالثمن صفقتين، ولو وكّله في شراء عبدين صحّ صفقة وصفقتين إلّا أن يُعيّن الواحدة، ولو وكّله في شراء طعام، قيل: انصرف إلى الحنطة دون الشعير للعادة[٢]، ولو وكّله في شراء خبز انصرف إلى غالب البلد.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢:٣٨٢.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٢:٣٩٩.

[الفصل] السادس

يشترط في الحجر على المفلّس ثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، والتماس أربابها الحجر، وقصور ماله عنها، ولو تصرّف بعده كان باطلاً، ولو أقرّ بدين سابق شارك صاحبه، ولو أقرّ بعين لم تُدفع إليه على رأي، وله التزام بيع الخيار وفسخه، ولو اقترض بعد الحجر أو اشترى في الذمّة، أو أقرّ بلا حقّ، أو أقرّ ولم يذكر السبب فلا مشاركة، ويثبت في الذمّة، ويشارك من أتلف ماله بعد الحجر. ولو أقرّ بنسب صحّ وأُنفق عليه من بيت المال لا من ماله.

ومن وجد منهم عين ماله فله أخذها، ولو لم يكن سواها بخلاف الميّت، فإنّه لا يأخذها إلّا مع الوفاء، وله الضرب مع الباقي، وقيل: الخيار على الفور[1]، ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذه بحصّته من الثمن وضرب بالباقي، ولو كان معيباً استحقّ أرشه وضرب بأرشه، ولو كان من قِبَله تعالى أو من قِبَل المشتري تخيّر بين أخذه بالثمن وتركه، ولو قبض بعض ثمن المبيع تخيّر بين الضرب بالباقي وأخذ ما قابل المتخلّف من العين.

والنماء المنفصل للمشتري، ولو كان متّصلاً لم يكن له أخذ العين. ولو أفلس من اشترى شقصاً أخذ الشفيع وضرب البائع بالثمن مع الغرماء. وللمؤجّر الفسخ إذا أفلس المستأجر وإن بذل الغرماء، ولو باع الأرض واستعادها بالإفلاس بعد الغرس لم يكن له قلعه، ولا مع أرشه، بل يُباعان، وكذا في الثوب بعد صبغه، ومع امتناعه يُباع الغرس منفرداً.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٢٥٠.

ولا يبطل حقّ صاحب العين بالخلط بالمساوي والأردإ، والتصرّفات التي لا تخرجها عن العين، ويضرب المشتري سلماً بالثمن أو بقيمة المبيع، ويتعلّق حقّ الغُرماء بالدية، ولا يتعيّن عليه أخذها في العمد، ولو كان له دار غلّة أو جارية وجب أن يؤجّرها، وليس للغرماء أن يحلفوا مع شاهد المفلّس بحقّ له على رأي، ويجب الإنظار مع الإعسار، ولا يجب مؤاجرته ولا استعماله.

ولا تباع داره التي يسكنها، ولا خادمه، وتقدّم مؤنته ومؤنة عياله إلى يوم القسمة، وكفنه.

ويستحبّ إحضار كلّ متاع سوقه، وحضور الغرماء للزيادة، والبداءة ببيع المخشيّ تلفه، والتعويل على منادٍ يرتضيه المفلّس والغرماء، وعلى المفلّس أُجرة الدلّال من ماله.

ولو ظهر غريم نقضت القسمة، ويقسّم على الحالّ دون المؤجّل، والمجنيّ عليه أولى بالجاني من الغرماء، ولو طلب مولاه الافتكاك فللغرماء المنع، ولو ماطل مع الغنى حبسه الحاكم أو باع، ولا يحلّ حبسه بدونه، ولا يثبت إعساره مع الإنكار إلّا بالبيّنة إلّا إذا لم يكن له مال ظاهر، ولا كان أصل الدعوى مالاً، فيثبت باليمين، ومع القسمة يجب إطلاقه.

ويزول الحجر بالأداء.

والصغر سبب للحجر إلّا مع البلوغ والرشد، ويُعلم الأوّل بالإنبات والمنيّ، وبلوغ خمس عشرة سنة في الذكر، وتسع للأُنثى، والخنثى المشكل بخروج المنيّ منهما، أو من الذكر، والحيض من الآخر، أو بالأوّل أو بخمس عشرة، والحيض والحمل دليلان.

ويثبت رُشد الرجال بشهادتهم المستندة إلى الاختيار الواجب قبل البلوغ على رأي، ورشد النساء بهما.

والسفيه الذي يصرف ماله في غير غرض صحيح يُحجر عليه فيه، ويجوز له النيابة في البيع والشراء، ولا يثبت الحجر عليه وعلى المفلّس إلّا بحكم الحاكم.

والولاية في مالهما للحاكم لا غير، وللأب والجدّ ولاية على الطفل والمجنون، فإن لم يكونا فللوصيّ، فإن لم يكن فللحاكم.

وللسفيه أن يحجّ تطوّعاً إن قدر على الاكتساب، أو استوت نفقته، وللوليّ مع عدمهما أن يحلّله، وفي الواجب يحجّ مطلقاً. ولو أذن له الوليّ في النكاح أو باع فأجاز صحّ، ولو نكح من غير إذن صحّ العقد مع الحاجة، فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد، ولا يزول حجره إلّا

بحكم الحاكم، ولو اشترى فالبيع باطل، ويأخذه صاحبه، وإن تلف بعد قبض مأذون فيه كان تالفاً وإن زال حجره، ولو أتلف الوديعة لم يضمن على رأي، وتنعقد يمينه، ويكفّر بالصوم. ويجوز عفوه عن القصاص لا الدية، ولا يصحّ بيع الصبيّ قبل بلوغه، وقيل: للمرأة المطالبة بفسخ النكاح مع إعساره عن النفقة[١]، فإن بُذلت عنه لم تجبر على قبوله، وكذا من عليه دين لا يُجبر صاحبه بقبضه من غيره.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٢:٢٥١. ونسب هذا القول في موضع آخر إلى المخالف، واعتمد هو وجوب الصبر إلى أن يوسّع الله عليه، المبسوط ٦:٢١.

كتاب الإجارة والوديعة ولواحقهما

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

تفتقر الإجارة إلى الإيجاب والقبول، وجواز تصرّف المتعاقدين، وعلمهما بالعوضين، وتعيين أجل الأُجرة إن اشترط، وكذا في النجوم، وملك المنفعة، وإباحتها، والقدرة على تسليمها، ولو قال: بعتك ونوى الإجارة لم يصحّ، وكذا لو قال: بعتك سُكناها سنة.

وهي لازمة من الطرفين، ولا تبطل بالبيع، ولا بالعذر متى أمكن الانتفاع، كمستأجر الجمل للحجّ فيبدوا له، أو لمرض، أو البيت ليبيع غلّته فتُسرق، ولا بالموت على رأي.

وتصحّ إجارة كلّ عين مملوكة يُنتفع بها مع بقائها، والمشاع والأرض لتعمل مسجداً، والدراهم والدنانير، والمزوّق للتنزه على قول[1]، والكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع، ولو استأجره للاحتطاب أو للاحتشاش أو الاصطياد مدّة صحّ.

ويملك المستأجر مايحصل فيها، ولواستأجره لاصطياد شيء معيّن لم يصحّ. ولواستأجر المسلم أرض الحربي المملوكة له ثمّ فُتحت لم تبطل الإجارة مع مُلك المسلمين. ولواستأجره لقلع الضرس فمضت مدّة يمكن فيها إيقاعه ثبتت الأُجرة، بخلاف ما لو زال الألم عقيب العقد.

ولا يضمن المستأجر العين إلّا بالتفريط، ولو اشترط على رأي، ويضمن الصانع إذا

١. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٧٩.

أفسد، ولو تلف في يده لا بسببه لم يضمن، ولا يضمن الملّاح والمكاري من غير تفريط، ولو أفسد المملوك المأذون فيها لزم المولى في سعيه، ولو أعتق أتبع به، ولا يضمن الأجير مع هلاكه لو تسلّمه ليعمل له صغيراً وكبيراً، ويسقي المستأجر الدابّة ويعلفها ويضمن مع العدم، ولو سار عليها زيادة ضمن. ولا يضمن صاحب الحمّام مع عدم الوديعة والحفظ، ولو استأجر لمقدار فبان أزيد وكان المعتبر المستأجر لزمه أُجرة الزيادة وضمان الدابّة، وإن كان المؤجّر فلا أُجرة ولا ضمان، وإن كان أجنبيّاً لزمته الأُجرة، ويكفي العلم بالمشاهدة للأُجرة فيما يُكال أو يُوزن من دونهما على رأي.

وتملك بالعقد، وكذا المنفعة، ومع الإطلاق يعجّل.

وللمؤجّر الفسخ والمطالبة بالعوض مع سبق العيب في المضمونة، والردّ أو الأرش في المعيّنة، ولواجد العيب في العين المستأجرة الفسخ والرضا بالجميع، فلو منعه المؤجر سقطت الأُجرة، قيل: ويطالب بالتفاوت[1]، ولو منعه الظالم قبل القبض فله الفسخ، ولو كان بعده فلا فسخ، ومع الانهدام يفسخ المستأجر ويرجع بنسبة ما تخلّف.

ولا تبطل الإجارة بعتق العبد، قيل: ولا يرجع على مولاه بأُجرة زمان العتق[2]، ولو بلغ الصبيّ في أثناء مدّة إجارته فسخ أو عمل، ولو استأجر الآبق بطلت، ولو تجدّد فله الفسخ، ولو شرط للعبد غير الأُجرة لم يلزمه، فإن أعطاه فهو لمولاه، ولو استأجر المسكن لإحراز الخمر لم يصحّ، وكذا كلّ محرّم.

ويجوز اشتراط الخيار، وأن يؤجّر ما استأجر بأكثر أو أقلّ على رأي، ولو اشترط سقوط الأُجرة إن لم يحمل المتاع إلى المعيّن في الوقت المشترط بطلت، وله أُجرة المثل، وكذا كلّ موضع تُستوفى المنفعة وتبطل الإجارة، ولو شرط سقوط البعض لزم، ولو استأجر كلّ شهر بكذا بطلت على رأي، ولو قال: إن خِطْتَه كذا أو اليوم فدرهم، وكذا أو في غدٍ فدرهمان صحّ على رأي، ويستحقّ الأجير الأُجرة بالعمل، وقيل: إن كان في ملكه افتقر إلى التسليم[3]، ولو أسقطها بعد الثبوت صحّ، بخلاف المنفعة المعيّنة.

ويكره استعماله قبل المشارطة، ولو أمر الأجير المستأجر بوضع الأُجرة عند عدل فهي

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢: ١٤٧.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٢٣٩، وابن إدريس في السرائر ٢: ٤٧٢، والمحقّق في الشرائع ٢: ١٤٩.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

من ضمان الأجير، وللمستأجر أن يؤجّر إلّا مع التخصيص، فيضمن حينئذٍ، وإجارة المتبرّع موقوفة، ولو قدّر المنفعة بالعمل والوقت بطلت على رأي، ولو استأجره في شهر مطلق بطلت، ويصحّ في شهر معيّن متأخّر على رأي، ولو استأجره مدّة لم يجز له العمل بغيره، بخلاف ما لو استأجره للعمل مطلقاً.

ولا يشترط استيفاء المنفعة كالسكنى مع التمكين، وتستقرّ الأُجرة وإن لم ينتفع، وأُجرة المثل إن كانت فاسدة معه، ولو تلفت العين قبل انقضاء بعض مدّة الانتفاع بطلت، وكذا لو تلفت الأُجرة المعيّنة قبل القبض، ولو دفع إليه سلعةً ليعمل فيها ما تجري عادته الاستئجار له فله أُجرةالمثل، وإن لم يكن وكان العمل ماله أُجرة عادة فله أيضاً، وإلّا فلا.

ويشترط العلم بالدابّة وبالمحمول كيلاً، أو وزناً، أو مشاهدة، وأنّه مكشوف أو لا، وجنس الغطاء، وتعيين قدر الزاد المحمول ـ ومع فنائه ليس له حمل بدله ـ ومشاهدة الدولاب إذا استؤجر للدوران فيه، والأرض المكروبة والمسكونة، وتعيين وقت السير، وسعة البئر، وقدر نزولها وأرضها، ومشاهدة المرتضع دون موضع الرضاع، ولو مات الصبيّ أو المرضعة بطلت دون موت الأب على رأي، ويجوز أن يستأجر زوجته لرضاع ولده، وأن تؤجّر نفسها لإرضاع ولد غيره بإذنه، فليس للمستأجر منع زوجها من وطئها، فلو أرضعته بلبن شاة أو غيرها فلا أُجرة لها.

ويلزم مؤجّر الدابّة ما تحتاج في الركوب إليه، وما تتوقّف عليه المنفعة فعلى المؤجِّر كالخيوط، والمداد والكُحل على المستأجر لا الكحّال، وتدخل المفاتيح في إجارة الدار، ولو انهارت البئر لم يلزم الأجير إزالته، ولو حفر بعض المشترط فله حصّته من الأُجره بالنسبة إلى أُجرةالمثل على رأي، ولا يجب تقسيط الأُجرة على أجزاء المُدّة.

والقول قول المالك في عدم الإجارة، وفي قدر المستأجر وفي ردّه، وفي ادّعاء الإذن في قطع الثوب قميصاً لو ادّعى المستأجر خلافه، وليس للخيّاط فتقه إذا لم تكن الخيوط منه، ولا أُجرة له، وعليه التفاوت بين كونه صحيحاً وبين كونه مقطوعاً قباءً، وقيل: بين كونه مقطوعاً قباءً وقميصاً[1]، والأوّل أولى، سواء حلف على النفي أو على الإثبات.

وقول المستأجر في قدر الأُجرة على رأي، وفي الهلاك، وقدر قيمته، والتفريط.

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٣:٢٤٨.

[الفصل] الثاني

يشترط في المزارعة والمساقاة: الإيجاب والقبول، وجواز التصرّف لهما، واشتراكهما في الفائدة، وشياعها، وتعيين المدّة، وأن تكون الأرض ممّا يُنتفع بها في المزارعة، بأن يكون لها ماء إن زارع أو استأجرها للزراعة، وإلّا فلا يُشترط، وإن انقطع في أثنائها فللمزارع الخيار، وعليه أُجرة ما سلف بالتقسيط بالنسبة إلى أُجرةالمثل، ويرجع بما قابل المتخلّف، فإن وجد قبل الفسخ فلا فسخ، كالعيب ـ إذا زال قبل الردّ ـ في المبيع، وكذا لو غرقت بغير جناية أحد بحيث لا يمكن زرعها.

وهما لازمان لا ينفسخان إلّا بالتقايل، ولا يبطلان بالموت، ولو شرط أحدهما الانفراد بشيء والمشاركة في المتخلّف بطلت، ولو شرط إخراج البذر وسطاً صحّ على رأي، وإلّا كانت الغلّة على ما اتّفقا عليه.

ويكره اشتراط الذهب وغيره، ولو ذكر المزروع من غير مدّة أو عيّنت وشرط في العقد تأخير الزرع إن بقي بعدها بطلت، ولو مضت المدّة والزرع باقٍ فللمالك الإزالة، ولو تركها فله أُجرةالمثل.

ويكره إجارة الأرض للزراعة بشيء ممّا يحصل منها، والأولى البطلان، وأن يؤجّرها بالأكثر من غير حدث، ولو عيّن المزروع لزم، وإلّا ساغ مطلقاً، ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء بطلت، وكذا إن كان ينحسر على التدريج. ولو استأجر للغرس ما يبقى

بعد المدّة غالباً فللمالك الإزالة مع الأرش على رأي، وقيل: مطلقاً[١].

ويصحّ في المزارعة أن تكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر البذر والعوامل والعمل، وكذا إن كان من أحدهما العمل والأرض، والبذر من الآخر، ولو اختلفا في المدّة فالقول قول منكر الزيادة، ولواختلفا في الحصّة فالقول قول صاحب البذر، ومع تعارض البيّنتين فالقول قول العامل، ولو قال الزارع: أعرتَ، وادّعى الآخر حصّته، فالقول قول صاحب الأرض، وله أُجرةالمثل، وعليه التبقية، وفي ادّعاء الغصب له الإزالة وأرش الأرض والتسوية، وللزارع المشاركة. وأن يُزارع غيره، إلّا مع شرط الاقتصار.

وخراج الأرض ومؤونتها على ربّها إلّا مع الشرط. والزكاة على كلّ واحد منهما إن بلغ نصيبه النصاب على رأي.

ويجوز الخرص فإن قبل المُزارع استقرّ بشرط السلامة من الآفات السماوية والأرضيّة على رأي.

وتجوز المساقاة قبل الظهور وبعده إن بقي للعمل فائدة في زيادة النماء، وإنّما يُساقي على أصل نابت له ثمرة يُنتفع بها في المدّة، ويملك الفائدة بالظهور. ويجب على العامل كلّما يزداد به النماء كآلات السقي والحرث والحبال، والكشّ على رأي، إلّا أن يشترط إلّا العمل، فيبطل لو اشترط الجميع بخلاف البعض، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز، وكذا لو شرط عمله له، وقيل: لو شرط أن يعمل معه المالك لم يجز[٢].

ويكره أن يشترط على العامل ذهباً أو فضّة، ويلزم بشرط السلامة.

وعلى المالك عمل الجدار، وما يستقى به، وخراج الأرض إلّا مع الشرط، قيل: ولا يجوز للعامل مع اشتراط حصّة من النماء اشتراط بعض الأصل[٣]. ولو شرط أحدهما الانفراد بالنماء، أو شرط معيّناً وما زاد بينهما، أو ما فضل عنه فللآخر بطلت، وكذا في المزارعة. ويجوز أن يفاضل في الحصّة من الأنواع، ولو عيّن حصّة العامل وسكت صحّ، بخلاف العكس.

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٣: ٢٦٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٢١١.

٣. قاله المحقّق في الشرائع ٢: ١٢٥.

وكلّ موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الأُجرة، وكذا في المزارعة، إلّا أن يكون البذر من العامل فله الزرع وعليه أُجرة الأرض، ويجوز أن يُساقيه على بستان بشرط أن يُساقيه على آخر، وأن تختلف حصّة العامل من الشريكين بعد علمه بنصيب كلّ منهما. ولو هرب العامل وبُذل عنه العمل فلا خيار، وإلّا فلصاحب الغرس الفسخ والإشهاد بالرجوع عليه بما يستأجره عنه.

والقول قول العامل في الخيانة، والإتلاف والتفريط، ومع ثبوتها فللمالك رفع يده عن حصّته. وإن استأجر للحفظ لزم المالك، والقول قول المالك في الحصّة، وللعامل الأُجرة على المساقي إن بان الاستحقاق. ولو اقتسما النماء وتلف رجع المالك على الغاصب، ورجع هو على العامل بالحصّة، ورجع العامل عليه بالأُجرة، وله الرجوع عليهما، ولا يختصّ الرجوع بالعامل إلّا مع العلم، وليس للعامل أن يُساقي غيره.

٣ولو دفع أرضاً ليغرسها على الشركة فالغرس لصاحبه، ولصاحب الأرض القلع والأُجرة، وعليه الأرش.

ويجوز لمن اشترى مراعي بيعها بأكثر من ثمنها، وأن يرعى معهم على رأي.

[الفصل] الثالث

تثبت الشركة بامتزاج المالين الرافع للإثنينيّة، وإنّما يحصل في المختلف بالإرث، أو أحد العقود الناقلة. وتكره شركة المسلم للكافر. ولا تصحّ بالأعمال، ولا بالوجوه، ولا بالمفاوضة، وتقسّم أُجرة عملهما عليهما إن لم يعلم، وإلّا انفرد كلّ منهما بأُجرته، ولو احتشّ لغيره وله اختصّ به ولا أثر للنيّة، ويختصّ كلّ واحد بما حاز، ولو اقتلعا شجرة تحقّقت الشركة ـ قيل: ولا يفتقر المُحيز في تملّك المباح إلى نيّة[1] ـ ومع التساوي في المالين يتساويان في الربح والخسران، ومع تفاوتهما يتفاوتان، وهل ينعكس مع الشرط؟ خلاف، إلّا إذا كان الفاضل للعامل منهما. ولا يجوز التصرّف لأحدهما إلّا مع الإذن، ويجوز الرجوع ويقتصر على المأذون فيه، ويضمن مع التعدّي.

وهي جائزة من الطرفين، فلو فسخ أحدهما انفسخت ـ بمعنى عدم التصرّف ـ ويجوز للفاسخ إلّا أن يفسخ الآخر، ولا يصحّ فيها التأجيل، وليس لأحدهما المطالبة بحصّة من رأس المال المشترى به، بل يقتسمان الأعواض، وكذا ليس له المطالبة بمال النسيئة. ولو قال أحدهما: خذ الربح والخسران، والنقد والنسيئة، ويأخذ الآخر رأس ماله واصطلحا عليه جاز.

والشريك أمين لا يضمن، والقول قوله في التلف والتفريط والخيانة، وتبطل بالجنون

١. اختاره الشيخ في المبسوط ٢:٣٤٦.

والموت، والقول قول المشتري في اختصاص الشراء واشتراكه، ولو باع أحدهما سلعةً وصدّق الآخر المشتري في إعطاء الثمن برئ من حصّته، وقبلت شهادته على البائع، ولو كان المصدّق البائع في إعطاء الثمن للآخر لم يبرأ من الحصّتين.

ولو دفع إليه اثنان دابّة وراوية فلا شركة، والحاصل للسقّاء، وعليه أُجرتهما، وقيل: يقسّم الحاصل أثلاثاً[١]، ويكون لكلّ منهما على كلّ واحد من الباقيين ثلث أُجرة ماله، ويسقط الثلث. ولو باع عبدين مشاعين لهما صحّ، قيل: ولا يصحّ لو كانا منفردين واختلفت قيمتهما[٢]، وإذا استوفى أحد الشركاء بعض الثمن شاركه الباقون على رأي.

والقسمة ليست بيعاً، ولا تصحّ إلّا مع اتّفاق الشُركاء، وكلّما لا ضرر في قسمته يُجبر الممتنع عليها، وما فيه ضرر لا يجوز قسمته وإن اتّفقوا، ولا يُجبر الممتنع لو تضمّنت ردّاً. ولا تصحّ قسمة الوقف، وتصحّ قسمته مع غيره، ولا قسمة الدين، ولو اقتسماه وقبض أحدهما نصيبه شاركه الآخر، ولو أذن أحد الشريكين المتساويين في العمل على أن يكون الربح بينهما بالسويّة، قيل: يكون بضاعة لا شركة ولا قراضاً[٣].

ولو اشترك صاحب الأرض، والبذر، والفدّان، والعمل على التساوي في الربح فهي باطلة، والنماء لصاحب البذر وعليه أُجرة الباقين. ولو أخذ الصائد آلة على المشاركة في الصيد فعليه الأُجرة وله الصيّد، وإذا عثر أحد الشريكين على خيانة لم يفعلها.

[المضاربة]

والمضاربة جائزة من الطرفين وإن كان بالمال عروض. وتكره مضاربة الكفّار، ولا يصحّ فيها التأجيل، لكن يصحّ أن يقول: إذا مضت سنة فلا تشتر، وتبطل بموت أيّهما كان، ولا يتعدّى المأذون، سواء كان في تعيين البائع، أو المشتري، أو المتاع، أو السفر، أو غير ذلك، فيضمن لو تعدّى، ولو ربح حينئذٍ فهما على الشرط، ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه، قيل: بطلت[٤].

١. استقربه الشيخ في المبسوط ٢:٣٤٦.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٢:٣٥٦.

٣. قاله المحقّق في الشرائع ٢:١٠٨.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٣:١٧١، وابن إدريس في السرائر ٢:٤١٣ والمحقّق في الشرائع ٢:١١٠.

وشرطها أن تكون بالأعيان من الأثمان المعلومة المقدار المعيّنة، فلو ضاربه بأحد المالين أو بالدين قبل قبضه، أو قال بع هذه السلعة، فإذا نضّ ثمنها فهو قراض بطلت، ويصحّ بالمشاع. وعلى العامل العمل، فلو استأجر له فعليه الأُجرة إلّا أن يكون ممّا جرت العادة بالاستئجار فيه، فله الاستئجار فيه، فلو تبرّع به فلا أُجرة له، وينفق في السفر من أصل المال كمال نفقته ـ من المأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب ـ على رأي، ولو كان معه مال له قسّط المؤنة، ولو انتزعه المالك في سفره فنفقة عوده من ماله، وله ابتياع المعيب والردّ به وأخذ الأرش مع الغبطة، فلو خالفه المالك قُدّم قول من الحظّ معه.

وإطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل نقداً بنقد البلد، ويقف على الإجازة مع المخالفة، وإطلاق الشراء إلى الشراء بالعين، فلو اشترى في الذمّة ولم يذكر المالك فهو له، وإن ذكره افتقر إلى الإجازة.

والمضارب أمين لا يضمن إلّا بالتفريط أو التعدّي، ولو مزج بماله وارتفع الامتياز من غير إذن ضمن؛ لأنّه كالتالف،إذ لا يمكن ردّه بعينه، ويقبل قوله في التلف والخسارة وقدر رأس المال، واختصاص المشتري واشتراكه دون الردّ والنصيب، ولو ادّعى الغلط في قوله: كسبت كذا لم يُقبل بخلاف ثمّ خسرت، ولو أخذ ما يعجز، أو خلطه بغيره بغير إذن ضمن، ولو ضاربه بالمغصوب في يده زال الضمان بالدفع إلى البائع، ولو أقرّ الوارث العامل بعد الشراء لم يصحّ.

وتلزم الحصّة بالشرط على رأي، ولابُدّ من شياعها بينهما، ويفسد لو شرط أحدهما المعيّن ثمّ بعده الحصّة، أو عيّن حصّة المالك وسكت، ولو عكس صحّ، ولو قال: على النصف أو بيننا فهو تنصيف، ولو قال: على أنّ لك ربح ألف من المشتركتين، ولو ربح الأُخرى صحّ، ولو كان من المنفردتين بطل، ولو قال: على أنّ لك الثلث وثلث ما بقي صحّ، ولو شرط لغلام المالك حصّة صحّ وإن لم يعمل، ولو شرط لأجنبيّ صحّ بشرط العمل، ولو شرط رَبّا المال له النصف وتفاضلا مع تساوي ماليهما قيل: بطل[1]، ولو دفع إليه قراضاً وشرط أن يأخذ بضاعة صحّ.

ويملك العامل الحصّة بالظهور، ولو اشترى أب المالك بإذنه انعتق وللعامل الأُجرة، وقيل: قدر حصّته من الربح[2]، وإن كان بغير إذنه بالعين بطل، وفي الذمّة يصحّ للعامل إلّا أن

١. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٩١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٧٥.

يذكر المالك، ولو اشترى زوج المالكة بغير إذنها بطل، وبإذنها يبطل النكاح.

ولو اشترى أباه انعتق نصيبه من الربح فيه، وسعى المعتَق في الباقي، ولو فسخ المالك صحّ وعليه أُجرة العامل إلى وقت الفسخ، ولو كان به عروض لم يكن له البيع.

ولا يجب على العامل انضاض المال إذا طلبه المالك، ولو كان سلفاً فعليه تحصيله، ولو مات المالك وهو عروض فله البيع، إلّا أن يمنعه الوارث على رأي، ولو وقعت فاسدة فللعامل الأُجرة وإن لم يربح المالك.

ولو عامل العامل آخر بالإذن وشرط الربح بين المالك والآخر صحّ، ولا يصحّ لنفسه، ولو كان بدون الإذن بطل، والربح على الشرط، وعلى الأوّل أُجرة الثاني على رأي.

ولو ادّعى المالك القراض فأنكر ضمن إذا أقام البيّنة، ولا يُقبل قوله في التلف حينئذٍ، وكذاكلّ أمين أنكر مع قيام البيّنة، فإن أجاب بعدم الاستحقاق فلا ضمان. ولو تلف الثمن بعد الشراء فإن كان بالعين استعاد البائع سلعته ولا ضمان على العامل إلّا مع التفريط، ولو كان في الذمّة فالبيع له وعليه الثمن على رأي، ولو تلف بعض المال بعد التجارة احتسب التالف من الربح، فلو كان الثمن مائة وخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثمّ ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلّا تسعاً، قيل: وكذلك لو كان قبل التجارة[1].

ولو نضّ الربح وطلب أحدهما القسمة لم يجبر المالك، فإن اقتسما وبقي رأس المال مع العامل فخسر ردّ أقلّ الأمرين.

ولا يجوز أن يشتري المالك من العامل، ولا يأخذ منه بالشفعة، ولا أن يشتري العامل جارية يطأها إلّا مع الإذن على رأي. ولو مات وفي يده مضاربة وجُهلت فهي ميراث، وإن جهل التعيين فهي بالسَويّة.

ويصحّ مضاربة المريض، وتكون على ما شرط في الربح من صُلب ماله، ولو أوصى بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أنّ الربح نصفان بين العامل والورثة صحّ على رأي. ويصحّ للوليّ دفع مال الطفل مضاربة مع الحَظّ ولا ضمان عليه على رأي، ولو صدّق أحد العاملين بالنصف المالك في أنّ رأس المال ثلثا الحاصل ضعف ما ادّعاه الآخر، فللمكذّب بعد يمينه السُّدس، وللمصدّق ثلث السُدس، وربح المال المغصوب لربّه على رأي.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:١١٦.

[الفصل] الرابع

الوديعة أمانة يجب حفظها، ولا تُضمن وإن شرط عليه الضمان إلّا مع التفريط. ويجوز الحلف عند مطالبة غير المستحقّ ويورّي، فلو سلّمها مع رضاه منه باليمين ضمن، ولا يجب تحمّل الضرر الكثير.

وهي جائزة من الطرفين، وتبطل بالموت والجنون منهما.

والحفظ يختلف، والبناء على العادة، ويجب سقي الدابّة وعلفها، ويضمن بالإخلال ولو لم يأمره، ولا يضمن لو أمره بالترك وإن حَرُم، ولو عيّن موضع الحفظ اقتصر، ويضمن لو نقل، إلّا مع خوف التلف أو إلى أحرز، ولو قال: لا تنقلها من هذا ضمن به، إلّا مع خوف تلفها فيه ولو قال: وإن تلفت. ولو أمره بوضع الخاتم في الخُنصر فوضعه في البنصر، أو بوضع الوديعة في كمّه فوضعها في جيبه لم يضمن، بخلاف العكس فيهما، ولو أمره بالوضع في الكمّ فوضعها في فيه أو في يده ضمن على رأي.

ولا تصحّ وديعة غير المكلّف، ويضمن المستودع وإن ردّ إليه، ولا يضمن لو استودع فأهمل.

ويجب على المستودع الإشهاد عند الوفاة، والسعي إلى الحرز بالعادة، والردّ عند المطالبة، إلّا أن يكون غاصباً فتردّ على صاحبها، ومع الجهل جاز أن يتصدّق بعد تعريف سنة، أو يملكها ويضمن على رأي، ولو مزجها الغاصب ولم يتمكّن من التخلّص ردّت إليه.

ولو أودع المستودع من غير إذن أو ضرورة أو سافر بها كذلك، أو تصرّف فيها لنفسه، أو

طرحها في غير حرز، أو ترك نشر الثوب المفتقر إليه، أو أخّر تركها في الحرز، أو سلّمها إلى زوجته لتحرزها، أو منع من الردّ مع القدرة، أو جحد وشهد عليه، أو اعترف بعده، أو خلطها بماله، أو فتح ختم الكيس، أو مزج الكيسين المودعين، أو حمّل الدابّة أثقل من المشروط، أو زاد، أو فتح ما غلقه المودع وأخذ البعض، أو سلّم إلى الحاكم أو الثقة مع عدم العذر، أو إلى الثقة مع وجود الحاكم والحاجة إلى التسليم، أو دفنها مع إرادة السفر وعدم خوف المسارعة، أو سلّمها إلى بعض الوارثين، ضمن. ولو أعاد الوديعة إلى الحرز بعد إخراجها لم يبرأ، إلّا في الدابّة للسقي مع الضرورة.

ويبرأ لو تجدّد الاستئمان أو أبراه من الضمان، ولو دفعها إلى غير المالك قهراً على رأي، أو طرحت عنده ولم يستودع، أو أُكره على قبضها وأهمل فيهما، أو سافر بها مع خوف تلفها إذا أقام بها، أو نوى التصرّف ولم يفعله، أو أودعها ثقة مع خوف تلفها وعدم الحاكم، أو أقرّ لمن يريد أخذها ظلماً من غير خوف على رأي فلا ضمان.

ولو كانت الوديعة في حرز المستودع فأخذ بعضها ضمنه خاصّة، وكذا إن أعاده ومزجه، وإن أعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميّز ضمن الجميع. ولو أنكر الوديعة، أو ادّعى التلف، أو الردّ، أو القيمة مع التفريط على رأي، فالقول قوله مع يمينه، ولو دفعها إلى الغير وادّعى الإذن ضمن ولو صدّقه، ولا يضمن بترك الإشهاد على التسليم، ولو أنكر الوديعة فقامت البيّنة فادّعى التلف قبل الإنكار سُمعت بيّنته على رأي، ولو ادّعاها اثنان وصدّق أحدهما أو كذّبهما قُبل، وإن نفى العلم أُقرّت في يده إلى أن يثبت المالك، ولو ادُّعي عليه العلم فعليه اليمين، ولو مات المستودع وعُلمت الوديعة وجهلت عينها قيل: تخرج من الأصل[1]، ولو أمره بالإيداع فأنكر الثالث ولا بيّنة عليه حلفا له.

[العارية]

العارية أمانة لا يضمنها المُستعير إلّا أن تكون ذهباً أو فضّة، أو بشرط أن يكون المُعير غير المالك، أو يستعير الصيد وهو محرم، أو يُفرّط، والقول قوله في القيمة يوم التلف

١. حكاه المحقّق في الشرائع ٢: ١٣٤.

ـ على رأي ـ والتفريط، ولو جحد الإعارة بطل الاستئمان.

ويشترط كون المعير جائز التصرّف إلّا أن يأذن الوليّ للصغير مع المصلحة، وصحّة الانتفاع مع بقاء العين، ولو استعار من الغاصب مع العلم والتلف في يده ورجع عليه لم يرجع على الغاصب، ولو رجع على الغاصب رجع عليه، ولو كان لا معه ضمن الغاصب خاصّة، ويقتصر المُستعير على المأذون، وإلّا بنى على العادة، ولو خالف المأذون ضمن وعليه أُجرةالمثل إن كان ممّا يستأجر له، ولو أذن له في الغرس والزرع قيل: له القطع مع الأرش[1]، وله بيعه على المعير وغيره، ولو حملت الريح الحبَّ فثبت كان للمالك قلعه ولا أرش، ولو أعاده للدفن لم يكن له قلع الميّت، ولو أذن في طرح خشبة فله الإزالة مع الأرش، إلّا أن يكون الطرف الآخر في ملكه ويؤدّي إلى خرابه، ولو انقلعت لم تجدّد إلّا بالإذن، وكذا في الغرس.

ولا يعير المستعير، ولا يؤجّر إلاّ بإذن، وإنّما يبرأ المستعير بالردّ إلى المالك أو الوكيل، ولو أعاد إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي لم يبرأ، ولو نقصت بالاستعمال ثمّ تلفت مع التفريط ضمن يوم التلف لا مع النقص، ولو قال المالك: آجرتك وادّعى العارية حلف المالك في عدمها، وله أُجرةالمثل على رأي، وكذا لو ادّعى عارية الأرض المزروعة، وإن كان الاختلاف عقيب القبض فالقول قول من ينكر الأُجرة، والقول قول المالك في الردّ. ويجوز إعارة الشاة للحلب.

ويكره استعارة الأبوين للخدمة. ويستحبّ للترفّه.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:١٣٧.

[الفصل] الخامس

إنّما تجوز المسابقة على النصل الشامل للسهم والنشّاب والحراب والسيف، وعلى الخفّ الشامل للإبل والفيل، وعلى الحافر الشامل للفرس والبغل والحمار.

وهي عقد لازم كالإجارة على رأي، ولا بُدّ من العوض عيناً أو ديناً، سواء كان من أحدهما أو مغايراً، ويجوز من بيت المال، ويملكه السابق مع تمام السبق، ولا يشترط المحلّل، ويجوز جعل العوض له أو للسابق.

وشرط المسابقة تقدير المسافة والعوض وتعيين ما يسابق عليه، وكونه محتملاً للسبق وعدمه، ويجوز جعل العوض لأحدهما أو للمحلّل، واتّحاد الغاية لا الموقف، ولا يشترطان في الرمي.

وشرط المراماة تعيين عدد الرمي وعدد الإصابة، وصفتها، وقدر المسافة، وما يقصد إصابته، والعوض، وتماثل جنس القوس لاشخصها، ولو شرط تعيينه لم يتعيّن.

ويجوز اشتراط المبادرة، وهي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في عدد الرمي.

والمحاطّة، وهي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة، ولو كان العوض من أجنبي للتسابق من خمسة فتساووا فلا استحقاق، ولو سبق أحدهم أو اثنان فلهما، وهكذا إلى الأربعة، ولو

قال: من صلّى فله اثنان، ومن سبق فله ثلاثة، فعوض السابق لمن سبق اتّحد أو تكثّر، وكذا عوض المصلّي لمن صلّى، ولو تأخّر البعض فلا شيء له، ولو كان العوض من المتسابقين وأدخلا المحلّل وقالا: من سبق فله العوضان، فإن سبق المحلّل فله، وكذا لو سبق أحدهما، ولو سبقا المحلّل فلكلٍّ ماله، ولو سبق أحدهما والمحلّل فللسابق ماله وله وللمحلّل الآخر، ولو شرطا المبادرة وعدد الرمي عشرون والإصابة خمسة فأصاب كلّ واحد خمسة من عشرة فقد تساويا، ولا يجب الإكمال لعدم فائدة المبادرة، ولو أصاب أحدهما خمسة منها والآخر أربعة فقد سبق الأوّل، ولا يجب الإكمال، ولو شرطا المحاطّة فأصاب كلّ واحد خمسة من عشرة تحاطّا وأكملا، ولو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطّا في الخمسة وأكملا، ولو بادر أحدهما مع المحاطّة إلى إكمال العدد مع انتهائه فقد سبق، وإن كان قبله وسأل صاحب الأقلّ الإكمال أُجيب مع الفائدة، بأن يرجّح، أو يساويه، أو يمنعه من الانفراد بالإصابة، بأن يقصّر بعد المحاطّة عن العدد، ولا يُجاب مع عدمهما، كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة تحاطّا، فإذا أكملا فأكثر ما يحصل لصاحب الخمسة الباقي دون الآخر، فيفصل للآخر الكمال، ولو فسد العقد فلا أُجرة ولا عوض، ولو كان العوض مستحقّاً فعلى الباذل القيمة، وقيل: لا يصحّ فيه المعاوضة[1].

والاعتبار في المسابقة بالعُنق أو الكتد[2]، وقيل: بالأُذن[3]، ولو كان عُنق أحدهما أطول وسبق بما يزيد عن الفاضل سبق، وإلّا فلا، ولو أخرج أحدهما عشرة وقال: إن نضلتني فهي لك وإلّا فلا شيء عليك، فقال ثالث للمخرج: أنا شريكك في الغُنم والغُرم، إن نضلك فعليّ النصف، وإن نضلت فلي نصف ما أخرجت لم يصحّ، وكذا لو أخرجا وأدخلا المحلّل، وقال الرابع لكلّ منهما: أنا شريك في الغُنم والغُرم.

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٦: ٢٥٩ ونسبه إلى الشاذّ.

٢. الكتد: قال ابن السكّيت: مجتمع الكتفين. وبعضهم يقول: ما بين الكاهل إلى الظهر. وقيل: مغرز العنق في الكاهل عند الحارك. عنه المصباح: ٥٢٥ «كتد».

٣. قاله ابن الجنيد، كما عنه في إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٣.

ولو كان العدد عشرين والإصابة خمسة فرمى كلّ منهما عشرة وأصاب اثنين فقال أحدهما: ارم سهمك فإن أصبت نضلتني لم يجز، ولو قال له: ارم عشرين فإن كان صوابك أكثر فلك دينار صحّ جعالة، ولو قال: ناضل نفسك فإن كان الصواب أكثر فلك دينار لم يصحّ، ولو شرط أن يسقط عنه واحداً حظّاً لا له ولا عليه بطل النضال، ولو شرط الإصابة مطلقاً أجزأ ما أصاب بالنصل مطلقاً.

والخاسق: هو الذي يثقب الغرض ويثبت فيه، فلو ثقبه ثقباً يصحّ للخسق وسقط السهم لم يكن خاسقاً، ولو شرط الخاسق فمزق، بأن ثقب ونفذ من وراء الغرض فهو خاسق، ولو ادّعى ما اشترطاه من الصفة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه[1].

١. لا بأس بتوضيح المعاني المستعملة في كتاب السبق والرماية، المصلّي: الذي يُحاذي رأسه صلوى السابق، والسبق: العوض وهو الخطر، والمحلّل: الذي يدخل بين المتراهنين، إن سبق أخذ، وإن سُبق لم يغرم، والغاية: مدى السباق ـ أي منتهاه ـ والمناضلة: المسابقة والمراماة، ويقال: سبّق إذا أخرج السبق. والرشق: عدد الرمي. الشرائع ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤.

[الفصل] السادس

يجوز التقاط الصبيّ للبالغ العاقل الحرّ، ويجب على الكفاية، ولو أذن السيّد جاز، قيل: ويشترط الإسلام وهو حرّ على الأصل[1]، ولو كان مملوكاً ردّه على سيّده، ولو أنفق عليه وتعذّر الاستيفاء باعه، ولو كان كبيراً دفعه إلى الحاكم ليحفظه أو يبيعه، فلو جاء صاحبه وقال: كنت أعتقته قُبل وبطل البيع، قيل: وينتزع من يد البدوي[2]، ومن يريد السفر لعدم الاستقرار الموجب لضياع النسب، ومن الفاسق.

وينفق الملتقط من السلطان، فإن تعذّر فمن المسلمين، فإن تعذّر أنفق ورجع مع نيّته، ولا يرجع مع وجود المعيّن.

والملقوط مالك لكلّ ما في يده، فيملك الدار والخيمة التي هو فيها وأثاثها، وما يوجد تحته أو فوقه، ولا يملك ما يوجد بين يديه أو إلى جانبه في غيرهما، ولا ينفق من ماله بدون إذن الحاكم، ويضمن بدونه إلّا مع تعذّر الحاكم، ويُحكم بإسلام الملقوط في دار الإسلام أو الكفر إذا استوطنها مسلم، وإلّا فهو رقّ، ومن ادّعى بنوّته مع جهل النسب قُبل منه، ولو وجد أحد أبويه أو جدّه أُجبر على أخذه، ويُجبر الملتقط له أوّلاً.

ويُقبل إقرار اللقيط ـ البالغ المجهول حرّيّته ـ بالرقيّة إذا لم يكن ادّعاها أوّلاً، ولو بلغ

١. حكاه المحقّق في الشرائع ٣: ٢٢٥. وهو أحد قولي الشافعي كما عنه في الخلاف ٣: ٥٨٨ المسألة ١٦.

٢. حكاه الشيخ في المبسوط ٣: ٣٤١.

فقُذف وقال القاذف: هو رقّ وأنكر ثبت الحدّ على رأي.

وعاقلة اللقيط الإمام إن لم يتوالَ أحداً، فلو قُتل خطأً فالدية للإمام وعمداً له القصاص، وكذا في الجراح مع الصغر على رأي، ولو بلغ فالدية على الإمام إذا قتل خطأً، والقصاص عليه في العمد والدية في شبهه.

ولو اختلفا في الإنفاق فالقول قول الملتقط في المعروف، وكذا لو كان في ماله، ولو التقطه اثنان وتشاحّا أُقرع بينهما، ولو ترك أحدهما للآخر صحّ، ولو ادّعى التقاطه اثنان أُقرع بينهما مع البيّنة، ومع عدمها لصاحب اليد، ومع عدمها يدفعه الحاكم إلى من أراد، ولو أقاما بيّنة ببنوّته أُقرع، ولا تأثير لو اختصّ أحدهما بالالتقاط. ولو وجد عبده في غير مصره كلّف من يشهد بالعين، ولا يجب حمل العبد إلى الشهود.

ويكره الالتقاط إلّا مع تحقّق التلف، والتقاط العصا والشظاظ[1] والوتد والحبل وغير ذلك ممّا تكثر فائدته وتقلّ قيمته.

ويُستحبّ الإشهاد، ولا يؤخذ البعير في الكلإ والماء، أو إذا كان صحيحاً، ومعه يضمن، ويبرأ بالتسليم إلى صاحبه، أو إلى الحاكم مع التعذّر، وكذا البغل والفرس والحمار والبقرة، وإن نزل من جهد في غير كلإ ولا ماء أُخذ وملك ولا ضمان، وكذا البواقي.

وتُؤخذ الشاة في الفلاة ويملكها ويضمن، أو يحفظها أو يدفعها إلى الحاكم ولا ضمان، وكذا صغار الإبل وما ذكر، ولا يؤخذ ما يمتنع بالعدو كالغزال وبالطيران، ولا يؤخذ الحيوان مطلقاً في العمران، فإن أُخذ تخيّر بين الدفع إلى الحاكم، ـ فإن تعذّر أنفق ورجع ـ وبين الاحتفاظ والإنفاق ولا رجوع، والشاة يحبسها ثلاثة أيام ثمّ يتصدّق بثمنها.

ولا يشترط الإسلام ولا الحريّة في ملتقط الحيوان والأموال، ويأخذها المولى، وليس بواجب وإن كان العبد فاسقاً، ويعرّفها ويملكها بعد سنة، أو يحفظها، وكذا وليّ الطفل والمجنون إلّا أنّ التملّك هاهنا لهما، ولو أُعتق بعد الالتقاط من غير علم المولى فله أخذها منه.

١. الشظاظ: العود الذي يُدخل في عروة الجُوالق، وقيل: الشظاظ خشيبة عقفاء محدّدة الطرف توضع في الجوالق. لسان العرب ٧: ٤٤٥ «شظظ».

والتعريف إن قلنا للعبد أخذ اللقطة، وإلّا فلا، ومن أُعتق بعضه وهاياه مولاه فلقطة كلّ يوم لصاحبه، ولو نما الملقوط قاصّه الملتقط بالنفقة إذا لم يجد السلطان.

ولا يضمن الملتقط بعد التعريف سنة، إلّا مع التفريط أو نيّة التملّك وإن رجع إلى نيّة الحفظ، ويملك ما يوجد في المفاوز، والخربة، والمدفون في المبيع إذا لم يعرفه البائع، أو في غير ملك، وما يوجد في جوف السمكة، أو جوف الدابّة مع عدم معرفة البائع، أو في داره، أو صندوقه مع عدم المشارك، ومعه لقطة، أو ما كان دون الدرهم. والزائد إن كان في الحرم كره بشرط نيّة الإنشاد، وعرّف سنة ثمّ يتصدّق به ولا ضمان على رأي، أو احتفظ به ولا ضمان إلّا مع التفريط، وإن كان في غيره يعرّف سنة، ثمّ يُملك مع النيّة لا بدونها، ويُضمن بها لا بالمطالبة والتعريف، أو يُتصدّق به فيضمن، أو يحتفظه، فإن كان لا يبقى قوّمه وضمن، أو دفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

ولا يشترط في التعريف التوالي، ولا التعريف بنفسه، ومع التملّك لا يجب دفعها، بل مثلها أو قيمتها، ولو ردّ العين جاز، إلّا أن تكون معيبة منه، ولو دفع الأرش على رأي، وله النماء المنفصل بعد الحول والنيّة، ولو دفع إلى الحاكم فباع دفع الثمن إلى المالك، ومع عدمه إلى الملتقط.

ويكفي تعريف العبد في تمليك السيّد، ولو أتلفها بعد التعريف تعلّقت برقبته بعد العتق، ولا يجب الدفع مع الوصف، فلو دفع وبان البطلان ضمن ويرجع على الأوّل، إلّا أن يعترف له بالملك، ولو دُفعت إلى الأوّل بالبيّنة وعورضت بأُخرى أُقرع، وتُنتزع للثاني إن خرجت له.

ولا يضمن الملتقط لو تلفت إذا دفع بحكم الحاكم، ولو دفع باجتهاده ضمن، أمّا لو دفع العوض إلى الأوّل بعد التعريف والتملّك ضمن للثاني، ويرجع على الأوّل، ومن ردّ الآبق أو البعير في المصر فدينار، وفي غيره أربعة دنانير، إلّا أن يستدعي الردّ ولا يبذل أُجرة فلا شيء، وفي غيرهما يستحقّ ما يجعله، ولو حصلت الضالّة في يده قبل الجعل لزم التسليم ولا أُجرة، ولو تبرّع الأجنبي بالجعل لزمه.

[الجعالة]

والجعالة جائزة على كلّ عمل مقصود محلّل، ويجوز أن يكون مجهولاً قبل التلبُّس

وبعده من جهة العامل، ولازمة بعده من جهة الجاعل، إلّا أن يدفع أُجرة ما عمل.

ويشترط أن يكون العوض معلوماً، ومع الجهالة تثبُت أُجرةالمثل وصحّة تصرّف الجاعل، ويستحقّ الجعل بالتسليم، ولو عقّب بأُخرى عمل بالأخيرة، ولو تبرّع العامل فلا استحقاق.

كلّ ما فسدت فيه الجعالة ففيه أُجرة المثل، ولو قال: من ردّ عبدي فله دينار فردّه جماعة استحقّوه بأسرهم، ولو قال: من دخل داري فله دينار فلكلٍّ دينار، ولو جعل لكلّ واحد من ثلاثة جعلاً معيّناً فجاؤوا به أجمع فلكلّ واحد ثلث جعله، ولو عيّن لأحدهم وأبهم للآخر فللمبهم ثلث أُجرةالمثل، وللباقي ثلث المعيّن، ولو ردّه المتبرّع والمجعول له فللثاني نصف الجعل وسقط الأوّل، ولو جعل للردّ من المسافة فردّ من بعضها فله منه بنسبة المسافة.

والقول قول من يُنكر الجعل والزيادة، ويثبت الأقلّ من أُجرةالمثل والمدّعى، ولو قال المالك: لم أقصد المردود من الآبقين قُبل مع اليمين.

كتاب الهبات وما يتبعها

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

تفتقر الهبة إلى الإيجاب والقبول، والقبض، وجواز تصرّف الواهب، ولو وهب ما في ذمّته له صحّ وإن أنكر، ولا يصح لغيره، ولو مات الواهب قبل القبض بطلت، ولو قبض الموهوب من غير إذنه فلا أثر، ولا يفتقر ما هو في يد الموهوب ـ ولا هبة الأب والجدّ للطفل الصغير ـ إلى تجديد قبض، ويفتقر في غيرهما وإن كان وليّاً، ويتولّاه الوليّ، وهبة المشاع وقبضه جائزان، لا المبهم، ولو وهب الاثنين وقبضا صحّ، ولو قبض أحدهما صحّ فيه.

ويكره تفضيل بعض الأولاد في العطيّة، ورجوع أحد الزوجين في هبة الآخر.

وتستحبّ العطيّة للنسب، ويتأكّد في العمودين، والتسوية بين الأولاد فيها.

ويلزم بالقبض إن كانت للأبوين إجماعاً ولذوي الرحم على رأي، وبه وبالتعويض وإن قلّ، أو الهلاك، أو التصرّف على رأي للأجنبي، ولو باع بعد اللزوم لم يصحّ، وكذا في الأجنبي مع عدم الشروط قبل الرجوع، ولو كانت فاسدة صحّ، وكذا لو باع مال مورثه ولا يعلم موته.

ولو شرط العوض صحّ ولو كان مطلقاً، وله الرجوع ما لم يدفع المشترط، ولا يُجبر الموهوب على دفعه، ولو تلفت أو عابت حينئذٍ لم يضمن الموهوب على رأي، ولو رجع بعد حجر الموهوب لإفلاس فهو أحقّ.

ولا يشترط في القبض التعجيل، ويملك به، والنماء قبله للواهب، ويقبل قوله مع اليمين في الهبة وترك القبض، ولو أقرّ به ورجع لم يقبل وإن كان في يده، وقيل: يقبل قوله في إنكار القبض لو قال: وهبته وملّكته[١]، وهو صحيح إن كان مالكيّاً، أو توهّم صحّته، ولو رجع بعد العيب فلا أرش، وبعد النماء المنفصل فللموهوب، والمتّصل للواهب.

وحكم الهديّة حكمها في الافتقار إلى الإيجاب والقبول والقبض، ويجوز إعطاء الغنم بالضريبة مدّة من الزمان بذهب أو فضّة.

ويكره باللبن والسمن.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:١٨١.

[الفصل] الثاني

يفتقر الوقف إلى الإيجاب ـ وهو وقفت خاصّة، وفي غيره لا بُدّ من القرينة، ويُديَّن بالنيّة، وكذا في حبّست وسبّلت على رأي ـ والقبول، والقبض، والدوام، والتنجيز، وعدم المشاركة، وجواز تصرّف الواقف، وكون الموقوف عليه ممّن له أهليّة الملك معيّناً، وأن لا يكون عليه الوقف محرّماً، وأن يكون ممّن لا ينقرض غالباً، ومعه يكون حبساً.

وأن يكون الموقوف عيناً مملوكة معيّنة يصحّ إقباضها والانتفاع بها مع بقائها، وكلّ ما صحّ تملّكه والانتفاع به مع بقائه صحّ وقفه، وفي الأثمان قولان[1].

ويصحّ وقف المشاع، ولو وقف أحد الشيئين لم يصحّ.

ويدخل في وقف الشاة صوفها ولبنها الموجودان. ولو وقف ما لا يُملك صحّ مع الإجازة على رأي.

والوقف لازم مع شروطه، ناقل، ويصحّ أن يجعل النظر لنفسه ولغيره، فإن لم يذكر فللموقوف عليه، ولو وقف على المعدوم تبعاً للموجود صحّ، ولو عكس صحّ على الموجود ولغي الأوّل على رأي، وكذا فيمن لا يملك مع من يملك، ويصرف إلى الموقوف عليه في الحال، سواء كان المذكور أوّلاً لا يمكن اعتبار انقراضه كالمعدوم والمجهول، أو يمكن كالعبد.

والوقف على المساجد والقناطر صحيح؛ لأنّه وقف على المسلمين، ولو وقف على البِيَع والكنائس، وكتابة التوراة والإنجيل ـ إلّا من الكافر ومعونة الفاسقين ـ أو وقف وشرط قضاء

١. نقل القولين الشيخ في المبسوط ٣:٢٨٨، ونسب القول بالصحّة إلى الشواذ. والأكثر على عدم الصحّة.

ديونه، أو نفقته، أو شرط نقله عن الموقوف عليه إلى من سيوجد، أو إخراج من يريد، أو وقف الآبق أو الدين، أو على الحمل قبل انفصاله، أو على المملوك، أو قال: وقفت ولم يذكر الموقوف عليه لم يصحّ.

ولو وقف على الكافر غير الحربي جاز، ومن وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، وعلى المسلمين للمصلّي إلى القبلة، وعلى المؤمنين أو الإماميّة للاثني عشريّة، وعلى الشيعة لمن قدّم عليّاً عليه السلام، وعلى الزيديّة للقائلين بإمامة زيد، وعلى الهاشميّين لمن انتسب إلى هاشم من جهة الأب على رأي، وكذا على كلّ من انتسب إلى شخص أو بلد لا يشاركه غيره، فيه الذكر والأُنثى سواء، إلّا أن يفضّل، وعلى الجيران لمن يلي داره من أربعين ذراعاً.

ولو وقف على مصلحة فبطلت انصرف إلى وجوه البرّ، ولو وقف على وجوه البرّ انصرف إلى ما يتقرّب به، وإذا وقف على الأقرب فهو بمنزلة الميراث، إلّا أنّ من يتقرّب بسببين أولى، وقبضه قبض أولاده الأصاغر، ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك، ولو شرط العود عند الحاجة فهو حبيس، ولو شرط إدخال من يريد معهم صحّ، ولا يصحّ من دون الشرط وإن كان الوقف على أولاده الصغار.

ولا يشترط القبول في الوقف على المصلحة، ويقبضه المتولّي لها، وفي الوقف على الفقراء بنصب قيّم للقبض.

ويلزم وقف المسجد والمقبرة بصلاة واحدة أو دفنه، ولا يكفيان من دون الوقف، ولو أعتق عبداً أوقف حصّته منه لم يصحّ، وكذا لو أعتقه الموقوف عليهم. ولو أعتق الشريك حصّته لم يقوّم عليه الوقف. ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليهم على رأي، ولو جنى عمداً اقتصّ منه، وليس للمجنيّ استرقاقه، ولو كانت خطأً تعلّقت بكسبه على رأي، ولو استحقّ الأرش أو قصاص النفس فللموجودين، ولو استحقّ الدية أُخذت من الجاني للموجودين على رأي.

ويجوز بيع الوقف عند وقوع الخلف الموجب للخراب، وبدونه لا يجوز ولو كان أنفع.

ولو وقف على سبيل‌الله فهو لمصالح‌المسلمين،ولو وقف على مواليه ـ وله موالي من أعلى وأسفل ولم يعلم القصد ـ تشاركوا بناء على إرادته معنى المشترك منه. والحقّ عندي خلافه.

ولو وقف على أولاده لم يدخل أولاد الأولاد، ولو قال على أولادي وأولاد أولادي اختصّ بالبطنين.

ولو وقف مسجداً فخرب وخربت القرية لم يعد إلى الملك، بخلاف الكفن إذا أكل الميّتَ السبعُ فإنّه للورثة. ولو صارت الدار عرصة لم تخرج عن الوقف.

ويعتبر في الوقف وصرف فائدته شروط الواقف، فلو أسهم الأُنثى بشرط عدم التزويج فتزوّجت لم يكن لها حقّ، فإن طلّقت عاد حقّها، ولو عطف بعض الموقوف عليه على بعض بما يقتضي التشريك مطلقاً تشاركوا، وإن عطف بما يقتضي الترتيب ترتّبوا، فتنصرف حصّة الميت في الأوّل إلى كلّ الموجودين، وفي الثاني إلى المتقدّمين.

ولو وقف على أولاد أولاده فهو لأولاد البنين والبنات، ولو قال: على من انتسب إليّ فهو لأولاد البنين على رأي، ولو قال: على أولادي فإذا انقرضوا أولاد أولادي فعلى الفقراء، كان انقراض أولاد الأولاد شرطاً، وليس لهم حصّة على رأي.

وينصرف الوقف على الفقراء أو العلويين أو غيرهم من المنتشرين إلى الموجودين في البلد، ولا يتبع من غاب، ولو أجّر الأوّل ثمّ مات بطلت الإجارة.

ووطء الموقوف عليه للأمة حرام، والولد حرّ ولا قيمة، ولا تصير أُم ولد على رأي، والواقف كالأجنبي في الوطء، ويجوز تزويجها، والمهر والولد من عبد أو زنى أو مع شرط الرقّ للموجودين.

وتفتقر السكنى والصدقة إلى الإيجاب والقبول والقبض، ولا يجوز الرجوع فيهما بعده.

ومن شرط الصدقة نيّة القربة، وتحرم الواجبة على بني هاشم إلّا منهم، أو على مواليهم، وتجوز على الذمّي، والسرّ أفضل، إلّا مع التهمة.

ويجوز جعل السكنى مدّة عمر أحدهما، أو زماناً معيّناً، ولو قال: أعمرتك لك ولعقبك، أو قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت، أو ما حييت، فهي عمري غير ناقلة، ولا تبطل بالبيع، ولا اعتبار بموت من قرنت السكنى بصاحبه، فلورثة الساكن السكنى إن قرنت بالمسكن، وله بعده إن قرنت به، ولو أطلق رجع متى شاء، والإطلاق يقتضي أن يسكن بأهله وأولاده، ولا يجوز غيرهم، ولا يؤجّر إلّا بالشرط.

ويجوز إعمار ما يجوز وقفه، وحبس الفرس في سبيل الله، والغلام في خدمة البيت.

والمسجد لا يجوز تغييره ما دامت العين، ولو حبس على رجل مطلقاً أو مدّة رجع بعد موته، أو انقضائها.

[الفصل] الثالث

تفتقر الوصيّة إلى الإيجاب والقبول، وأن تكون الوصيّة من جائز التصرّف، وأن يكـون الموصى به مملوكاً، ووجود الموصى له، وحرّيّته أو كونه رقّاً له، وينتقل بالوصيّة، ومـوت الموصي، والقبول، ولو ردّ في حياة الموصي وقَبِلَ بعده لزمت، وإن ردّ بعد الموت والقبض وقبل القبول ثـم قَبِل بطلت، ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض لزمت على رأي، ولو قَبِل البعض صحّ فيه، وللوارث القبول لو مات، ولو أوصى له بالجارية وولدها منه ومـات وقَبِلَ الوارث لم ينعتق على الموصى له، ولا على الوارث، إلّا أن يكون ممّن ينعتق فيرث إن لم تنقسم التركة.

وقيل: للبالغ عشراً الوصيّة بالمعروف[1]، ولو جُرح مُهلِكاً ثمّ أوصى بطلت، ولو أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت.

وللأب والجدّ الوصيّة بالولاية على الأطـفال دون غـيرهما، فـلو أوصت أُمّـه بشـيء ونصبت وصيّاً مضت من الثُلث وبطلت في الولاية.

وتبطل الوصيّة في المعصية، وكذا لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة، أو صرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، وتصحّ لو أوصى لأهل ملّته.

وللموصي الرجوع، ولو أخرج الموصى به عن ملكه أو عن العين فهو رجـوع، كـطحن

١. قاله الشيخ في النهاية: ٦١١.

الطعام، أمّا تغيّر الصفة مع بقائها فليس برجوع، كسحق الخبز.

ولا تمضي الوصيّة في الأعيان والمنافع فيما زاد على الثلث إلّا مع الإجازة بعد الموت إجماعاً، وقبله على رأي، أو تكون الوصيّة بالواجب، ولو أجاز البعض مضى في حصّته، وكلّما قلّت كان أفضل.

ولا يجوز تغيير الوصيّة بالحقّ، وإنّما يُعتبر الثلث وقت الوفاة، فلو اعتبر بعدها فلا اعتبار بالمتقدّم، وكذا العكس، وتحسب ديته وأرش جراحته من تركته، ويُبدأ في المتعدّد بالأوّل فالأوّل، ومع الاشتباه القرعة.

ولو أوصى بثلث ولآخر بربع بطل الأخير، ولو كان بثلث بطل الأوّل. ولو أوصى بعتق مماليكه اشترك المختصّ والمشترك، فإن لم يكن سواهم أُعتق ثلثهم بالقرعة، يبدأ بالأوّل فالأوّل. ولو أعتق عدداً استُخرج بالقرعة، ولو أعتق مملوكه وليس له سواه عتق ثلثه ويستسعي، وكذا لو أعتق ثلثه، ولو كان سواه عُتق كلّه في الموضعين.

ولو أوصى بعتق المؤمن تعيّن، ومع التعذّر يجزئ من لا يُعرف بنصب، أو من بان أنه غيره.

ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معيّن فوجد بأزيد توقّع الوجود، ولو كان بأنقص أعتق وأُعطي الباقي، ولو أجاز الورثة وصيّة النصف ثمّ ادّعوا ظنّ القلّة صُدّقوا باليمين، أمّا لو كانت الوصيّة بالعين فلا التفات.

ولو أوصى بالثلث مُشاعاً فللموصى له الثلث من كلّ شيء، ولو كان معيّناً بقدره فهو له، ولو كان بعض المال غائباً أُعطي من الموصى به ما يحتمل ثلث الموجود، فإن تلف من الغائب شيء نقص بحسابه.

ولو أوصى بثلث شيء وخرج الباقيان مستحقّين فالوصية بالمملوك.

ولو أوصى بما ينطلق على المحلّل والمحرّم انصرف إلى المحلّل.

ولو أوصى بالمحرّم صفته، فإن أمكن زوالها صحّت على رأي، وإلّا بطلت.

ولو أوصى بالجزء فهو السُبع، وقيل: العُشر[1]، وبالشيء السُدس، وبالسهم الثُمن، وبغيرها

١. قاله المحقّق في المختصر النافع: ٢٦٨.

من المبهم يرجع إلى الوارث، والقول قوله مع يمينه إذا أنكر ما عيّنه الموصى له من قصد الموصي، ولو نسي الوصيّ بعض الوجوه صُرف في البرّ على رأي.

قيل: ولو أوصى بالسيف والجراب والسفينة والصندوق دخل الحاوي والمحوي[١].

ولو أوصى بإخراج بعض ولده بطلت على رأي، ولو أوصى بالمضادّة عمل بالأخيرة، ولو أمكن الجمع جمع، ولو قال: إن كان في بطنها ذكر فله درهمان، وإن كان أُنثى فدرهم، فاجتمعا فثلاثة، ولو أتى بـ«الذي» بطلت.

وتُقوّم المنفعة الموصى بها، وتخرج من الثلث.

ونفقة العبد الموصى بخدمته للأجنبي على الورثة، ولا تبطل ببيعه ولا عتقه، وعليه الخدمة ولا رجوع، ولو قُتل قيل: يشترى بقيمته عبد كهيئته[٢]، وقيل: للورثة[٣].

وكلّ لفظ يغلب فيه أحد المعنيين يحمل عليه، وما يتساوى يرجع إلى الورثة، ولو أوصى بعبد مطلقاً، فماتوا إلّا واحداً تعيّن، ولو مات بطلت بخلاف القتل.

وتجوز الوصيّة للأجنبي وللوارث وللذمّي لا الحربي، وللحمل، وتستقرّ بالانفصال حيّاً، وبه إن جاء لدون ستّة أشهر، وتبطل لما زاد عن عشرة، وما بينهما يصحّ إن لم يكن لها زوج أو مالك، وبالنماء المتجدّد، ولمكاتب الغير فيما يعتق.

ولا يثبت إلّا بعدلين، ومع الضرورة يُقبل أهل الذمّة، ويقبل في المال واحد ويمين، أو امرأتان، وشهادة الواحدة في الربع، والاثنين في النصف وهكذا. ولو أشهد عبدين على أنّ الحمل منه وأنّهما معتقان فرُدّت شهادتهما ثمّ أُعتقا وشهدا قُبلت، ورجعا رقّين، ويكره استرقاقهما.

ولا تُقبل شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه، ولا فيما تخرج به الوصيّة من الثُلث.

ولو أوصى لعبده بقدر الثلث وقيمته الثلث أُعتق، وأُعطي الموصى به الورثة، ولو نقصت ردّ عليه، ولو زادت سعى في الباقي مطلقاً على رأي.

١. ذهب إليه الأكثرون، كالصدوق في المقنع: ٤٨٣، والشيخين في المقنعة: ٦٧٤ والنهاية: ٦١٣، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٠٩، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي: ٣٦٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ١٥.

٣. حكاه الشيخ في المبسوط ٤: ١٥.

ولو أوصى المدين بعتق المملوك قُدِّم الدين وعُتق من الثلث.

ولو أوصى لأُمّ ولده بشيء أُعتقت منه لا من النصيب، ولو أوصى للأولاد أو للأعمام والأخوال تساووا إلّا مع الشرط.

والوصيّة للقوم لأهل اللغة. ولذوي القرابة المعروفين بنسبه. وللعشيرة للأقرب نسباً، ولأهل البيت للأولاد والآباء والأجداد. والذريّة للأولاد وأولاد الأولاد، وللعترة كذلك، وللجيران كالوقف. ومن أوصى للفقراء فهو لفقراء ملّته.

ولو مات الموصى له أوّلاً ولم يرجع قبل الوارث ومع عدمه تبطل.

ولو قال أعطوه كذا ولم يعيّن الوجه صُرف إليه يعمل به ما شاء.

ولو أوصى للقرابة شمل الوارث وغيره، ولو كان للأقرب فهو للوارث ويترتّبون ترتّبه.

ولو أوصى إلى العدل ففسق بعد موته، أو إلى المملوك بغير إذن مولاه، أو إلى الصبيّ منفرداً، أو إلى الكافر من المسلم، أو ردّ الموصى إليه وعلم الموصي، أو أوصى بالنظر في مال ولده الكبير أو الصغير، وله أب بطلت.

ولو أوصى إلى الصغير مع الكبير تصرّف الكبير إلى البلوغ فيشارك، ولا ينقض الماضي الجائز، ولو مات أو بلغ مجنوناً لم يضمّ الحاكم آخر.

ولو أوصى إلى اثنين مطلقاً أو مجتمعين لم يجز الانفراد، ويجبرهما الحاكم، فإن تعذّر استبدل، ولا تجوز القسمة بينهما إلّا أن يشترط الانفراد، ولو عجز أحدهما ضمّ إليه الحاكم، ولو مات أحدهما أو فسق بطلت وصيّته ولا يُضمّ إلى الآخر، ويُستبدل بمن فسق بعد الموت إذا كان واحداً، ولو مات الموصي قبل العلم بالردّ لزمت.

والوصيّ أمين، ويجوز له استيفاء دينه وشراؤه من نفسه، ولو أذن له أن يُوصي جاز إجماعاً، ومع عدم الإذن على الخلاف، ولو لم يكن وصيّ نظر الحاكم. ولو قال أوصيت إليك فإذا مُتَّ أنتَ فوصيّي فُلان، أو أوصيتُ إليك فمن أوصيتَ أنت إليه فهو وصيّي، أو متى أوصيتَ إلى فلان فهو وصيّي، صحّ الجميع.

وتختصُّ الولاية بما خصّصه الموصي. ولو أوصى إلى الصبيّ أو المجنون أو العبد ومات بعد زوال الصفات صحّ على رأي.

وإنّما تصحّ الوصيّة على من عليه الولاية، كالولد الصغير. ولمتولّي أموال اليتيم أخذ الأُجرة.

ولو أوصى لزيد والفقراء فهو نصفان، ولو صارت الدار براحاً لم تبطل الوصيّة بها.

ولو أوصى للفقراء، أو قال: أعتقوا عبيداً فهو للجميع.

ولو أوصى له بمن ينعتق عليه وهو مريض، فقيل: انعتق من الأصل إجماعاً[١].

ولو أوصى بعبدٍ ولآخر بتمام الثُلث ثمّ عاب فللأخير تمام الثلث بعد وضع قيمته صحيحاً، وكذا لو مات.

ولو أوصى بمثل نصيب ولده الواحد فالنصف.

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم أُعطي مثل نصيب الأضعف.

ولو أوصى بنصيب ولده فهو بالمثل على رأي.

ولو أوصى بمثل نصيب القاتل بطلت.

ولو أوصى بضعفه فهو مثلاه، وبضعفيه أو ضعف الضعف فهو ثلاثة أمثاله على رأي، ولو قال: أعطوه مثل إحدى زوجاتي الأربع مع بنت، فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولهنّ أربعة، ولو قال: مثل نصيب بنتي مع الزوجة وأجازتا، فله سبعة من خمسة عشر، وللزوجة سهم.

وفي منجّزات المريض خلاف، ولو برئ لزمت إجماعاً، ولو جمع بينهما وبين المؤخّرة قدّمت المنجّزة، فإن بقي من الثلث شيء صُرف في المؤخّرة.

ولو باع الربوي بمثله وقيمته الضعف ولا تركة سواه يزاد مع الورثة في الثلث.

ولو باع عبداً قيمته مائتان ـ هو التركة ـ بمائة ردّ السُدس، وله الخيار، ولو طلب فسخ البيع وثلث المحاباة أو شراء السدس لم يجب القبول.

ولو أعتق وتزوّج ودخل مضى من الثلث، ولو كان قيمتها الثلث مائة مثلاً وأمهرها آخر صحّ النكاح، وثبت مهرالمثل؛ لأنّه كالأرش، وبطل المسمّى؛ لتوقّفه على العقد المتوقّف على العتق، فيدور، ومهرالمثل لا يتوقّف، فإذا كان قدره مائة مثلاً عتق ثلاثة أرباعها، فلها من مهرالمثل بأزائه تدفع منه ما يقابل الربع إلى الورثة، فيستقرّ لهم مع الثمن مائة وخمسون، ولها خمسون.

ولو قال لأجنبي أوصى له بثلث عقيب وصيته لوارث بآخر: إن لم تُجز الورثة فلك ثلث

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:٢٠٦.

الوارث صحّ له الثلث مطلقاً، ولو قال: مثل نصيب ابنيّ مع بنت وأجازا فله سهمان مثل الابن، وللبنت واحد، وإن لـم يجيزا فله ثلاثة من تسعة، وإن أجاز الابن فله سبعة عشر من خمسة وأربعين، وللبنت عشرة، ولو أجازت البنت فله ستّة عشر، ولها تسعة.

ولو أوصى بخدمة الجارية فأتت بولد رِقّ فهو للورثة، ولا خدمة عليه عـلى رأي، ولو وُطئت بشبهة فالمهر للورثة على رأي.

ولو لم يكن له عبيد وقال: أعطوه عبداً من عبيدي بطلت، ولو قال: من مالي اشتري له، ولو كان له جاز أن يشتري على التقدير الثاني لا الأوّل.

ولو قال: أعطوه إبلاً تخيّر الورثة بين الذكر والأُنثى، ولو قال: خمسة من الإبـل تـعيَّن الذكور.

ولو أوصى بعتق عبد فاشتري بعين تركته أجمع وأُعتق وظهر دين بطل العتق والشراء، وإن كان في الذمّة صحّ وأُعتق عن الموصي، ولزمهم الثَمن، وإن نقدوا التركة ضمنوا.

ولو تصدّق بثلث ماله ثمّ اشترى أباه بآخر لم ينعتق عليه، بل على الوارث إن كان ممّن ينعتق عليه على رأي.

[الفصل] الرابع

يعتبر في الإقرار جواز تصرّف المقرّ، وكون المقَرّ له ممّن له أهليّة التملّك.

والإقرار للعبد إقرار للمولى، ولو أقرّ للبهيمة لم يصحّ، ولو قال: بسببها، قيل: هو للمالك[1]، ولو أقرّ للميّت وعيّن الوارث أُلزم بالتسليم إليه، ولو قال: هذا وصيُّ الوارث لم يُقبل.

ويُقبل إقرار المحجور عليه للسفه في غير المال، ويتّبع العبد بما يَقرُّ به بعد الإعتاق، إلّا أن يُؤذن له في التجارة، ويقرّ بما يحتاج إليه فيها فيؤخذ ممّا في يده، إلّا أن يكون أكثر فيتّبع به بعد العتق.

ويُقبل إقرار المريض للوارث والأجنبي في الثلث مع التهمة، والإقرار بالمرهون، ولا تبطل الرهانة.

ولا يقبل الإقرار بالبلوغ والحيض، إلّا ممّن يمكن فيه ذلك، ولا دور، ولو أنكر فلا يمين، وإلّا استلزم ثبوتها عدمها.

ولو أقرّ للحمل وولد لدون ستّة أشهر منه صحّ، فإن كانا اثنين تساويا، فإن ولدت أحدهما ميّتاً اختصّ به الآخر، ولو كان واحداً وسقط ميّتاً وفُسّر السبّب بالميراث رجع إلى باقي الورثة، وإن فُسّر بالوصيّة فهو لوارث الموصي، ولو أبهم طولب بالتعيين، فلو علّق

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣: ١٢٠.

الإقرار بالشرط بطل.

ولو قال: إن شهد فلان فهو صادق لزم في الحال، ولو قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر أو عكس لزم.

وإطلاق الإقرار يقتضي نقد البلد ووزنه، ولو تعدّد رُجع إليه، ولو عطف الدرهم على الآخر لزمه اثنان، إلّا أن يكون بـ(بل).

أمّا لو قال: له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان، ولو قال: له قفيز بل قفيزان لزمه قفيزان.

ولو قال: له درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم لزمه واحد.

ولو قال: له هذا العبد، أو هذا الثوب رجع في التعيين إليه مع اليمين، وللحاكم انتزاعه إن أنكر المقرّ له وإبقاؤه في يده، ولا يلزم دخول الظرف في الإقرار.

ولو قال: له عبد عليه عمامة فهو إقرار بهما، بخلاف له دابّة عليها سرج.

ولو قال: بعتك أباك فحلف الولد انعتق، ولا ثمن.

ولو قال: ملّكتك هذا من فلان أو غصبته أو قبضته منه فهوإقرار بخلاف تملّكته على يده.

ولو أقرّ بالدين المشهود به لآخر لم يلتفت وغُرِّم، ولو أقرّ بالعين في يد الغير فلا غرم، ولو أخبر عن الماضي لزمه.

والإقرار بالإقرار إقرار، ولو أقرّ بالمبهم حبس حتّى يبيّن، ولو فسّر بأقلّ ما يتموّل قبل.

ولو قال: له أكثر ممّا لفلان أُلزم به وبالزائد عليه، ويُرجع إليه في تفسيره، ولو ادّعى ظنّ القلّة قُبل.

ولو قال: له دراهم أُلزم بثلاثة.

ولو قال: له ألف ودرهم أو درهمان رجع في الألف إليه.

ولو قال: ألف وثلاثة دراهم، أو مائة درهم، أو خمسون درهماً، فالجميع دراهم.

ولو قال: كذا أُلزم التفسير، فإن فسّر بالدرهم نصباً فعشرون، وجرّاً مائة على رأي، ولو ركّب ونصب فأحدَ عشر، ولو عطف ونصب فأحَد وعشرون، هذا إذا كان عارفاً.

ولو قال: ألف إلّا درهماً فالكلّ دراهم على رأي، ولو أقرّ بدرهم في وقتين لم يتكرّر إلّا مع اختلاف السبب، ولو أقرّ لأحد رجلين وعيّن صحّ، وللآخر إحلافه، ولو رجع ضمن، ولو

جهل اختصما وعليه اليمين لو ادّعى أحدهما علمه.

ولو أقرّ بما في يده لزيد صحّ، فإن قال: بل هو لفلان غرم للثاني، وكذا لو قال: غصبته من فلان بل من فلان.

ولو قال: غصبته من فلان وهو لفلان لزمه تسليمه إلى المغصوب منه ولا يضمن، ولا يحكم بالملك للمقرّ له.

وكذا لو قال: هو لزيد غصبته من عمرو.

ولو قال: له عليَّ كذا من ثمن خمر أو خنزير لزم.

ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن مبيع، ثمّ قال بعد سكوت: لم أقبضه، أو قال: له عليّ ألف، ثمّ قال بعد سكوت: من ثمن مبيع لم أقبضه فهما سواء على رأي، ولو اتّصل الجميع قُبل على قول[1].

ولو أقرّ بالبيع وقبض الثمن ثمّ ادّعى المواطأة كان له الإحلاف، أمّا لو شهدت البيّنة بمشاهدة البيع والقبض بطلت دعواه.

ولو قال: له في ميراث أبي أو منه مائة فهو إقرار، ولو قال: في ميراثي أو من ميراثي منه فليس بشيء، وكذا لو أضاف بما يوجب التملّك، كقوله: له هذه داري، إلّا أن يقول بحقٍّ واجب، أو سبب صحيح وشبهه.

ولو قال: له في هذه الدار مائة قُبل، ويُرجع إليه في التفسير مع اليمين.

ولو أقرّ له بعبدٍ فأنكر بقي على الرقّيّة المجهولة المالك.

ولو قال: عليك ألف، فقال: رددت، أو قبضت، أو اتّزنه أو أجّله، أو نعم، أو أجل، أو بلى، أو أنا مقرّ به، فهو إقرار، بخلاف أنا مقرّ.

ولو قال: أليس عليك ألف؟ فقال: بلى، فهو إقرار، بخلاف نعم، ولو استثنى الجميع بطل.

ولو قال له درهم ودرهم إلّا درهماً، قيل: تفريعاً على العود إلى الجملتين يصحّ، وعلى العدم يبطل[2]، وهو غلط في الحكم والعلّة.

ولو قال: عشرة إلّا درهماً فهو بتسعة، ولو رفع فهو بعشرة.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣:١٢٢ والقاضي في المهذّب ١:٤١٣.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ٣:١١٨.

ولو قال: ماله عندي عشرة إلّا درهماً فليس بإقرار، ولو رفع فهو بدرهم.

ولو قال: عشرة إلّا اثنين إلّا واحداً فهو تسعة.

ولو قال: إلّا واحداً إلاّ واحداً فهو ثمانية.

ولو قال: إلّا اثنين وإلّا واحداً فهو سبعة.

ولو قال: عشرة لا بل تسعة فهو عشرة.

ولو قال: ما بين الواحد والعشرة فثمانية.

ولو قال: في الواحد إلى العشرة فتسعة على رأي.

ولو قال: له هذه العبيد إلّا واحداً رجع إليه في التعيين مع اليمين.

ولو قال: له هذا البيت إلّا بناؤه بطل الاستثناء؛ لدخوله في المعنى، وعود الاستثناء إلى اللفظ.

ولو قال: له هذه الدار، وهذا البيت لي متّصلاً قُبل.

ولو قال: له ألف درهم إلّا ثوباً سقط عنه قيمة الثوب على رأي.

وإطلاق الدرهم ينصرف إلى نقد البلد وقت الإقرار، وإن تعدّد فالأغلب، وإن تساوى فسّر.

وليس الإقرار بالولد إقراراً بزوجيّة أُمّه.

ولو أقرّ بعتق عبد غيره وأنكره ثمّ اشتراه عُتق، ولو مات العبد فللمشتري أخذ الثمن من تركته إن لم يكن وارث.

ولو أقرّ لميّت وادّعى وصيّة زيد على ولده لم يؤمر بالتسليم إليه.

ولو قال: له عندي وديعة وهلكت لم يُقبل، أمّا لو قال: كان قُبل.

ولو قال: اشتريت أو كفلت أو ضمنت بالخيار ثبت دون الخيار.

ولو قال: له ألف ناقصة أو معيبة قُبل، ولو قال: مؤجّلة قيل: يقبل للاتّصال[1]، وقيل: لا؛ لأنّه دعوى لا صفة[2].

١. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٣٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٤١٤.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٣: ٣٧٧، المسألة ٢٨. وتبعه ابن إدريس في السرائر ٢: ٥١٣، وبه قال ابن الجنيد كما عنه في المختلف ٥: ٥٣٣، المسألة ٢٣٣.

ولو قال: له عليّ ألف، ودفع إليه وقال: هذه الّتي أقررت بها كانت وديعة وأنكر فالمصدّق المقرّ.

وكذا لو قال: لك في ذمّتي ألف ودفع، وقال: هي وديعة، وهذه بدلها.

ولو قال في الأخيرة: هذه الّتي أقررت بها كانت وديعة فالمصدّق المقرّ له.

ولو قال: له درهم درهم لزمه واحد، فإن عطف فاثنان.

ولو قال: له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأوّلين اثنان مطلقاً، وبالثالث آخر، إلّا أن يقصد التأكيد ويصدّق.

ولو صدّق الوارث ادّعاء العبد العتق، والمدين دعوى الدين، ولا مال ولا بيّنة فلا سبيل إلى العبد.

ولو صدّق الوارث الواحد مدّعي وداعة التركة، ومدّعي مساويها في ذمّة الميّت دفعة، ففي تقديم الوديعة نظر.

ولو قال: له عليَّ أو على زيد كذا فليس بإقرار، ولو أتى بالواو فهو بالنصف، وفي قوله: عليَّ أو على الحائط نظر، ولو اقتسم الثلاثة الورّاث التركة وصدّق الأكبر مدّعيها، والأوسط في ثُلثيها، والأصغر في الثلث، دُفع إليه ما في يد الأكبر، وثلثا ما في يد الأوسط، وثلث ما في يد الأصغر.

ولو قال: له درهم في عشرة وأراد الضرب فهو عشرة، وإلّا فدرهم.

ولو أقرّ بالمتساويين في مجلسين فهما واحد، ويدخل الأقلّ في الأكثر لو تفاوتا، إلّا أن يختلفا جنساً أو سبباً.

ويُقبل إقرار المولى بجناية العبد الخطإ دون الحدّ والقصاص والطلاق.

ولو ادّعى المقرّ الصِّغر وقت الإقرار حلف المقرّ له.

ولو أقرّ العربي بالعجميّة، أو بالعكس، وادّعيا عدم المعرفة قُبل مع اليمين.

ولا يثبت الإقرار بنسب الولد إلّا مع الإمكان والجهالة وعدم المنازع، ولا يُشترط التصديق في الصغير، وفي الكبير على الخلاف، ولا يُقبل إنكاره بعد البلوغ، ولا في المجنون، ولا الميّت، وفي غير الولد يعتبر مع ذلك التصديق، ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما إلّا إلى أولادهما.

ولو أقرّ الولد بآخر وأقرّا بثالث وكانا مرضيين ثبت نسبه، ولو أنكر الثاني لم يثبت نسب الثاني، ويأخذ السدس، والأوّل الثلث، والثالث النصف، ولو كان الأوّلان معلومي النسب فلا اعتبار بإنكاره.

وكلّ وارث منفرد أقرّ بآخر مساوٍ له شاركه، وإن كان أولى اختصّ.

وكلّ وارث مشارك أقرّ بآخر مضى في حقّه، فللزوجة مع الأُخوة الثُمن إذا أقرّت بالولد، وللولد باقي حصّتها.

ولو مات مجهول فأقرّ آخر ببنوّته ثبت نسبه وإن كان كبيراً ذا مال، ويرثه المقرّ.

ولا يثبت النسب إلّا بشهادة عدلين، ولو أقرّ الأخوان بابن للميّت ثبت النسب مع عدالتهما، وأخذ الميراث، ومع فسقهما له المال ولا نسب ولا دور.

ولو أقرّ باثنين أولى منه متساويين وتناكرا بينهما لم يُلتفت إلى الإنكار في مال الميّت، ولا يثبت نسبهما.

ولو أقرّ بأولى وأعطاه، ثمّ أقرّ بأولى منهما، فإن اعترف الثاني دفع إليه، وإلّا ضمن الأوّل، ولو كان الثاني مساوياً وصدّق الأوّل قاسمه، وإلّا غرم المقرّ النصف.

ولو أقرّ بزوج لذات الولد أعطاه رُبع نصيبه، ولو أقرّ بآخر بطل، فإن كذّب نفسه في الأوّل ضمن للثاني، وكذا فيما زاد عن الأربع في الزوجات، إلّا أنّه إذا أقرّ بواحدة أخذت الثُمن، ولو أقرّ بأُخرى فلها نصف الثُمن، ولو أقرّ بثالثة فلها الثلث، ولو أقرّ بالرابعة فلها الربع، ولو أقرّ بهنّ فلهنّ الثُمن بالتساوي.

ولو أقرّ ببنوّة ابن أمته لحق به إن لم يكن لها زوج.

ولو أقرّ بابن إحدى أمتيه وعيّن صحّ، وعليه اليمين لو ادّعت الأُخرى أنّ ولدها هو المقرّ به، ولو مات قبل التعيين أُقرع.

كتاب الغصب

وهو: التسلّط على مال الغير عدواناً، وتحريمه عقلي وسمعي.

فمن أتلف مال غيره ـ سواء كان عيناً أو منفعة، أو فعل ما يحصل به التلف، كحفر البئر في غير الملك، أو أكره غيره على الإتلاف ـ ضمن، ومع تعارض المباشر والسبب فالمباشر أولى.

ولو سكن مع المالك ضمن نصف الدار على رأي، ولو استقلّ مع الضعف عن المقاومة وحضور المالك قيل: لا ضمان[1]، ومع غيبته يضمن.

ولو منعه من إمساك دابّته المرسلة، أو حبس الصانع، أو منعه عن العمل مدّة الإجارة، أو قاد الدابّة وصاحبها راكب، أو غصب الحرّ وإن كان طفلاً لم يضمن.

ولو استخدم لزمه الأُجرة وإن كان الخادم حُرّاً، وكذا لو حبس الدابّة.

ويضمن الخمر من الكافر بالقيمة عنده مع الاستتار.

ولو أرسل ماءً أو ناراً فتأذّى الجار لم يضمن، إلّا أن يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع العلم بأن ذلك يوجب الضرر، وقيل: لو أرسل بقدر الحاجة وهو يعلم أنه يصل إليه ضمن[2].

ويضمن لو ألقى شخصاً في مسبعة مع الضعف عن الفرار، أو فكّ القيد عن الدابّة، أو عن

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣: ١٨٤.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٩٤.

العبد المجنون، أو فتح قفص الطائر، أو أزال وكاء الظرف الحافظ فسال، أو قبض للسوم، أو بالبيع الفاسد.

ولو فتح الظرف فقلبته الريح، أو أذابته الشمس، أو فتح الباب على المال فسُرق، أو أزال القيد عن العبد العاقل فلا ضمان.

وقيل: لا يضمن ولد الشاة إذا مات جوعاً وحبسها الغاصب، أو حبس مالك الشاة عن حفظها فاتّفق التلف، أو غصب دابّة فتبعها الولد[1]، أو ركب دابّة غيره ولم ينقلها من موضعها.

ويجب ردّ المغصوب، ومع التلف المثل، ومع تعذّره قيمته يوم الإقباض، فإن كان ذهباً أو فضّة وتعذّر المثل فبنقد البلد إن كان مخالفاً، وإن كان موافقاً في الجنس واتّفق المضمون والنقد وزناً صحّ، وإلّا ضمن بعين الجنس، فإن لم يكن مثليّاً فالقيمة العليا من الغصب إلى التلف.

ولو مزج حنطة بشعير مغصوب كُلّف التمييز، ولو استدخل الخشبة في البناء أو في السفينة كلّف التخليص، إلّا أن يخاف الغرق، فيصبر أو يأخذ القيمة على رأي، سواءً كان فيها متاع أو لم يكن، وسواء كان فيها حيوان أو لا.

وتنتزع الخيوط المغصوبة إن أمكن مع الأرش، إلّا من جرح حيوان له حرمة يخاف عليه الشين.

ولو نقص بالعيب فعليه الأرش، ولو كان عيباً لا يستقرّ ردَّه مع الأرش، ويضمن المتجدّد أيضاً.

ولو اشتمل المغصوب على الصنعة ذات القيمة ضمنها أيضاً، وإن كان ربويّاً، وكذا المنافع: كسكنى الدار، والحمل، وفي أعضاء الدابّة الأرش.

ولو تجاوزت قيمة العبد المقتول أو الميّت في يده غصباً ديّة الحرّ وجب الزائد على رأي، ولا يضمن الجاني الزائد، ولو جنى الغاصب بما فيه القيمة أدّاها ولا يأخذه، وغيره يؤدّي ويأخذ، فلو زادت القيمة بالجناية كالخصاء ردّه مع ديّة الخصيتين، وقيل: لو مثّل به الغاصب عُتق، وعليه القيمة[2]، ولو جنى ما فيه مقدّر في الحرّ فبحسابه في العبد من القيمة

١. تردّد به المحقّق في الشرائع ٣:١٨٦.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣:٦٢.

على رأي، وما ليس فيه مقدّر فالحكومة.

والمدبّر والمكاتب وأُمّ الولد كالقنّ، ولو دفع القيمة ملكها المغصوب منه، ولا يملك الغاصب المغصوب، وعليه الأُجرة إن كان ذا أُجرة من حين الغصب إلى وقت دفع البدل على رأي، ولو تمكّن من الردّ وجب واستعاد القيمة.

ولو غصب الخفّين وتلف أحدهما ضمنه مجتمعاً وأرش الآخر، أمّا لو غصب أحدهما ضمنه مجتمعاً دون أرش الآخر.

والمغصوب باقٍ على ملك المالك وإن خرج عن الصفة.

ولو أطعمه المالك مع الجَهل ضمنه، ولو كان لآخر تخيّر، ومع الرجوع على الآكل يرجع الآكل على الغاصب، ويتخيّر مع تعاقب الأيدي الغاصبة في الجمع والتفريق على من شاء.

ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأُنثى فالولد لصاحبها، وعليه أُجرته والأرش.

ولو غصب شاة وأنزاها فحله فكذلك.

ولو أنزى المغصوب على شاته فالولد له وعليه أُجرة الفحل.

ولو غصب ما له أُجرة فنقص ضمنها.

ولو أغلى الزيت أو العصير فنقص ضمن ـ على رأي ـ في العصير.

ولو زادت العين بالأثر الصادر من الغاصب تبع الأصل، ولو كانت الزيادة عيناً فهي للغاصب، وله إزالة الصبغ من الثوب، وعليه الأرش، ولو اتّفقا على التبقية اشتركا، وضمن الغاصب ما ينقص عن قيمة الثوب، ولا يضمن المغصوب ما نقص عن قيمة الصبغ.

ولو مزج المغصوب بالمثل فهو شريك، ولو زادت القيمة لا بفعله كالسمن، وتعلّم الصنعة من غيره ضمنها إذا زالت، فلو حصل ما يجبر نقصان الصفة، فإن كان هو الصفة الأُولى فلا يضمن الصفة، وإن كان غيرها ردّها بالزيادة، ورجع عليه بالتالفة.

ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية مع بقاء العين، ولا السمن المفرط إذا لم تزد به القيمة.

ولو غصب العصير فانقلب خلّاً بعد انقلابه خمراً فهو للمالك، ويضمن ما نقص عن قيمته عصيراً، ولو غلاه فنقص وزادت قيمته بقدره ضمن النقصان.

ولو اشترى المغصوب عالماً ضمن، ولا يرجع على الغاصب إن رجع عليه المالك، ويرجع عليه الغاصب إن رجع عليه، وإن كان جاهلاً رجع بالثمن، ويضمن للمالك المثل أو

القيمة، ولا يرجع على الغاصب بالتفاوت، وللمالك مطالبة الغاصب، فيرجع عليه به، ويرجع على الغاصب بالغرامة التي ليس في مقابلتها نفع كالبناء.

ولو أولدها مع الجهل فهو حرّ، ويغرم للمالك ويرجع، وما حصل في مقابلته نفع رجع به أيضاً على رأي.

ولو وطئ المغصوبة جاهلين بالتحريم فالعشر مع البكارة، ونصفه مع عدمها، وقيل: مهر أمثالها، وعليه قيمة الولد يوم سقط حيّاً وأرش ما نقص بالولادة[١]، وقيل: لا يضمنه لو سقط ميّتاً[٢]، ولو سقط بضرب أجنبي ضمن للغاصب دية جنين حرّ، وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمةٍ.

ولو افتضّها بإصبعه لزمه دية البكارة، ولو وطئها بعد ذلك لزمه الأمران، ولو كانا عالمين فللمولى المهر مع الإكراه وعليه الحدّ، ومع المطاوعة لا مهر، وقيل: عليه عوض الوطء للمالك، وعليه أرش البكارة، والولد رقّ[٣].

ولو كان الواطئ عالماً وهي جاهلة لم يلحق به الولد، ووجب الحدّ والمهر، ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط الحدّ عنه، والمهر على الخلاف.

ولو زرع الحبّ، أو استفرخ البيض فهو للمالك، ولوغصب الأرض فغرس وزرع فعليه الأرش والطمّ، والغرس والزرع له.

ولو حفر بئراً لم يكن له طمّها مع كراهية المالك.

ولو تعذّر إخراج الدابّة، فإن كان حصولها بسبب صاحب الدار هدمت ولا ضمان، وإلّا ضمن، ولو أدخلت رأسها في قدر ويد مالك الدابّة عليها، أو فرّط في حفظها ضمن، وإن لم يكن يده عليها، أو فرّط صاحب القدر بجعلها في الطريق مثلاً فلا ضمان، وإن لم يفرّط أحدهما ضمن صاحب الدابّة.

وقيل: لو خيف من وقوع الحائط جاز أن يسند بجذع الغير من غير إذنه[٤].

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣:١٩٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣:٦٦.

٣. حكاه المحقّق في الشرائع ٣:١٩٦.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٣:٨٦.

ولو باع الغاصب ثمّ انتقل إليه، فقال للمشتري: بعتك ما لاأملك، قيل: تُسمع بيّنته إن لم يضمّ إلى البيع ما يتضمّن الملكيّة، ولا تُسمع إن ضمّ[١]، ولو جنى المغصوب فقتل، أو اقتُصّ منه فعلى الغاصب القيمة، ولو أُلزم بالدية أُلزم الغاصب بالأقلّ من أرش الجناية والقيمة.

والقول قول المالك في القيمة على رأي، وكذا لو ادّعى الغاصب العيب، أو ادّعى ردّ العبد قبل الموت.

وقول الغاصب في التلف، وكذا لو ادّعى المغصوب منه زيادة صفة، أو ادّعى ما على العبد الذي في يد الغاصب من ثوب وشبهه.

وقيل: لو ادّعى الغاصب كون العيب قبل الغصب مع وجود العين فالقول قوله[٢]، ومع عدمها على ما مضى.

ويجب على الغاصب نقل الغصب إلى بلد الغصبيّة إلّا أن يرضى المالك، ولو طلب الأُجرة على النقل لم يجب على الغاصب، ومالا مؤنة في نقله يأخذه أين وجده، وإن اختلف الصرف.

وذوالمؤنة والمثل إذااتّحدت قيمته في البلدين يأخذ مثله، فإن تعذّر فقيمته، ولو اختلفت فقيمته في موضع الغصب، ومالا مثل له فقيمته فيه أيضاً، أو يترك ليستوفى فيه، وكذاالقرض.

ولو أكلت الشاة ثمنها المعيّن قبل القبض ولا يد عليها بطل البيع ولا ضمان، ولو كان يد البائع عليها صحّ البيع ولا ضمان، ولو كان بعد القبض ولا يد عليها فلا ضمان، ولو كان يد البائع عليها ضمنه، وإن كان في الذمّة فالعقد بحاله، وعلى البائع الضمان إن كانت في يده، وإلّا فلا.

ولو أكلت بهيمة الغير ماله، وكان يتلف به ويده عليها ضمنه بالمثل أو القيمة، وإن كان لايتلف به كالذهب والحيوان غير مأكول ضمنه ولم يذبح، وإن كان مأكولاً ففي الذبح إشكال.

ولو صدّق البائع مدّعي الغصبيّة في زمن الخيار فسخ، ولو كان بعده لم يقبل، فإن كان قبض الثمن لم يرجع عليه، وإن لم يقبض لم يطالب.

ولو صدّق المشتري ردّ ولا يرجع على البائع.

ولو صدّقه المتبايعان والعبد بعد العتق، قيل: لا يُقبل[٣]، ولو مات فالتركة للمدّعي.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٠٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٠٤.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٩٧.

كتاب الشفعة

وهي: ثابتة في كلّ ما يصحّ قسمته خاصّة على رأي، وإن كان فيما يُنقل ويحوّل على رأي، ممّا هو بين شريكين لا أزيد على رأي، مشاعاً فيه، أو في الطريق إذا لم يحوّل الباب وقت البيع أو الشرب، قد انتقلت الحصّة إليه بالبيع لا بغيره، ولا تتوقّف على انقضاء خيار البائع على رأي.

ولو باع المقسوم مع الشقص فالشفعة في الشقص بعد نسبة الثمن، ولا خيار للمشتري، وللموقوف عليه أخذ الشقص الآخر المطلق بالشفعة على رأي.

ولو عجز الشفيع عن الثمن، أو ماطل، أو أجّل ثلاثة أيّام لغيبة الثمن لا في بلد آخر فخرجت، أو أهمل المطالبة مع التمكّن والعلم على رأي، أو رضي بالبيع، أو كان الشراء بالعين وخرجت مستحقّة، أو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قبل الأخذ، أو قبل العلم أيضاً على رأي، أو جهلا قدر الثمن، أو بلغه البيع متواتراً، أو بشاهدي عدل، فقال: لم أُصدِّق، أو كان المبيع نائياً فأخّر المطالبة للوصول، أو أقرّ الشفيع بغصبيّة الثمن المعيّن، أو تلف قبل قبضه، أو بلغه أنّ الثمن أقلّ، أو أنّه مؤجّل فترك فبان الخلاف، أو قال: أخذ نصف المبيع خلافاً لمن قال: إنّه تصريح بالطلب فليس بتسليم؛ لأنّه ضدّه دلالة بطلت الشفعة.

ولا يجب قطع العبادة المندوبة للطلب، ولا السعي على خلاف عادته، ولو ذكر غيبة المال في بلد آخر أُجّل بمقدار الوصول منه وثلاثة ما لم يستقرّ المشتري، ولا يجب عليه الدفع قبل القبض.

وتثبت: للغائب، ويأخذ الوكيل، وإلّا فهو إذا حضر، وللمجنون والصبيّ، ويأخذ الوليّ، وإلّا فهما مع زوال الوصفين، إلّا أن يترك لمصلحتهما على رأي. وللكافر على مثله لا على المسلم، وللمسلم عليه وعلى الكافر، وللمكاتب على غيره، وإن لم يرض المولى، وللأب والجدّ من اليتيم، وللوكيل من الموكّل، والوصيّ على رأي.

وليس للشفيع أخذ البعض، إلّا أن يكون شقصين من موضعين في صفقة، ويأخذ بالثمن لا أقلّ، وإن زاد عن القيمة.

ولا اعتبار بالزيادة والنقيصة في الثمن بعد العقد، وإن كان في مدّة الخيار على رأي، ولا بالدلالة والوكالة، ويتعيّن المثل، فإن لم يكن الثمن مثليّاً فالقيمة على رأي وقت العقد.

ولو ترك المطالبة توهماً كثرة الثمن أو كونه من جنس أو حالاً فبان الخلاف، أو قال: اشتريت النصف بكذا فبان أنّ المشترى الربع بنصف الثمن، أو بالعكس، أو بلغه أنّ المشتري اثنان فبان واحداً أو بالعكس، أو أنّه اشترى لنفسه فبان لغيره، أو بالعكس، أو أخّر لعذر يمنع مباشرة الطلب والتوكيل، أو بان استحقاق ثمن الشفيع، أو تقايل المتبايعان، أو نزل عن الشفعة قبل البيع على رأي، أو ضمن الشفيع الدرك عن أحدهما، أو شرطا له الخيار، أو كان وكيلاً لأحدهما، أو شهد على البيع، أو بارك لأحدهما على إشكال، أو أخبره واحد وقال: لم أُصدّق، لم تبطل الشفعة.

ولو باع المشتري فللشفيع الفسخ والأخذ من الأوّل، أو من الثاني، وكذا لو وقفه أو جعله مسجداً فله الفسخ، وإنّما يأخذ الشفيع من المشتري، والدرك عليه. وإن أخذ من البائع، ولا يكلّف المشتري الأخذ والتسليم.

ولو عابت العين بغير فعل المشتري أو بفعله قبل المطالبة، فللشفيع الأخذ بالثمن أو الترك، ولو كان بعدها ضمن المشتري، وللشفيع الأنقاض.

ولو غرس المشتري ثمّ طالب الشفيع فله غرسه، وليس عليه إصلاح الأرض، ولو لم يقلعه قلعه الشفيع وعليه أرش الغرس، والزيادة المتّصلة للشفيع، والمنفصلة للمشتري.

ولو أخذ المشتري أرش عيب ظهر في المبيع فللشفيع الأخذ بما بعد الأرش، ولو لم يأخذ فله الأخذ بالجميع والترك.

ولو قال وقت بلوغه البيع: أخذت بالشفعة وعلم الثمن صحّ، وإلّا فلا، ولو قال: أخذت

بمهما كان لم يصحّ.

ولو اشترى بثمن مؤجّل فللشفيع الأخذ بالمؤجّل بعد التكفيل به على رأي.

وقيل: لو كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تبقيته. يُخيّر الشفيع بين الأخذ والصبر مع ثبوت الشفعة[١].

والشفعة تُورث كالمال على رأي، ولو عفا أحدهم كان للباقي أخذ الجميع، أو الترك.

ولو علم الشفيع والمشتري بالعيب قبل الشراء فلا خيار، ويختصّ الخيار بين الردّ وتركه بالجاهل، إلّا أن يكون المشتري فله الأرش أيضاً، إلّا أن يلتزم الشفيع فيسقط الردّ، ولو اشترك اشترك الخيار، إلّا في الأرش فيختصّ بالمشتري، إلّا مع التزام الشفيع فيسقط الردّ.

ولا تبطل الشفعة بالفسخ المتعقّب، فلو باعه بغير مثليّ فظهر العيب رجع بقيمة الشقص لا به، ولو عاد إلى المشتري لم يجب الردّ والقبول على واحد منهما، وإن كانت قيمته أقلّ من قيمة الثمن لم يرجع الشفيع بالتفاوت، وإن كانت أكثر لم يرجع عليه، ولو رجع البائع بالأرش لم يرجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الصحيح، وإلّا رجع، ولو باع عن الغائب من ادّعاء الوكالة من غير ثبوت لم تثبت الشفعة على رأي، والقول قول المشتري في كميّة الثمن لو خالفه الشفيع.

ولو تعارضت البيّنة قيل: قدّمت بيّنة المشتري[٢]، وقيل: الشفيع[٣].

ولا تقبل شهادة البائع للشفيع، ولو اختلف المتبائعان قدّمت بيّنة المشتري، ومع عدم البيّنات يحلف البائع، قيل: ويقضى على الشفيع بما حلف عليه، أو يترك[٤]، وعندي يأخذ بما ادّعاه المشتري، ولو ادّعى الشريك البيع فأنكر الغريم ثبتت الشفعة للآخر على المدّعي على رأي.

ولو ادّعى المتبائعان غصبيّة الثمن وأنكر الشفيع فالقول قوله مع اليمين، ولو قال: أُنسيت الثمن حلف وبطلت الشفعة، ولو قال: لا أعلم لم يكن جواباً.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣:٢٠٨.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٣:٤٣١، المسألة ٦، والمحقّق في الشرائع ٣:٢١٣.

٣. قاله أبوحنيفة كما عنه في الخلاف ٣:٤٣٢، واحتمله المحقّق في الشرائع ٣:٢١٣.

٤. نسبه إلى المخالفين في المبسوط ٣:١١٠.

ولو ادّعى الشريك تأخّر شراء صاحبه حلف وبرئ، ولو ادّعى كلّ منهما السبق تحالفا.

ولو تعارضت البيّنات قيل: يقرع[١]، وقيل: سقطتا[٢]، وقيل: يقرع لو أقاما بيّنة على دعوى الشريك ابتياع شريكه، ودعوى الآخر الإرث[٣]، ولو ادّعى الشريك الإيداع قُدّمت بيّنة الشفيع، ولو شهدت بالابتياع مطلقاً، والأُخرى أنّ المودع أودع ما يملكه متأخّراً، قدّمت بيّنة الإيداع على رأي، فإن صُدّق المودع سقطت الشفعة وإلّا ثبتت، ولو شهدت بيّنة الإيداع مطلقاً وبيّنة الشفيع أنّ البائع باع ما يملك قضى بالشفعة.

ولو باع أحد الشريكين حصّته على واحد بالتعاقب لم تبطل الشفعة، ولو وكّل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصف حصّته فباعه مع نصف حصّته لم تبطل شفعته، وأخذ منهما على رأي.

ولو باع المريض وحابى أخذ الشفيع بالثمن، إلّا أن يزيد على الثلث، فيأخذ ما قابل الثلث بالثمن على رأي.

والقول قول المشتري لو خالفه الشفيع في أنّ البناء أحدثه.

ولو تلف نصف ثمن الشِقص وغيره المعيّن قبل القبض قيل: بطل البيع[٤]، وقيل: بطل فيما قابله[٥]، فتثبت الشفعة في بعض الشقص المقابل لبعض الثمن الموجود، ولا يثبت بعد الشفعة خيار للشفيع، وله إبطال خيار المشتري.

ولو باع قطعة معيّنة من المشترك مضى في نصيبه، وللآخر الشفعة.

ولو اشترى عامل القراض شقصاً في شركته ولا ربح فليس للمالك الشفعة على رأي؛ لأنّه وكيل، ومع الربح يأخذ أصل المال وحصّة صاحبه بالشفعة، وفي حصّته قول يبنى على أنّ لربّ المال أن يأخذ بالشفعة إذا كان الشقص في شركته أم لا.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٣٥.

٢. حكاه الشيخ في المبسوط ٣: ١٣٥.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٢٩.

٤. حكاه الشيخ في المبسوط ٣: ١٥٤.

٥. اختاره الشيخ في المبسوط ٣: ١٥٤. وجعله أصحّ القولين.

وإذا لم يكن الشفيع رأى المبيع فلا شفعة، فإن رضي المشتري بأن يكون له خيار الرؤية صحّ، وإلّا فلا.

ولو بيع بعض الأرض بالدين فلا شفعة للورثة، وكذا لو أوصى بالبيع والتصدّق بالثّمن.

وقيل: إنّما تثبت الشفعة في الأرضين[١]، فيدخل النبات والأبنية وغيرهما ممّا يتّصل بها تبعاً.

ولو بيعت منفردة فلا شفعة، ويدخل الدولاب، والناعورة تبعاً، لا الحبال التي تركّب عليها الدلاء.

وقيل: تثبت الشفعة مع الكثرة[٢]، قيل: على عدد الرؤوس[٣]، وقيل: على قدر الأنصباء[٤-٥].

فلو باع أحد الأربعة وعفا الآخر أخذ الآخران الجميع لا قدر حقّهما، ولو شهدا بالعفو بعد عفوهما قُبلت، ولو كان قبله أو أعادها بعده لم يُقبل، ولو حضر أحدهم أخذ الجميع، فلو حضر آخر أخذ منه النصف، فإن حضر الثالث أخذ الثلث، فلو حضر الرابع أخذ الربع، أو تركوا.

ولو ظهر الشقص مستحقّاً لم يرجع المتعقّب على السابق، بل على المشتري، ولو قاسم الأوّلين فللآخر إبطالها، ولو ردّه الأوّل لعيب فللآخر أخذها، ولو استغلّها لم يشاركه الثاني، إلّا في الشقص، ولو قال الحاضر: لا آخذ إلّا مع حضور الغائب لم تبطل شفعته على إشكال، ولو باع أحد الثلاثة على صاحبه، قيل: تختصّ الشفعة بالثالث[٦]، وقيل: تشترك بينه وبين المشتري[٧].

ولو باع اثنان من ثلاثة فللشفيع الأخذ من الجميع، أو من اثنين، أو من واحد، ولو باعا

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣:١٩٩.

٢. قاله الصدوق في الفقيه ٣:٤٦ ذيل حديث ١٦٢، ونسبه إلى قوم من الأصحاب في المبسوط ٣:١١٣.

٣. وهو مختار الصدوق كما تقدّم.

٤. الأنصباء: جمع نصيب، والنصيب الحصّة. المصباح المنير: ٦٠٦ «نصب».

٥. حكاه في المبسوط ٣:١١٣، وهو مختار ابن الجنيد كما عنه في المختلف ٥:٣٥٧، المسألة ٣٢٨.

٦. قاله الشيخ في الخلاف ٣:٤٤٧، المسألة ٢٦.

٧. حكاه الشيخ عن أبي حنيفة كما في الخلاف ٣:٤٤٧، المسألة ٢٦.

من اثنين فهي أربعة عقود، وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة.

ولو باع الشريك من ثلاثة على التعاقب، فإن أخذ الشفيع من الأوّل لم يشاركه الباقيان، وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق، ولو كان لأحد الثلاثة النصف وتساوى الباقيان ثمّ اشترى أحدهما الربع منه للقراض من مال الآخر، قيل: لا شُفعة[1]، فإن باع الرُبع الباقي على أجنبي فلصاحب المال ثلثه، وللعامل الثلث، ولمال القراض الثلث.

ولو باع أحد الأربعة على صاحبيه، فالشفعة في كلّ منهما أثلاثاً، ولو عفا كلّ منهما عن صاحبه دون الآخر فله نصف مشترى كلّ واحد منهما، ولو عفا عنهما دونهما فلكلّ منهما نصف مشترى صاحبه، فاستقرّ المشترى بينهما كما لو لم يكن شفعة، ولو عفا عن أحدهما أخذ من الآخر ثلث حصّته والعفو عنه الثلث، ويأخذ الآخر من المعفوّ عنه النصف.

ولو اشترى من أحد الثلاثة وادّعى العفو عن الباقيين وأعترفا أو قامت البيّنة فلا شفعة، وإلّا فعليهما اليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قيل: لا ردّ؛ لعدم الفائدة[2]، وعندي فيه نظر، ويسلّم الجميع إلى الحالف، فإن طالبه الناكل وصدّقه في عدم العفو شاركه، وإلّا فالقول قول الناكل مع يمينه، ولا يسقط حقّه عليه لنكوله أوّلاً.

١. حكاه عن قوم في المبسوط: ٣: ١٥٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ١٦٤.

كتـاب إحياء الموات

العامر من الأراضي، ومصلحة العامر كالشرب، والطريق، والقناة، لأربابه.

والموات للإمام، لا يملك بالإحياء ما لم يأذن، فيملك مع الإذن وإن كان كافراً.

والأرض الخراجيّة إذا ماتت لا يصحّ إحياؤها، ومواتها وقت الفتح للإمام، وله كـلّ مـا لم يجر عليه ملكُ مسلم، وكلّ ما ليس له مالك معروف.

ومع غيبته المحيي أحقّ به، وإن زالت الآثار فأحياها غيره انتقل الاستحقاق، وللإمام مع ظهوره رفع يده.

وشرط الإحياء أن لا يكون عليها يد مسلم، وأن لا تكون حريماً للعامر كالطريق، وحدّه في المباحة سبع أذرع.

والشرب، وحدّه مطرح التُراب، والمجاز عليه.

والبئر، فللمعطن أربعون ذراعاً، وللناضح ستوّن، وللعين ألف في الرخوة، وخمسمائة في الصلبة.

والحائط، وحدّه مطرح تُرابه.

والحريم إنّما تثبت في المبتكر من الموات.

وما يكون بقرب العامر يصحّ إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً له، ولا حريماً.

ولو غرس في جانب الأرض المحياة ما تبرز أغصانه أو عروقه إلى المباح لم يكن للغير الإحياء، وله المنع.

وأن لا تكون مشعراً للعبادة، وأن لا تكون مقطعاً من الإمام، وأن لا يسبق بالتحجير أحد.

ولو ادّعى صاحب النهر في ملك غيره الحريم قضي له على رأي.

ولو حجّر وأحياها غيره لم يملك المحيي، ولو حجّر وأهمل أجبره الإمام على الترك أو العمارة، فإن امتنع أخرجها من يده، ولو بادر إليها المحيي لم يصحّ ما لم يرفع السلطان يده، أو يأذن في الإحياء.

والتحجير يكون بنصب المروز[1] أو الحائط.

وللإمام أن يحمي لنفسه ولغيره ما يفضل عن مراعي المسلمين، للخيل المعدّة للجهاد ونِعَم الصدقة والجزية والضوالّ، وليس لآحاد المسلمين ذلك.

وما حماه النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام لمصلحة فزالت جاز نقضه.

والمرجع في الإحياء إلى العرف، وربما سمّي التحجير إحياءً.

ويجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق بما لا يضرّ.

ومن سبق إلى مكان في المسجد والطريق فهو أحقّ به، فلو قام بنيّة العود لم يزل الاستحقاق ما دام رحلُه، ولو جلس للبيع والشراء في الطريق منع على رأي، إلّا في المواضع المتّسعة، فلو رفع رحله عنها بنيّة العود قيل: بطلت الأولويّة[2].

ولو استبق اثنان إلى المسجد وتعذّر الاجتماع أُقرع بينهما.

ومن سكن بيتاً في مدرسة أو رباط ممّن له السكنى فهو أحقّ، ما لم يشترط المدّة ويخرج، أو يشترط الاشتغال بالعلم فيترك فله أن يَمنع من المشاركة، ولو فارق لعذر سقطت الأولويّة.

ولا تُملك المعادن الظاهرة بالإحياء، ولا يختصّ بها المحجِّر، وللسابق أخذ حاجته، فإن تعدّد ولم يمكن الاجتماع أُقرع.

ولو حفر بقرب المملحة بئراً في موات، وساق الماء إليها وصارت ملحاً ملكها.

وتملك بالإحياء الباطنة، وحدّه أن يبلغ نيلها، ولو لم يبلغ فهو أحقّ ولا يملك، ويجبره الإمام على الترك أو الإتمام.

١. المرز: الحُباس الذي يحبس الماء، فارسي معرّب، عن أبي حنيفة، والجمع مروز. لسان العرب ٥:٤٠٨ «مرز».

٢. حكاه المحقّق في الشرائع ٣:٢٢١، وجعله الأولى.

ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه، ولو اشترى داراً فظهر فيها معدن فهو له دون البائع.

ومن حفر بئراً في مباح فهو أملك بمائها من غيره، وكذا من حفر نهراً، ويكره بيعه، ولو حفرها لا للتملّك فهو أحقّ ما دام مستعمِلاً، وإذا فارق فالسابق أحقّ بالانتفاع.

ومياه العيون والآبار والغيوث شَرَعٌ، وتملك بالإحازة في الإناء وشبهه.

وما يفيضه النهر المملوك من المباح قيل: لا يملكه الحافر، بل هو أولى[1]، فإن كان فيه جماعة ولم يسعهم قُسّم على قدر أنصبائهم من النهر، ولو قصر النهر المباح عن الجميع بدأ بالأوّل للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثمّ يُرسل إلى تاليه، ولا يجب قبل ذلك ولو أدّى إلى تلف الأخير، ولا يشاركهم اللاحق، وإنّما يأخذ ما يفضل على رأي.

ولو استجدّ النهر جماعة فبالحفر يصيرون أولى، فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه على قدر النفقة على عمله.

ويجوز إخراج الروشن والجناح إلى النافذ إذا لم يضرّ وإن عارض المسلم، ولو أظلم الطريق قيل: لا يزال[2]، وفتح الأبواب بخلاف المرفوعة إلّا مع الإذن، ولو صالحهم على إحداث روشن قيل: لم يجز[3].

ويجوز فتح الروازن والشبابيك، ولو أحدث فيها حدثاً جاز لكلّ مستطرق إزالته، ولكلّ من الداخل والخارج فيهما التقدّم، وينفرد الداخل مابين البابين، ويشتركان في الصدر إلى الأوّل، وفي الفاضل، وذوالدارين يجوز أن يفتح بينهما باباً وإن كانت كلّ واحدة في زقاق. ولو سقط الروشن المستوعب في النافذ فللمحاذي عمل آخر.

ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحبّ، ولو أذن ورجع قبل الوضع جاز، وبعده على رأي ويضمن، ولو صالحه على الوضع جاز شرط ذكر عدد الخشب والوزن والطول، ولو انهدم افتقر إلى تجديد الإذن.

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو لمن حلف عليه مع نكول الآخر، ولهما إن حلفا أو نكلا،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٢٩١.

٣. قاله الشيخ في المبسوط: ٢: ٢٩٢.

ولمن اتّصل ببنائه، ولمن عليه طرحه، ولصاحب الأساس، وبالعكس فيه مع اليمين، ولا اعتبار بالروازن والخوارج، ويُقضى بالخُصّ[١] لمن إليه معاقد قمطه. ولا يُجبر الشريك على العمارة لو انهدم الحائط، وكذا غيره، ولو هدمه بغير إذنه أو بإذنه بشرط الإعادة أعاده، ولا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذن الآخر.

وجدران البيت لصاحب السفلي، والسقف لصاحب العلوي، ولا يُجبر أحدهما على بناء الجدار الحامل للعلوّ. وجدران الغرفة لصاحبها، وله الدرجة، والغرفة للأسفل وإن كان لها باب إلى الآخر. وللجار عطف أغصان شجر جاره، والقطع، ولو صالحه على الإبقاء في الهواء لم يصحّ، ويصحّ على الحائط مع تقدير الزيادة، ولو تداعيا الصحن فطريق صاحب العلوّ مشترك، والباقي لصاحب السفل.

١. الخُصّ: البيت من القصب. المصباح: ١٧١. ومنه الحديث: الخصّ لمن إليه القمط. مجمع البحرين ٤:١٦٨ «خصص».

كتاب النكاح

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

ينقسم النكاح إلى الدائم، والمنقطع، وملك اليمين.

فالدائم: مستحبّ مع التمكّن، وقد يجب.

ويستحبّ التخيّر لذلك: الأصل، البكر، العفيفة، الولود، وصلاة ركعتين، والدعاء بعدهما، والإشهاد، والإعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء، وأمر المرأة بالصلاة ركعتين، والدخول ليلاً، ووضع اليد على ناصيتها، والدعاء، والتسمية عند الجماع، وسؤال الله الولد الذكر الصالح السويّ، والوليمة عنده، والأكل مع الحضور ولو كان صائماً ندباً.

ويكره العقد والقمر في برج العقرب، والجماع ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، والغروب حتى يذهب الشفق، وبعد الفجر إلى الطلوع، وفي المحاق، وأوّل ليلة من الشهر عدا رمضان، وليلة النصف، وفي السفر إذا فقد الماء، وعند الرياح السود والصفر، والزلزلة، والجماع عارياً، وقبل الغسل أو الوضوء من الاحتلام ولا بأس بالجماع، والجماع وعنده من ينظر إليه، والنظر إلى الفرج، والجماع في الدبر على أصح الروايتين، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام بغير الذكر.

ويجوز تكرار النظر إلى وجه من يريد نكاحها من غير إذن، وكفّيها، قائمة وماشية، وإلى

أمة يريد شرائها، وإلى شعرها ومحاسنها، وإلى أهل الذمّة وشعورهن إلّا لتلذّذ أو ريبة، وأن ينظر الرجل إلى مثله عدا العورة لا لريبة أو تلذّذ، وكذا المرأة، وأن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً، وإلى محارمه عدا العورة، وكذا المرأة، ولا ينظر إلى الأجنبيّة إلّا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفّيها مرّة، ويحرم المعاودة، وكذا المرأة؛ وللطبيب أن ينظر إليها مع الحاجة، وإلى عورتها.

ولا يجوز للخصيّ النظر إلى المالكة، ولا إلى الأجنبيّة، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبيّة، ولا للمرأة النظر إليه.

ويحرم العقد على الأُمّ وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأُخت وبناتها وإن نزلن، وبنات الابن والأخ وإن نزلن، والعمّات والخالات وإن علون، وبناتهما إذا زنى بهما، سواء كُنّ نسباً أو رضاعاً، وأُمّ الزوجة أو الموطوءة بالمُلك وإن علت نسباً ورضاعاً، وبناتها وبنات أولادها ذكوراً وإناثاً، نسباً ورضاعاً، بشرط الدخول بالأُمّ، تقدّمت ولادتهنّ أو تأخّرت ولو لم تكن في حجره، وحلائل الابن وإن نزل، ومنكوحة الأب وإن علا، والمعقود عليها في العدّة عالماً، ومع الجهل والدخول، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يدخل بهنّ، وإن طلقهُنّ، وأُمّ من أوقبه وأُخته وبنته مع التأخر، والمعقود عليها حالة الإحرام عالماً بالتحريم، والمطلّقة تسعاً للعدّة، ولو تخلّلها طلاق السُنّة فالأولى التحريم، وفي التحريم في الأمة وعدده نظر، والمفضاة بالوطء لدون تسع، والملاعنة، والمقذوفة مع الصمم أو الخرس، وذات البعل المزنيّ بها في حباله، أو في العدّة الرجعيّة.

ولا تحرم مملوكة كلّ واحد من الأب والابن على الآخر بمجرّد الملك، بل بالوطء، وللأب أن يقوّم مملوكة الابن مع صغره، ولو وطئ من دون ذلك، أو وطئ الابن لا مع الرضى، أو الشبهة، فهو زنى.

قال الشيخ: ولا ينعتق ولد الولد على الأب، قال: ولو ملك بنته من الزنى عتقت ولا تقوّم عليه[1]، وفي الجميع نظر، ويختصّ الحدّ بالابن، ولو حملت مملوكة الأب من الابن بالشبهة عتق ولا تقويم، بخلاف مملوكة الابن من الأب فيهما، إلّا في الأُنثى.

١. قاله في المبسوط ٤: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

ولو وطئ الأب زوجة الابن للشبهة لم تحرم عليه؛ لسبق التحليل على رأي، وعليه المهر مع الإكراه، ولا تكون أُمّ ولد.

ويثبت النسب مع النكاح الصحيح، والشبهة دون الزنى، لكن يحرم الولد منه على الزاني والزانية، وعلى هذا يحرم على أولادهما وآبائهما، وبالجملة من يحرم عليه لو كان من وطء صحيح، وفيه نظر.

وتحرم أُخت الزوجة جمعاً، وبنت أخيها وأُختها إلّا مع رضاها، ومع الكراهية يبطل، ولو عكس صحّ، وكذا لو علت العمّة والخالة نسباً ورضاعاً.

ولا يُحرّم المتأخّر المتقدّم، كمن لاط بابن زوجته.

ولا خلاف في أنّ الوطء المباح ينشر تحريم المصاهرة في النسب والرضاع، فتثمر صيرورة المحرّمة عليه على التأبيد محرماً يجوز أن يسافر بها وينظر أحدهما إلى صاحبه، وفي الزنى روايتان[1]، وادّعى الشيخ الإجماع في الوطء بالشبهة[2].

ولو تزوّج الأُختين فالعقد للسابقة، ولو اقترنا بطلا.

ولو وطئ الأمة بالملك ثمّ تزوّج أُختها حرمت الأُولى ما دامت الثانية زوجة.

ولو وطئ إحدى الأمتين الأُختين حرمت الثانية حتّى تخرج الأُولى من الملك.

ولو لمس الأب أو الابن أو نظرا ما يحرم على غيرهما كره للآخر العقد.

ولو نظر أو لمس أو وطئ في غير الفرج بغير شهوة لم ينشر حرمة المصاهرة إجماعاً، وإن كان بشهوة وكان محرّماً فكذلك، وإن كان مباحاً أو بشبهة قال الشيخ: ينشر الحرمة إلى الأُمّ وأُمّهاتها، والبنت وإن نزلت[3].

١. الأُولى: أنّه ينشر، لما روي في الوسائل ٢٠:٤٢٣ باب ٦، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١، بإسناده إلى محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال: «لا»، الحديث. وعليه عمل الأكثر، بل هو المشهور.

والثانية: أنّه لا ينشر؛ لما روي في نفس الباب ح٦ بإسناده إلى سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بإمرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد، إنّ الحرام لا يفسد الحلال. وإليه ذهب في الفقيه، والمقنع، والمقنعة، والسرائر، والإرشاد، وكشف الرموز وغيرها.

٢. المبسوط ٤:٢٠٨.

٣. قاله في المبسوط ٤:٢٠٩.

ويكره العقد على الإماء مع الطول.

وكلّ امرأتين حرم الجمع بينهما في النكاح حرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين.

وحكم الرضاع في جميع ما ذكر حكم النسب.

وتحرم الأمة على الحرّة من غير إذن، ويبطل لو بادر، ولو أدخل الحرّة تخيّرت في نفسها، ولو جمعهما في عقد واحد صحّ على الحرّة خاصّة.

ولو لم يدخل بالمتزوّجة في العدّة، مع الجهل بالعدّة والتحريم، أو عقد في حال الإحرام جاهلاً، بطل واستأنف، ولو دخل لحق به الولد إن جالسته أشهر، ولها المهر مع الجهل، وتتمّ عدّة الأوّل، وتستأنف للثاني، ولا مهر مع علمها. ولا تحرم من زنى بها غير ذات بعل، أو عدّة رجعية، والمصرّة عليه وذات البعل تحرم في حباله وعدّته.

وتحرم بنت الزوجة إذا لم يدخل بالأُمّ جمعاً.

ويحرم على الحرّ في الغبطة ما زاد على أربعة حرائر، وما زاد على أمتين منهنّ، وعلى العبد ما زاد على أربع إماء أو حرّتين. ويجوز للحرّ العقد على أمتين وحرّتين، وللعبد العقد على حرّة وأمتين، ولا ينحصر الباقيان في عدد، ولو طلّق إحدى الأربع رجعيّة استصحب التحريم، ويزول لو كان بائناً، وكذا الأُخت، ولو تزوّج بعد الثلاث اثنتين بطل على رأي.

ويكره العقد على القابلة وبنتها، وتزويج ابنة بنت زوجته الصائرة بعد المفارقة، والتزويج بضرّة الأُمّ مع غير الأب، وبأُخت الأخ، وبالزانية قبل أن تتوب.

ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو وليدته إذا لم تكن أُمّاً، وإن تزوّج كلّ من الوالد والولد بأمة الآخر.

[الفصل] الثاني

تحرم غير الكتابيّة من الكفّار في الثلاث إجماعاً، والكتابيّة من اليهود والنصارى والمجوس في الدائم على رأي، ويجوز في الباقيين.

ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد، ويسقط المهر إن كان المرتدّ المرأة، وإلّا فالنصف، وتنتظر العدّة بعد الدخول، ولا سقوط، وإن كان ارتداد الزوج عن فطرة فلا انتظار.

ولو أسلم زوج الكتابيّة بقي العقد وإن كان قبل الدخول، وله منعها من الخروج إلى البيع والكنائس، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واستعمال النجاسات، وليس له الإلزام بالغسل، بل بإزالة الوسخ المانع من الاستمتاع.

ولو أسلمت دونه سقط المهر، وينفسخ النكاح إن كان قبل الدخول، وإلّا وقف على العدّة ولا سقوط.

ولو أسلم أحد الزوجين الحربيّين انفسخ في الحال إن كان قبل الدخول، وإلّا انتظرت العدّة، ولو اصطحبا فلا فسخ، ولو انتقلت زوجة الذمّي إلى ملّة كفر قيل: وقع الفسخ في الحال ولو عادت[1].

ويتخيّر المسلم على أكثر من أربع بالدائم، سواء اصطحب عقدهنّ أو ترتّب أربعاً بالقول

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:٢٣٩.

أو الوطء، وإن كان عبداً فحرّتين، أو حرّة وأمتين، أو أربعة إماء، ويثبت العقد لو كنّ أربعاً، وليس له الفسخ، ولو رتّب اختياره ثبت عقد الأوّل، والطلاق اختيار بخلاف الظهار والإيلاء، وعندي أنّهما اختيار، وفي التقبيل واللمس بشهوة نظر.

ولو أسلم وقد وطئ الأُمّ والبنت بالعقد أو الأُمّ حرمتا، ومع عدمه تحرم الأُمّ، فلا اختيار، ويحرمان لو كانتا أمتين مع وطئهما، ولو وطئ واحدة حرمت الأُخرى، ومع عدم الوطء يتخيّر، ويتخيّر إحدى الأُختين، وإن وطئهما، وكذا العمّة والخالة مع بنت أخيها وأُختها إذا لم تتخيّر، أو الحرّة مع الأمة، ولو اخترن صحّ الجمع في غير الأُختين.

ولو أسلم معه بعض الزائد على الأربع فله اختيارهنّ والتربّص، فإن لحق به في العدّة تمام الأربع ولم يزدن ثبت عقدهنّ، وإن زدن تخيّر، ولو اختار من سبق إسلامهنّ وهنّ أربع فلا اختيار في الباقيات وإن لحقن قبل العدّة، وكذا لو كان عنده أكثر من أمتين تخيّر اثنتين إذا رضيت الحُرّة إن كانت.

ولو أسلم عن أربع وثنيّات حرائر فأسلم معه اثنتان، ثمّ أُعتق ولحق به الباقي تخيّر اثنتين، ولو أسلمن ثمّ أُعتق ثمّ أسلم وأسلم البواقي، أو أسلمن بعد عتقه وإسلامه في العدّة ثبت على الأربع.

ولو أسلم عن أربع وثنيّات مدخول بهنّ فليس له العقد على الزائد، ولا على الأُخت إلّا بعد العدّة مع استمرار كفرهنّ، ولو عقد كان باطلاً لا موقوفاً.

ولو أسلمت الوثنيّة فتزوّج أُختها وانقضت العدّة على الكفر صحّ عقد الثانية، ولو أسلما قبل الانقضاء تخيّر.

ولو أسلم الوثني فاعتدّت زوجته فارتدّ فخرجت العدّة فلا نكاح، ولو أسلمت في العدّة ورجع فيها فهو أحقّ، والموت لا يبطل الاختيار، ولو مات ومُتن أُقرع، ولو مات قبلهنّ فعليهنّ أجمع العدّة، ولو أسلمن معه أنفق على الجميع حتّى يختار، وينفق لو أسلمن دونه، ولا عكس، ولو اختلفا في السابق فالقول قوله، ولو مات قبل الاختيار ورثه أربع منهنّ، ويوقف حتّى يصطلحن، وقيل: بالقرعة أو التشريك[1]، فعلى الأوّل: لو لم يصطلحن على

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:٢٤٣.

التساوي وكنّ ثماني لو طلب دون الخمس لم يعطين شيئاً، فإن طلب الخمس أُعطين ربع الموقوف، فإن جاءت أُعطين النصف، وهكذا.

ولو أسلم الوثنيّات الأربع معه دون الكتابيّات الأربع ثمّ مات، قيل: لا يوقف[١]؛ لجواز أن تكون الزوجات الكتابيّات، ولا إيقاف إلّا مع تحقّق الميراث، ولو مات قبل إسلامهن فلا ميراث، والوجه ثبوته قبل القسمة.

ولو أسلم عن حرّة وأربع إماء وأسلم الإماء وأعتقهنّ لم يكن له أن يختار منهنّ شيئاً قبل العتق ـ للتمسّك بالحرّة ـ وبعده؛ لأنّ وقت الاختيار حين اجتماع الإسلامين، وهنّ حينئذٍ إماء، فإن لم يختر وأسلمت الحرّة في العدّة ثبت نكاحها وبطل نكاح الإماء مع عدم الاختيار، وإن استمرّت اختار ثنتين؛ لأنّ الاختيار يُراعى وقت الثبوت لا وقت الوجود، ولو اختار وأسلمت في العدّة بطل اختياره إلّا أن ترضى الحرّة، وإن استمرّت ففي الافتقار إلى تجدّد الاختيار نظر.

ولا يصحّ تعليق الفسخ بالشرط، وللسلطان الإجبار على الاختيار، ولو اتّفقا على السبق قبل الدخول ولم يعلما التعيين، فإن كان المهر مقبوضاً ردّت نصفه خاصّة، وإلّا فلا شيء لها، ولو اختلفا في التعيين فالقول قولها في نصف المهر لا النفقة، ولو ادّعى للاصطحاب وادّعت السبق فالأصل البقاء.

ولو اغتصبها الحربي أو طاوعته وأقاما على هذا لم يقرّا عليه بعد إسلامهما، ولو تعاقدا النكاح بشرط الخيار المؤبّد لهما أو لأحدهما بطل، وإن كان يختار الشرط وأسلما بعد انقضائه أُقرّا عليه، ولو أسلما في المدّة بطل سواء نكحها في المدّة أو لا.

والحاصل أنّ كل موضع لا يعتقد لزوم النكاح فيه يبطل، وما لا فلا، وليس للمرتدّ أن يختار، وقيل: إنّ الآبق كالمرتدّ، ولم يثبت[٢].

١. حكاه الشيخ عن بعضهم كما في المبسوط ٤: ٢٣٣.

٢. تردّد به المحقّق في الشرائع ٢: ٢٤٣؛ لضعف السند. انظر التهذيب ٨: ٢٠٧ / ٧٣١، الوسائل ٢١: ١٩٢، باب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

[الفصل] الثالث

يُشترط في الرضاع المحرّم كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهه، لفحل واحد، وأن يكون في مدّة الحولين خمس عشرة رضعة على رأي، متوالية كاملة عادة، من غير فصل ولا امتزاج، أو مدّة يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، ولو طلّقها وأرضعت من لبنه لحق به، وكذا لو تزوّجت ودخل الثاني واتّصل إلى الولادة، فما قبلها للأوّل، وما بعدها للثاني، ولو رضع بعض الرضعة، أو من غير الثدي، أو تخلّله رضاعُ أُخرى، أو جعل في فيه شيء يمازج اللبن، أو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة، لم يحتسب، ويحتسب لو كمل بعد كمال العدد. ويشترط حياة المرضعة على رأي، ولا يعتبر الحولان بالنسبة إلى ولد المرضعة على رأي، وكما أنّه يحرم النكاح فكذا يبطله، ولو أرضعت بلبن فحل واحد كثيراً حرم بعضهم على بعض. ولو نكح امرأتين فأرضعتا نفسين ثبتت الحرمة بينهما. ولو أرضعت بلبن اثنين صبيّين لم تنشر الحرمة.

وأولاد الفحل نسباً ورضاعاً وأولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً يحرمون على المرتضع، والمرضعة أُمّ، والفحل والد، آباؤهما أجداد وجدّات، وأولادهما أُخوة وأخوات، وأُخوتهما أخوال وأعمام، ويحرم على أب المرتضع أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً، وأولاد المرضعة ولادةً خاصّة، ويجوز لأولاده الّذين لم يرتضعوا من المرأة أن ينكحوا في أولادهما على رأي.

أما لو أرضعت ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز التناكح بين أُخوة أحدهما وأُخوة الآخر،

ولا تتعدّى الحرمة إلى من يكون في درجة المرتضع من أُخوته وأخواته، أو أعلى منه كأُمهاته وأخواله، فللفحل نكاح أُخت المرتضع وأُمّه، ولأخ المرتضع نكاح المرضعة، وللابن أن ينكح أُمّ البنت التي لم ترضعه.

ولو أرضعته ذات الابن ذات الأُخت جاز نكاح الابن للأُخت، ولو تزوّج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعه كأُمّه حرمت، وسقط المهر إن انفردت الصغيرة بالارتضاع، وإلّا فالنصف، قيل: ويرجع على المرضعة مع قصد الفسخ[1]، ولو كانت الزوجة أمة تتبع به بعد العتق، ولو كانت أمته لم يرجع عليها إلّا أن تكون مكاتبة، فلو أرضعتها امرأة أبيه أو ابنه بلبنها نشر الحرمة، وإن كان بغيره لم ينشر، وينشر لو أرضعتها أُمّه من الرضاع، أو أُخته، أو ابنته، أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاع حكمه حكم النسب.

ولا تحرم أُمّ أُمّ الولد في الرضاع وإن حرمت من النسب؛ لأنّها ما حرمت بالنسب، بل بالمصاهرة.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة.

ولو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة حرمتا أبداً إن دخل بالكبيرة، وإلّا فالكبيرة وتجدّد العقد.

ولو أرضعتها إحدى الكبيرتين ثمّ أرضعتها الأُخرى حرمن كلّهنّ على رأي.

ولو أرضعتها أمته الموطوءَة أو المطلّقة حرمن.

ولو أرضعت الكبيرة صغيرتين حرمن مع الدخول، وإلّا جدّد عقدهما.

ولو أرضعت الكبيرة إحدى الصغار الثلاث حرمتا على التأبيد مع الدخول، فإذا أرضعت الباقيتين معاً انفسخ نكاحهما، ويحرمان مؤبّداً إن دخل بهما، وإلّا جدّد نكاح أيّتهما شاء، ولو أرضعتهنّ على التعاقب انفسخ نكاحها مع الأُولى وثبت نكاح الثانية مع عدم الدخول، وهل ينفسخ نكاح الثالثة وحدها أو نكاحها مع الثانية؟ قال الشيخ بالثاني[2]، والأقوى عندي الأوّل.

ولو كانت إحدى الأربع كبيرة لها ثلاث بنات من الرضاع، فأرضعن الصغار دفعة من غير

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٥:٢٩٨.

٢. قاله في المبسوط ٥:٣٠٠.

دخول بالكبيرة انفسخ نكاح الجميع، وحرمت الكبيرة على التأبيد دون الصغائر، ولكلّ من الأربع نصف مهرها، ويرجع بنصف مهر كلّ صغيرة على مرضعتها، وعلى المراضيع أجمع نصف مهر الكبيرة، وإن تعاقب الرضاع انفسخ بالأُولى نكاحهما، وحرمت الكبيرة مؤبّداً، ولها نصف المسمّى، ويرجع به على المرضعة، والباقيتان لا ينفسخ نكاحهما، وإن كان مع الدخول وحصل الرضاع دفعة حرمن كلّهنّ، ولكلّ صغيرة نصف المسمّى ترجع به على المرضعة، وللكبيرة المسمّى يرجع به على المراضيع، وإن تعاقب فكذلك، إلّا أنّ مهر الكبيرة يرجع به على الأُولى خاصّة.

ولو طلّق كلٌّ من زوج الكبيرة والصغيرة، ثمّ تزوّج الأُخرى وأرضعت، حرمت الكبيرة عليهما، والصغيرة على من دخل بالكبيرة، وكذا لو تزوّجتا بواحد ثمّ بآخر وأرضعت، ولو فسخت زوجة الصغير ثمّ تزوّجت بآخر وأرضعته من لبنه حرمت عليهما، ولو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة وأرضعت إحداهما جدّتهما نشر الحرمة، ولو استولدها فأرضعت بعد طلاقهما زوجها الصغير حرمت عليهما، ولو أقرّ بالرضاع قبل العقد حكم عليه بالتحريم، ولو كان بعده فكذلك مع البيّنة، ولا مهر قبل الدخول، والمسمّى بعده، ومع عدم البيّنة فالنصف قبله، والجميع بعده إلّا أن تعترف الزوجة، ولا تسمع البيّنة فيه إلّا مفصّلة.

ولو أرضعت الخنثى نشر الحرمة.

[الفصل] الرابع

الكفاءة في الإسلام شرط في النكاح، وإيمان زوج المؤمنة على رأي، وأن لا يكون ناصبيّاً، ولا يشترط التمكّن من النفقة، ولا تفسخ المرأة لو تجدّد العجز، أو بان في غير القبيلة التي انتسب إليها على رأي، ولا التساوي في النسب والشرف، ولو خطب المؤمن القادر وجبت الإجابة وإن كان أدون.

ويكره تزويج الفاسق، ولا يفسخ الرجل لو علم تقدّم الزنى، ولا يرجع بالمهر، والرجعيّة لا يجوز التصريح والتعريض لها بالخطبة، والبائن يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح فيه خاصّة، والمطلّقة ثلاثة يجوز التعريض لها من الزوج وغيره لا التصريح منهما، والمطلّقة تسعاً للعدّة في العدّة يحرم التصريح من الزوج وغيره، والتعريض منه خاصّة.

ولو خطب الممنوع وانقضت العدّة فنكحها لم تحرم، قيل: وتحرم الخطبة على غير الخاطب المجاب، ويصحّ النكاح[1]. ولو شرطت على المحلّل الإنكاح بعده بطل، وقيل: الشرط[2]، ولو شرطت الطلاق قيل: بطل الشرط خاصّة ولها مهر المثل إن دخل[3]، ولو

١. قاله الشيخ في الخلاف ٤: ٣٢٢ المسألة ١٠١، والمبسوط ٤: ٢١٨.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٧٥.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٤/ ٢٤٧.

لم يشترط وكان في نيّتهما فلا فساد.

ونكاح الشغار باطل، وهو أن يكون مهر كلّ امرأة نكاح الأُخرى، ولو شرط في العقد مع المهر المعلوم تزويج الأُخرى صحّ العقد وبطل المهر، ولو قال: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك، على أن نكاح بنتي مهر بنتك، صحّ نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب، وينعكس لو عكس.

ويكره أن يطرق أهله ليلاً، والعزل عن الحُرّة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن، ويجب الديّة عشرة دنانير للمرأة.

ويحرم ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر، والدخول قبل التسع، ولا يحرم بدون الإفضاء، وتجب عليه النفقة إلى أن يموت أحدهما، فإن صلحت بحيث لا تتضرّر بالوطء قيل: وجب عليها التسليم بعد التسع[١].

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٣١٥.

[الفصل] الخامس

يشترط في العقد الإيجاب والقبول الواقعان بلفظ الماضي والأمر على رواية بالعربيّة، إلّا مع العجز فيجزئ ولو إيماءً لمن له أهليّة التكليف، وامتياز الزوجة عن غيرها، ولا يشترط تقديم الإيجاب، ولا اتّفاقه مع القبول لفظاً، ولا الزيادة على لفظة «قبلت»، ولا الولي في البالغ الرشيدة، ولا الشهود، ولا ذكر المهر.

وصيغة الإيجاب: «زوّجتك» و«متّعتك» و«أنكحتك» على رأي، وفي الجواب: بنعم عن سؤال التزويج نظر، ولا ينعقد بلفظ البيع، والهبة، والإجارة، والتمليك، ولا عبرة بعبارة السكران وإن أفاق وأجاز على رأي، ولو أوجب وجنّ أو مات بطل.

ويدخل الخيار الصداق دون العقد، ولو شرطه فيه بطل العقد على رأي. ولو ادّعى أحدهما الزوجيّة وصدّقه الآخر لزم، ومع عدم التصديق يحكم على المقرّ دون الآخر، ولو قصد الأب عند التزويج إحدى بناته من غير ذكر ثمّ اختلفا بطل العقد إن لم يكن الزوج راهناً، وإلّا دفع إليه المنوبة، ولو كانت واحدة اسمها زينب فقال: زوّجتك بنتي فاطمة صحّ، ولا اعتبار بالاسم، ولو كانت الكبيرة زينب والصغيرة فاطمة فقال: زوّجتك الكبيرة فاطمة صحّ نكاح الكبيرة، ولو ادّعت أُخت من ادّعى زوجيّتها الزوجيّة وتعارضت البيّنتان رجحت دعواها مع السبق أو الدخول، وإلّا سقطت، ولو ادّعى غيره زوجيّة من عقد عليها فلا التفات من دون البيّنة.

وللأب والجدّ له مطلقاً ولاية النكاح على الصغيرين وإن كانت الأُنثى ثيّباً، والبالغين مع

الجنون لا بدونه في النكاحين، ولو تشاحّا قدّم اختيار الجدّ وعقده لو اتّفقا، وإلّا فالسابق، وللمولى على المملوكين لا على من تحرّر بعضه، وللوليّ على أمة المولى عليه، وللحاكم وللوصيّ على البالغ المجنون خاصّة.

ولو وكّلت البالغة في التزويج فليس للوكيل أن يتزوّجها من دون إذن، ومعه يجوز على رأي، وللجدّ أن يزوّجها من ابن ابنه الآخر، وللأب من موكّله، وللمرأة أن تزوّج نفسها، وأن تتوكّل.

وإنّما تثبت الولاية للمسلم العاقل، وتعود ولاية من زالت عنه للجنون بزواله. والعبد كالحرّ في الولاية على الحرّة الصغيرة.

وللمرأة الفسخ لو زوّجها الوليّ بدون مهر المثل، أو بالمجنون، أو بالخصيّ. وللذكر لو زوّجه بمن بها أحد العيوب، أو بالمملوكة على قول[١].

وإذن البكر السكوت، ولا بُدّ في الثيّب من النطق، ويشترط في الأمة والعبد إذن المالك.

ولو عقد الأبوان على الصغيرين أو المجنونين لزم وتوارثا، ولو كان غيرهما وقف على الإجازة، ولو دخل المجنون حينئذٍ قيل: لا مهر[٢]، فإن مات أحدهما بطل، وإن مات بعد البلوغ والإجازة أُخرج ميراث الآخر، فإن بلغ وأجاز حلف بعدم الطمع وأُعطي، ولو أذن للعبد مطلقاً فهو بمهرالمثل، والزائد في رقبته، والمهر والنفقة على مولاه، ولو نكح بغير إذن وفرّق المولى قبل الدخول فلا مهر، وبعده يتبع به، ولو تزوّج فاسداً مع إذن المولى في المطلق فكذلك، وليس لمولاه مع إطلاق الإذن والصحّة منعه منها، إلّا أن يتزوّج في غير بلده.

ويستحبّ استئذان الأب مع البلوغ، ومع عدمه توكيل أخيها الأكبر، ولو وكّلته والصغير فالعقد للسابق، ولو دخلت بالمتأخّر اعتدّت، ولحق به الولد وعليه المهر، ولو ادّعى كلّ منهما السبق فإن أنكرت وحلفت سقطت الدعويان وبطلا، وإن ردّت

١. حكاه المحقّق في الشرائع ٢:٢٢٢.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ٢:٢٢٣.

وحلفا أو نكلا بطلا، وإن حلف أحدهما صحّ نكاحه، وإن اعترفت لهما بطلا، وإن اعترفت لأحدهما صحّ نكاحه، قيل: وتحلف للآخر[١]؛ لأنّها لو اعترفت لزمها مهر مثلها للثاني، وفيه نظر، ومع عدم السبق قيل: العقد للأكبر[٢]، ومع عدم التوكيل تختار من شاءت، وإلّا وليّ الأكبر.

ولا ولاية للأُمّ، ولو رضي لزمه المهر، وإلّا لزمها على قول[٣]، ولو ادّعى الزوج أو وارثه عدم توكيلها فالقول قولها.

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٤:١٨٢.

٢ قاله الشيخ في النهاية: ٤٦٦.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٤٦٨.

[الفصل] السادس

كلّما يصحّ تملّكه عيناً ومنفعة صحّ أن يكون مهراً، ويصحّ على إجارة الزوج نفسه مدّة معينة، وعلى منفعة الحرّ، وليس ذكره شرطاً ولو شرط أن لا مهر صحّ العقد، ولزم مهرالمثل مع الدخول، ولو أسلم أحد الزوجين بالمحرم قبل القبض دفع قيمته، ولو جعله المسلم ابتداءً صحّ العقد على رأي، ولها مهرالمثل مع الدخول، ونصفه مع الطلاق، وقيل: القيمة[1]، ولو جعل الحرّ فمهرالمثل على القولين لا على رأي من يبطله، ولا يتقدّر قلّة وكثرة على رأي، ويستحبّ ذكره وتقليله.

ويكره تجاوز السنّة، والدخول قبل تقديمه أو بعضه، ولا يشترط في المشاهدة العلم بالمقدار.

ولو تزوّجهما بمهر واحد قسّط على مهور الأمثال، ويقسّط عليهما وعلى القيمة لو تزوّج واشترى، وكذا لو كان لواحدة، لكن يبطل النكاح ولا مهر.

ولو تزوّجها واشترى ديناراً بدينار صحّ النكاح خاصّة، وعليه مهرالمثل مع الدخول. ولو تزوّجها على خادم أو دار مطلقاً فلها أوسطهما، ولا يتعدّى.

ولو تزوّجها على سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولم يسمّ فلها خمسمائة درهم. ولو سمّى لها مهراً

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٢٩٠.

ولأبيها شيئاً سقط مسمّى الأب، ولو شرط له من مهرها شيئاً قيل: يلزم[١]، ولو أبهم المهر فلها مهرالمثل مع الدخول.

ولو أصدقها تعليم سورة معيّنة لقّنها الجائز، وحدّه أن تستقلّ بالتلاوة، ولو نسيت الآية الأُولى عند تعليم الثانية لم تجب الإعادة، ولو استفادت التعليم من غيره فعليه الأُجرة، ولو أمرته بتعليم غيرها لم يلزم، ولو أصدقها ما لم يحسنه صحّ، ومع تعذّر الوصول عليه أُجرة التعليم، وكذا لو أهمل، أو هلك الثوب الذي أصدقها خياطته.

ولو أصدقها مشركين تعليم التوراة والإنجيل فالمهر فاسد، ويجب مهرالمثل إن ترافعوا إلينا قبل التعليم، وإلّا فهو استيفاء، ولو كان مسلماً بكتابيّة فسد مطلقاً. ولو أصدقها مسلم تعليم القرآن صحّ إن قصد الطمع في الإسلام، وإن قصدت المباهاة بحفظ قرآن المسلمين قيل: فسد[٢].

ولو أصدقها خلّاً فبان خمراً فلها قيمته عند مستحلّيه على رأي، وكذا على عبد فبان حُرّاً أو مستحقّاً.

والمهر مضمون على الزوج إلى التسليم بقيمته وقت التلف، إلّا أن يكون قد طالبته فمنعها فعليه الأكثر من وقت المطالبة إلى وقت التلف، ولو ظهر عيبه فلها الردّ، ولو عاب قبل التسليم، قيل: لها أخذه أو القيمة[٣]، والأولى الأرش، ولها منع نفسها من دون التسليم قبل الدخول وإن كان معسراً، وبعده على رأي، ولو كان مؤجّلاً فلا امتناع، فلو امتنعت وحلّ فلا امتناع على رأي، ولو طلّقها قبل الدخول ولم يُسمّ فلها المتعة، وإن كانت أمة فالموسر بثوب أو عشرة دنانير، والمتوسّط بخمسة، والفقير بدينار أو خاتم، ولو كان بعد الدخول فلها مهرالمثل ما لم يتجاوز السُنّة، ولو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا شيء عليه.

ويجوز فرض المهر لو تراضيا بعد العقد، سواء زاد عن مهرالمثل أو ساواه، أو قصّر عنه مع علمهما، أو علم أحدهما، أو جهلهما.

ولو زوّجها الوليّ بدون مهرالمثل أو لم يذكر مهراً صحّ على رأي، وقيل: يثبت مهرالمثل

١. يظهر من كلام ابن‌الجنيد كما عنه في إيضاح الفوائد ٣:٢٠٨.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٤:٢٧٥.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٤:٢٨٦، والمحقّق في الشرائع ٢:٢٦٩.

فيهما[١]، ولو طلّقها فلها نصفه، والأولى المتعة في المفروضة.

ويجوز للمولى تزويج أمته مفوّضة، ولو باعها حنيئذٍ كان الفرض بين الزوج والمشتري، وله المهر، ولو أعتقها قبل الدخول فرضيت فلها المهر.

ولو فوّض أحد الزوجين التقدير إلى الآخر لزم ما يُقدّره قليلاً وكثيراً ما لم تزد الزوجة عن مهر السنّة فتردّ إليه، ولو طلّقها قبل التقدير ألزم الحاكم التقدير من هو إليه، وكان لها النصف، ولو مات الحاكم قبل التقدير فالمتعة على رأي، ولا تستحقّ مهرالمثل إلّا بالدخول، ولا المتعة إلّا بالطلاق أو الخلع قبله فيمن لم يفرض لها مهر.

ويستقرّ المهر بالدخول قُبلاً ودُبراً لا الخلوة.

ويملك بالعقد، ولها التصرّف قبل قبضه ويكون في ذمّة الزوج وإن لم تطالب به طويلاً، ولو طلّق قبله فالنصف، ويستعيد لو دفع، ولو تلف فنصف القيمة مع عدم المثل، ويلزمها أقلّ الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض، ولو نقصت عينه كعور الدابة أو صفته كنسيان الصنعة فله نصف القيمة، ولا يُجبر على العين على رأي، أمّا لو نقصت القيمة السوقيّة أو زادت فله نصفها إجماعاً، ولو زاد بسمن أو تجدّد ولد فله نصف قيمة ما دون الزيادة المتّصلة، ويُجبر على العين ونصف ما دون المنفصلة، ولو أصدقها نخلاً حائلاً فحمل رجع بنصف القيمة، سواءً كان مؤبّراً أو غير مؤبّر، ويجبر على أخذ العين، ولا تجبر هي على قطع الثمرة ليرجع في العين، ويُجبر هو لو طلبته، ولا تُجبر لو طلبت التأخير إلى وقت الجذاذ.

ولو أصدقها جارية حائلة فحملت لم تجبر على دفع العين للزيادة، ولا هو للنقصان بالحمل، ولو كانت حاملاً فوضعت ولم تنقص رجع بنصفها، فإن اختارت ردّت نصف الولد أو نصف قيمته يوم الولادة، ولا اعتبار بالزيادة في الرحم.

ولو أصدقها تعليم صنعة فلها نصف أُجرة التعليم، ويستعيده لو علم، ولو كانت سورة قيل: تعلّم من وراء الحجاب[٢].

ولو أبرأته من الصداق رجع عليها بنصفه، وكذا لو خلعها على جميعه قبل الدخول، ولو أبرأته من النصف لم يرجع عليها بعد الطلاق.

١. نسبه إلى بعضهم في المبسوط ٤: ٣١١.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٤: ٣٦٨، المسألة ٥.

واختلاف الدين فسخ لا طلاق، سواء كان إسلاماً أو ارتداداً، يسقط به المهر إن كان من المرأة قبل الدخول، ولو زاد في يدها فالزيادة قبل الارتداد لها، ونصفه من الرجل، وبعده لا سقوط، ولو كان المهر فاسداً فمهرالمثل مع الدخول، وقبله نصفه إن كان الفاسخ الزوج، ولو لم يُسمّ مهراً، قيل: لها المتعة[١].

ولو ارتدّ بعد الدخول حرمت المسلمة عليه، وانتظرت العدّة إن كان عن غير فطرة، فلو وطئها لشبهة واستمرّ على الكفر إلى الانقضاء قال الشيخ: عليه مهران[٢]، وفي الثاني نظر، وإنّما يرجع بالمهر لا بما دفعه عوضاً، ويملك النصف بالطلاق بغير اختياره، فلو نما بعده كان بينهما، وقيل: يملك إن تملك، فالنماء لها[٣].

والإصداق إبطال التدبير، ولو شرط في العقد ما يخالف المشروع صحّ المهر وبطل الشرط، وكذا لو شرط إن خرج أجل المهر ولم يدفعه كان العقد باطلاً، قيل: ولو شرط أن لا يفتضّها أو أن لا يخرجها من بلدها لزم، ولو شرط الزيادة إن أخرجها لم تخرج معه إلى بلاد الشرك، وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام لزمت الزيادة[٤]، ولو تلف جزء المهر لزمها نصف الباقي ونصف قيمة التالف.

ويجوز للأب والجدّ العفو عن بعض المهر لا عن جميعه، وليس لوليّ الزوج أن يعفو عن حقّه إن حصل الطلاق، فلو عفا أحدهما عن نصفه لم يخرج عن ملكه إلّا بالقبض، إلّا أن يكون ديناً على الزوج، أو تلف في يدها.

ويصحّ الإبراء من المهر وإن كان مجهولاً، ولا يصحّ من مهرالمثل قبل الدخول، ولو أُعتقت صحّ وعليها نصف القيمة، وكذا لو دُبّرت ولها الرجوع هنا، ومع عدمه لو دفعت نصف القيمة ثمّ رجعت صحّ وملكته على رأي، ولو صاغت الفضّة فلها دفع العين والقيمة، ولو خاطت الثوب لم يُجبر الزوج على العين.

وعلى الولد الغنيّ المهر، وعلى الوالد عهدة مهر الطفل الفقير الذي زوّجه، فلو مات الأب

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٢:٥٨٣.

٢. قاله في المبسوط ٤:٢٣٨ انظر الشرائع ٢:٢٤٢.

٣. قاله المحقّق في الشرائع ٢:٢٧٢ و ٢٧٣.

٤. قاله الشيخ في النهاية: ٤٧٤.

أُخذ من تركته، سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك، فلو دفع المهر وبلغ وطلّق فله النصف دون الأب، وكذا لو تبرّع الوالد أو الأجنبي عن الكبير، ولو طلّق قبل الدخول بعد البلوغ ولم يُقبض الأب برئ الأب من نصف المهر، ووجب على الولد على قول.

والقول قول الزوج في أصل المهر قبل الدخول، وبعده مهرالمثل على رأي، وكذا القول قوله في تقديره، ولو ادّعى التسليم أو قالت: علّمتني غير المهر فالقول قولها، ولو ادّعت هبة المدفوع وادّعى إصداقه فالقول قوله، ولو أقامت بيّنة بالتزويج مرّتين فادّعى التكرير فالقول قولها، ويلزمه مهران، وقيل: مهر ونصف[1]، ولو تزوّجها بمهرين سرّاً وجهراً لزم الأوّل، وقيل: إذا لم يسمّ مهراً وقدّم شيئاً ودخل كان مهراً[2]، ولوادّعت المواقعة بعد الخلوة فالقول قوله.

وللأب قبض مهر ابنته الصغيرة وتبرأ ذمّة الزوج دون الكبيرة.

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٤: ٢٩١.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٤٧٠.

[الفصل] السابع

ولو تزوّجت بصحيح فوجدته مجنوناً فلها الفسخ، وكذا لو تجدّد الجنون بعد الدخول، وإن عقل أوقات الصلاة على رأي.

ولو كان خصيّاً أو موجوءاً[1] قبل العقد فسخت لا بعده، ولو بان سبق عنّنه أو تأخّره فسخت قبل الوطء لها أو لغيرها قُبلاً ودُبراً لا بعده ولو مرّة، ولا مع التجدّد، ومع ثبوته إن لم تصبر أجّله الحاكم سنة من حين الترّافع، فإن وطئها أو غيرها فلا خيار، وإلّا فسخت ولها نصف المهر، وما عداه إذا فسخت قبل الدخول يسقط، وبعده يثبت، ولا تثبت العنّة إلّا بإقراره، أو نكوله، والقول قوله مع يمينه لو أنكر، ولو ثبت ثمّ ادّعى الوطء لها أو لغيرها فالقول قوله، إلّا أن يعلم كذبه، ولو ادّعت العنن على المجنون لم يكن لوليّه أن يضرب الأجل، ولو اعترف بها عاقلاً وجنّ مع انتهاء الأجل المضروب فطالبته بالفرقة لم يجز، ولم يقبل دعواها في عدم الإصابة.

والجبّ مع عدم ما يمكن معه الجماع ولو قدر حشفة تفسخ به، ولو تجدّد على رأي.

والأولى فيمن بان أنّه خنثى أو أنّها محدودة في الزنى عدم الفسخ، ولو بان مملوكاً فسخت ولو بعد الدخول، ولا يردّ من غير ذلك.

ولو تزوّج بامرأة فبانت عرجاء، أو عمياء،أو برصاء، أو رتقاء يمتنع معه الوطء، أو قرناء، أو مجنونة، أو مفضاة، أو جذماء، أو أمة وإن دخل، أو بنت أمة مع شرط كونها بنت مهيرة، أو

١. الوجء: رضُّ الخصيتين، وقيل: رضّ العروق مع بقاء الخصيتين على حالهما. لسان العرب ١:١٩١ «وجأ».

كافرة مع شرط الإسلام، فله الفسخ، وإنّما يفسخ بالعيب لو كان قبل العقد، وقيل: يفسخ لو حدث عيبها[١]، وخيارهما في العيب والتدليس على الفور، ولو عالجت الرتقاء نفسها فزال فلا خيار، وليس له إجبارها عليه، ولو اشترك العيب فلكلّ خيار اتّفق أو اختلف.

ولو تزوّج المسلمة على أنّها كتابيّة قيل: بطل لاعتقاده البطلان[٢]. ولو بانت مكاتبة فإن اختار الإمساك فالمهر لها، وإن اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعده فلها المسمّى، فإن كان الغارّ الوكيل رجع بالجميع، وإن كان هي رجع إلّا بما يمكن أن يكون مهراً على رأي. ولو أتت بولد فهو حُرّ وعليه قيمته، ولمن تكون؟ ينبني على قيمة ولد المكاتبة إذا قتل. ولو ضربها أجنبي فألقته ميّتاً ففيه الكفّارة والدية للأب إن كان الضارب غيره، وإلّا فلمن يليه في الاستحقاق، ولا يكون للأُمّ؛ لأنّ المكاتبة لا ترثه، ولا للسيّد؛ لأنّه إنّما يأخذ إذا خرج حيّاً.

وليس الفسخ بطلاق، ولا يفتقر إلى الحاكم، إلّا العنن في الأجل، ولها الفسخ بعد خروجه من دونه، والقول قول من ينكر العيب إلّا مع البيّنة، ولو فسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعده له المسمّى، وله الرجوع على المدلّس، فإن كان العاقد من لا يخفى عليه كالمعاشر فالرجوع عليه، وإلّا فإن صدّقه في عدم العلم رجع عليها بكلّ ما غرم، إلّا ما يجوز أن يكون مهراً على رأي، وإن كذّبه فعليه اليمين، ويرجع عليها بما قلناه.

ولو دلّس الأمة بالحرّة مولاها فلا مهر، ولو دلّست هي فله المهر ويتبع به أجمع بعد العتق، ويستعيد ما يوجد، وتتبع بالباقي لو دفع، ولو زوّجه بنت المهيرة وأدخل بنت الأمة فلها مهرالمثل، ويرجع به على السائق، ويُدخل عليه زوجته، وله أرش البكارة، وهو تفاوت بينها وبين الثيبوبة إن شرطها، ولو أدخلت امرأة زيد على عمرو وبالعكس ردّتا إلى أزواجهما واعتدّتا، ولهما مهرالمثل على الواطئ، والمسمّى على الزوج لو ماتتا، أو مات الزوجان توارث كلّ وزوجته.

وكلّ عقد باطل فللمرأة مع الدخول مهرُالمثل، والمسمّى مع الصحّة والفسخ، ولو قتلت المرأة نفسها بعد الدخول لم يسقط، ولو كان قبله فكذلك على إشكال، ولو طلّقها قبل الدخول ثمّ ظهر العيب لم يسقط النصف.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٢٥٢.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٢٥٤.

[الفصل] الثامن

القسمة حقّ على الزوج مطلقاً، ويقسّم الوليّ عن المجنون، فللواحدة ليلة من أربع، وللاثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاثة، وللأربع لكلّ واحدة ليلة، إلّا أن تهب واحدةٌ لغيرها، فيجب لها أوّله، ولو رجعت صحّ، ولا يقضي لها السالف، ولا ما قبل علمه بالرجوع، ولو تزوّجهنّ دفعة أُقرع فيمن يُبتدأ، وله القسمة بينهنّ أكثر من ليلة مع رضاهنّ، وإنّما تجب المضاجعة لا المواقعة إلّا في كلّ أربعة أشهر، وتختصّ القسمة بالليل. وللحرّة ليلتان، وللأمة ليلة، ولا يشترط إذن المالك، وكذا الكتابيّة مع المسلمة، وتتساوى الأمة المسلمة والحرّة الذمّيّة، ولو أُعتقت أو أسلمت بعد المبيت عند الحرّة فلها ليلتان، ولو كانت بعده وبعد المبيت عندهما ليلة استوفت، ولو بات عندها ليلة أوّلاً ثمّ أُعتقت قبل استيفاء الحرّة، قيل: يقضي لها ليلة[1]. ولا يقسم للمملوكة، ولا يقضي للحرائر لو بات عندها، وله القصد، والإستدعاء، والتفريق، وتُخصّ البكر بسبع، والثيّب بثلاث، ولا قضاء ولا قسمة في السفر.

ويُستحبّ التسوية في الإنفاق، وإطلاق الوجه، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها، والإذن في حضورها موت أبويها، والقرعة إذا أراد الاستصحاب للسفر، وقيل: لا يجوز العدول عمّن خرج اسمها[2]، ولو خرج اسم من لم يدخل بها فمع العود يوفيها حصّة

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٣٣٢.

٢. جعله الأحوط في المبسوط: ٤: ٣٣٤.

التخصيص، ولو لم تُرد القسمة فللزوج الإجبار.

ولا قسمة للصغيرة، ولا المجنونة، ولا الناشز، ويقسم للرتقاء، والقرناء، والمريضة، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمولى منها، والمظاهرة، ولا يزور الضرّة في ليلة غيرها إلّا مع المرض، فلو استوعبت الليلة فلا قضاء، ولو أقام عند إحدى زوجتيه في أحد البلدين مدّة، قيل: يُقيم عند الأُخرى في بلدها مثلها[١].

ولو جار قضى، ويقضي لو جار وليّه بعد الإفاقة، ولو نشزت إحدى الأربع قبل القسمة وهي: خمسة عشر، فتخلّفت ثالثة ورجعت فلها خمس، وللثالثة خمس عشرة، فيقسّم لها ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة أدوار، ولو طلّق بعد استحقاق الليلة ثمّ تزوّجها، قيل: يرجع الاستحقاق[٢].

ويجب عليها التمكين التامّ، وإزالة المنفّر، وله منعها من الخروج، ويجوز له هجر الناشز وضربها إن احتاج، ما لم يبرح، أو يدمي، ولو نشز فلها المطالبة بحقوقها، ويُلزمه الحاكم، ولها ترك بعضها استمالة له، ويحلّ له قبوله، ولو منعها بعض حقوقها أو أغارها فبذلت له شيئاً للخلع صحّ، وليس بإكراه، ولو وقع الشقاق بعث الحاكم حكمين من أهلهما، فإن رأيا الإصلاح أصلحا في غير إذن، وإن رأيا الفرقة استأذنا، ويجوز أن يكونا أجنبيّين، وقيل: لا يجوز الحكم إذا غاب الزوجان أو أحدهما[٣]، ويلزم أن يكون ما يشرطانه سائغاً.

[النفقة]

وتجب النفقة في الدائم بشرط التمكين، ولو مكّنت وقتاً دون آخر أو في موضع دون آخر ممّا يمكن فيه الاستمتاع سقطت، ولا نفقة للصغيرة، وتثبت للكبيرة مع صغر الزوج على رأي، وللرتقاء، والقرناء، والمريضة، والضعيفة مع عظم آلته، ولا تسقط بالسفر المأذون والواجب، وتسقط في غيره، وكذا الصوم والصلاة، ولا تسقط بالرجعي مدّة العدّة يوماً فيوماً، وكذا الكسوة والمسكن، وتسقط بالبائن إلّا مع الحمل، فيجب له على رأي؛ استدلالاً بالدوران، فلا يجب على الحرّ المستولد أمة الغير بالتزويج مملوكاً، ولا على العبد المتزوّج

١ و ٢. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٣٣٢.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٣٤١.

بأمة غير مولاه بشرط الولد، أو بحرّة مطلقاً، ويجب على الحرّ مع فساد النكـاح، والأولى سقوط نفقة الحامل المتوفّى عنها من النصيب.

ولو فسخ بالعيب بعد الدخول فالأولى وجوب النفقة إلى وقت الفسخ، ويثبت للـذمّيّة والأمة إذا أرسلها مولاها دائماً، وكذا السكنى والكسوة، وقدرها ما تحتاج إليه ممّا تجري عادة أمثالها به من طعام وإدام وكسوة وإسكان وآلة الإدهان، وإنّما تجب نفقة كلّ يوم فـيه غدوة، ولو فات قضى، ولو كانت ذات أخدام أخدمها بالواحد، واجباً خاصّة، وله أن يخدمها بنفسه، أو يبتاع خادماً، أو يستأجر، أو ينفق على خادمها مع رضاها، ولو طلبت نفقة الخادم وتخدم هي لم تجب الإجابة، ويلزم في غيرها مع المرض، ولو استدانت النفقة قضاها.

ولها السكنى في منفرد عن غير الزوج، وثياب التجمّل إن كانت من أهله، وزيادة الكسوة في الشتاء، ولو دفع نفقة مدّة فاستفضلت ملكته وطالبت بعد المدّة بأُخرى، ولو طلّقها قبل المدّة استعاد ما بقي، ولو دفع كسوة مدّة فبقيت بعدها طالبته بأُخرى، ولو اخـتلعت قـبلها لم يجب البذل، وليس لها المطالبة بمدّة مؤاكلته على العادة، ولو لم يدخل بها مدّة قيل: لا يجب قضاء نفقتها[1]، ولو كان غائباً فبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة إلّا بعد الإعلام ووصوله أو وكيله، ولو ماطل أُلزم ما زاد عن مدّة العـلم والإرسـال، ولو نشـزت وعـادت لم تثبت النفقة إلّا بعد العلم وإمكان وصوله أو وكـيله، ولو ارتـدّت سـقطت، ولو أسـلمت وجبت وإن لم يعلم، وعندي في الفرق نظر.

وتسقط نفقة المجنونة إذا نشزت، وينفق على من تدّعي الحمل من البوائن، ومع تـبيّن كذبها تستعاد، ولو ادّعت أنّ الطلاق الرجعي بعد الوضع وأنكر بانت، ولها النفقة بعد يمينها.

ولا يجوز احتساب الدين على المعسرة من نفقتها، وليس له الامتناع لو رضيت، ويجوز على الموسرة.

ونفقة المملوكة واجبة على المولى من غالب قوت البلد وكسوته. ويستحبّ من قـوت السيّد وكسوته، وله الإنفاق من كسبه مع الكفاية، وكذا نفقة البهائم المملوكة. ونفقة زوجة المملوك على المولى. ونفقة ولد المكاتب من أمته عليه، ومن أمة الغير على سيّدها إن شرط

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢: ٢٩٤.

تملّكه، ومن زوجته الحرّة عليها، ومن مكاتبة الغير، قيل: عليها.

وتجب النفقة على الأبوين وإن علوا، ولا يجب الإعفاف، وعلى زوجة الأب دون أولاده، وعلى الأولاد وإن سفلوا وإن كانوا كفرة مع الحاجة والعجز والحريّة، ويملك ما فضل عن قوت يومه وليلته، ويبدأ بالنفقة على نفسه، والفاضل لزوجته، والباقي لأقاربه.

ويجب قدر الكفاية كالزوجة، ولا تقضى نفقة الأقارب إلّا أن يأمر بالاستدانة، ولو كان ما يكفي أحد المتساويين اقتسماه، ولو كان أحدهما أقرب اختصّ به، وكذا على الأب النفقة مع يساره دون الجدّ، ولو عُدم الآباء فعلى الأُمّ، ومع فقرها أو عدمها فعلى أبويها وإن علوا، الأقرب فالأقرب.

ولو كان الأب والابن موسرين أنفقا بالسويّة، وللحاكم أن يبيع وينفق على من تجب نفقته مع المطالبة، وإجبار المولى على بيع مملوكه، أو إعتاقه، أو الإنفاق عليه.

وتجب الخدمة نهاراً.

وتستحبّ النفقة على باقي الأقارب، ويتأكّد في الوارث.

[الفصل] التاسع

يشترط في المتعة الإيجاب ـ وهو: زوّجتك ومتّعتك وأنكحتك، دون ملّكتك ووهبتك وغيرها ـ والقبول، وإسلام المرأة، أو كونها كتابيّة، والمهر، والمدّة، ومع إخلالهما يبطل إجماعاً، وكذا مع الإخلال بالمهر، وأمّا المدّة فعلى رأي، ولا بُدّ في لفظ العقد من المضيّ.

ولا تستمتع المسلمة بغيره، ولا المسلم بالحربيّة، والناصبيّة، والأمة وعنده حُرّة من دون إذنها وإذن مالكها وإن كانت امرأة على رأي، وبنت الأخ والأُخت من دون رضى العمّة والخالة.

ويستحبّ أن تكون مؤمنة عفيفة، وسؤالها عن حالها.

ويكره بالزانية، والبكر بدون الأب وافتضاضها.

وشرط المهر الملك، والعلم به، وتكفي مشاهدته أو وصفه، ولا يتقدّر إلّا بالتراضي، ويلزم بالعقد، ونصفه لو وهبها الأيّام قبل الدخول، ولو أخلّت ببعض المدّة بعده أُسقط بالنسبة، ولو بان فساد العقد فلها المهر مع الدخول وجهلها بالتحريم، ولا مهر بدونهما.

ولا بُدّ من تعيين الأجل، ولو ذكر المرّة والمرّتين صحّ بشرط التقييد بالزمان، ولو عيّن مدّة متّصلة أو متأخّرة صحّ، وإن أطلق اقتضى الاتّصال، ولو تركها فخرج الأجل فلها المهر وخرجت من عقده، ويلزم كلّ ما يشترط في العقد ممّا يوافق السنّة، ولا يجب إعادته بعده، لا ما يتقدّم ويتأخّر. وللبالغ الولاية وإن كانت بكراً.

ويجوز العزل من دون الإذن، ويلحق الولد به وإن عزل، ولا ينتفي إلّا باللعان.

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا إيلاء، ويقع الظهار.

ولا يثبت به ميراث ولو شرطا على رأي، ولو شرط الإتيان ليلاً ونهاراً أو مرّة أو مرّات في زمان معيّن لزم، ومع انقضاء الأجل تبين وتعتدّ بقرئين، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً، ولو مات فبأربعة أشهر وعشرة أيّام، ونصف ذلك إن كانت أمة، وإن كانت حاملاً فبأبعد الأجلين. ولو أسلم عن حُرّة وأمة وقف عقد الأمة على رضا الحُرّة، وإن كانت كتابيّة ثبت العقد، ولو أسلمت أوّلاً وقف على انقضاء العدّة، أو الأجل مع الدخول، وكذا لو كانت غير كتابيّة وأسلم أحدهما.

[الفصل] العاشر

لا يجوز للأمة ولا للعبد العقد من دون إذن المالك وإن تعدّد، فإن فعلا وقف على الإجازة، ولا يُجبر على إنكاحهما، وله إجبارهما دون المكاتب، ومن انعتق بعضه، وعليه إرسالهما ليلاً.

ورقّ الولد تابع لرقيّة أبويه، فلو كان أحدهما حرّاً تبعه، إلّا مع شرط المالك.

ولا مهر للأمة إذا تزوّجها الحرّ مع علمها بالتحريم، إن كان عالماً فهو زانٍ، والأولاد رقّ، وإن كانا جاهلين فعليه المهر وقيمة الولد يوم سقط حيّاً للمولى، ولو دفعه إليها استعاد ما وجد منه، وكذا لو عقد لدعواهما الحرّيّة، ولو لم يكن له مال سعى، ويُجبر المولى على القبول، ولو امتنع عن السعي، قيل: لا يجب على الإمام الافتكاك[1].

ولو كانت حرّة وعلمت بعبوديّة الزوج وعدم الإذن فلا مهر ولا نفقة، والأولاد للمولى، ومع جهلها الأولاد أحراراً، ولها المهر مع الدخول يتبع به العبد، ولو كانا مملوكين وعقدا من غير إذن أو بإذن فالأولاد للمولييين، ولو أذن أحدهما اختصّوا بالآخر.

ولو زنى بأمة غير مولاه فالأولاد لمولاها.

ولو اشترى نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل العقد، وثبت الملك، ولا يحلّ الوطء ولو أذن له الآخر على رأي. وكذا لو ملك نصفها والباقي حُرّ لم يحلّ نكاحها بالملك والعقد

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٢:٥٩٧.

والإحلال، وقيل: لو أباح الشريك حصّته حلّت[١]، وقيل: لو هاياها تمتّع في يومها[٢]. ولو أذن لعبده في شراء زوجته لنفسه لم يبطل النكاح، وإن كان للعبد أو ملّكه بعد ابتياعها ـ إن قلنا بالملك ـ بطل، ولو تحرّر بعضه واشترى زوجته بطل.

ويستحبّ لمن زوّج عبده أمته أن يعطيها شيئاً.

ولو اشترط أحد الشريكين الأولاد أو الأكثر لزم، وإذا أُعتقت فلها الفسخ على الفور، حرّاً كان الزوج أو عبداً.

ولو كانت قيمتها مائة وله مساويها، فزوّجها بمائة في مرضه، ثمّ أعتقها ومات قبل دخول الزوج بها فلا خيار لها، وإلّا أدّى ثبوته إلى نفيه، ولها الخيار بعد الدخول.

ولو ادّعت عدم العلم بالعتق ـ ومثله يخفى عليها ـ قُبل قولها مع اليمين، وإلّا فلا، ولو ادّعت جهالة الحكم مع العتق، قيل: يقبل قولها.

وللصغيرة الخيار بعد البلوغ، وعلى الزوج النفقة على رأي، ولو طلّقها قبل الاختيار لم يقع، وليس للعبد اختيار بعد عتقه، ولا لزوجته الحرّة والأمة؛ لرضاها به عبداً، ولا لمن أُعتق بعضها. ولو أُعتق الزوجان فللمرأة الخيار، اتّحد المالك أو تعدّد، ولو جعل عتقها مهرها لزم بشرط تقديم التزويج على رأي، ولو كان ثمنها ديناً على مولاها وأفلس وأولدت فهي والأولاد أحرار على رأي.

وأُمّ الولد تُعتق بعد موت مولاها من نصيب الولد، ولو عجز لم يستسع الولد، ولو مات ولدها في حياة الأب بيعت مطلقاً، وفي ثمن رقبتها مع وجود الولد وعجز الوالد، وقيل: في غير ثمن رقبتها إذا مات الوالد وليس له سواها[٣]، ولمشتري الأمة الخيار في قبول النكاح المتقدّم وفسخه على الفور، وكذا العبد، وقيل: على بائعه نصف المهر[٤]. ولو كانا لمالك فبيعا على اثنين تخيّرا، فلو باع أحدهما تخيّر السيّدان.

ومهر الأمة لمولاها، فإن باعها قبل الدخول فلا مهر، إلّا أن يخبر المشتري فيكون له، وإن كان بعده فللبائع، سواء فسخ الثاني أو أجاز. ولو ادّعى أنّ حمل الأمة منه بعد بيعها لم يُقبل

١ و ٢. قاله الشيخ في النهاية: ٤٩٤ و ٤٩٥.

٣. قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٣، الجامع للشرائع: ٤٠٧.

٤. قاله الشيخ في النهاية: ٤٩٩.

قوله في إفساد البيع ويملك الولد، وقيل: في الالتحاق[١].

والطلاق بيد العبد إن نكح بالإذن، ولو كان بأمة مولاه فللمولى الطلاق والفسخ بغيره، ولو طلّقها وباعها المالك فلا استبراء بعد العدّة، ولو أعتق الأمة فله العقد من غير استبراء، ولو كان وطئها افتقرت للغير إلى عدّة الحُرّة.

ويجوز أن يجمع بين الأُمّ والبنت في الملك، وأن يملك موطوءة أبيه وابنه، وشراء ما يسبيه الظالمون، وابتياع ذوات الأزواج من الحربيّات.

ويحرم وطء المملوكة ذات البعل، ونظر ما يحرم على غير الزوج، ونكاح الأمة من غير استبراء بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً، إلّا أن يملكها حائضاً أو يائسة أو حاملاً، أو كانت لعدل أخبر باستبرائها، أو لامرأة. ولو لم يجز المشتري النكاح فلا عدّة وكفاه الاستبراء.

ويُستباح وطء الأمة بالإحلال، والإباحة على رأي، دون الهبة إجماعاً، والعارية على رأي، وإن كان مملوكاً للمحلّل، والأقوى جواز تحليل أحد الشريكين لصاحبه، ولو أحلّ شيئاً لم يتعدّ، والولد حرّاً إلّا أن يشترط.

ويجوز وطء الأمة وإن كان في البيت آخر، والنوم بين أمتين، ويكره في الحرائر، ووطء الفاجرة، وولد الزنى.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٢:٢٥٧.

[الفصل] الحادي عشر

يجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة إلّا مع العدم، وفي الزوج يجوز مطلقاً.

ويستحبّ غسل المولود، والأذان في أُذنه اليمنى، والإقامة في اليُسرى، وتحنيكه بماء الفُرات وبتربة الحسين عليه السلام، ولو فُقد فبالعذب، ولو فُقد خلط بالمالح العسل أو التمر، وتسميته بأحد أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، والكنية، والختان يوم السابع، وخفض الجواري وإن كبرن، وثقب الأُذن، والحلق والصدقة بوزنه ذهباً أو فضّة، والعقيقة عن الذكر والأُنثى بمثلهما مما اجتمعت فيه شروط الأُضحية، واختصاص القابلة بالرجل والورك، فإن كانت الأُمّ تصدّقت، ولا يسقط استحبابها بالعجز، ويتوقّع المكنة، ولا يترك الوالد، ويعقّ عن نفسه، ولا بموته بعد الزوال. ويكره أكل الوالدين منها، وكسر العظم بل تفصل، ولاتجزئ الصدقة بثمنها، والكُنية بأبي القاسم لمن اسمه محمّد، والتسمية بحكم، وحكيم، وخالد، وحارث، ومالك، وضرار، والقنازع.

ويتضيّق وجوب الختان عند البلوغ، ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه، ولو أسلم غير مختتن وجب الختان.

ولا يجب على الأُمّ الإرضاع، ولها الأُجرة واجبة على الوالد إن لم يكن للولد مال، ولها أن ترضعه بلبن غيرها ولها الأُجرة، والأفضل لبنها، وللمولى إجبار الأمة على الإرضاع، والنهاية حولان، ويجوز زيادة شهر وشهرين، ولا يجب على الوالد أُجرة الزيادة، ولا يجوز نقصه عن أحد وعشرين شهراً، والأُمّ أحقّ بإرضاعه إن ساوت الغير في الأُجرة، ولو تبرّع

الغير فله الأخذ إذا لم تتبرّع، وفي سقوط حضانتها حينئذٍ إشكال، ولو اختلفا في وجود المتبرّع فالقول قوله.

ويستحبّ أن يختار للرضاع المسلمة، العفيفة، الوضيئة.

ولا يسترضع الكافرة، ومع الاضطرار يسترضع الذمّيّة ويمنعها من تناول الخمر والخنزير.

ويكره أن يسلّم الولد إليها، وأن يسترضع من ولادتها عن زنى، وأشدّ من ذلك المجوسيّة.

والأُمّ الحرّة المسلمة أحقّ بحضانة الذكر حولين، والأُنثى سبع سنين على رأي، ولو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها، إلّا أن يموت الأب، أو يكون مملوكاً، أو كافراً، ولو زال الوصفان فهو أحقّ، ولو طُلّقت بائناً عادت، ولو فقد الأبوان فالجد للأب، ومع فقده فالأقارب على ترتيب الإرث، ومع التساوي ـ كالعمّة والخالة ـ يُقرع، ولا حضانة على البالغ الرشيد.

[الفصل] الثاني عشر

أولاد الزوج الدائم يلحقون به مع الدخول ومضيّ ستّة أشهر، وهو أقلّ الحمل، وعدم تجاوز أكثره، وهو عشرة على رأي، ومع اختلال أحدهما فلا إلحاق، ووجب النفي، ولو فجر بها مع الشروط فالولد للزوج، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه.

ولا يجوز النفي مع مضيّ أقلّ المدّة؛ لمكان التهمة بالفجور، أو التيقّن، أو العزل، ولو نفاه لاعنَ وانتفى النسب وتبعه اللبن، ولو أقرّ به بعده عاد نسبه، وهو لا يرث الولد، ولو كان قبله توارثا. ولو طلّقها فاعتدّت وجاءت بولد لحق به إذا لم تخرج أقصى المدّة ولم تُنكح بعقد أو شبهة عقد، ولو تزوّجت فجاءت به لأقلّ من ستّة أشهر من التزويج فهو للأوّل، ويبطل نكاح الثاني إلّا أن يزيد عن الأكثر من وقت الفراق، ولو كان منها فللثاني، وكذا لو باع جاريته فوطئها المشتري.

وولد الزنى لا يلتحق به ولو تزوّجها بعد ذلك أو ملكها، ولا يجوز نفي الولد مع الشروط، ولو أنكر لاعنَ، وكذا لو اختلفا في المدّة، ولو ولدت أمته لستّة أشهر من وطئه لحق به، ولو نفاه فلا لِعانَ وينتفي، ولو اعترف به بعد ذلك التحق به.

ولو وطئ المولى والأجنبي فُجوراً فالولد للمولى، ولو حصلت أمارة يغلب على الظنّ بها

أنّه ليس منه، قيل: لم يجز إلحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه[١]، ولو تنازعا فالولد لمن هي عنده إن كانت لستّة أشهر، وإلّا فللّذي قبله، ولو تداعى ولدها المشتركون بعد وطئهم أُقرع، وغرّم من خرج إسمه حصص الباقين من قيمة الأُمّ وقيمته يوم سقوطه حيّاً، ولو اختصّ بالدعوى واحد لحقه وأُغرم الحصص.

وولد الشبهة لاحق بالواطئ، ويغرم قيمة الولد من الأمة يوم سقوطه حيّاً، ولو تزوّج بمن يظنّ خلوّها، وظنّت موت زوجها، أو طلاقه بحكم حاكم، أو شهادة شهود، أو إخبار مخبر، وظهر الخلاف، اعتدّت منه، ولحقه الولد، وردّت إلى الأوّل. ولو تزوّج بحامل جاهلاً فادّعت أنّه من زوج ففي إبطال الثاني إشكال، الأولى عدمه. ولو وطئها اثنان وطئاً يلحق به النسب، بأن تكون زوجة لأحدهما، ومشتبهة على الآخر أو عليهما، أو يعقدا عليها فاسداً ثمّ يأتي لستّة أشهر إلى أقصاه يقرع بينهما، ويلحق بمن تصيبه القرعة، مسلمين كانا أو كافرين، عبدين أو حرّين، أو مختلفين، أو أباً وابنه مع عدم البيّنة.

ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة. وبالفراش المشترك، والدعوى المشتركة بالبيّنة، ومع عدمها بالقرعة.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٥٠٦ و ٥٠٧.

كتاب الطلاق وما يتبعه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

يشترط في الطلاق تكليف المطلّق، والاختيار ـ ولا يتحقّق عدمه إلّا بقدرة المكرِه على المؤذي، قتلاً كان أو جرحاً أو شتماً، المتوعّد به في خاصّة نفسه، أو من يجري مجراه، وغلبة الظنّ بالقصد والفعل، ولو ادّعى عدمه دين بنيّته وإن تأخّر ما لم تخرج من العدّة ـ وأن تكون المطلَّقة زوجة في الحال، دائماً، وأن تكون طاهراً من الحيض والنفاس طُهراً لم يقربها فيه بجماع، فيحرم بدونه إن كانت مدخولاً بها، غير غائبٍ عنها، من ذوات الحيض، حائلاً.

وتعيين المطلّقة على رأي، وحضور عدلين، ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر به في غير ذلك الوقت، أو شهد الآخر بالإقرار بطل، ولو شهدا بالإقرار في وقتين قبل، ولو طلّق ثمّ أشهد وقع من حين الإشهاد إذا أتى بالإنشاء، ولو طلّق الوكيل بحضور الزوج وآخر ففي الوقوع نظر، ولا يثبت بهما.

وطلاق الوليّ باطل، إلّا عن المجنون مع المصلحة، فلو لم يكن له وليّ طلّق عنه الحاكم. والطلاق بشرطٍ أو صفةٍ باطل.

وللغائب الطلاق وإن كانت حائضاً أو نفساء إن مضت مدّة يُعلم فيها الانتقال من طهر إلى طهر، ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً. والحاضر غير الواصل بمنزلة الغائب.

ويجوز طلاق اليائسة والصبيّة والحامل، والمستراية بعد مضيّ ثلاثة أشهر بيض معتزلة

له وإن كنَّ موطوءات، ولو طلّق المسترابة بعد المواقعة قبل المدّة بطل.

ولا يقع إلّا بقوله: أنتِ، أو هذه، أو فلانة، أو زوجتي طالق، ولا يقع بقوله: أنت مطلّقة، أو بنعم جواب سؤال هل طلّقت؟ على رأي، ولا بقوله: أنت الطلاق، أو في المطلّقات، أو خليّة، أو بريّة، أو بتّة، أو الحقي بأهلك، أو اعتدّي، أو غيرها، إلى غير ذلك، ولا بالكناية، ولا بغير العربيّة مع القدرة.

ويقع من الأخرس بالإشارة، ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً، أو في كلّ قرءٍ طلقة، أو أكثر الطلاق عدداً ـ أو أنتِ مائة طالق، أو يامائة طالق على إشكال فيهما ـ أو ثلاثاً إلّا ثلاثاً وقعت واحدة على رأي، إلّا أن يعتقد فيقع.

ولو قال: أنتِ طالق للسنّة صحّ ـ وقيل: يصحّ لو قال: للبدعة[1] ـ للصغيرة واليائسة، والحامل، وغير المدخول بها.

ولو قال: أنتِ طالق الآن إن كان الطلاق يقع بك، فإن كان جاهلاً بحالها بطل، وإلّا وقع، وقيل: يبطل مطلقاً[2]، وهو أقوى، وإلّا لزم وقوع كلّ طلاق مشروط بواقع.

ولو قال: أنتِ طالق ان دخلت بفتح أن مطلقاً، أو كسرها مشدّدة، أو مع الواو، أو إذا دخلت وقع في الحال.

ولو قال: لرضى فلان وقصد الغرض وقع، وإن قصد الشرط بطل.

ولو قال: أنتِ طالق نصف طلقة، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو نصف طلقتين، أو يدكِ، أو رجلك، أو رأسك، أو ثلثك، أو ثلثاك، أو أنا منكِ طالق، لم يقع.

وقيل: يصحّ لو قال: مع طلقة أو بعدها، أو عليها، أو نصفي طلقة، أو ثلاثة أثلاث طلقة، أو أعدل طلاق، أو أحسنه، أو أكمله، أو ملء مكّة أو الدنيا، أو أقصى طلاق، أو أطوله، أو أعرضه[3].

ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله عاد الاستثناء إلى الطلاق لا إلى الوصف؛

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣:٩ ثمّ قال: ولو قيل لا يقع كان حسناً.

٢. قوّاه الشيخ في المبسوط ٥:١٢.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٥٥، والخلاف ٤:٤٥٦ و ٤٥٧ المسألة ١١ و ١٢. واستحسنه المحقّق في الشرائع ٣:١٠ و ١١.

لأنّه كالاسم، ولو قال: يا طالق أنتِ طالق ثلاثاً إن شاء الله، قيل: وقعت واحدة[١]، والأولى أنّه لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله يقع واحدة.

ولو قال: أنتِ طالق طلقة إلّا طلقة بطل الاستثناء، ولو قال:غير طلقة ونوى الرجعة صحّ، وإلّا بطل، ولو قال: فلانة طالق ثمّ قال: أردت فلانة قُبل، ولو قال: فلانة طالق بل فلانة طلّقتا على رأي، ولو قال: طلّقي نفسك ثلاثاً فطلّقت واحدة أو بالعكس قيل: بطل[٢]، وقيل: يقع واحدة[٣]. ولو قال: زوجتي طالق صحّ في المنفردة، ولو تعدّدت ونوى التعيين قُبل منه، وإلّا استخرج بالقرعة على رأي، ولو عطف بينهما بواو عيّن من شاء. ولو عطف بين الأُولى وبين الأُخرتين المعطوفة إحداهما على الأُخرى بالواو، قيل: طلّقت الثالثة وعيّن الأُولى أو الثانية، ولو مات استخرجت بالقرعة[٤]، وعلى قول يبطل الجميع.

ولو قال: زينب طالق واشترك فيه الزوجة والأجنبيّة، أو قال: إحداكما طالق، وقال: عيّنت الأجنبيّة قبل فيهما. ولو ظنّها زوجته فقال: أنتِ طالق لم يقع، ولو نادى إحدى زوجتيه فلبّته الأُخرى، فقال: أنتِ طالق طلّقت المنويّة، ولو قصد المُجيبة ظنّاً أنّها المناداة لم يقع على رأي، ولو اشتبهت المطلّقة منع منهما حتّى يُبيّن بيان إقرار لا بيان اختيار، ولو قال: هذه التي طلّقتها لا بل هذه طُلِّقتا، قيل: وليس الوطء بياناً[٥]، أمّا لو لم يُعيّن حال الإنشاء عيّن تعيين اختيار، فلو قال: اخترت تعيّنه في هذه طُلّقت، ولو قال: في هذه لا بل في هذه طلّقت الأُولى خاصّة، والوطء هاهنا بيان، قيل: ويقع الطلاق بالمعيّنة من حين الإيقاع[٦]، وعندي فيه إشكال، وعليه النفقة إلى حين التعيين، ولو ماتتا والطلاق معيّن واشتبهتا فالقول قوله في التعيين، ولو كان مبهماً عيّنه فيمن شاء وورّث الأُخرى، ولو مات قبلها فالأولى القرعة، سواء كان معيّناً أو مبهماً، ولو مات بينهما، وقال الوارث: المطلّقة الأُولى قبل، ولو قال: الثانية، قيل: القول قوله مع اليمين[٧]، وفيه نظر.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٨٩.

٢ و٣. حكاه الشيخ في المبسوط ٥:٣١.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٧٧، والمحقّق في الشرائع ٣:٧.

٥. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٧٧.

٦. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٧٨.

٧. وهو أحد قولي الشيخ في المبسوط ٥:٨٠.

[الفصل] الثاني

البائن: منه طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصبيّة، والمختلعة، والمباراة إذا لم يرجعا، والمطلّقة ثلاثاً برجعتين في الحرّة، واثنتين برجعة في الأمة، والبواقي رجعي.

وطلاق العدّة: وهو طلاق بشروطه، ثمّ يراجعها في العدّة ويواقعها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر، وتحرم في الثالثة إلّا بالمحلّل، وتحرم في التاسعة مؤبّداً.

وطلاق السنّة: هو الطلاق بشروطه، ثمّ يصبر إلى خروج العدّة ويجدّد عقداً. وتحرم في كلّ ثالثة إلّا بالمحلّل، ولا تحرم مؤبّداً، ولا يهدم عدّتها التحريم في الثالثة، وكلّ من استكملت ثلاثاً حرمت إلّا بالمحلّل، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، راجعها أو لا، ولو طلّق الحامل وراجع ووطئ جاز الطلاق للعدّة إجماعاً، وللسُنّة على رأي، ولو طلّق الحائل وراجع ووطئ طلّق في طهر آخر، ولو لم يطأ وطلّق في آخر صحّ أيضاً، ويصحّ لو طلّق فيه على رأي، ولا يلزم الطلاق لو شكّ فيه، ولو طلّق غائباً ثمّ حضر ودخل وادّعاه فلا التفات إلى بيّنته. ويصبر الغائب بعد الطلاق عن تزويج الأُخت والرابعة تسعة أشهر، ومع علمه بالخلوّ من الحمل العدّة.

ويكره للمريض الطلاق، ومعه ترثه، وإن كانت بائناً إلى سنة ما لم تتزوّج، أو يبرأ، ويتوارثان في الرجعيّة في العدّة. ولو ادّعى وقوع الثلاث في الصحّة لم يقبل في حقّها إلّا بالبيّنة، ولو لاعنَ لم يتوارثا، ولو طلّق بفدية أو سؤال منها، أو طلّق الأمة فأُعتقت في العدّة ومات، أو الكتابيّة فأسلمت، ففي الإرث إشكال، وعلى تقدير عدمه فالقول قول الورثة لو

أنكروا قبليّة الوصفين للطلاق، ولو ادّعى الوارث وقوعه في الصحّة وأنكرت فالقول قول الوارث، ولو طلّق أربعاً في مرضه وتزوّج بأربع ودخل ومات تساوين في نصيب الزوجيّة.

ويشترط في المحلّل: البلوغ، والوطء قُبلاً موجباً للغسل وإن كان خصيّاً أو لم يُنزل، بالعقد الدائم، ويهدم ما دون الثلاث.

ولو تزوّجت الذمّيّة بذمّي وبانت وأسلمت حلّت، وكذا كلّ مشركة.

وتحرم الأمة بتطليقتين تحت حُرّ كانت أو عبد، ولا تحلّ بوطء المولى ولا بملك المطلّق، ولو أُعتقت بعد تطليقها واحدة حرمت بالثانية، ولو ارتدّ المحلّل قبل الوطء لم تحلّ، ولو وطئها في الإحرام أو في الحيض أو في الصوم فخلاف، ولو ادّعت التحليل والطلاق بعد مدّة إمكانه، أو ادّعت الإصابة وكذّبها المحلّل قُبل منها على رأي.

وتصحّ المراجعة لفظاً وفعلاً ـ كالنظر والتقبيل بشهوة، ولا يفتقر إلى تقدّم الرجعة ـ وإنكاراً للطلقة، وإشارة للأخرس، ولو علّقها بمشيئتها فقالت: شئت، قيل: لا يصحّ[1]. ولو راجع بقوله تزوّجتك أو نكحتك صحّ على رأي، ولو ارتدّت قبل الرجعة قيل: لا تصحّ الرجعة[2]، ولو أسلمت افتقر إلى أُخرى، وقيل: لو طلّق الذمّيّة لم يجز مراجعتها[3]. ولو راجع فأنكرت الدخول فالقول قولها، ولو ادّعت انقضاء العدّة بالحيض فكذلك، وبالأشهُر القول قول الزوج، والقول قولها لو ادّعت بقاء العدّة ـ ولا نفقة في الزائد على ما تدّعيه ـ أو الوضع، أو ادّعى بعد العدّة الرجعة قبلها ولو ادّعت بعد المراجعة الانقضاء قبلها فالقول قوله، ولو ادّعت الحمل فأنكر وأحضرت ولداً فأنكر ولادتها فالقول قوله، ولا اعتبار لإنكار المولى لو ادّعى الزوج مراجعة الأمة في العدّة وصدّقته مع اليمين، ويستحبّ الإشهاد بها.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٠٦.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٠٩.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١١٠.

[الفصل] الثالث

لا عدّة ـ لغير الموت ـ على الصغيرة واليائسة، وحدّه خمسون سنة، وفي القرشيّة والنبطيّة ستّون، وغير المدخول بها دخولاً موجباً للغسل، ولو كان خصيّاً، وقيل: يجب في مقطوع الذكر سليم الأُنثيين[1]، ولو ظهر حملاً اعتدّت بوضعه. ولا تجب بالخلوة مجرّدة، ولو اختلفا في الإصابة بعدها فالقول قوله مع يمينه.

وتعتدّ الحُرّة المستقيمة الحيض بثلاثة أطهار، تحت حُرٍّ كانت أو عبدٍ، وأقلّه ستّة وعشرون يوماً ولحظتان، الأخيرة منها دلالة الآخر، ولو تعقّب النطق الحيض بلا فصل صحّ الطلاق، ولم تعتدّ بذلك القُرء، ولو استمرّ الدم رجعت إلى العادة، وإلّا إلى التمييز، وإلّا إلى عادة نسائها، وإلّا بالأشهر، والقول قولها في الطهر والحيض.

والتي لا تحيض ومثلها تحيض تعتدّ بثلاثة أشهر إن كانت حرّة، وإلّا فبشهر ونصف.

والمسترابة إذا رأت الدم في الثالث وتأخّرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر، وتعتدّ بعد ذلك بثلاثة، ولو رأت الدم مرّة وأيست اعتدّت بشهرين. ومن لا تحيض إلّا في خمسة أشهر فصاعداً تعتدّ بالأشهر، ولو طلّقت في أوّل الهلال أكملت بالأهلّة، ولو كان في أثنائه أكملت من الثالث ثلاثين على قول[2]، ولو ارتابت بالحمل بعد العدّة والنكاح لم تبطل،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٢٣٨.

٢. استقربه المحقّق في الشرائع ٣:٢٥.

ولا بعد العدّة، ولو كان قبلها لم تنكح، ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل.

والحامل تعتدّ بوضعه وإن كان علقة مع تيقّنه، ولو ادّعته صبر عليها تسعة أشهر، ولا تخرج من العدّة بوضع أحد الولدين على رأي.

والرجعيّة إذا مات زوجها اعتدّت عدّة الوفاة.

والبائن تتمّ عدّتها، ولو وطئت بالشبهة وطلّقها الزوج اعتدّت بالوضع من الواطئ، واستأنفت أُخرى للطلاق، ولو كان زنى اعتدّت من الطلاق بالأشهر، ولو اتّفقا على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع فالقول قولها، ولو انعكس فالقول قوله على رأي، ولو أقرّت بالانقضاء وأتت بولد لستّة أشهر فصاعداً منذ طلّقها، قيل: لا يلحق به[1].

وعدّة المتوفّي زوجها الحرّة أربعة أشهر وعشرة أيّام مع الدخول والبلوغ وعدمهما. والحامل تعتدّ بأبعد الأجلين.

ويجب الحداد وترك الزينة والطيب وإن كانت صغيرة أو ذمّيّة، ولا يجب على الأمة على رأي، ولو وطئها بشبهة ومات اعتدّت عدّة الطلاق، ولو طلّق إحداهنّ ومات قبل التعيين اعتدّت للوفاة ولو كان بائناً، ولو عيّن قبل الموت اعتدّت بالطلاق من وقته، فإن كان رجعيّاً اعتدّت للوفاة، وقيل: يبطل.

والمفقود مع معرفة خبره أو الاتّفاق لا خيار، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلبه أربع سنين، وينفق من بيت المال، فإن وجده فلا خيار، وإلّا اعتدّت للوفاة وتزوّجت، ولا سبيل عليها حينئذٍ، ولا بعد العدّة على الخلاف، ولو جاء في العدّة فهي زوجته، ولو مات أحدهما فيها توارثا لابعدها، ولو طلّق أو ظاهر فيها صحّ لا بعدها، وقيل: لا نفقه لها فيها[2] ولو حضر، ولو أتت بولد بعد ستّة أشهر من دخول الثاني لحق به، وإن ادّعاه الأوّل.

وتعتدّ الأمة المدخول بها في الطلاق بطهرين، ولو أُعتقت قبل الطلاق أو بعد الرجعي فكالحُرّة، وفي البائن عدّة الأمة، وتعتدّ من الوفاة بشهرين وخمسة أيام، والحامل بأبعدهما، وأُمّ ولد للوليّ تعتدّ من الزوج كالحرّة، ولو طلّقها رجعيّاً ثمّ مات استأنفت عدّة الحُرّة، ولو لم تكن أُمّ ولد استأنفت للوفاة عدّة أمة، ولو كانت بائناً أتمّت عدّة الطلاق، ولو أُعتقت بعد

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٥:٢٤٧.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ٣:٢٩.

موت الزوج أتمّت عدّة حرّة، وكذا لو كان مولاها يطؤها ودبّرها ومات، وتعتدّ بثلاثة أقراء لو أعتقها في حياته، والذمّيّة كالحرّة.

والمكاتبة يحرم وطؤها، ولو انفسخت حلّت ولا استبراء، وكذا لو اشترى زوجته، ولو ابتاع مملوكه أمة كفاه استبراؤه، ولا يجب الاستبراء لو ارتدّ المولى أو المملوكة ثمّ عادا، وتكتفي بالعدّة عنه، ولو استبرأ الحربيّة ثمّ أسلمت أو المحرِمَة، أو كان محرِماً فأحلّا كفاه، ومن يجب استبراؤه بالبيع يجب بغيره.

ولا يجوز إخراج الرجعيّة من المنزل إلّا أن تأتي بفاحشة، وأدناه أذى أهله، ويحرم عليها الخروج لغير ضرورة، فتخرج بعد نصف الليل وتعود قبل الفجر، ولا تخرج في الحجّة المندوبة إلّا بإذنه، ويجوز في الواجب من غير إذن، وكذا ما تضطرّ إليه، ويجوز للبائن.

ولو انهدم، أو كان مستعاراً، أو مستأجراً وخرجت مدّته، أو كانت دون استحقاقها جاز الخروج، ولو باعه بعد الطلاق صحّ إن كانت العدّة بالأشهر، وإلّا فلا، وللمشتري الخيار، ولو مات لم يُقسّمه الورثة إلّا بعد الانقضاء، والوجه أنّه مختصّ بالحامل. ولو حجّر عليه فهي أحقّ بالسكنى، ولو طلّق في ملك غيره ضربت مع الغرماء بأُجرة الأشهر، أو أقلّ مدى الحمل والأقراء، ولو تبيّن الخلاف رجعت أو أعادت، ولو نقلت رحلها بأمره ثمّ طُلّقت في الأوّل اعتدّت فيه، ولو انتقلت وبقي الرحل اعتدّت في الثاني، ولو انتقلت ورجعت إلى الأوّل لنقل المتاع، أو خرجت من الأوّل فطُلّقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدّت في الثاني.

والبدويّة تعتدّ في منزلها، وترحل مع ارتحال النازلين، ولو ارتحل أهلها دونهم فالأولى جوازه.

والمطلّقة في السفينة تعتدّ فيها إن كانت مسكناً، وإلّا أسكنها حيث شاء، ولو سكنت في منزلها أو استأجرت ولم تطالب بالمسكن فليس لها المطالبة بالأُجرة.

وتثبت العدّة بوطء الشبهة، ولو حملت فلها النفقة، ولو مات عن حامل، قيل: ينفق من نصيب الحمل[1]، ولو تزوّجت في العدّة من غير وطء أتمّت عدّة الأوّل، ولو وطئها عالماً بالتحريم فكذلك، وإن كان جاهلاً ولم تحمل أتمّت للأوّل واستأنفت للثاني، ولو حملت من

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٥: ٢٥١.

الثاني اعتدّت له بوضعه ثمّ تتمّم للأوّل، ولو حصل دلالة التحاقه بالأوّل اعتدّت بالوضع له، ثمّ بالأقراء للثاني، ولو حصل ما يدلّ على انتفائه عنهما أتمّت عدّة الأوّل بعد وضعه، واستأنفت للثاني، ولو احتمل أن يكون منهما يُقرع، وتعتدّ بوضعه لمن التحق به، والأولى أنّه للثاني؛ للشبهة، ولو طلّقها بائناً ووطئها للشبهة قيل: تداخلت العدّتان[1]، وتعتدّ من حين السبب إلّا الغائب الميّت فمن وقت البلوغ.

ولو طلّقت أو خالع بعد الدخول عقيب رجعة لم يتعقّبها وطء وجبت العدّة، ولو كان عقيب تزويج ثانٍ سقطت.

وتجب العدّة من وطء الشبهة وإن كانت عالمة بالتحريم، وعليها الحدّ دونه ولا مهر، إلّا مع الجهل. ولو كانت أمة فعلى الأب قيمة الولد وقت سقوطه حيّاً، ومهر الأمة، وقيل: العشر أو نصفه على التفصيل[2]. والمنكوحة في الرجعيّة إذا حملت اعتدّت به وتكمل عدّة الأوّل، وله مراجعتها في الإكمال دون الأوّل.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥:١٠٣.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٤٩٣ و ٤٩٤.

[الفصل] الرابع

يشترط في الخلع شرائط الطلاق في الخالع والمختلعة، والكراهية من المرأة، والصيغة ـ وهي خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة. وهل تفتقر إلى الطلاق؟ فيه خلاف ـ والعلم بمقدار الفدية وجنسها ووصفها إذا غابت، وتكفي المشاهدة في الحاضر، وكل ما يصحّ مهراً يصحّ فدية، ويجوز الزائد عن مهرها. ولو خالعها على خمرٍ أو على ألف غير معيّنة فسد، فإن أتبع بالطلاق فهو رجعي، ولو كان ذمّيّاً على خمر صحّ، ولو أسلم أحدهما لزمت القيمة مع عدم القبض، ولو خالع على خلٍّ فبان خمراً فله خلّ بقدره. ولو خالع على الحمل لم يصحّ، ولو بذلت في مرضها صحّ المثل من الأصل، والزائد من الثلث، ولو كان عيناً وطلب أخذ الزيادة بالوصيّة وما يساوي مهرالمثل من غيرها لم يكن له ذلك.

ويصحّ جعل الإرضاع مدّة، أو النفقة المعيّنة فدية. ولو مات أو انقطع اللبن فللمطلّق استيفاء الباقي على التدريج في النفقة والقيمة في الإرضاع، ولو تلف العوض قبل القبض فله المثل، وإلّا القيمة، وله ردّ ماخرج من الأعواض على غير الوصف، والمطالبة بآخر، ولو كان معيّناً فبان معيباً فله المثل أو القيمة والإمساك مع الأرش، أمّا لو خرج على غير الجنس صحّ وله القيمة، ولو بان استحقاق العين قيل: بطل الخلع[1].

وتصحّ الفدية من المرأة ووكيلها والضامن بإذنها، وفي المتبرّع إشكال، ولو قال: على

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٣٧١.

ألف من مالها أو عبدها وعليّ ضمانه صحّ، ويضمن لو لم ترض، ولو قال أبوها: طلّقها وأنت بريء من صداقها كان رجعيّاً ولا فدية.

ومن الأمة فتتبع إلّا أن يأذن المولى في العين، وفي المطلق ينصرف إلى مهرالمثل فيتبع بالزائد، ولو بذلت العين بالإذن صحّ، وبدونه تتبع بمثلها أو قيمتها، وكذا المشروطة.

والمطلّقة لا تفتقر إلى الإذن وعلى رأي من يجعله فسخاً لا طلاقاً ولا مشروطاً به يصحّ من وليّ الطفل. ولا يعتدّ به في الثلاث، وتبطل الفدية لو أكرهها، أو خالعها مع طيبة نفسهما، ويقع رجعيّاً إن كان معه طلاق.

وقضيّة الخلع بالبينونة، وجواز رجوع المرأة في الفدية في العدّة، ورجوع الرجل في البضع حينئذٍ.

ويستحبّ لو قالت: لأدخلنّ عليك من تكرهه على رأي، ولو شرط ما لا يقتضيه العقد بطل، ولو وكّلت في الفدية مطلقاً صحّ للوكيل بذل مهرالمثل بنقد البلد، ولو بذل الأزيد بطل، ولا ضمان ووقع رجعيّاً، وكذا الزوج، ولو طلّق وكيله بدون مهرالمثل بطل، وكذا لو خالع.

ولو اختلفا في قدره أو جنسه فالقول قول المرأة، وكذا لو قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، فقالت: بل في ذمّة زيد، ومع يمينها لا عوض، أمّا لو قالت: ضمنه عنّي لزمها بدون البيّنة، ولو طلبت طلاقاً بعوض فخالع مجرّداً لم يقع، وبالعكس يقع رجعيّاً، ولا يلزم البذل على رأي، وكذا لو قال: أنتِ طالق وعليك ألف ابتداءً، ولا يصحّ ضمانها حينئذٍ، ولو دفعت فهي هبة، إلّا أن يتّفقا على أنّه جواب لسؤالها، فلو ادّعاه وأنكرت فالقول قولها، إلّا في البينونة.

أمّا لو قال: أنتِ طالق على أنّ عليك ألفاً وضمنت قيل: يصحّ ويلزم الفداء[1]، ولو قالت: طلّقني بألف على أن تطلّق ضرّتي، أو على ألّا تطلّقها، ففعل صحّ ولزم العوض، ولو قالت: طلّقني بألف على أن تعطيني عبدك هذا صحّ، ولو قالت: طلّقني بكذا فالجواب على الفور، ولو تأخّر كان رجعيّاً، ولا يستحقّ عوضاً، ولو دفعت العوض وقالت: طلّقني به متى شئت بطل البذل ووقع رجعيّاً، ولو طلّقهما بعوض واحد كان بينهما بالسويّة، ولو قالتا: طلّقنا بكذا

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٤: ٣٥٠.

فبرئت فله النصف، وبطل الآخر للفصل.

والارتداد المتعقّب لا يفسخ الخُلع. أمّا لو قالتا: طلّقنا بألف، فارتدّتا ثمّ طلّقهما بطل إن لم يكن دخل، وإلّا انتظرت العدّة، فإن رجعتا قبلها صحّ، وإلّا بطل، ولو رجعت إحداهما صحّ في جانبها.

ولو قالت: طلّقني ثلاثاً بكذا وقصدت التتالي بطل البذل وإن فعل على رأي، ولو قصدت مع الرجعتين قيل: لزمها الفدية[١]، ويشكل بوقوع الفصل، ولو طلّق واحدة قيل: له ثلثها[٢]، وهو أشكل، ولو كانت معه على طلقة قيل: له العوض مع علمها، وإلّا ثلثها[٣]، ولو ادّعى الزوج علمها أو قالت: بذلت العوض في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في متجدّد تحالفا، ووجب مهر المثل، ولو كانت على طلقتين استحقّ العوض معهما إن كانت عالمة، وإلّا فثُلثيه، وإن طلّق واحدة استحقّ النصف مع العلم، والثلث مع الجهل.

ولو قالت: طلّقني واحدة بكذا، فطلّقها ثلاثاً ولاءً لزم المقدار إن جعله في مقابلة الأُولى، ولو قال: في مقابلة الثانية بطل، وكانت الأُولى رجعيّة، ولو قال: في مقابلة الجميع، قيل: له الثلث[٤].

والمباراة يُشترط فيها شروط الخُلع، وأن تكون الكراهية منهما، والإتباع بالطلاق إجماعاً، ويقع بائناً، ولها الرجوع في الفدية، فيرجع كالخُلع، ولا تحلّ له الزيادة على ما أعطاها، ولو رجعت فيهما في العدّة ولمّا يعلم الزوج حتّى خرجت فالأولى الصحة ولا رجعة له.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣:٤٢.

٢ و٣. قالهما الشيخ في المبسوط. ٤:٣٥٢.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٤:٣٥٣.

[الفصل] الخامس

الظهار ـ قول الرجل البالغ، العاقل، القاصد، المختار، لامرأته الطاهر، الخالية من جماع فيه، أو الغائب عنها، أو اليائسة، أو الطفلة، أو المستمتعة بالشرائط، أو لأمته على خلاف فيهما: أنت عليّ كظهر أُمّي، أو واحدة من المحرّمات نسباً أو رضاعاً ـ حرام، موجب للكفّارة بشرط العود، وهو العزم على الوطء، بمعنى تحريم الوطء قبل الكفّارة. ولو كفّر قبله لم يجز. ولو وطئ قبلها فكفّارتان، وتتكرّر بتكرّره. ولو وطئ في خلال الصوم استأنف.

ولو طلّقها رجعيّاً ثمّ راجعها لم تسقط، ولو خرجت ثمّ تزوّجها أو طلّقها بائناً وتزوّجها في العدّة أو راجعها لرجوعها في البذل على إشكال، أو مات أحدهما أو ارتدّ سقطت.

وتسقط لو ظاهر من الأمة، فابتاعها قبل العود، واشتراها غير الزوج ففسخ، ثمّ تزوّجها الزوج.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الظهار ـ فرّق الظهار أو تابعه، اتّحدن أو تعدّدن ـ إذا نوى الاستئناف، ولو نوى التأكيد أو أطلق لم تتكرّر، ولو وطئ قبل التكفير لزمه عن كلّ وطء كفّارة واحدة. ولو ظاهر من أربع بلفظ فلكلّ كفّارة.

ولو علّق الظهار بشرط صحّ وجاز الوطء ما دام مفقوداً، ولا يقع إذا جعله يميناً، ولا إذا علّقه بانقضاء الشهر، ولا في إضرار، ولا إذا قيّده بمدّة، ولا معلّقاً بمشيئة الله، ولو علّقه بمشيئة زيد فشاء وقع.

ولا يحرم ما عدا الوطء من الملامسة والتقبيل على رأي. ولو عجز عن الكفّارة استغفر الله

وجامع على رأي.

وإذا رفعت المظاهرة أمرها إلى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة، أو الطلاق، إلى ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت بغير اختيار ضيّق عليه، ولا يُجبر على الطلاق، ولا يُطلِّق عنه.

ولو شبّهها بما عدا الظهر من الأُمّ، أو بالمحرّمات غير من ذكرناه، كأُخت الزوجة وأُمّها، أو بأحد الرجال، أو ظاهرت هي، أو قال: أنتِ عليّ حرام كظهر أُمّي، أو قال للأُخرى: أشركتك مع من ظاهر منها لم يقع على رأي في البعض.

ولو علّق بظهار الأُخرى فظاهرها وقعا، ولو علّق بظهار الأجنبيّة وقصد النطق وظاهر صحّ، ولو قصد الشرعي بطل وإن تزوّج بها وظاهرها. ولو علّق بظهار فلانة وهي غير زوجة وتزوّج بها وظاهرها وقع، ولو علّق بفلانة الأجنبيّة فإشكال، ينشأُ من اعتبار الاسم أو الصفة. ولا يقع بالأجنبيّة وإن علّقه بالنكاح، ويقع بغير المدخول بها.

ولو أراد بالظهار الطلاق أو بالعكس بطلا، ولو قال: أنتِ طالق كظهر أُمّي وقصدهما قيل: يقعان إن كان الطلاق رجعيّاً[1]، وفيه إشكال.

ويصحّ ظهار الخصيّ والمجبوب عند من يحرم الملامسة، ويصحّ من الكافر على رأي، والعبد.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٥١.

[الفصل] السادس

لا يقع الإيلاء بغير الله تعالى وأسمائه، بشرط الإتيان باللفظ الصريح، كقوله: لا أدخلت فرجي في فرجك، وما أشبهه، أو المحتمل، كقوله: لا جامعتك ولا وطئتك، أو لا جمع رأسي ورأسك مخدّة، أو لا ساقفتك، أو لا باشرتك، أو لا أصبتك، أو لا جامعتك إلّا في دبرك، أو لأُطيلنّ غيبتي عنك مع النيّة والقصد.

ولا يقع بقوله: لا جامعتك في دبرك، أو لا جامعتك جماع سوء، ولو قال: إلّا جماع سوء وقصد في الدبر، أو جماعاً لا يبلغ الالتقاء فهو إيلاء، وإن قصد جماعاً ضعيفاً لم يكن مولياً، ولا إن أصبتك فعليّ كذا، أو مشروطاً بشرط، أو زمان، أو قال للأُخرى: شركتك مع من ألي منها، أو في غير إضرار كصلاح اللبن، أو كان المُولي غير مكلّف قاصدٍ، أو المولى منها أمة، أو غير مدخول بها، أو متمتّعاً بها على رأي، أو قرنه بأقلّ من أربعة أشهر، أو قال: حتّى أفعل كذا.

ويقع بالحرّة والمملوكة، الزوجة والذمّيّة والرجعيّة، وبكلّ لسان، مع القصد والإضرار، ومن المملوك والذمّي والخصيّ، والمجبوب على رأي، وفيؤه كالعاجز، ومع وقوعه ترافعه المرأة لضرب أربعة أشهر وإن كانت أمة، ولا اعتراض للمولى، فلا يلزم فيها بشيء، فإذا انقضت ألزمه الحاكم الطلاق أو الرجوع مع التكفير، فإن امتنع حبس وضيّق عليه حتّى يفيء أو يطلّق، ولا يجبر على التعيين، ولو طلّق وقعت رجعيّة، ولو كان مقروناً بمدّة فماطل حتى خرجت سقط الإيلاء. ولو أسقطت المطالبة لم يتناول المستقبل، وللإمام الحكم بين الذمّيين

والرفع إلى حاكمهما.

والقول قول من يدّعي بقاء مدّة التربّص، ومن يدّعي تأخّر وقوع الإيلاء. ولو وطئ قبل الانقضاء لزمته الكفّارة إجماعاً، وبعده على الخلاف.

ولو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو مشتبهة انحلّ، قيل: ولا كفّارة[١]. والقول قوله إذا ادّعى الإصابة. ولو انقضت المدّة وهي حائض فلها المطالبة بفئة العاجز.

ولو تجدّدت أعذارها في أثناء المدّة قيل: تنقطع الاستدامة عدا الحيض[٢] ولا ينقطع بأعذاره ابتداءً، ولا اعتراضاً، ولا يمنع من المرافعة انتهاءً.

ولو جُنَّ توقّعت الإفاقة، وإن كان محرماً أو صائماً أو مجبوباً أُلزم بفئة العاجز.

ولو وطئ محرماً أتى بالفئة وأثم ويحتسب زمان الردّة، والعدّة الرجعيّة، تقدّم الطلاق أو تأخّر مع الرجعيّة.

ولو آلى بعد ظهار توقّعت بعد انقضاء مدّة الظهار، فإن طلّق سقط، وإن أبى أُلزم الكفّارة والوطء، وعليه كفّارة الإيلاء ولا تربّص. وابتداء المدّة قبل الترافع.

وفئة القادر غيبوبة الحشفة قُبلاً، ويمهل بمجرى العادة. والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

ولو اشترى أحد الزوجين صاحبه ثمّ تزوّج به بعد العتق بطل الإيلاء.

ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين وإن قصد التغاير، وإن قال: والله لا وطئتك سنة، فإذا انقضت فوالله لا وطئتك أُخرى، فهما إيلاآن، فإذا رافعت وماطل حتى انقضت الأُولى دخل وقت الثاني.

ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، والله لا وطئتك سنة، تداخلا خمسة أشهر وانفرد الآخر بسبعة، فإن فاء أو دافع حتّى خرجا خرج منهما، وإن خرجت القصيرة بقي حكم الأُخرى.

وقيل: يصحّ التعليق[٣]، فلو قال: لا أقربك إن شئتِ، فقد علّق الامتناع من قربها بمشيئتها

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٤٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٣٥ و ١٣٦.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٢٩.

ألّا يقربها، فإن لم تشأ أو شاءت في غير وقت المشيئة لم ينعقد، وإن شاءت في وقتها وهو في المجلس بحيث يكون كلامها جواباً انعقد، ولو قال: إن شئت أن أقربك فهو ضد الصفة الأُولى، وتحقيقه: إن شئت أن أقربك، فوالله لا فعلت، فإن شاءت في وقتها انعقد، وإلّا فلا. ولو قال: إلّا أن تشائي فهو مطلق معلّق الحلّ، ومعناه: إلّا أن تشائي أن أقربك، فهو منعقد إلّا أن تشاء في وقتها، فالصفة هنا انعقدت للحلّ، بخلاف الأوّلتين. ولو قال: لا أصبتك إلّا برضاك لم يكن مولياً؛ لأنّه إذا وقف وطولب بالفيئة فقد رضيت بالوطء، فانحلّت اليمين وفارق، إلّا أن تشاء؛ لأنّ المشيئة لا يمكن وجودها بعد التربّص؛ لأنّها إنّما تصحّ في الحال، والرضا ليس على الفور. ولو قال: لا وطئتك سنة إلّا مرّة لم يكن مولياً في الحال، فإن وطئ وقع، فإن كان الباقي زائداً عن مدّة التربّص تعلّق به الحكم، وإلّا فلا.

ولو قال لأربع: لا وطئتكنّ جاز له وطء ثلاث، وتعيّنت الرابعة له فترافعه، ولو ماتت واحدة قبل وطئها سقط في الجميع، ولو طلّق لم يسقط في البواقي، ولو قال: لا وطئت واحدة منكنّ تعلّق بالجميع، ولو وطئ واحدة حنث وانحلّت في البواقي، ولو طلّق بقي في البواقي، ولو ادّعى التعيين هنا قبل، ولو قال: لا وطئت كلّ واحدة منكنّ تعلّق بكلّ واحدة، فمن طلّقها وفاها حقّها، وبقي الإيلاء في البواقي، وكذا لو وطئها، ويكفّر عنها.

[الفصل] السابع

لا لعان إلّا بقذف الزوجة المحصنة السليمة من الصمم والخرس البالغة العاقلة المنكوحة بالدائم، المدخول بها بالزنى قُبلاً أو دُبراً، مع ادّعاء المشاهدة، وعدم البيّنة، أو بإنكار مولود على فراشه بين زماني الحمل.

ويصحّ لعان الحامل، ولا يُقام عليها الحدّ إلّا بعد الوضع والاستغناء، ولا فراش إلّا بالعقد الدائم.

والأعمى يلاعن بنفيه، ولو عدل عن البيّنة إليه فخلاف، ولو قذف بالسابق على الزوجيّة لاعن على رأي. ولا يجوز القذف، ولا نفي الولد مع الشبهة وغلبة الظنّ وإخبار الثقة والشياع واختلاف الصفات، ويجب لو اختلّ أحد شروط الإلحاق، ويلاعن، ولو قذف الرجعيّة لاعن دون البائن فيُحدّ ولو ادّعى السبق.

ولو قذف المجنونة حُدّ مع المطالبة، ولا يطالب الوليّ في حياتها، ولا سيّد الأمة من الزوج القاذف بالتعزير، ولو ماتت فله المطالبة، ولو أفاقت لاعن، ولو نفى ولدها لم ينتف إلّا باللعان مع إفاقتها، ولو دخل الصبيّ لدون تسع فولدت لم يلحق به، ويلحق في العشر، ولو أنكره أخّر اللعان إلى البلوغ، ولو مات قبله أو بعده ولم ينكره ورثه الولد والزوجة.

ولو عزل، أو وطئ دبراً، أو كان خصيّاً أو مجبوباً فحملت لحق به، ولو اجتمع الخصاء والجبّ، أو ولدته تامّاً لأقلّ من ستّة أشهر لم يلحق به، ولا لعان.

ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا، ولو أقرّ به صريحاً أو فحوى لم يقبل إنكاره، وكذا قيل: لو ترك الإنكار بعد الولادة مع القدرة[١]. ولو طلّق وأنكر دعواها الدخول وادّعت الحمل قيل: لا لعان ولا حدّ عليه وإن أرخى الستر[٢].

ولو قذفها ونفى الولد وأقام بيّنة بالزنى سقط الحدّ، ولم ينتف الولد إلّا باللعان، وكذا لو طلّقها بائناً وأتت بما يلحق به ظاهراً وإن تزوّجها آخر.

ولا لعان إلّا من بالغ عاقل.

ويقع من الأخرس المعقول الإشارة، ولو انقطع كلامه بعد القذف فهو كالأخرس وإن لم ييأس منه.

وفي وقوعه بغير المدخول بها، أو من الكافر، أو المملوك، أو من الحُرّ لأمة الغير خلاف. ولو نفى ولد أمته انتفى ولا لعان.

ويتولّى اللعان الحاكم أو نائبه أو من يرتضيانه. ويثبت حكم اللعان بالحكم كالحاكم، وصورته: أن يقف الرجل والمرأة بين يدي الحاكم وجوباً، ويقول الرجل مبتدئاً:

أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة أربعاً، ثمّ يقول: لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين، ثمّ تقول المرأة: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين أربعاً، ثمّ تقول: عليّ غضب الله إن كان من الصادقين.

ويجب بالعربيّة مع القدرة، وبدونها يفتقر إلى مترجمين. ولو أتيا عوض الشهادة بالقسم، أو الحلف، أو عوض اللعن، أو الغضب، البعد أو السخط لم يجز، وقيل: هي أيمان[٣]، ولو اختلّ شيء من الألفاظ المشترطة لم يصحّ ولو حكم به حاكم.

ويستحبّ جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يمين الرجل، وحضور سامع، ووعظهما قبل اللعن والغضب.

ويجوز في المساجد، والتغليظ قولاً، وزماناً، ومكاناً، وأن ينفذ الحاكم إلى من ليس لها

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ٢٢٩.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٢: ٧٠٢.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ١٨٣، وابن إدريس في السرائر ٢: ٧٠٥.

عادة الخروج من يستوفي الشهادات.

ويسقط عن الزوج حدّ القذف بلعانه، وحدّ الزنى عن المرأة بلعانها، وينتفي الولد عن الرجل دونها، ويثبت التحريم المؤبّد، ويزول الفراش، ولو أكذب في أثنائه أو نكل حُدّ، ولم ينتف الولد، ولا الفراش، ولم يثبت التحريم.

ولو نكلت أو أقرّت رُجمت، ولم يزل الفراش، ولا يثبت التحريم، ولو أكذب بعده أُلحق به وورثه، ولا يرثه الأب ولا قرابته، ولم يعد الفراش، ولا حدّ على رأي، ولو اعترفت بعد اللعان فلا حدّ. ولو أقرّت أربعاً، قيل: تحدّ[1]. ولو ماتت بعد القذف وقبل اللعان سقط اللعان وورثها، وعليه الحدّ للوارث، وله دفعه باللعان، قيل: ولو قام رجل من أهلها فلاعنه سقط ميراثه[2]، ولو قذف ولم يلاعن فحُدّ ثمّ قذف حُدّ، أمّا لو تلاعنا فسقوط الحدّ أولى، إلّا أن يكون أجنبيّاً. ولو قذفها فأقرّت ثمّ قذفها الزوج أو غيره فلا حدّ، ولو لاعن فنكلت فقذفها الأجنبي قيل: لا يحدّ كالبيّنة[3]، وتقبل شهادة الزوج العدل مع ثلاثة.

واللعان فسخ الطلاق، ولو قذفها فأقرّت قبل اللعان حُدّت إن أقرّت أربعاً، وسقط عن الزوج بالمرّة، ولو كان هناك سبب لم ينتف إلاّ باللعان. وللزوج أن يلاعن لنفيه وإن صدّقته على رأي، ولو قذفها فاعترفت وأقام به شاهدين لم تقبل على رأي.

ولو ادّعت القذف بما يوجب اللعان فأنكر، فأقامت بيّنة تعيّن الحدّ، ولم يجز اللعان، ولو قذفها برجل فحدّان، وله إسقاط الأوّل باللعان، وهما بالبيّنة. ولو قال: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك، احتمل الإقرار والقذف وعدمهما، بمعنى ما زنيت لا أنا ولا أنت، فعلى الزوج الحدّ، وعليها إن أرادت القذف، فإن قصدت الإقرار سقط عنه، ووجب عليها إن أقرّت أربعاً، وإن قصدت عدمهما فلا حدّ عليها، فإن أكذبها في قصدها حلفت، وإلّا حلف ليسقط الحدّ عنه.

ولو قالت: أنت أزنى منّي تعيّن قذفها، واحتمل الإقرار وعدمه. ولو قال: أنت أزنى من

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ٢٠٢.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٥٢٣، وتبعه ابن البرّاج في المهذّب ٢: ٣١٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٣٧.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٥: ٢٢٠.

فلانة، قيل: هو قذف لهما[١]، والأولى أنّه للزوجة خاصّة، لقوله: أصحاب الجنّة والنار، ولو قال لها: يا زان، قيل: هو قذف إن لم يكن من أهل الأعراب وإلّا فلا[٢]، وقيل: هو ترخيم[٣]، وهو خطأ، ولو قالت له: يا زانية فليس بقذف.

ولو قذفها أجنبيّة ثمّ زوجة، فإن طالبت بالأوّل خرج بالبيّنة خاصّة، وإن طالبت بالثاني خرج بها وباللعان، فإن لم يأت بأحدهما فعليه حدّان، ولو أقام البيّنة سقطا، وليس لها المطالبة بهما دفعة. ولو قذفها بعد اللعان بزنى إضافة إلى ما قبله، قيل: يجب الحدّ للآية[٤]، ولو قذف المنكوحة فلا لعان، ولا ينفي النسب.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٢١٣.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٥:٢١٤.

٣. نقله عن بعضهم في المبسوط ٥:٢١٤.

٤. قوّاه الشيخ في المبسوط ٥:٢١٧.

كتاب العتق وتوابعه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

العتق فيه فضل كثير، وعبارته أنت حرّ، وفي الإعتاق إشكال، ولو قال: يا حُرّ فلا عتق، وكذا أنت حرّ للمسمّى به إذا نوى به اللقب، أو اشتبه، أو أشار مع القدرة، أو كنّاه، أو قال: يدك حرّة[1] ووجهك، بخلاف جسدك وبدنك.

ولا يصحّ معلّقاً بالشرط والصفة، قيل: ولا يشترط التعيين[2]، فلو أعتق أحدهم ثمّ عيّن صحّ، وإن رجع لم يقبل، ولو مات أقرع، ولو عيّن واشتبه توقّع الذكر، ولا يقبل الرجوع، ولو ادّعى أحدهم قصده فالقول قول المالك أو الوارث، ولو مات أقرع، ولو ادّعى الوارث العلم قُبل.

ويشترط البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر ـ إلّا في ابن عشر سنين على رواية[3] ـ والتقرّب، فيبطل عتق الكافر وإسلام المعتق على رأي، وبالإجماع في النذر وشبهه، وانتفاء القتل والملك فيبطل ولو أجاز المالك، ويصحّ عتق ولد الزنى على رأي، ولو علّق العتق بالملك بطل، إلّا بالنذر، ولو جعله يميناً لم يقع، ولو قوّم عبد ولده

١. في النسخ حرّاً.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ٣: ٧٩.

٣. رواها الشيخ في التهذيب ٨: ٢٤٨ / ٨٩٨، انظر الوسائل ٢٣: ٩١ باب ٥٦ من كتاب العتق، ح ١. وإليه ذهب الشيخ في النهاية: ٥٤٦.

الصغير عليه صحّ عتقه، ولو فقد أحد الوصفين بطل، ولو شرط عليه حالة العتق شرطاً وجب الوفاء، قيل: ولو اشترط العود مع المخالفة عاد معها[١]، ولو شرط خدمته مدّة صحّ، فإن أبق فيها عتق، والوجه مطالبة الورثة بالأُجرة.

ويستحبّ عتق من مُلك سبع سنين، وعتق المؤمن ـ ويكره المخالف ـ والعاجز ويستحبّ إعانته.

ولو دُبّر لم يجز عن عتق واجب، ولو نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة قيل: لا عتق[٢]، وقيل: يقرع أو يعتق من شاء[٣]. ولو نذر عتق أوّل ما يلده فولدت اثنين عُتقا، والفرق إضافة أفعل إلى النكرة الشخصيّة، والموصول الجائز تعدّده.

ولو أجاب بنعم عن سؤال عتق مماليكه مع عتق بعضهم انصرف إليه، ولو علّق نذر المعتق بالوطء صحّ، فإن باعها انحلّ، ولا ينعقد بعودها.

ولو نذر عتق كلّ قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستّة أشهر فصاعداً.

ولو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ويعتبر بالقيمة لا العدد. ولو أعتق ذا مال فالمال للمولى على رأي، ولو أعتق عن غيره بإذنه صحّ وانتقل إليه عند الأمر.

والولاء للمعتق إنّ تبرّع عنه في غير واجب، ولو كان في واجب فلا ولاء، ولو أمره في تطوّع فللآمر.

ولو أوصى بعتق من يخرج من الثلث لزم الوارث الإعتاق، ولو امتنع أعتقه الحاكم، وما اكتسبه بعد الموت وقبل العتق للوارث على رأي، ولو أعتق في المرض ثلاثة هي تركته أقرع، وإن مات أحدهم فإن خرج مات حرّاً، وإلّا رقّاً، ولا يحتسب من التركة، إلّا أن يموت بعد قبض الوارث له والموت، ولو كنّ إماءً وخرجت لحامل متجدّدة الحمل بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً، وقبله على الخلاف.

ويسري لو أعتق بعض عبده، فإن تعدّد المالك قوّم على المعتق مع التمكّن، وحدّه ملك القيمة فاضلاً عن قوت يومه وليلته، قيل: وينعتق بعد الدفع، كانا مسلمين أو أحدهما أو

١. قاله الشيخ في النهاية: ٥٤٢.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٣:١٢.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٥٤٣.

مشركين[١]، فإن هرب أو أعسر أُنظر حتّى يعود أو يوسر، ويسعى العبد مع عدمه على رأي، ومع امتناع العبد يجوز المهاياة، وتتناول المعتاد وغيره، ولو تعدّد المعتق قوّمت عليهما بالسويّة مع الاقتران، ولو اختلفا في الحصص، ولو عجز أحدهما قوّمت على الآخر، والتقويم وقت العتق، وبالأداء ينعتق، ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك، ولو ادّعى كلّ من الشريكين على الآخر العتق تحالفا واستقرّت الرقّيّة، ولو أعتق الشريك قبل الأداء فالأولى الصحّة، أمّا لو باع فلا، ولو مات العبد فالوجه عدم وجوب الدفع، ولو ادّعى أحدهما العتق فالقول قول المنكر، ويبقى كلّه رقّاً، وقيل: ينعتق بالإعتاق[٢]، فالصدّ ثابت في الجميع على إشكال، ولو ادّعى المعتق أو الشريك عيناً أو صنعة فالقول قول النافي، ولو ورث بعض من ينعتق عليه لم يقوّم عليه على رأي، وكذا لو ملك اختياراً موسراً. ولو أوصى بعتق بعض عبده لم يقوّم على الوارث ولا عليه لو أعتقه، ولا شيء غيره، ويعتبر قيمة الموصى به عند الوفاة.

والمنجز عند الإعتاق والتركة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض.

قيل: وعتق الحامل عتق الولد دون العكس[٣]، ويصحّ إقراره بالعتق، ولو شهد وارث بالعتق مضى في نصيبه، ولا يكلّف التقويم، فإن كانا مرضيين قبلت.

وملك الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، أو ملك الرجل إحدى المحرّمات عليه نسباً ورضاعاً، وعمى المملوك، وجذامه، وإقعاده، وإسلامه في دارالحرب قبل مولاه، وتنكيل مولاه به، ودفع قيمة الوارث، أسباب للعتق.

ولو أوصى للمولى عليه بمن ينعتق عليه ولا ضرر جاز القبول للوليّ، وإلّا فلا، ولو أوصى ببعضه مع يساره، قيل: لا يقبل[٤].

١. قاله الشيخ في المبسوط ٦: ٥٤ و ٥٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٦: ٥٥.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٦: ٦٥.

٤. حكاه الشيخ في المبسوط ٦: ٦٩. وهذا القول مبنيّ على وجوب النفقة عليه، وإن قلنا بعدم وجوبها على اعتبار أنه ملك قهري، لكن يبقى إشكال آخر هو أنّه يقوّم عليه نصيب شريكه، فلا يصحّ قبوله، إلّا أنّ الشيخ يقول: إنّه لا يقوّم عليه فلا مانع من قبوله.

[الفصل] الثاني

أُمّ الولد هي الأمة الموطوءة بالملك مع العلوق، سواء ولدته تامّاً أو غير تامّ، ولو أولد أمة غيره حرّاً ثمّ ملكها قيل: تصير أُمّ ولد[1]، أمّا عبداً فلا، ولا إذا ملكها. ولا يبطل الرهن هذا الوصف، تقدّم أو تأخّر، ولا يبطل هذا الوصف بالملكيّة، فتستخدم وتؤجّر، وتعتق في الكفّارة، وتوطأ بملك اليمين، وتجبر على النكاح.

ولا يجوز وقفها ولا هبتها ما دام الولد حيّاً، ولو مات السيّد ولا تركة سواها وعليه دين غير ثمنها قوّمت على الكبير، وانتظر الصغير، ويجبر بعد بلوغه على أدائه وعتقت، فإن مات قبل البلوغ بيعت فيه، وتتحرّر بموت المولى من نصيب ولدها، ويحرم على المولى بيعها ما دام الولد حيّاً، إلّا في ثمن رقبتها مع العجز، أو تُسلم تحت الذمّي.

ولو مات الولد جاز البيع مطلقاً، ولو تكثّرت الورثة ولا تركة سواها عتق النصيب وسعت في الباقي، ولو أوصى لها بشيء عتقت من الوصيّة على رأي، فإن فضل أخذت، وإن أعوز عتقت من النصيب، ولو جنت خطأ تعلّقت برقبتها، وللمولى الفكّ.

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٦:١٨٦.

بأرش الجناية على رأي، وله الدفع، ولو جُني عليها في طرف أو نفس فللسيّد القيمة والأرش.

ولو أسلمت الذمّيّة الأمة فأولدها، ثمّ عتقت بعد موته، ثمّ ارتدّت وولدت من الذمّيّ، قيل: يرجع أولادها من الذمّيّ رقّاً للولد، ويفعل بها ما يفعل بالمرتدّة[1]. ولو أسلمت أم ولد الكافر حيل بينهما ولم تُبع، وأُنفق عليها عند مسلم، وقيل: تُباع[2].

١. قاله الشيخ في النهاية:٤٩٩ و ٥٠٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٦:١٨٨.

[الفصل] الثالث

التدبير هو العتق بعد موت المالك وغيره على رأي، وهو مطلق، كقوله: إذا متّ فأنت حُرّ، ومقيّد، كقوله: إذا متّ في وقت كذا، أو في حال كذا، ولا ينعقد بقوله: أنت مدبّر، ويفتقر إلى النيّة والقربة على رأي، والتجريد من الشرط والصفة.

ولو دبّر الشريكان صحّ، ولو مات أحدهما لم يقوّم على الآخر، وكذا لو أعتق على رأي، ولو دبّر أحدهما ثمّ أعتق قُوّم عليه، ولو أعتق الآخر قيل: لم يجب التقويم[1]، وهو كالوصيّة يمضي من الثلث، ولو لم يكن سواه عُتق ثلثه، وله الرجوع في الجميع والبعض والوطء، ولا يبطل بالحمل، وينعتق بوفاته من الثلث، فإن عجز عتق من نصيب الولد.

والحمل المتجدّد عن عقد أو شبهة أو زنى مدبّر، وكذا ولد المدبّر، وحدّه: ما قصر عن أقلّ الحمل، ولو ولدت أحدهما متجدّداً، أو تأخّر الآخر وليس بينهما ستّة أشهر فهما حمل واحد، وهما مدبّران.

وللمولى الرجوع في تدبيره على رأي، ولو ادّعت تجدّده فالقول قول المالك أو الوارث، ولا يتبع الحمل الأُمّ، ولا العكس، وإخراج المدبّر عن الملك، والإباق، والوصيّة إبطال، بخلاف إنكار التدبير وإن حلف، وارتدادهما إلّا أن يلتحق المملوك بدارالحرب، وإباق الأب

١. حكاه الشيخ عن قوم في المبسوط ٦: ١٨٠.

المدبّر، والمقاطعة على مال لتعجيل العتق، وفي الكتابة نظر، وقيل: البيع ليس بإبطال[١]، فيتناول الخدمة، ولو عاد إليه عاد التدبير، ولو مات انعتق، ولو دبّر جماعة عتقوا من الثلث، ومع العجز يبدأ بالمندوبة إلى أن يستوفي، ولو جهل أقرع، والدين المستوعب يبطل وإن تجدّد على رأي.

ولو دبّر بعض عبده لم ينعتق الباقي، ولم يقوّم عليه، ولو دبّر أحد عبيده صحّ، ولو مات قبل التعيين أُقرع.

والمدبّر في حياة مولاه رقّ، وكسبه للمولى، والقول قوله بعد الموت في تجدّد الاكتساب لا قول الوارث.

ولا يصحّ تدبير غير المكلّف الجائز التصرّف، وفي الكافر والبالغ عشراً خلاف، فلو دبّر من أسلم بعد التدبير بيع عليه، ولو مات تحرّر ما يحتمله الثلث، والباقي للوارث المسلم، ولو ارتدّ لا عن فطرة ودبّر صحّ، بخلاف الارتداد عن فطرة، ويصحّ تدبير الأخرس، ورجوعه بالإشارة.

ولو جنى المدبّر تعلّق برقبته، وللسيّد الافتكاك، والتدبير باقٍ، والبيع، ولو باع ما يساوي الجناية فالباقي مدبّر، ولو مات المولى قبل الافتكاك انعتق، ولا أرش في التركة على رأي.

ولو جُني عليه فالأرش للمولى، ولو قُتل فكذلك يقوّم مدبّراً، ولو جعل للغير الخدمة ثمّ هو حدّ فأبق لم يبطل. ولو اكتسب بعد الوفاة، فإن خرج العبد من الثلث فالمال له، وإلّا فله بقدر ما عتق، ولو كان غائباً عتق ثلثه، وكلّما وصل عتق بحسبه، ولو دبّر الحمل صحّ، ولو كاتب ثمّ دبّر صحّ، فإن أدّى الكتابة انعتق، وإلّا عتق بعد موت المولى من الثلث، وسقط من الكتابة بنسبته، والباقي مكاتبة.

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٦.

[الفصل] الرابع

تستحبّ الكتابة مع الأمانة، والاكتساب، خصوصاً مع سؤال المملوك، وليست عتقاً، ولا بيعاً، وهي لازمة من الطرفين مطلقاً على رأي، والفاسدة لاغية.

وتفتقر إلى الإيجاب والقبول والنيّة، والأجل المعيّن على رأي، تكثّر أو اتّحد، ويعتبر وقت الأداء والعوض، لا الاتّصال، وإن كان خدمة، وقيل: تفتقر إلى نيّة قوله: فإن أدّيت فأنت حُرّ[1].

وهي مطلقة، ومشروطة بالعود في الرقّ مع العجز، ويلزم، ولا يعيد ما أخذ، وحدّه التأخير عن النجم، أو علم العجز، وقيل: إلى الآخر[2]، ويفسخ مع حضور العبد وإن لم يكن حاكم، وتفتقر في الغائب إليه؛ ليستحلفه مع البيّنة.

ولو جُنّ المكاتب فأثبت الحاكم الكتابة والعجز واستحلف وفسخ جاز، وينفق السيّد، فإن ظهر له مال دُفع إلى السيّد وعتق، ويرجع السيّد بالنفقة، ولو أفاق فأقام بيّنة بالدفع عتق، ولا رجوع في النفقة، ولو أبرأه من مال الكتابة عُتق، ولو كان من البعض لم ينعتق بأزائه، ولا تبطل بموت المالك، ويطالب الوارث، وينعتق بالأداء، ولو وهب أحدهما انعتق نصيبه ولم يقوّم عليه، وكذا لو أعتق.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٦: ٧٤.

٢. قاله المفيد في المقنعة: ٥٥١، وتبعه ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٧.

ولا تصحّ إلّا من المكلّف المتمكّن شرعاً، ولا من المرتدّ، والأقرب في الكافر والوليّ الصحّة، ولو أسلما والعوض خمراً وشبهه فالقيمة مع عدم القبض، ولو أسلم بعد الكتابة، قيل: لا يُباع عليه[1].

ويشترط في المكاتب التكليف والإسلام، ولو كان العوض خدمة شهر ودينار بعده لم يلزم تأخيره عنه، ولو مرض فيه العبد بطلت.

وفي العوض العلم، وأن يكون ديناً، وصحّة تملّكه للمولى، ويكره التجاوز، وتجوز على المنفعة، ويلزم ما يشترطه من المباح، ولو حبسه بعد المكاتبة لزمه الأُجرة، ويقسّط العوض على ثمن المثل، وثمنه لو جمع بينهما وبين بيع.

ولو باعه نفسه حالاً أو مؤجّلاً فالأولى عندي الصحّة، فلو ادّعاه السيّد فالقول قول العبد، فإذا حلف سقط الثمن وانعتق.

ولو كاتبه الاثنان لم يؤدّ إلى أحدهما دون الآخر إلّا بإذنه، وبدونه لا اختصاص، فلو صدّقه أحدهما في الأداء إليهما لم تقبل شهادته على المنكر، فلو حلف رجع بالنصف على العبد أو عليهما، ولا يرجع أحدهما على الآخر، ولو أتاهما بالعوض فتشاحّا في التقديم، فإن أذن أحدهما ليقبض الباقي فتلف قبل قبضه رجع على القابض بالحصّة من المقبوض. ولو كاتب اثنين قسّط العوض على ثمنهما وقت العقد، ولو عجز أحدهما استرقّ.

وعلى الإمام أن يفكّ من سهم الرقاب المطلق العاجز، ولو مات المشروط بطلت، وأولاده رقّ.

والمطلق يتحرّر منه ما أدّى، ويورث بقدر الحرّيّة، والباقي للمولى، ويؤدّي الوارث ما يخلف من نصيب الحريّة، ومع عدم المال يسعى الأولاد في باقي أبيهم، وينعتقون مع الأداء، ويصحّ له ممّا يوصي له بحسب الحريّة، وكذا في الحدّ والميراث والفطرة.

ولا يتصرّف المكاتب في ماله ببيع محاباة وهبة وعتق ووطء وغيره بدون إذن المولى.

ولو زوّجه بنته ومات فملكته أو بعضه بطل النكاح، ولا يتصرّف المولى في ماله إلّا بالاستيفاء، ولا يطأ، ويحدّان بحسب الحرّيّة مع المطاوعة، ولا يحدّ في المشروطة، وعليه

١. صحّحه الشيخ في المبسوط ٦: ١٨٣.

المهر وإن كانت عالمة، ويعزّران معه. ولا أمة المكاتب، ولو وطئها بشبهة فعليه المهر، وصارت أُمّ ولد، فتقوّم عليه، ولو تكرّر وطؤه قبل الأداء فلا تعدّد، ويتعدّد بعده، ولو وطئ بنت المكاتبة فلا مهر، ولا تصير أُمّ ولد، وكسب المكاتب قبل الأداء وبعده له.

ولا يتصرّف المكاتب بما ينافي الاكتساب، ولا يشتري أباه، ولا يقبله وصيّه بدون الإذن، ومعه ينعتق مع عتقه، ويسترقّ مع عجزه. ولو قتل سيّده اقتصّ الوارث منه، ويكون كالموت. ولو جرحه اقتصّ المولى ولا بطلان، وإن كان خطأ فكّ نفسه بالأرش، فإن أدّى الحقّين عُتق، وإلّا بدأ بالأرش، فإن عجز عن الآخر استرقّ، وإن لم يكن له مال أصلاً فاسترقّه مولاه فلا أرش، وإلّا فله الأرش، ولو قتل أجنبيّاً واقتصّ فهو كالموت، وإن كان خطأ فله فكّ نفسه، ولو فقد المال فللأجنبي البيع إلّا أن يفديه السيّد فتبقى الكتابة، وكذا لو جنى على جماعة.

وللمكاتب أن يقتصّ لبعض عبيده من بعض، وافتكاك عبده الجاني إن كانت دون القيمة، وإلّا فلا، والبيع للمولى وغيره، والشراء بالحالّ والمؤجّل مع الزيادة، والاستسلاف لا الرهن والقراض، ولو كان أحد عبيده القاتلين أباه لم يقتصّ، وعلى المولى والأجنبي الحرّ أرش ما يجنيه على المكاتب عمداً وخطأ، وعلى المملوك القصاص والأرش في كلّ موضع للمكاتب، ولا يقتصّ من عبد المولى لو جنى عليه بغير إذن، وله الأرش عليه في الخطإ وإن كره السيّد، ولو أبرأ توقّف على الإذن.

ولو جنى من انعتق بعضه على قنٍّ فلا قصاص، ويتعلّق برقبته ما فيه من الرقّ، ويلزم بالحرّيّة، ويثبت لو جنى على حرّ أو مساوٍ أو أزيد، وفي الخطإ يتعلّق بالعاقلة قدر الحرّيّة، وبرقبته قدر الرقّيّة، وللسيّد فكّها بنسبتها من الأرش.

ولا يدخل الحمل في كتابة أُمّه إلّا أن تحمل بعد الكتابة من قنّ، فينعتق بعتقها، فإن قتل فعلى القاتل القيمة لأُمّه، وإن اكتسب فهو موقوف، وللأُمّ الاستعانة به مع الإشراف على العجز، ولو مات فهو لأُمّه ونفقته منه، فإن قصّر تمّمه السيّد، قيل: ولو أعتقه سيّده مع وجود الكسب لم ينعتق[1]، ولو ادّعت تأخّر الحمل عن الكتابة فالقول قول السيّد؛ لأصالة عدم

١. ذكره الشيخ في المبسوط ٦: ١٠٩.

العقد، ولو حملت من مولاها ومات ولم توف تحرّر الباقي من نصيب ولدها، وتسعى مع عدم الولد في الباقي، ولو انعتق نصفه وطلب المهاياة لم يجب على رأي، بل الكسب بينهما، قيل: وتجب الإعانة من الزكاة الواجبة[١].

وتستحبّ العطيّة ولا حدّ لها، وفطرة المشروط على المولى، ويكفّر المطلق بالصوم، ولو أطعم أو أعتق مع الإذن، قيل: لا يجزئه[٢].

ويجوز بيع مال الكتابة، والمشروط مع العجز والفسخ لا المطلق، ولو اشتبه من أدّى من أحد المكاتبين أُخِّر إلى موت المولى فيقرع، والقول قوله ولو ادّعيا علمه، ولو اختلفا في المدّة أو النجوم أو المال فالقول قول منكر زيادة المال والمدّة، ولو بان العوض معيباً بعد العتق فللمولى الفسخ والاسترقاق، ولو تجدّد به آخر لم يمنع من الردّ مع أرش الحادث.

ويجوز أن يكاتب بعض عبده سواءً كان الباقي رقّاً له أو حرّاً، ولو كان رقّاً لغيره وأذن صحّ، وإلّا بطلت لتضرّر الشريك، ويتحاصّ الديّان والمولى مع عجز المطلق، ويقدّم الدين في المشروط، ولو مات لم يضمنه المولى.

ولو كان له على مولاه مال مساوٍ تساقطا، ويرجع صاحب الفضل، ومع الاختلاف يفتقر إلى المراضاة، وهذا حكم مطلق، ولا يقبل قول المولى: إنّ هذا المال حرام إلّا بالبيّنة، فإن حلف المكاتب أُجبر السيّد على القبض أو الإبراء.

وتجوز الوصيّة بمال الكتابة لا به إلّا مع اشتراط العود، ولو جمعهما لواحد أو لاثنين جاز، ولو كانت فاسدة صحّت به وبما يقبضه، لا بما في ذمّته.

ولو قال: ضعوا عنه أكثر ممّا عليه فهو وصيّة بالزائد عن النصف، ويختار الورثة فيه. ولو قال: ونصفه فهو بالزائد على ثلاثة الأرباع، ولو قال: ومثله فهو بالجميع، وبطلت في الزائد. ولو قال: ما شاء وأراد الجميع قيل: لا يصحّ[٣]، بخلاف البعض.

ولو قال: ضعوا من مكاتبته ما شاء فأراد الجميع لم يصحّ قولاً واحداً. ولو قال: ضعوا أوسط نجومه صحّ، وينصرف إلى الأوسط عدداً أو قدراً، ولو اجتمعا أقرع ـ على رأي ـ وإن

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣: ١٠١.

٢. قوّاه الشيخ في المبسوط ٦: ٢١٧.

٣. قوّاه الشيخ في المبسوط ٦: ١٦١.

لم يكن أوسط جمع بين نجمين، فيؤخذ الثاني والثالث من الأربعة، ولو أوصى بعتقه ولا مال ولم يحلّ مال الكتابة عتق ثلثه ويبقى الباقي مكاتباً، ولو كاتب المريض اعتبر من الثلث على رأي، ولو أوصى بالكتابة ولم يقدّر انصرف إلى العادة، ولو قدّر عمل به من الثلث فيهما.

ولا يحتسب مال الكتابة من التركة.

ولو أوصى بكتابة أحد عبيده فالأولى القرعة، ولا تجزئ الأُنثى، ولا الخنثى إلّا إذا حكم بذكوريّته، وبالعكس في الإماء. ولو صدّق أحد الوارثين دعوى الكتابة مضى في نصيبه، وافتقر إلى عدلين على المنكر، أو حلفه.

وكسبه قبل الكتابة لسيّده، وبعدها بينه وبين المنكر، ونفقته عليه وعلى المنكر، ولو فسخ المقرّ للعجز كان ما في يده له؛ لأنّ المنكر استوفى أوّلاً فأوّلاً، ولو ادّعى المنكر أنّ الكسب قبل الكتابة ليكون من التركة فالقول قول المقرّ، فلا يقوّم عليه لو انعتق، وقيل: الولاء المشروط كلّه للمقرّ[1].

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٦:٨٧.

كتاب الأيمان وتوابعها

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

لا يمين بغير الله تعالى وأسمائه المختصّة أو الغالبة، قيل: وتنعقد بقوله: وجلال الله، وعظمته، وقدرته، وعلمه إن قصد كونه قادراً[1]، لا المعنى.

والحروف الباء والواو والتاء. ولو قال: لاها الله، أو أيمن الله، أو اسم الله، أو م الله، أو خفض مع الحذف فهو قسم، ولو قال: لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أُولي، أو أقسمت، أو حلفت، أو آليت انعقدت. ويصدّق مع ادّعاء الإخبار أو العزم. وفي أشهد بالله إشكال.

ولا تنعقد بقوله: أعزم بالله، ولا أُقسم، ولا أحلف مجرّداً، ولا بقوله: وحقّ الله، ولا مع التجرّد عن النيّة، ولو استثنى بالمشيئة المتّصلة لفظاً أو حكماً وقفت. ولا بدّ فيه من النطق، ولو قال: لا فعلت إن شئتَ فقال: شئتُ انعقدت، ولو نفى أو جهل لم ينعقد، ولو قال: لأفعلنّ إلّا أن تشاء فقد عقد، فلو قال: قد شئت عدم الفعل وقفت، ولو قال: لافعلت إلّا أن تشاء، فقال: شئت الفعل انحلّت.

ولا تنعقد مع عدم التكليف والقصد، وقيل: تصحّ من الكافر[2]، ولا على الماضي، ومع

١. قاله المحقّق فى الشرائع ٣: ١٣٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٦: ١٩٤.

الحنث لا كفّارة، ولا على المستقبل في غير الواجب والمندوب، وترك القبيح، وترك المكروه والمباح، وما يكون ترك البرّ أرجح، ولا على فعل الغير، ولا المستحيل وإن كان عادة، ومع تجدّد العجز تنحلّ، ولا يمين الولد والمرأة والمملوك، مع كراهية الوالد والزوج والمولى، ولهم الحلّ إلّا في فعل الواجب وترك القبيح، ولا كفّارة. ولو ادّعى عدم النيّة قُبل منه.

ولو حلف لا يأكل ما يشتريه زيد فأكل ما اشتراه مع عمرو قيل: لا يحنث وإن اقتسما[1]، ولو امتزج ما اشتراه كلّ منهما فأكل ما زاد على النصف حنث.

ولو حلف ليأكلنّ الطعام في غد، فأكله قبله أو أتلفه حنث. وإن تلف في غد بعد التمكّن من الأكل فالأولى عدم الحنث.

ولو حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل لحمها لزم مع عدم الحاجة، ولا يتعدّاها.

ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع وبالتناول من آنية غرفاً، ولو حلف لا شربت ماءها حنث بالبعض على رأي، بخلاف ماء الكوز.

ولو حلف لا يأكل بسراً أو رطباً فأكل منصّفاً حنث.

ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فطحنها، أو حلف لا يأكل الدقيق فيخبزه، أو حلف لا يأكل لبناً فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً، أو حلف لا يأكل لحماً فأكل ألية أو من شحم الجوف لم يحنث. وفي الكبد والقلب إشكال.

ولو حلف لا يأكل ثمرة فامتزجت لم يحنث إلّا بالجميع أو يتيقنّ أكلها.

ولو حلف لا يأكل شيئاً انصرف إلى المعروف، كالرؤوس ينصرف إلى البقر والغنم والإبل دون الطيور، إلّا أن يكون البلد معتاداً بأكلها منفردة. والفاكهة إلى الرمان والعنب والرطب وغيرها دون البطيخ. والمال إلى العين والدين الحالّ والمؤجّل. والكلام إلى التلفّظ وإن كان بالقرآن، لا بالكتابة والإشارة والإرسال. والأدم إلى ما يؤتدم به كالملح والدبس واللحم.

ولا يحنث في الشحم بشحم الظهر، بل بما في الجوف خاصّة على قول[2].

ويحنث لو حلف لا يذوق شيئاً فلفظه بعد المضغ.

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٣:٤٩.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٦:٢٤١.

والحليّ يصدق على الخاتم واللؤلؤ.

وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه فالأولى عدم الحنث.

ولو قال: لا أُكلّمك حتّى تكلّمني فتكلّما معاً، أو حلف ألّا ينام على هذا الفراش ففرش عليه آخر ونام عليه، فالأولى الحنث.

ولو علّق يمينه بأمرين في الإثبات لم يبرأ إلّا بهما، وفي النفي لو حلف لا آكل هذين لم يحنث بأحدهما، قال الشيخ: ولو حلف لا كلّمت زيداً وعمراً فكلّم أحدهما حنث[1]، والأولى خلافه، أمّا مع تكرير حرف النفي فالحقّ ما قاله.

ولو حلف ليرفعنّ المنكر إلى الوالي المعيّن فعزل أو مات فالأولى الانحلال. ولو قال: إلى والٍ لم تنحلّ بهما، للمعيّن. ولو قال: إلى الوالي انصرف إلى والي البلد، ولا تنحلّ بهما؛ لتجدّد آخر على قول.

ولو حلف ليعتقنّ كلّ مملوك يملكه غداً، دخل فيه ما يملكه اليوم مع البقاء، بخلاف ما يشتريه.

ولو حلف على شيء فأزاله عن الصفة لم يحنث كالخلّ، أمّا لو اصطبغ به حنث.

ولو حلف لا شربت لك ماء من عطش انصرف إلى الحقيقة، وقيل: إلى العرف[2].

ويحنث بالابتداء لا بالاستدامة، إلّا فيمايتّفق نسبة الفعل إليهما، فيحنث في الإجارة والبيع والهبة والتطيّب والدخول بالابتداء دون الاستدامة.

ويحنث في الإسكان والمساكنة واللبس والركوب بهما، ولا يحنث لو عاد لنقل متاعه، أو عيادة مريض، أو لغيره إذا لم يعد للسكنى، ولو لبث عقيب اليمين للنقل فالأولى عدم الحنث، وفي المساكنة لو خرج أحدهما، أو كانا في بيتين لدار لكلّ منهما باب وعلّق لم يحنث.

ولو حلف لا دخلت الدار فنزلها من سطحها ولو إلى الغرفة حنث، ولو نزل من سطحها لم يحنث.

ولو حلف لا دخلت بيتاً لم يحنث بغرفته، ولا ببيوت البادية إلّا أن يكون من أهلها. قال

١. كما في المبسوط ٦: ٢٣١.

٢. حكاه الشيخ عن بعضهم في المبسوط ٦: ٢٢٥.

الشيخ: ولا يحنث بالكعبة والحمّام والدهليز والصفّة[١-٢].

ولو أضاف متعلّق اليمين إلى شيء بالتمليك فخرج، أو علّق على اسم فزال انحلّت، ولو علّق المعيّن عليهما فزالا فإشكال، ولو تجدّدت الإضافة فالأولى عدم التعلّق.

ولو حلف لا دخلتها من بابها فحوّلت الباب ودخل حنث، والفرق ضعيف، ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل عليه وعلى عمرو عالماً حنث وإن نوى تخصيص الدخول بعمرو، وإلّا فلا.

ولو حلف لا كلّمته فسلّم على جماعة حنث إلّا أن يعزله بالنيّة.

واليمين تقتضي التأبيد في النفي، إلّا مع التقييد نطقاً أو ضميراً، ويدين بنيّته.

ولو حلف ليبيعنّ أو ليهبنّ انصرف إلى الإيجاب والقبول، والإجماع على الانعقاد، وربّما يشكل، ويناسبه قوله تعالى: ﴿فأنكحوا﴾[٣] ويمكن التخلّص، ولا ينطلق على الباطل.

ولو حلف لا يفعل انطلق إلى المباشرة، والأولى العادة، فلو حلف لا يبني حنث بالأمر والاستئجار.

ولو حلف السلطان ليضربنّ حنث بالأمر، وفيه إشكال، أما لو حلف لا بعت فتوكّل فيه حنث.

ولو حلف لا أستخدم عبداً فخدمه لم يحنث، وإن كان له أن يستخدمه.

ولو حلف لا تزوّجت بالكوفة، فقبل بها نكاح امرأة بمكّة زوّجها الفضولي، فأجازت بمكّة فإشكال ينشأ من أن الإجازة من تمام العقد، وكذا في الشراء.

ولو حلف لا يستضيء بالسراج لم يحنث بالشمس.

ولو حلف ليضربنّ مائة سوطٍ قيل: يجزئ الضغث إذا علم وصول كلّ شمراخ إلى بدنه[٤]، ولو قال: مائة مرّة لم يعتد في الضغث إلّا بواحد، ولو قال: مائة ضربة أجزأ الضغث.

ولو حلف ليهبنّ أجزأ الوقف والصدقة.

١. الصُفّة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السَّمْك، لسان العرب ٩:١٩٥ «صفف».

٢. كما في المبسوط ٦:٢٤٩.

٣. النساء (٤): ٣.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٦:٢٤٣.

ولو حلف لا بعت (حرّاً)[١] فباعه قيل: لا يحنث.

ولو حلف ليفعلنّ قربة تضيّق الوجوب عند غلبة الظنّ بالوفاة.

ولو حلف ليعطينّ آخر من يدخل داره فهو لآخر من يدخل قبل موته، ولو قال: لأوّلهم فدخلها واحد استحقّ وإن لم يعقبه آخر.

ويجزئ في الإثبات الإتيان بجزء من الماهيّة المحلوف عليها، وفي النفي الجميع.

ولو حلف لا ركبت دابّة العبد لم يحنث بخلاف المكاتب.

ولو حلف لمن يبشّره فهو للمخبر الأوّل بالسارّ ولو كانوا جماعة دفعة، ولو قال: لمن يخبرني فهو للجميع وإن ترتّبوا.

ولو حلف ليضربنّ عبده تأديباً على الدنيويّة جاز العفو ولا كفّارة.

ولو حلف لا دخلت داراً فركب دابّة أدخلته مختاراً حنث، ولا يحنث بالإكراه والنسيان وعدم العلم.

ولو قال: لا قضيته إلى شهر فهو غاية، ولو قال: لا كلّمته إلى حين أو زمان فهو كالنذر في الصوم عند الشيخ[٢]، ولو قال: دهراً فهو مجهول ينصرف إلى أقل زمان، ولو عرّف فإشكال، الأولى فيه العموم، ولو قال: أيّاماً أو شهوراً أو سنين ولم يعيّن فهو ثلاثة، ولو قال: لا فارقته حتّى أستوفي حقّي، ففلّس انحلّت، ولو قبض ظانّاً أنه حقّه فبان غيره لم يحنث، ولو قبل حوالته أو قبض العوض أو أبرأه حنث، ولو قال: حتّى أستوفي لم يحنث بقبض البدل المساوي.

وتكره اليمين الصادقة على القليل، خصوصاً الغموس، وقد يجب.

وتجب التورية فيما ظاهره الكذب مع المعرفة.

ويمين البراءة حرام، وفي الكفّارة خلاف.

ويُصدّق الحالف إن ادّعى التخصيص أو المجاز، ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما إذا نوى بدخول البيت أكل الخبز فلا يمين له.

والحيلة المباحة جائزة إذا توصّل بها إلى المباح، وهي إمّا مانعة الحنث، كما لو حلف

١. كذا وردت في النسخ وفي الكتب الفقهيّة [خمراً] بدل [حرّاً]،أُنظر الشرائع ٣: ١٣٩.

٢. كما في المبسوط ٦: ٢٣٠.

ليطلقنّ زوجته عند الدخول، أو يعتق عبده عنده، فخالعها أو أعتقه قبل الدخـول انـحلّت اليمين. وإمّا مانعة من الانعقاد، كمن حلف يميناً، فإنّما تكون على ما نواه دون ما نطق به إلّا في صورة واحدة، وهي أنّه إذا استحلفه الحاكم لخصمه فيما هو حقّ عنده، فإنّ النـيّة نـيّة الحاكم، ونيّة الحالف إذا كان الحاكم مبطلاً عند الحالف.

ولو حلف على عدم الفعل ونوى التخصيص بالمكان، أو بغيره، أو ليفعلنّ ونواه، أو حلف ليطلّقنّ نساءه ونوى الأقارب، أو ليعتقنّ جواريه ونوى السفن، أو ما كاتبت فلاناً ونوى كتابة العبيد، أو ما عرّفته أي جعلته عريفاً، أو ما سألته حاجة أي شجرة صغيرة في البرّ يقال لها: الحاجة صحّ.

ولو حلف على زوجته ليطلّقها أو تصدّقه فلتخبر بالنقيضين.

ولو حلف ليخبرنّه بعدد حبّ الرمّان فليعدّ عدداً يعلم به الدخول، فإن نوى من غير زيادة ونقصان لم يبرأ إلّا بالعدّ.

[الفصل] الثاني

يشترط في النذر صدوره لفظاً على رأي، مقيّداً بالله تعالى، من مكلّف، مسلم، قاصدٍ للقربة، وإذن الزوج أو المالك، ولو أعتق فلا انعقاد للسابق، ولا يشترط التعليق على رأي، ويستحبّ الوفاء للكافر بعد إسلامه. وأن يكون الشرط سائغاً إن قصد الشكر، والجزاء طاعة، والزجر منه ينعقد إن قصد القربة، أو أنّه متى حصل كان لله عليه ذلك.

ولو نذر الحجّ ماشياً تعيّن من البلد على رأي، ويسقط عنه وعن ناذر العمرة عند طواف النساء، ولو عجز ركب، وقيل: يسوق بدنة[1]، ولو أحرم ماشياً ففاته الحجّ فعليه القضاء ماشياً، ويتحلّل بعمرة، ويجوز له الركوب من حين الفوات.

ولو نذر الركوب تعيّن، ويحنث بالمشي، ولو نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى بيت الله انصرف إلى مكّة، ولو قال: لا حاجّاً ولا معتمراً. ففي الانعقاد إشكال، ولو نذر المشي انصرف إلى المقصود، فإن فقد بطل، قيل: ولو نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو إلى [مسجد] رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لزم، ويجب فيه صلاة ركعتين.

ولو نذر زيارة أحد المشاهد وجب، وإن نذر إن رزق ولداً أن يحجّ به أو عنه فمات حجّ بالولد أو عنه من الأصل، ولو نذر الحجّ وهو فقير فحجّ عن غيره، قيل: أجزأ عنهما[2].

١. قاله الشيخ في المبسوط ١:٣٠٣.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٥٦٧، وتردّد به المحقّق في الشرائع ٣:١٤٦.

وأقلّ ما يجزئ ناذر الصلاة ركعتان على رأي، ولو عيّن المكان تعيّن وشرطت المزيّة، ولو عيّن الوقت تعيّن، ولو نذر فعل قربة تخيّر بين صلاة ركعتين وصدقة بشيء وصوم يوم وغيرها من القرب.

ولا يجب التتابع لو أطلق النذر، ويجب بالشرط، والمبادرة أفضل، ولو نذر العيدين، أو أيام التشريق بمنى، أو أيام الحيض، أو يوم قدوم زيد لم ينعقد، ولو نذره دائماً سقط يوم قدومه، ووجب فيما بعد، ويصومه عن رمضان فيه ولا قضاء، ولا في العيد على رأي، ولو وجب متتابعان فالأولى صومه عن النذر، ولا يسقط التتابع فيهما، تقدّم النذر أو تأخّر، ولو أطلق فأقلّه يوم، ولا يتعيّن المكان ولو عيّنه على رأي.

ولو نذر زماناً صام خمسة أشهر، وحيناً ستّة أشهر، ولو نوى غيره لزم، ولو نذر سنة معيّنة لزم إلّا العيدين وأيّام التشريق بمنى ورمضان ولا يقضي، فلو أفطر في أثنائها لغير عذر قضى، وبنى إن لم يشترط التتابع، وكفّر، ولو شرط استأنف، ومع العذر البناء مطلقاً، ولا كفّارة.

والشهر إمّا عدّة بين هلالين أو ثلاثون، ولو صام شوّالاً ناقصاً أتمّه بيومين على رأي، ولو نوى غير معيّنة فصام سنة أتمّها بشهر ويومين، ولا ينقطع التتابع، ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ما يصحّ فيه، وأقله خمسة عشر، ولو نذر صوم أوّل يوم من رمضان قيل: لا ينعقد[1]، ولو نذر الدهر صحّ، ويسقط العيدان، وأيام التشريق بمنى، ويفطر في السفر والحيض ولا قضاء.

وخوف الحامل والمرضع على أنفسهما أو الولد، والإكراه على الإفطار، والسفر الضروريّ أعذار لا ينقطع بها التتابع، ولا في الكفّارة، بخلاف الاختياري.

ولو نذر عتق مسلم لزم، ولو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد، وفي المعيّن خلاف، ويجزئ الصغير والكبير والصحيح والمعيب.

ولو نذر ألّا يبيع مملوكه لزم، ولو اضطرّ على قول[2]، ولو نذر الصدقة أجزأ الأقلّ، ولو قيّده تعيّن ولو بالمكان، ويعيد المثل لو خالف، ولو قال: بمال كثير فهو ثمانون درهماً، وغيره يفسّر بما أراد، ومع الموت يفسّر الوليّ.

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٣:٦٨.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٥٦٧، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ٢:٤١٢.

ولو نذر الصدقة بجميع مايملكه لزم، ومع خوف الضرر يقوّم ويتصدّق متفرّقاً حتّى يوفي.

ولو نذر الصرف في سبيل الخير تصدّق على فقراء المؤمنين، أو صرفه في مصالح المسلمين.

ولو نذر هدي بدنة انصرف إلى الكعبة، ولو نوى منى لزم، ولو نوى غيرهما لم يلزم، ولو لم يعيّن الهدي انصرف إلى النعم، ويجزئ أقلّ ما يسمّى من النعم هدياً على رأي.

ولو نذر هدي غير النعم، قيل: يباع ويصرف في مصالح البيت[1].

ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابّته بيع وصرف في مصالح البيت، أو المشهد، ومعونة الحاجّ أو الزائرين.

ولو نذر نحر الهدي بمكّة أو بمنى وجب، قيل: ويتعيّن التفرقة به[2]، ولو نذر بغير هذين، قيل: لا ينعقد[3].

والبدنة الأُنثى من الإبل، فلو وجبت عليه في نذر وتعذّرت لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

ولو نذر أُضحية معيّنة زالت عن ملكه، وعليه القيمة لو أتلفها، ومع عدم التفريط لا ضمان، ولو عابت نحرها على ما بها وأجزأت، ولو نحرها يوم النحر غيره أجزأ إذا نوى عنه وإن لم يأمره، وإلّا فلا، ولا يسقط استحباب الأكل منها بالنذر.

ولا ينعقد نذر المعصية، ولا يجب به كفّارة، ولو عجز عمّا نذره سقط، وروي أنّه يتصدّق في الصوم عن كلّ يوم بمدّ[4].

والعهد حكمه حكم اليمين، وشرطه التلفّظ على رأي، وأن يكون متعلّقه واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو ترك مكروه أو قبيح، ويفعل الأولى في المباح ولا كفّارة.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣: ١٥٠.

٢. قاله الشيخ في الخلاف ٦: ١٩٦ المسألة ٧.

٣. وهو أحد قولي الشافعي كما عنه في الخلاف ٦: ١٩٦ المسألة ٧.

٤. رواه الكليني باسناده إلى محمّد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز، فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ. الكافي ٤: ١٤٣/ ٢؛ الوسائل ١٠: ٣٩٠، باب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح ٢.

[الفصل] الثالث

كفّارة الظهار وقتل الخطإ عتق رقبة مسلمة، أو حكمها، وفي غيرهما.

ويجزئ إسلام الأخرس بالإشارة، والطفل مع إسلام أبويه، لا الحمل، ولا المسبيّ من أطفال الكفّار وإن انفرد به السابي المسلم، ولا المراهق إذا أسلم، ويفرّق بينه وبين أبويه، ويجزئ ولد الزنى والمدبّر مع عدم النقض.

والقاتل خطأ ويضمن الدية، والمكاتب المشروط على رأي، والآبق إذا لم يعلم موته، وأُمّ الولد لا المكاتب المطلق، مطلقاً، ولا من اشترط البائع عتقه، سواءً قلنا يجبر المشتري أو يتخيّر البائع، ولا نصفا عبدين مشتركين.

ولو أعتق حصّته من عبد ونوى الكفّارة أجزأ مع يساره على رأي، ومع الإعسار جاز لا عن الكفّارة، ولو أيسر بعد ذلك. ولو ملك النصيب فنوى اعتقاقه عن الكفّارة صحّ، ولا الرهن مع عدم إجازة المرتهن على رأي، ولا القاتل عمداً على رأي. فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر في الأوّل لغير عذر، أو عرض ما لا يصحّ صومه كرمضان والأضحى استأنف، ولو كان لعذر أو صام من الثاني ولو يوماً بنى. ويجتزئ بشهرين أهلّة وإن كانا ناقصين، ولو صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن نقص، ويتمّ الأوّل ثلاثين.

ولا يجوز النيابة في الصيام للحيّ، وعلى وليّه الصوم لو مات، وقيل: يجزئ في تتابع

الشهر خمسة عشر يوماً[١]، وفي الثلاثة يومان، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، ولو قتل عمداً ظلماً جمعها.

ومن أفطر في يوم واجب من رمضان بما ذكرنا، أو نذر على رأي، أو حنث في عهد أو نذر على رأي، تخيّر في الثلاثة، ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتابعات.

وكفّارة اليمين والإيلاء عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، لكلّ واحد ثوب على رأي، ويجزئ المنديل والقميص والمئزر والسراويل والغسيل، لا ما لا يسمّى ثوباً، والسحيق، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتابعات.

وفي يمين البراءة وجزّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار على قول[٢]. وفي نتف شعرها في المصاب، أو خدش وجهها، أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده، أو زوجته، كفّارة يمين.

وكفّارة الواطئ أمته حائضاً ثلاثة أمداد من طعام.

ولو تزوّج في العدّة فارق وكفّر بخمسة أصوع من دقيق.

ولو نام عن الآخرة أصبح صائماً.

ولو ضرب عبده فوق الحدّ استُحبّ عتقه.

ومالك الرقبة والثمن مع إمكان الشراء واجدان.

ولو أعتق عنه بمسألته صحّ ولا عوض إلّا مع الشرط، ويلزم، ولو تبرّع نفذ عنه لا عن المنوي حيّاً وميّتاً، إلّا أن يكون وارثاً على رأي، وينتقل إلى الآمر بعد العتق ثمّ ينعتق، وكذا في إباحة الأكل.

ويشترط في التكفير نيّة القربة، والتعيين مقارنة، فلا يصحّ من الكافر، والتجريد من العوض، ولو أعتق عن كفّارته عقيب ما قيل له: أعتق عن كفّارتك وعليّ كذا لم يجز، وفي النفوذ إشكال، ويلزم العوض معه، ولو ردّ العوض بعد القبض لم يجز. وألّا يكون السبب

١. قاله المحقّق في الشرائع ٣: ١٥١.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٥٧٠ و ٥٧٣، والمحقّق في الشرائع ٣: ٥١.

محرّماً، فلو نكل به ونوى العتق لم يجز، وقيل: لا يشترط التعيين[١]، فلو أعتق عن إحدى كفّارتيه صحّ.

ولو كان عليه ثلاث كفّارات متساوية فأعتق، ثمّ عجز فصام ثمّ عجز، فتصدّق ناوياً للتكفير، أو كان عليه قتل أو ظهار واشتبها وكفّر، أو كان نذر أو ظهار ونوى البراءة جاز، لا التكفير ولا النذر، ولو أطلق أو نوى الوجوب مطلقاً لم يجز.

ولو نوى بنصف عبد من عبديه المعتقين التكفير وعليه كفارتان، أو أعتق نصف عبده عن المعيّنة أجزأ.

ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى التكفير لم يجز، ولو احتاج إليها للخدمة أو النفقة لم يجب العتق.

ولا تباع مسكنه، بل فاضله، ولا ثيابه، ولا خادمه المرتفع، أو المريض العاجز، ولا يستبدل به، ولا بالمسكن على رأي. والعجز عن الإطعام بفقد فاضل قوته وقوت عياله ليومه وليلته. والمعتبر من المرتبة بحال الأداء. ويجب الصبر على ذي المال الغائب وإن تضمّن المشقّة كالظهار على إشكال، ولو وجد في أثناء الصوم العتق استحبّ العود، وكذا في الإطعام.

• وتجب فيه لكلّ واحد مدّ على رأي، ولا يجزئ الأقلّ عدداً وإن تساوى، ولا التكرار من واحدة مع التمكّن، بخلاف التعذّر، ولا الصغار منفردين، ومعه يحسب الاثنان بواحد بخلاف الانضمام في أوسط طعامه، ولو أعطى غالب قوت البلد أجزأ، ولا يشترط الاجتماع، ويجزئ الحبّ والدقيق والخبز.

ويستحبّ الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخلّ وأقلّه الملح، والاقتصار على المؤمنين وحكمهم، ويجوز الفاسق لا الكافر والناصب.

وتدفع الكفّارة إلى وليّ الطفل، لا إلى من تجب نفقته على الدافع، ولا إلى الغنيّ والعبد والمدبّر والمكاتب وأُمّ الولد ومن انعتق بعضه، ولو بان أحدهم أجزأ دفع المالك أو الإمام.

ولا يجزئ التكفير بنصفي جنسين في المخيّرة، ولا القيمة، ولا قبل الحنث، ولا قبل

١. قاله الشيخ في المبسوط ٥:١٦٦.

القتل، وإن جرح وسرق.

ومن وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى، ولو مات ولم يعوّض في المرتبة اقتصر على أقلّ رقبة تجزئ، فإن أوصى بالزائد ولا إجازة أُمضي الأقلّ من الأصل، والزائد من الثلث، وفي المخيّرة يقتصر على أقلّ الخصال قيمة، ولو أوصى بالأعلى فكالأوّل.

وكفارة يمين العبد الصوم، ولو كفّر بغيره بالإذن أجزأ على رأي، ولا تنعقد يمينه بغير إذن، ومعه لو حنث لم يكن للمولى منعه من الصوم وإن لم يأذن في الحنث على رأي، ولو حنث بعد الحرّيّة أو قبلها فكالحرّ، ولو حنث من انعتق بعضه وكان معسراً ففرضه الصوم، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّيّة صحّ منه العتق.

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

لا يحلّ ما تقتله الجوارح عدا الكلب المعلَّم، المعلوم بتكرار الاسترسال عند الإرسال، والانزجار عند الزجر، وعدم أكل ما يمسكه إلّا نادراً، ولا يقدح لو شرب الدم، بشرط إسلام المرسِل أو حكمه، ولو شارك لم يحلّ وإن اختلفت الآلة أو الزمان، إلّا أن يصيّره المسلم خاصّة في حكم المذبوح، ويتمّ الآخر، ولو انعكس أو اشتبه لم يحلّ، ولا اعتبار بالمعلِّم على رأي، والإرسال للصيد، ولو استرسل من نفسه لم يحلّ وإن شارك المرسل أو أغراه، إلّا أن يزجره فيقف ثمّ يرسله.

والتسمية منه لا من غيره عنده، ويحلّ للناسي لا للتارك عمداً وإن شارك المسمّي، اتّحد الكلب أو الآلة أو تعدّدا، ولا للمسمّي على أحد الكلبين القاتلين، واستناد القتل إلى العقر لا الصدم والإتعاب، وعدم غيبوبة الصيد ذي الحياة المستقرّة.

ولو عضّه الكلب وجب غسل الموضع، ولا يحلّ ما يقتله غيره، إلّا السهم الخالي من السمّ وإن تمّمت الريح حركته أو أمالته، وكلّ ما فيه نصل ولو قتل معترضاً، والمعراض لا معترضاً، والسهم مع الحدّة والخرق وإن لم يكن نصل.

ويجوز الصيد بآلاته، ولا يحلّ إلاّ ما يدرك ذكاته وإن كان فيها سلاح، وقيل: يحرم رمي

الصيد بما هو أكبر منه[١].

ولو أرسل الكلب أو الآلة على صيد وسمّى فقتل غيره أو أرسله على كبار فتفرّقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلّ، ولو لم يشاهد صيداً فاتّفق إصابته، أو رمى صيداً ظنّه حجراً لمشاهدته أوّلاً، أو محرّماً كالخنزير لم يحلّ وإن أرسل وسمّى، والفرق عدم قصده الصيد.

وانّما يحلّ بالآلة والكلب الممتنع الوحشي والإنسي والصائل والساقط في بئر، والمستعصي مع تعذّر الذبح والنحر وإن لم يصادف العقر موضع التذكية. ولا يحلّ الفرخ المرميّ إذا لم ينهض. ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه حلّ.

ويحرم المتردّي إلّا إذا صيّر حياته غير مستقرّة، ومقطوع الآلة ميتة، ويذكّى الباقي مع الاستقرار، ولو قطعه بنصفين حلّا إذا لم يتحرّك أحدهما حركة الأحياء، ومعه يحلّ المتحرّك خاصّة.

وما يقطع من السمك بعد إخراجه ذكّي وإن وقعت في الماء مستقرّة الحياة.

ولو أرسل الآلة أو الكلب فجرح فهو بحكم المذبوح إن لم تكن حياته مستقرّة، أو كانت ولم يتّسع الزمان لذبحه، وإلّا ذبحه، ولو فقد الآلة ترك الكلب يقتله ثمّ يؤكل.

ويملكه الرامي إذا صيّره غير ممتنع وإن لم يقبضه، وإن كانت الآلة مغصوبة. وما يقبضه بيده أو يثبت في آلته كالحبالة، ولا يخرج عن الملك بالتخلّص ولا بالإطلاق من اليد، وإن قطع نيّته عن تملّكه على رأي.

ولا يملكه لو توحّل في أرضه، وإن اتّخذها موحلة، ونشب، أو أمكن الصيدُ الهربَ بحيث لا يقدر عليه إلّا بسرعة العدو، أو صاد ما عليه أثر ملك، أو انتقلت الطيور إليه من برج الأوّل المالك، أو عشعش في داره، أو وثبت السمكة إلى سفينته، وفي إغلاق الباب، أو تصييره في المضيق بحيث يسهل قبضه إشكال.

ولو صيّره الأوّل في حكم المذبوح وقتله الثاني فلا شيء عليه، إلّا أن يفسد، وهو للأوّل. ولو لم يثبته الأوّل فقتله الثاني فهو له ولا ضمان على الأوّل. ولو أثبته الأوّل فقتله الثاني ذكاةً فعليه الأرش، وإلّا القيمة إن لم يكن لميّته قيمة، وإلّا الأرش. وإن جرحه الثاني وأدرك

١. قاله الشيخ في النهاية: ٥٨٠.

الأوّل ذكاته حلّ، فإن أُهمل ومات فعلى الثاني نصف قيمته معيباً، وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة وعلى الثاني تمام قيمته معيباً بالأوّل.

ولو امتنع بأمرين فمنع الأوّل أحدهما والثاني الآخر، قيل: اشتركا[1]، وقيل: للأخير[2].

ولو جرحه اثنان فوجد ميتاً حلّ لهما إذا علمت الذكاة، بأن يعقراه أو أحدهما ويذبحه الآخر، أو يدركه أحدهما فيذكّيه، وإلّا فلا.

ولو أصابا صيداً دفعة فأثبتاه فهو لهما، وإلّا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح، ومع الاشتباه يقرع، ولو ادّعى كلّ منهما الإثبات أوّلاً وقبل الآخر تحالفا ولا ضمان، ولو امتنع أحدهما بعد يمين الآخر أُحلف الحالف على الإثبات وكان له. ولو قال أحدهما: أنا أثبتّه وأنت قتلته، فقال: بل جرحته غير ممتنع وأنا عطّلته، فالقول قول الثاني.

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٦: ٢٧١.

٢. قوّاه المحقّق في الشرائع ٣: ١٦٨.

[الفصل] الثاني

تقع الذكاة على كلّ مأكول، وفي السباع والحشرات والمسوخ خلاف، ولا يقع على الكلب والخنزير والإنسان إجماعاً.

ويشترط في الذبيحة: إسلام الذابح أو حكمه، وعدم الغلوّ والنصب، لا الإيمان، ولا تصحّ إلّا بالحديد، ولو لم يوجد وخيف الفوت ذبح بالقاطع، وإن كان سنّاً أو ظفراً مع الضرورة على رأي، وقطع المري والحلقوم والودجين متتابعاً، فيحرم على قول لو صيّره بالعضّ في حكم المذبوح ثمّ تمّم. ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبّة، واستقبال القبلة بها مع الإمكان. ولا يحلّ لو أخلّ إلّا ناسياً أو جاهلاً بالجهة. والتسمية وهي ذكر الله، ولا يحلّ لو أخلّ إلّا ناسياً، واختصاص الإبل بالنحر، والباقي بالذبح تحت اللحيين في الحلق، فيحرم لو عكس، والحركة بعد الذبح، أو خروج الدم الدافق بقوّة، وفي إبانة الرأس عامداً، أو قطع شيءٍ منها، أو السلخ قبل البرد خلاف، ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم ويحلّ، ولو أدركه ذكّاه، ولو قطعت الرقبة دون الأعضاء أو عقرها الوحش ذبحت إن كانت الحياة مستقرّة، وحدّه إمكان حياتها اليوم والأيّام، وإلّا فلا.

ويستحبّ في الغنم ربط يديه ورجله وإطلاق الأُخرى، ويمسك على الصوف أو الشعر حتّى يبرد، وفي البقر ربط يديه ورجليه وإطلاق ذنبه، وفي الإبل ربط أخفافه إلى آباطه وإطلاق رجليه، وفي الطير إرساله.

ووقت الأُضحية ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

وتكره الذباحة ليلاً إلّا مع الضرورة، ونهار الجمعة قبل الزوال، وأن تنخع الذبيحة، وأن يذبح إلى فوق على رأي فيهما، وأن يذبح وآخر ينظر.

ويجوز شراء ما في أسواق المسلمين من اللحوم والذبائح مع عدم الفحص.

وذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً وإن أخرجه الكافر مع المشاهدة، ولا يحلّ لو وثب فأدركه بنظره من دون الأخذ على رأي، ولا إذا أُعيد في الماء فمات، وإن كان في الآلة، ولو مات بعض ما حصل فيها واشتبه، قيل: حلّ الجميع حتى يعلم الميّت[1]، وقيل: لا يحلّ أكله حيّاً[2].

وذكاة الجراد أخذه وإن كان كافراً، ولا يحلّ لو مات قبل أخذه أو احترقت الأجمة وهو فيها وإن قصد، ولا الذباحة قبل استقلاله بالطيران.

وذكاة الجنين ذكاة أُمّه إن خرج ميّتاً مشعراً أو موبراً، ولو خرج حيّاً افتقر إلى التذكية، قيل: ولو خرج حيّاً ولم يتّسع الزمان للتذكية حلّ[3]، وإذا تيقّن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال، وان تيقّن الموت فحرام، وإن اشتبه ولم يعلم الحركة ولا الدم فالأولى الحرمة، ولو اشتغل بالذبح ففعل به آخر ما يحصل به الموت حرم.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٥٧٨، وعليه ابن البرّاج في المهذّب ٢:٤٣٨.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٦:٢٧٧.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٦:٢٨٢.

[الفصل] الثالث

يحرم حيوان البحر إلّا السمك ذا الفلس، وفي الجـرّيّ والمـارماهي والزهـو والزمّـار روايتان أصحّهما تحريم الأوّل[1]، وتؤكل الربيثاء والطمر والطبراني والإبلامي، لا الضفادع والسلاحف والرقاق والسرطان والطافي مطلقاً، وقيل: لا تحلّ السمكة لو وجدت في جوف أُخرى، أو حيّة إلّا أن تقذفها وتؤخذ حيّة[2]. والبيض تابع، ولو اشتبه أُكل الخشن.

ويؤكل من البهائم الإبل والبقر والغنم.

وتكره الخيل والحمير والبغال على الترتيب في التفاوت.

ويحرم الجلّال ـ وهو المتغذّي بعذرة الإنسان خاصّة ـ إلّا بالاستبراء، فالناقة بأربعين يوماً تربط وتُعلف علفاً طاهراً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة، والسمك بيوم وليلة، والبطّة وشبهها بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة، والخارج عن هذه بما يزيل الحكم، ويكره المغلّب.

١. أمّا رواية عدم التحريم فما رواه الشيخ بسنده عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّيث، فقال: وما الجرّيث؟ فنعتّه له، فقال: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه﴾ إلى آخر الآية، ثمّ قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، إنّما هو مكروه» التهذيب ٩: ١٥/٥، والاستبصار ٤: ٢٠٧/٥٩ وقال الحرّ العاملي رحمه الله في ذيل هذا الحديث: أقول: وتقدّم أن هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على التقيّة، الوسائل ٢٤: ١٣٥ باب ٩ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١٩، وأمّا روايات التحريم فمن حديث ١ ـ ١٦.
هذه الرواية في التهذيب والاستبصار عن أبي جعفر عليه السلام وفي الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٥٧٦، وتبعه ابن إدريس في السرائر ٣: ١٠٠.

ويحرم شارب لبن الخنزيرة، ونسله ـ ويكره لو لم يشتدّ، ويستحبّ الاستبراء بسبعة ـ وموطوء الإنسان ونسله، ومع الاشتباه يقرع إلى أن لا يبقى إلّا واحدة، ولو شرب خمراً لم يؤكل ما في جوفه، وغُسل لحمه، ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه. والكلب والسنّور وحشيّاً وإنسيّاً. والسبع وهو ذو الناب أو الظفر، والأرنب والضبّ والحشّار واليربوع والقنفذ والوبر والخزّ والفنك والسمّور والسنجاب والعضاة واللُحَكة.

ويؤكل من الوحش البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير.

ويحرم ذو المخلاب من الطير، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، لا المساوي والأقلّ، وفاقد القانصة والحوصلة والصيصية والخُشّاف[1] والطاووس والزنابير والذباب والبقّ والمجثمة والمصبورة والميتة، ولبنها على الأصحّ، والمشتبه بها، وتباع على المستحلّ إن قصد المذكّى.

وما أُبين من الحيّ، ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن.

ومن الذبيحة الطحال والقضيب والفرث والدم والأُنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة.

والطين إلّا القليل من تربة الحسين عليه السلام؛ للاستشفاء، وفي الأرمنيّ رواية[2]. والسموم القاتل قليلها، وكثير القاتل كثيره، وما باشره الكفّار رطباً، والأعيان النجسة، كالعذرة والبول ممّا لا يؤكل لحمه ـ والأولى في المأكول التحريم، إلّا بول الإبل للاستشفاء ـ والخمر، والنبيذ، والبتع[3]، والفصيح، والنقيع، والمزر، وكلّ مسكر، والفقّاع، وما وقع فيه نجاسة من المائعات، ويجوز الاستصباح به تحت السماء، وما مزج بأحد هذه، والعصير إذا غلى واشتدّ قبل ذهاب ثلثيه، أو انقلابه خلّاً، والدم مطلقاً، إلّا ما يستخلف في اللحم، ممّا لا يدفعه المذبوح، وهو طاهر، وما مزج به، وقيل: لو وقع قليله في القدر وهي تغلي حلّ مرقها[4].

والبيض تابع ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه، واللبن تابع، والأولى في الغراب والفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق التحريم.

١. قال الصَغَاني: الخفّاش مقلوب، والخُشّاف بتقديم الشين أفصح. كما عنه في المصباح المنير: ١٧٠، «خشف».

٢. الوسائل ٢٤: ٢٣٠ باب ٦٠ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١ ـ ٣.

٣. البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، لسان العرب ٨: ٥ «بتع».

٤. قاله الشيخ في النهاية: ٥٨٨.

ويحلّ غراب الزرع والغُداف[١] والحمام والحجل والدرّاج والقبج والقطاء والطهيوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة.

ويكره ذبح ما يربّيه بيده، والخطّاف على رواية[٢]، والفاختة والقنبرة والحبارى والصرد والصوّام والشقراق والكلى من الذبيحة وأُذنا القلب والعروق، وأكل ما باشره الجنب والحائض غير المأمونين، وما يعالجه غير المتوقّي، وسقي الدواب المسكر، والإسلاف في العصير، والاستئمان على طبخه للمستحلّ على أكثر من الثلث، والاستشفاء بمياه الجبال الحارّة.

ويحلّ من الميتة ما لا تحلّه الحياة، كالصوف والشعر والوبر والريش، وفي اعتبار الجزّ إشكال، والقرن والظلف والسنّ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة.

ولو كان اللحم تحت الطحال المثقوب حرم، وإلّا فلا، ولو وقعت النجاسة في الجامد أُلقيت وما يكتنفها وحلّ، ودخان النجس وما أحالته النار طاهر، ويجوز بيع الأدهان النجسة ويجب الإعلام، وكذا ما مات فيه ذو النفس السائلة، ولو وقعت النجاسة في القدر أُريق المرق وغسل الباقي، ولو عجن بالنجس وخبز لم يطهر.

ولا يجوز استعمال شعر الخنزير، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده. ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لغير الصلاة والشرب، ولو اشتبهت تذكية اللحم وموته اعتبر بالانقباض والانبساط على قول[٣].

وبصاق المتناول للنجاسة طاهر ما لم يتلوّن بها، وكذا الدمع.

ولا يجوز الأكل من غير مال من تناولته الآية إلّا بالإذن، ومنه مع الكراهية، ولا يحمل شيئاً، وكذا ما يمرّ به من النخل، والزرع، والشجر، على إشكال. ويحلّ للمسلم عقيب كفر ثمن ما باعه من المحرّم كافراً، والخمر إذا انقلبت خلّاً بعلاج ويكره، أو غيره، ولو ألقى في الخمر خلّاً فاستهلكه لم يحلّ ولم يطهر، وكذا العكس على رأي، ولو عولج بالنجس لم يطهر.

ولا تحرم الربوبات وإن شمّ منها رائحة الإسكار.

١. الغُدَاف: غُرَاب كبير، ويُقال هو غُراب القَيْظِ. المصباح المنير: ٤٤٣ «غدف».

٢. رواها الشيخ في التهذيب ٩: ٢٠ / ٧٨، انظر الوسائل ٢٤: ١٤٧ باب ١٧ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ١.

٣. قاله أبو الصلاح في الكافي: ٣٢١، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٢.

ورخّص للمضطرّ ـ الذي يخاف التلف أو المرض أو الضعف الموجب للتخلّف عن الصحبة مع أمارة العطب، أو ضعف الركوب المؤدّي إلى خوف التلف، غير الباغي: وهو الخارج على الإمام، والعادي: وهو قاطع الطريق ـ التناول من المحرّمات بقدر ما يزيل ضرورته للحفظ، ويجب على الغير بذل طعامه للمضطرّ، ويسوغ قتاله مع الامتناع، وفي المطالبة بالثمن نظر، أما مع وجوده وطلب ثمن مثله يجب دفع الثمن، ولا يجب بذل الطعام مع الامتناع، ولو طلب الزيادة الموجودة قال الشيخ: لا يجب دفعها، ولو اشتراه بها لحقن الدماء قال: لا يجب دفعها[1]، ولو بذل طعامه بغير عوض أو بمقدور لم تحلّ الميتة، ولو كان غائباً أو حاضراً قويّاً على المنع أكل الميتة، وإلّا أكل وضمن.

ويسوغ لحم الآدميّ الميّت، والحيّ المباح الدم لا محرّمه، دون لحم نفسه. ويتناول البول مع وجود الخمر، ولو لم يجد إلّا الخمر جاز على رأي، ولا يجوز التداوي بها، ولا بشيء من المسكرات، ولا الممزوج أكلاً وشرباً، ومع الضرورة يجوز التداوي للعين.

ويستحبّ غسل اليد قبل الأكل وبعده، ومسحها بالمنديل، والتسمية أوّلاً وعند كل لون، ويجزئ لو قال على أوّله وآخره، والحمد آخراً، والأكل باليمين مختاراً، وبداءة صاحب الطعام، وتأخّره أكلاً وغسلاً، ويبدأ بمن على يمينه ويدور، وجمع الغسالة في إناء واحد، والاستلقاء بعده، وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

ويكره الاتّكاء، والتملّي ـ وقد يحرم ـ والأكل على الشبع، وباليسار، ويحرم على مائدة يشرب عليها المسكر أو الفقّاع.

١. قاله في المبسوط ٦:٢٨٦.

كتاب المواريث

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

مخرج السهام الستّة خمسة، النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستّة، والثمن من ثمانية، فإن انقسمت الفريضة من غير كسر، وإلّا فاضرب عدد من انكسرت الفريضة في حقّه فيها إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق، وإلّا فاضرب الوفق من العدد وإن تعدّد من انكسرت عليه، فإن كان بين سهام كلّ فريقٍ وعدده وفق فردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، وإن كان البعض كذلك فردّه خاصّة، وإن لم يكن شيء منها كذلك فاجعل كلّ عدد بحاله، فإن كانت الأعداد متماثلة فاضرب أحدهما.

وإن تداخلا ـ أي: يفني الأقلّ الأكثر مرّتين أو مراراً ولا يتجاوز الأقلّ النصف ـ فاضرب الأكثر.

وإن توافقا ـ أي اللذان إذا أُسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من الواحد ـ فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، والقائم في الفريضة.

وإن تباينا ـ أي لا يعدّهما إلّا الواحد ـ فاضرب أحدهما في الآخر، والقائم في الفريضة.

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل، والبنت إلّا مع أُخرى، أو ذكر، والأُخت للأب

والأُمّ، أو للأب مع عدم الأقرب والمشارك، والثلث للأُمّ مع عدم الحاجب، وللأخوين فصاعداً من قبلها.

والربع للزوج مع الولد، وللزوجة مع عدمه.

والسدس لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأُمّ مع الأُخوة للأب، أو للأب والأُمّ مع الأب والأخ من قبلها.

والثمن للزوجة مع الولد، ولا ميراث بالتعصيب، فالفاضل للمساوي غير ذي الفرض، وإلّا رُدّ عليه إلّا الزوج والزوجة، ولا عول، بل يدخل النقص بدخول الزوج والزوجة خاصّة على البنت أو البنات، أو الأب أو من يتقرّب به، أو به وبالأُم.

وأسباب الميراث أمران: النسب ومراتبه ثلاثة، والسبب وهو قسمان، زوجيّة وولاء، وأقسام الولاء ثلاثة.

[الفصل] الثاني

أعلى المراتب: الآباء والأولاد فلا مشارك إلّا الزوج والزوجة، فللأب المنفرد المال، وللأُمّ المنفردة الثلث، والباقي ردّ عليها، ولو اجتمعا فللأُمّ الثلث والباقي له وتحجب منه، ومن الردّ إلى السدس بالأخوين فصاعداً من قبل الأب، أو الأب والأُمّ، أو الأخ والأُختين، أو أربع الأخوات، كذلك بشرط فقد الموانع ووجود الأب، ولا تحجب بحمل، ولا أولادهم، ولا أقلّ من أربع في الخناثى، ولا ترث الأُخوة، وللابن المنفرد المال، ولو كثروا تساووا، وللبنت وحدها النصف والباقي ردّ، وللاثنين الثلثان والباقي ردّ، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو اجتمع معهم الأبوان فلكلّ واحد السدس والباقي لهم على التفصيل، وللواحد معهم السدس، ولو كانوا إناثاً فلهما السدسان، ولهنّ الباقي بالسويّة، ولو كانت واحدة فلها النصف، ولهما السدسان، والباقي يردّ عليهم أخماساً، ومع الأُخوة على غير الأُمّ أرباعاً، ولو كان أحدهما فالردّ أرباعاً، ومع الاثنين فصاعداً أخماساً.

ولو كان مع الأبوين والبنتين فصاعداً أو البنت زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات، فلو كان هناك ذكر أخذ كلّ ذي فرض فرضه الأدنى، وقسّم الباقي للأولاد للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ولو كان مع البنت وأحد الأبوين زوج أو زوجة فالردّ على البنت، وأحدهما أرباعاً، ولو كان ذكراً أخذ كلّ ذي فرض فرضه الأدنى، والباقي للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ولو كان مع أحد الأبوين والبنتين فصاعداً زوجة فالردّ على البنتين، وأحدهما أخماساً.

ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فللأُمّ الثلث، ولكلّ من الزوجين حقّه الأعلى، والباقي للأب، ومع الأُخوة للأُمّ السدس.

وأولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين على رأي، ويمنعون من يتقرّب بهم أو بهما.

والأقرب يمنع الأبعد، ولكلّ نصيب من يتقرّب به على رأي، فلبنت الابن مع ابن البنت الثلثان، ولولد البنت واحداً أو أكثر ذكراً أو أُنثى النصف وحده، ومع الأبوين، ويردّ عليه معهما أو أحدهما، ولولد الابن واحداً أو أكثر ذكراً أو أُنثى المال لو انفرد، ويقتسم أولاد البنات حقّهم للذكر مثل حظ الأُنثيين كأولاد البنين.

ويحبى الولد الأكبر الذكر بثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، بشرط عدم السفه، وفساد الرأي، ووجود غير ما ذكر، ولو كان الأكبر أُنثى أُعطي أكبر الذكور، ولو تعدّد الأكبر تشاركوا، وقيل: الاختصاص مع التقويم[1].

ولا يرث الجدّ والجدّة مع الأبوين، وتستحبّ الطعمة لهما بالسويّة، أو لأحدهما إذا زاد النصيب على السدس بسدس الأصل، فللجدّ أو الجدّة أو لهما من الأب، وله أو لها أو لهما من الأُم مع الأبوين خاصّة الثلث منهما، ومع الأُخوة لمن كان من قبل الأب من نصيبه السدس، ومع الزوج لمن كان من قبل الأُم من نصيبها السدس، ولا يطعم الأبعد.

وثاني المراتب: **الأجداد والأُخوة**، فللأخ من الأب والأُمّ المال، ولو تعدّد تشاركوا بالسويّة، وللأُنثى منهما النصف، والباقي ردّ عليها، ولو تعدّدت فالثلثان والباقي ردّ، ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك الأُخوة والأخوات من الأب وحده، إلّا أنّهم لا يرثون شيئاً مع المتقرّب بهما واحداً كان أو أكثر مع واحدٍ أو أكثر.

وللأخ من الأُمّ السدس، والباقي ردّ عليه، ولو تعدّد فالثلث، والباقي ردّ، والأُنثى كذلك، ولو اجتمعوا تساوى الذكور والإناث في الثلث والردّ، ولو تفرّقوا فللمتقرّب بالأُمّ السدس إن اتّحد، والثلث إن تكثّر، بالسوية، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو بالتفريق، والباقي للمتقرّب بالأب

١. نسبه إلى بعض الأصحاب في المبسوط ٤: ١٢٦.

والأُمّ اتّحد أو تكثّر، ذكوراً أو إناثاً، أو بالتفريق، لكن للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وسقط المتقرّب بالأب وحده ويردّ الفاضل عن نصيب الأُخت للأبوين، أو الأُختين لهما عليهنّ، دون المتقرّب بالأُمّ خاصّة، وللأُخت من قبل الأُمّ مع الأُخت من قبل الأب، أو الأُختين من قبله السدس، ويردّ الباقي عليهما أرباعاً، أو أخماساً على رأي، وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى، والنقص داخل على من يتقرّب بالأب والأُم، أو بالأب خاصّة.

وللجدّ المنفرد المال، وكذا الجدّة لأب أو لأُمّ، ولو اجتمع الجدّ للأب أو الجدّة أو هما مع الجدّ للأُمّ أو الجدّة أو هما فللمتقرّب بالأُمّ الثلث اتّحد أو تكثّر بالسويّة، والباقي لمن يتقرّب بالأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والنقص بدخول الزوج أو الزوجة على المتقرّب بالأب.

ولو اجتمع الأجداد والأُخوة: فالجدّ من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله أو قبلهما، والجدّة منه كالأُخت منه أو منهما، والجدّة من قبل الأُم كالأُخت من قبلها، والجدّ من قبلها كالأخ منها، والجدّ وإن علا يقاسم الأُخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا فالمقاسم الأدنى، ولو ترك أجداد أبويه الثمانية فلأجداد الأُمّ الثلث أرباعاً، والباقي لأجداد الأب، ثلثاه لأجداد أبيه للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والثلث لأجداد أُمّه كذلك.

وأولاد الأُخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم مع عدمهم، ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فللواحد النصيب، وللأكثر بالسويّة إن اتّحدوا، وإن تفرّقوا فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانوا من قبل الأب أو من قبلهما، وإلّا فبالسويّة. ولأولاد الأُخت من قبلهما النصف تسمية والباقي ردّاً، ولأولاد الأُختين الثلثان تسمية والباقي ردّاً لكلّ منهم نصيب من يتقرّب به. ولأولاد الواحد من قبل الأُم السدس تسمية والباقي ردّاً. ولأولاد المتكثّر من قبلها الثلث تسمية والباقي ردّاً لكلّ منهم نصيب من يتقرّب به، وسقط أولاد الأخ أو الأُخت أو هما من قبل الأب مع من يتقرّب بهما. ولو اجتمعوا فلأولاد الأخ أو الأُخت السدس، والباقي لأولاد الأخ أو الأُخت من قبل الأب والأُمّ، وسقط الباقي. ولأولاد المتكثّر من قبل الأُمّ الثلث بالسويّة لكلّ منهم نصيب من يتقرّب به. ولأولاد الأخ أو الأُخت أو هما من قبل الأب والأُمّ الباقي، وسقط معهم أولاد الأُخوة والأخوات من قبل الأب، ومع الزوج أو الزوجة يدخل النقص على المتقرّب بالأب أو به وبالأُمّ دون المتقرّب بالأُمّ ودونهما.

وتقوم أولاد كلالة الأب مقام أولاد كلالة الأب والأُمّ مع عدمهم على ترتيبهم. فلأولاد

الأخ من قبل الأب مع عدم أولاد الواحد من قبل الأُمّ ما زاد على السدس. ولأولاد الأُخت من قبله مع أولاد الواحد من قبل الأُمّ النصف تسمية، والسدس لأُولئك، والباقي يردّ أرباعاً، ولو كانوا أولاد أُختين فالردّ أخماساً، ولو كانوا أولاد أُخت مع التكثّر فالردّ كذلك على رأي، ويقاسمون الأجداد كآبائهم، ويمنعون من يمنعه الآباء، والأخ من الأُمّ أولى من ابن الأخ للأب والأُمّ على رأي، وتمنع الأُخوة وأولادهم المتقرّب بالجدّ من الأعمام والأخوال وأولادهم، ولا يمنعون آباء الأجداد وإن علوا.

وثالث المراتب: **الأعمام والأخوال**، فللعمّ المال، وإن تكثّر فبالسويّة، وكذا العمّة وإن تكثّرت، ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو اختلفوا فللواحد ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ من قبل الأُمّ السدس، وان تكثّر فالثلث بالسويّة، والباقي لمن كان من قبل الأب والأُمّ ـ واحداً أو أكثر ـ للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ويسقط المتقرّب بالأب، ومع عدم المتقرّب بهما يقوم المتقرّب بالأب مقامه كهيئته، ولا يرث أولادهم معهم مطلقاً، إلّا مسألة إجماعيّة، وهي: أنّ ابن العمّ لهما أولى من العمّ من قبل الأب، فلو انضمّ الخال معهما سقط ابن العمّ وتشاركا. وسمعنا مذاكرة: مشاركة الخال وابن العمّ واختصاص الخال. وكذا تسقط بنت العمّ منهما مع العمّ له أو العمّة، وابن العمّ مع العمّة، والأقرب اختصاص أولاد العمّ لهما مع العمّ أو الأعمام.

وللخال وحده المال، فإن تكثّر فبالسويّة، وكذا الخالة وإن تكثّرت، ولو اجتمعوا تساووا، ولو اختلفوا فللواحد من قبل الأُمّ السدس، وإن تكثّر فالثلث بالسويّة، والباقي للمتقرّب بهما بالسويّة أيضاً، وسقط المتقرّب بالأب، ولو عدم المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث، ولو كان واحداً، ذكراً كان أو أُنثى. وللأعمام الباقي، فإن اتّفقَ الأخوال تساووا، وإن اختلفوا فللمتقرّب بالأُمّ سدس الثلث إن اتّحد، وثلثه إن تكثّر بالسويّة، وباقيه للمتقرّب بهما، وللأعمام الباقي، للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن تساووا، وإن اختلفوا فللمتقرّب بالأُمّ سدس الثلثين إن اتّحد، والثلث إن تكثّر بالسويّة، وباقيهما للمتقرّب بهما على التفصيل، ويسقط المتقرّب بالأب إلّا مع المتقرّب بهما.

والعمومة والعمّات وأولادهم وإن نزلوا، والخؤولة والخالات وأولادهم وإن نزلوا، أولى من عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته، ومن عمومة الأُمّ وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله، وأولاد أعمام الأُمّ وأخوالها يمنعون أعمام الجدّ وأخواله، فإذا عدم الأدنى قام الأبعد مقامه.

وكلّ بطن وإن نزلت أولى من العليا، فإن خلّف العمومة والخؤولة الثمانية فللمتقرّب بالأُمّ الثلث أرباعاً، وثُلثا الباقي لمن تقرّب بالأب من العمومة على التفصيل، والباقي لخؤولته على التساوي. وأولاد العمومة المتفرّقين يأخذون نصيب آبائهم، فلبني العمّ من الأُمّ السدس، ولو تكثّر المنتسب إليه فالثلث، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به، والباقي لبني العمّ أو العمّة للأب، والأُمّ أو للأب مع عدمهم كذلك، وكذلك الخؤولة.

وإذا كان أبناء عمّ أحدهما أخ فالمال له، ولو كان ابن عمٍّ لأب هو ابن خال لأُمّ، أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هي زوجة، أو عمّة لأب هي خالة من أُمّ، ورث بهما وشارك من في درجته.

وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع الخؤولة والخالات، والعمومة والعمّات، وأولادهم، وعمومة الأب وخؤولته، وعمومة الأُمّ وخؤولتها. ويدخل النقص على المتقرّب بالأب، أو بهما، وأولادهم دون المتقرّب بالأُمّ، فلو خلّفت زوجها وأحد الخالين لأُمّ وأحدهما لأبوين فللزّوج النصف، وقيل: للخال لهما سدس الباقي[1]، والأقرب سدس الثلث، ولو انظمّت العمومة فللزوج النصف، وللأخوال الثلث، منه سدس للخال للأُم، والباقي للأعمام.

والزوجة ترث وإن كانت غير مدخول بها، أو مطلّقة رجعيّة إذا مات في العدّة، أو بائناً إذا طلّقها مريضاً بالشروط، وكذا الزوج، ولا توارث في البائن. وللزوجات الأربع نصيب الواحدة، ولو طلّق إحداهن وتزوّج أُخرى واشتبهت المطلّقة فللأخيرة ربع الحصّة، والباقي بينهم بالسويّة. ولو كان للزوجة ولد من الميّت ورثت من جميع ما تركه، وإلّا لم ترث من الأرض شيئاً، وأُعطيت حصّتها من قيمة الآلات والأبنية على رأي، ولو كان هناك دين

١. لم يظهر له قائل، كما ذكر غير واحد، منهم السيّد الأعرجي في كنز الفوائد ٣: ٣٨٥.

فالتقسيط بالحصص. ولو تزّوجها مريضاً ومات فيه من غير دخول بطل، ولا مهر ولا ميراث، ويصحّ لو دخل وترث. ولو انفرد الزوج فالأولى أنّه يأخذ الجميع، وفي الزوجة كذلك على رأي[١]، وقيل: بالتفصيل[٢] وقيل: بالمنع من الزائد مطلقاً[٣].

وإذا أردت معرفة السهام من التركة فانسب سهام كلّ وارث من الفريضة، وخذ من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه، أو تقسّم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحدٍ، فما بلغ فهو نصيبه.

ولك طريق آخر، وهو: أن تأخذ ما حصل لكلّ وارث من الفريضة وتضربه في التركة إذا فقد الكسر، فما يحصل فاقسمه على العدد الذي تصحّ منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث. ولو وجد الكسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرجه في التركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وصارت كالصحيحة، فما اجتمع للوارث قسّمته على ذلك المخرج، فإن كان الكسر نصفاً قسّمته على اثنين وهكذا. ولو كانت المسألة عدداً أصمّ فاقسم التركة عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط، فإن نقص فابسطه حبّات، فإن نقص فابسطه أرزات، فإن نقص فابسطه بالأجزاء.

١. ذهب إليه المفيد في المقنعة: ٦٩١، وهو المروي كما في النهاية: ٦٤٢.

٢. استقربه الشيخ في النهاية: ٦٤٢. قائلاً: ... إن هذا الحكم [أي أخذ الجميع] مخصوص بحال غيبة الإمام (عج) وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له على ما بيّناه. وهذا وجه قريب من الصواب.

٣. قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ٥٨٤.

[الفصل] الثالث

أوّل أقسام الولاء: العتق، ولا يرث المعتِق مع وجود النسب الوارث وإن بعد، ولا مع غير المتبرّع، ولا مع التبرّي من ضمان الجريرة والحدث، ويثبت مع التدبير، ولا تشترط الشهادة في سقوطه، ولا مع التنكيل به.

والولاء كلحمة النسب وهو موروث، ويثبت للكافر بإعتاق المسلم والكافر إلّا أنّه لا يرث المسلم حال كفره، وللمسلم بإعتاق الكافر والمسلم، ويرثهما، ومع الشروط يرث إن كان واحداً، ولو تكثّروا اشتركوا بالحصص مطلقاً، ولا ينعكس، بل يكون للإمام مع العدم، ويشارك الزوجان، ولو عدم المعتِق، قيل: يكون للأولاد الذكور خاصّة إن كان المعتق رجلاً، وإلّا فللعصبة[1]. وهي تتفرّع من الأب والابن، ويتشارك الأولاد والآباء، ومع انفراد الأبوين لا يشركهما غيرهما من الأقارب. ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كالميراث. ولو عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا تشارك الأُخوة والأخوات، والأجداد والجدّات، ومع عدمهم الأعمام والعمّات وأولادهم وإن نزلوا، ويترتّبون الأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وقيل: لا يرث الإناث، ولا يرث من يتقرب بالأُمّ[2]. ولو عدم قرابة المعتق ورثه مولى المولى، فإن عدم فقرابة مولى المولى للأب،

١. قاله الشيخ في النهاية: ٦٧٠.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ٤: ٣٠ و ٣١.

ولا ترث المرأة بالولاء إلّا إذا باشرت العتق، أو أعتق مولاها.

ولا يصحّ بيع الولاء، ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع، فلو اشترط البائع العتق والولاء صحّ البيع واشتراط العتق، وكان الولاء للمعتق.

ويرث ولد المعتَقة معتِقه وإن كان حملاً، ولا ينجرّ ولاؤهم، ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولاها مع رقّيّة أبيهم، وإن كان حُرّاً فلا، ولو كان معتقاً فولاؤهم لمولى أبيهم، وكذا لو أُعتق بعد ولادتهم انجرّ من مولى أُمّهم إلى مولى أبيهم، فإن فُقد مولى الأب فعصبة المولى، فإن فقدوا فلمولى عصبة مولى الأب، فإن فقدوا فلضامن الجريرة، فإن فقدوا فللإمام، ولا يرجع إلى مولى الأُمّ.

ولو تزوّج العبد بمعتقة فولاء الولد لمولاها، فإن أُعتق الجدّ انجرّ الولاء إلى معتقه، فإن أُعتق بعد ذلك الأب انجرّ من مولى أبيه إلى مولاه، ولو أنكر بعد عتقه الولد فلاعنته فولاؤه مع عدم النسب لمولى أُمّه ولو اعترف بعد اللعان.

ولو أولدها قبله بنتين فاشترتاه فميراثه لهما بالنسب. ولو ماتتا أو إحداهما قبله فالميراث له، ومع عدمه فميراث السابقة للاحقة بالنسب، ولو ماتت الأُخرى ولا نسب لم يرثها مولى أُمّها.

ولو أعتق أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فمات الأب ثمّ المعتق فللمشتري ثلاثة أرباع، وللآخر الربع.

ولو اشترى ابن المعتقة عبداً، فولاؤه بعد العتق له، فلو اشترى أباه وأعتقه انجرّ الولاء من مولى الأُمّ إلى مولى الأب، وكان كلّ واحد منهما مولى الآخر، فإن مات الأب فميراثه للابن، ولو مات الابن ولا نسب فولاؤه لمعتق أبيه، ولو مات المعتق ولا نسب فولاؤه للابن، ولو ماتا قيل: يرجع الوليّ إلى مولى الأُمّ[1]. ولو أعتقت المطلّقة ثنتين أو الميّت عنها فالولد حرّ، فإن أعتق العبد الزوج قال الشيخ: لا ينجرّ؛ لحصول الشكّ بوجوده حال العتق وعدمه[2].

وثانيه: ولاءُ تضمّن الجريرة، وهو يكون مع عدم الأوّل لمن توالى غيره، يضمن جريرته وحدثه، ويكون ولاؤه له، ويصير مولى له، ولصغار ولده دون كبارهم. ويثبت به الميراث،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤:١٠٧.

٢. كما في المبسوط ٤:٩٧.

ولا يتعدّى الضامن. فلو مات ضامن الجريرة لم يرث وارثه الولاء، ولا يصحّ إلّا لمن ليس عليه ولاء، ويشاركه الزوج والزوجة، فيأخذان الأعلى. وللذمّيّ مولاه المسلم، ولا يجوز العكس.

ويجوز التقايل في الولاء، وللمولى إبطال الولاء عنه ما لم يؤدّ المولى عنه جناية.

فإذا عدم الضامن فهو للإمام، وهو **ثالثه**.

وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده، وضعفاء جيرانه. ومع غيبته يقسّم على الفقراء والمساكين، ولا يدفع إلى الظالم، إلّا مع الخوف. ويختصّ به ما تأخذه السريّة بغير إذنه، وما يفارقه المشركون فزعاً من غير حرب، والمصالح عليه، والجزية للمجاهدين، ومع العدم لفقراء المسلمين. والمسروق من أهل الحرب يُعاد عليهم حال الهدنة، وإلّا فللآخذ بعد الخمس.

ومال الميّت من الكفّار مع عدم الوارث للإمام. وميراث ولد الملاعنة لأُمّه ومن يتقرّب بها، وأولاده وزوجه وزوجته على التفصيل، ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به، ولو انفردت الأُمّ فالمال لها على رأي، ولو لم يكن وارث من جهة الأُمّ فللإمام، ويرث هو قرابة الأُمّ على الأصحّ، ولا يرث أقارب أبيه، وإن اعترف به بعد اللعان، ويتساوى الإخوان من قبل الأب والأُمّ، ومن قبل الأُمّ.

ولو أنكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالأُمومة. ولو تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه قيل: يكون ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه[1].

وولد الزنى لا يرثه أبواه، ولا من يتقرّب بهما، ولا يرثهم، بل ولده وزوجه وزوجته على ما بُيّن، ومع عدمهم الإمام. ولا يرث أحد التوأمين صاحبه.

١. قاله القاضي ابن‌البرّاج في المهذّب ٢:١٦٧، وحكاه عن الشيخ في الشرائع ٤:٤٤، قائلاً: وهو قول شاذّ، وحكاه أيضاً ابن‌إدريس في السرائر ٣:٢٨٦، قائلاً: وإنّما هذه رواية شاذّة من أضعف أخبار الآحاد، وأوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، وقد رجع عنها في الحائريّات، في المسألة الخامسة والثمانين والمائة.

[الفصل] الرابع

الخنثى من له الفرجان، فيحكم بما يسبق منه البول، فإن اتّفقا فبما ينقطع منه أخيراً، فإن اتّفقا أُعطي نصف الميراثين على رأي، فإن انفرد أخذ المال، وإن تعدّد تساووا، ولو كان معه ذكر وأُنثى قسّمت الفريضة مرّتين باعتبار حالتيه، ويعطى نصف النصيبين، فله مع الذكر خمسة من اثني عشر، ومع الأُنثى سبعة، ومعهما ثلاثة عشر من أربعين، ولو دخل عليهم الزوج أو الزوجة ضُرب مخرج سهمه في أربعين، فيأخذ الزوج أربعين من المجتمع، وللخنثى تسعة وثلاثون، وللأبوين معه السدسان تارة، والخمسان أُخرى، فيضرب خمسة في ستّة فلهما أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر، ولو تعدّد فلهما السدسان، والباقي للمتعدّد بالسويّة. ولو كان أحد الأبوين مع المتعدّد فله أحد عشر من ستّين، والباقي للخنثى، فالردّ أخماساً. وسهم الأُخوة من الأب أو منهما، والعمومة في الخناثى على ما ذكر، قيل: ولو كان زوجاً وزوجة فله نصف نصيبهما[1]، وكذا في الأجداد، وفاقدهما يرث بالقرعة.

وذو الرأسين ينبّه أحدهما، فإن تبعه الآخر فواحد، وإلّا اثنان.

والحمل يرث إن ولد حيّاً، وإن خرج نصفه حيّاً أو تحرّك بما لا يدلّ على استقرار الحياة ـ وإن وقع بجناية ـ لم يرث، ولا يشترط حياته عند الموت، فيرث لو ولدته لتسعة أشهر من الموت مع عدم التزويج، ولدون ستّة معه، ويعطى أصحاب الفروض الأقلّ، فإن خرج ميّتاً

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤:١١٧.

أكمل لهم، ويعطى الابن الموجود معه الثلث، وللبنت الخمس، ولو تعارف اثنان توارثا، ولا يفتقر إلى البيّنة إلّا مع اشتهارهما بغيره.

وينتظر المفقود بمجرى العادة على رأي.

ويتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان لهم أو لأحدهم مال مع التوارث والاشتباه، ويسقط الحكم مع عدم التوارث، أو اختصاص البعض به، أو علم الاقتران، أو التقدّم، وفي الاطّراد نظر. ولا يرث الثاني ممّا يورث منه على رأي، ففي وجوب تقديم الأضعف في التوريث نظر، فيفرض موت الزوج أوّلاً، فتأخذ الزوجة نصيبها، ثمّ نفرض موتها، فيأخذ نصيبه لا ممّا ورثته، وينتقل الباقي من كلّ منهما وما ورثه إلى الورثة الأحياء.

ونفرض موت الابن فيأخذ الأب، ثمّ العكس، ولو كان كلّ منهما أولى بالآخر انتقل مال كلّ منهما إلى ورثة صاحبه، وإن شاركهما أو أحدهما المغاير أخذ ما يصيبه وانتقل إلى ورثته، والباقي للمشارك. ولو تساويا كالأخوين لم يقدّم أحدهما، ولو كان لأحدهما وارث دون الآخر انتقل مال ذي الوارث إلى الإمام والآخر إلى ورثته، ولو اختصّ أحدهما بالمال ورث الآخر دونه.

والأظهر في المجوس توريثهم بالأسباب والأنساب الصحيحة والفاسدة، فلأُمّ الزوجة نصيبها، وكذا لو كانت بنتاً أو أُختاً، فإن فقد المشارك فالباقي ردّ بالنسب، ولو اجتمع المانع وغيره ورث من جهة المانع، فللبنت الأُخت المال لا بالأُخوّة، وللبنت بنت البنت المال بالأقرب، وللأُخت للأب ـ العمّة ـ المال بالأُخوّة، وللعمّة بنت العمّة المال بالأقرب، وغيرهم من الكفّار إذا تحاكموا إلينا ورّثناهم على كتاب الله تعالى.

والمسلم لا يرث بالنسب الفاسد وإن اعتقد التحليل، ويرث بالنسب صحيحه وشبهته، فإنّ الشبهة كالصحيح. ولو مات بعض الوارثين قبل القسمة واتّحد الوارثان فالفريضتان كالواحدة، ولو اختلف الاستحقاق أو الوارث أو هما، ولم ينهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحّة، وكان بين نصيب الميّت الثاني من فريضة الأوّل والفريضة الثانية وفق، فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأُولى، فتصحّ الفريضة من المجتمع. ولو تباينا ضربت الثانية في الأُولى، وصحّت من المجتمع.

[الفصل] الخامس

لا يرث الكافر مطلقاً، ولا المرتدّ المسلم وإن قربوا، ولا مع المسلم وإن بعد كالضامن، ولو عدم المسلم كان للإمام، ويرث الكافر مع فقد المسلم، ولو كان مرتدّاً ورثه الإمام، ولا يرثه الكافر.

ولو أسلم الوارث قبل القسمة شارك مع المساواة، وانفرد مع الأولويّة، ولو أسلم بعدها أو كان الوارث واحداً فلا إرث، ولو لم يكن وارث، قيل: ورث إن لم تنتقل التركة إلى بيت المال[1]، ولو كان الواحد زوجاً أو زوجة أخذ الفاضل على رأي.

ويحكم بإسلام الطفل لو كان أحد أبويه مسلماً أو أسلم، ويقهر بعد البلوغ عليه، ومع الامتناع فهو مرتدّ، قيل: ولو خلّف الكافر أولاداً صغاراً وأُخوة وأخوات مسلمين قسّم أثلاثاً، وأنفق الأُخوة على الأولاد بنصيبهم، وكذا الأخوات، فإن أسلموا بعد البلوغ فهم أحقّ، وإلّا استقرّ ملك الأُخوة والأخوات[2].

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب. والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والديانات.

والمرتدّ عن فطرة تقسّم تركته حين الارتداد، وتعتدّ زوجته للوفاة، ولا يُستتاب،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٧٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٩٤.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٦٦٥.

وتحبس المرأة، وتُضرب أوقات الصلوات، ولا تقسّم تركتها إلّا بعد الموت. وفي اكتسابه بعد الارتداد إشكال.

ولو كان عن غير فطرة استتيب، فإن تاب وإلّا قُتل، ولا تُقسّم تركته إلّا بعد وفاته أو قتله. وتعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق. فإن عاد فيها فهو أحقّ.

والقاتل عمداً ظلماً لا يرث، ولا يمنع لو كان بحقّ، أو خطإ على رأي، وقيل: بالمنع في الدية[١]، ولو لم يكن سواه فالمال للإمام. ولو قتل أباه وله ولد لم يمنع بسبب منع أبيه مع عدم الولد، ولو كان مع القاتل وارث كافر مُنعا، فإن أسلم ورث وله المطالبة، ولو لم يكن إلّا الإمام فله المطالبة بالقود أو الدية مع الرضى، لا العفو. ويخرج من الدية الديون والوصايا وإن أُخذت في العمد. ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب، عدا المتقرّب بالأُمّ على رأي. ولا يرث أحد الزوجين القصاص، ويرث الدية لو رضي الورثة بها.

والرقّ مانع في الوارث والموروث، فلو خلّف المملوك مع الحرّ فالميراث للحرّ وإن بعد، ولو كان للرقّ ولد حرّ ورث، ولو عتق المملوك قبل القسمة شارك أو اختصّ، ولو كان بعد القسمة أو كان الوارث واحداً فلا مشاركة، ولو لم يكن سواه اشتري من التركة قهراً وأُعتق ودفع إليه الباقي، ولو قصرت عن الثمن كانت للإمام على رأي، وكذا لو تعدّد وقصرت عنهما جميعاً، ولو عتق بعضه ورث بحسبه، ويورث منه كذلك، قيل: ولو كسب في يومه لم يرثه سيّده[٢]، وقيل: يختصّ بالفكّ الآباء والأولاد[٣]، وقيل: بالتعميم حتى الزوج والزوجة[٤]. ولا ترث أُمّ الولد، ولا المدبّر، ولا المكاتب المشروط، والمطلق مع عدم الأداء، ومع الدين المستوعب لا انتقال، وينتقل فاضل غيره.

١. قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ٥٩٥، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٧٤.

٢. يظهر من المبسوط ٦: ٥٥.

٣. قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٩٥، وعليه المحقّق في المختصر: ٣٨٥.

٤. قاله الشيخ في النهاية: ٦٦٨.

كتاب القضايا والشهادات

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

يشترط في القاضي: البلوغ، والعقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، ولا يكفيه الاستفتاء والضبط، قيل: والكتابة، والبصر، والحرّيّة[1].

وفي النائب إذن الإمام، أو من نصبه لأهل البلد. ويلزم حكم من تراضى به الخصمان، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم، ويشترط فيه ما شرط. ومع غيبته عليه السلام ينعقد قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، والعادل عنه معاقب.

ويجب على الإمام نصب قاضٍ في كلّ بلد، ويجب متابعته، ويقاتلون لو امتنعوا، ويجوز تعدّدهما فيه مشتركين، ومنفردين على رأي.

وهو واجب على الكفاية، ولو لم يعلم به الإمام وجب عليه إعلامه، ولا يجوز أن يبذل مالاً ليليه.

ويستحبّ للواثق من نفسه بالقيام بشرائطه. ولا يعدل عن الأفضل على رأي. ويجوز الاستحلاف مع الإذن أو الإطلاق، والإمارة الدالّة عليه، وإلّا فلا.

١. اشتراط الكتابة للمحقّق في المختصر النافع: ٤٠٣، والأخيرين للشيخ في المبسوط ٨: ١٠١.

ويجوز لمن لم يتعيّن عليه أخذ الرزق من بيت المال، ولمن تعيّن عليه مع عدم الكفاية، ولا يجوز من المتحاكمين مطلقاً إلّا على رأي في صورة عدم التعيين وحصول الضرورة. ويجوز لكاتبه والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال وكيّال الناس والوزّان والمعلّم للقرآن والآداب والمؤذّن والقاسم الأخذ من بيت المال، لا للمشاهد.

وتثبت ولايته والنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق بالاستفاضة، ومع عدمها يُشهِد الإمام أو النائب على الولاية شاهدين، ولا يجب قبول قوله مع عدمهما وإن حصلت الأمارة.

وينعزل لو حدث به ما يمنع الانعقاد وإن لم يشهد الإمام على عزله، ويجوز عزله لمصلحة، وفي الجواز اقتراحاً نظر، أقربه الثبوت، والأقرب انعزاله بموت الإمام لا بموت المنوب على رأي، قيل: ويجوز نصب فاقد الشرائط للمصلحة[1]. وكلّ من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه، كالابن والعبد والخصم. ولا يحكم لمن لا تقبل له شهادة.

ويستحبّ النداء بقدومه مع عدم الانتشار، والسُكنى في أوسط البلد، وجلوسه في موضع بارز، والبدأة بأخذ ما في يد المعزول من الحجج والودائع، وصلاة التحيّة في المسجد لو حكم فيه، والجلوس مستقبل القبلة على قول[2]، والسؤال عن أهل السجن، والنداء بحضور غُرمائهم، والسؤال عن الموجب، فإن ثبت، وإلّا أشاع أمره، فإن ظهر الخصم، وإلّا أطلقه، ولو قال: لا خصم لي أشاع وأطلق بعد اليمين على رأي، والسؤال عن الأوصياء، واعتماد ما يجب من تضمين، أو إنفاذ، أو استبدال، أو إسقاط ولاية، أو ضمّ مشارك، فإن ظهر فسوق الوصي بالتفريق على المتعيّنين لم يضمن به، وعلى المجهولين يضمن. والنظر في أُمناء الحكم الحافظين لأموال اليتامى، والمحجور عليهم، والودائع. وفي اللقط، فيتبع مخوف التلف، وما يحصل به ضرر، ويسلّم إلى الملتقط ممّا عرّفه حولاً إن كان في يده، ويستبقي مثل الجواهر. وإحضار أهل العلم حكمه؛ لينهوه لو أخطأ، ويستوضح المبهم. ولو أتلف خطأً فالضمان في بيت المال، ويُعرّف المخطئ الخطأ بسهولة، فإن عاد أدّبه.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤:٦٣.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٩٠، وابن البرّاج في المهذّب ٢:٥٩٥.

ويكره اتّخاذ الحاجب وقت القضاء، وجعل المسجد مجلساً له دائماً على رأي، والقضاء حالة الغضب ومساويه، وأن يتولّى البيع والشراء لنفسه، والحكومة، واستعمال الانقباض واللين، وتعيين شهود، وقيل: يحرم[١].

ويقضي الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله تعالى على الأصح، ولا يفتقر إلى من يشهد الحكم. قيل: ويحبس الغريم مع البيّنة إلى أن تثبت العدالة[٢]، وينقض الأوّل إذا تبيّن الخطأ، سواءً كان حكمه أو حكم غيره. ولا يجب تتبع حكم السابق، إلّا إذا ادّعى الغريم الخطأ، ولو ادّعى الحكم بشهادة فاسقين وجب إحضاره وإن لم يقم بيّنة، فإن اعترف أُلزم، ولو قال: لم أحكم إلّا بشهادة عدلين قيل: يلزم، إلّا مع البيّنة[٣]، ولو ادّعى على القاضي ترافعا إلى الإمام، فإن لم يكن وكان في غير ولايته ترافعا إلى قاضي تلك البقعة، وإلّا ترافعا إلى خليفته. ولا يقبل المترجم الواحد.

ويجب أن يكون الكاتب بالغاً عاقلاً مسلماً بصيراً.

ويحكم الحاكم إن عرف العدالة، ويطرح إن عرف الضدّ، ولو جهل بحث، ولا يكتفي بالإسلام على الأصح، ولا حُسن الظاهر، ولو حكم بالظاهر فتبيّن الفسق حالة الحكم نقض.

وينبغي السؤال عن التزكية سرّاً، وتفتقر إلى المعرفة الباطنة، ويقبل فيها الإطلاق. ولا بُدّ في الجرح من التعيين على رأي، فلو قال: زنى أو لاط لم يكن قاذفاً، ولو تعارضا قدّم الجرح، وقيل: يتوقّف[٤]. ولا يشهد بالجرح إلّا مع المشاهدة أو الشياع الموجب للعلم. ويحكم باستمرار العدالة، إلّا أن يظهر المنافي على رأي، ولو قال: إن شهد فلان أجزت شهادته فشهد، لم يلزمه إذا كان فاسقاً.

وينبغي تفريق الشهود، ويكره مع الوثوق بهم، ولا يجوز له أن يُتعتع الشاهد، ولا يرغّبه في الإقدام لو وقف، ولا يزهّده فيها، ولا يوقف عزم الغريم عن الإقرار، إلّا في حقوقه تعالى،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨:١١١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨:٩٣.

٣. قوّاه الشيخ في المبسوط ٨:١٠٣.

٤. قاله الشيخ في الخلاف ٦:٢١٩ المسألة ١٢.

ويكره تخصيص أحدهما بالضيافة.

وكلّ موضع يجب فيه كتابة المحضر، فإن دفع ثمن القرطاس من بيت المال أو من الملتمس وجبت، ولا يجب على الحاكم.

وتحرم الرشوة، ويأثم الدافع للتوصّل إلى الباطل، ويجوز إلى الحقّ، ويجب على الآخذ الإعادة، ولو تلفت ضمنها. والهديّة من غير المعتاد حرام، ومنه للحكم رشوة.

ولو التمس الخصم إحضار غريمه أُحضر وإن لم يحرّر الدعوى، ويفتقر مع الغيبة إلى التحرير إن كان في بعض ولايته ولا خليفة، وإن كان في غيرها أثبت الحكم عليه بالحجّة، وكذا المرأة، إلّا أن تكون متخدّرة، فيبعث إليها الحاكم نائباً.

ولا عبرة بكتابة قاضٍ إلى آخر. ولو شافهه بالحكم أو الإنفاذ أو الإمضاء قال الشيخ: لا تقبل[1]، أمّا بالثبوت فكذا قطعاً. ولو شهدت البيّنة بالحكم وبإشهاده إياهما على حكمه فالأولى القبول في حقوق الناس، فينفذه الثاني، لا أنّه يحكم بصحّته. ولو لم يحضر الحكم وحكى الصورة وأشهدهما على الحكم فالأولى القبول، ولو كان حكماً على غائب وحضر الدعوى وإقامة الشهادة والحكم وأشهدهما أنّه حكم به قبل. ولو لم يحضر أو أشهدهما بالصورة فالأولى القبول، ولو أشهدهما أنّه حكم بمضمون الكتاب ولم يقرأه عليهما لم يصح، وكذا إشهاد الشخص على نفسه بالملك، والوصيّة على كتاب مُدرج.

ولو تغيّرت حال الأوّل بعزل أو موت لم يقدح، ولو تغيّرت بفسق لم يعمل بحكمه، ويقرّ ما سبق إنفاذه على الفسق، ولا اعتبار بتغيّر المكتوب إليه، بل كلّ من قامت عنده البيّنة بحكم الأوّل عمل به، ولو عزل فأخبره بالحكم وعزاه إلى وقت ولايته لم يقبل، ولا يكون بمنزلة شاهد، وكذا لو قال: حكم به حاكم نافذ الحكم، أما لو قال: أقرّ عندي كان شاهداً.

ولا يجوز أن يلقّن أحد الخصمين، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج.

ويسوّي بينهما في الجلوس، والسلام، والنظر، والكلام، والإنصات، مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلة، بخلاف الذمّي.

١. الخلاف ٦: ٢٤٥ المسألة ٤٢.

ولا يجب التساوي في الميل القلبي، ويعدل في الحكم.

ويستحبّ: أمرهما بالكلام مع السكوت، أو أمر المدّعي. ويكره التخصيص بالخطاب.

ويستحبّ إجلاسهما، ويجوز قيامهما، ويلزم الحكم مع الوضوح، والوقف مع عدمه إلى أن يتّضح. ويستحبّ الترغيب في الصلح.

ويبدأ أوّلاً فأوّلاً، ولو اجتمعوا أقرع، وقيل: يكتب الأسماء ويسترها، ويحكم للخارج، ويقيمه بعد الفراغ، وينظر في أمر غيره[1]. وإن قال: لي أُخرى مع غيره لم تقدّم الثانية، ولا يسمع دعوى المنكر حتّى تفرغ الحكومة، ولو بَدَرَ أحدهما فهو أولى، ولو اتّفقا سمع من الذي على يمين صاحبه.

ويستوي المسافر والحاضر، ويُقدّم المتضرّر بالتأخير.

ويكره للحاكم الشفاعة في إسقاطٍ أو إبطال.

١. قاله المحقّق في المختصر النافع: ٤٠٥، وفي الشرائع ٤: ٧٢.

[الفصل] الثاني

لا تسمع الدعوى المجهولة، كفرس على رأي. ويقبل الإقرار المجهول، ويلزم التفسير. وتسمع الدعوى بالوصيّة المجهولة، واشترط قوم الجزم[1]. ولا تفتقر إلى الكشف إلّا في القتل. ومع تمام الدعوى يُطالَب الغريم بالجواب إن طلبه المدّعي.

وعُرّف بأنّه الذي يُترك لو تَرَكَ الخصومة، قيل: وهو غير جامع بالإبراء والإقباض، وهو خطأ، وبأنّه الذي يدّعي خلاف الظاهر، وهو دائر إلّا في دعوى الإقرار على إشكال، فإن أقرّ أُلزم إن كان جائز التصرّف، ولو جهل بحث، ولا يحكم عليه إلّا مع مسألة المدّعي، وله أخذ ما أقرّ به ـ إن كان غنيّاً ـ قهراً ما لم يؤدّ إلى فساد من دون إذن الحاكم. ولو كان ديناً وبذل لم يستقلّ بالأخذ، ويتخيّر في جهة القضاء، ولو منع غير الحاكم. ولو جحد وثبتت البيّنة عند الحاكم والوصول إليه ممكن جاز الأخذ، ولو فقدت البيّنة أو تعذّر الوصول إلى الحاكم أخذ المجانس، إلّا في الوديعة على رأي، وغير المجانس بالقيمة، ويجوز له بيعه بالمساوي وقبض ماله. ولو تلف قبل البيع قال الشيخ: لا ضمان[2]. ولو التمس الحجّة عليه لم يكتب إلّا بعد المعرفة باسمه ونسبه، أو يشهد عدلان بذلك، ولو شهد بالحلية جاز، ولو ادّعى الإعسار وظهر فقره أُنظر.

١. منهم المحقّق في الشرائع ٤: ٧٣.

٢. كما في المبسوط ٨: ٣١١.

ولو أقام المدّعي بيّنة بالمال المجهول لم يقبل، ولو عيّنت وصدّق قبلت، ولو قال: ليس لي ولم يبيّن قُضي منه، وإن بيّن وكذّب المقرّ له بطل، وإن صدّق بيّنته قيل: قضي له[1]، ولو فقدت فالأولى التكذيب.

ولو أنكر طولب المدّعي بالبيّنة وجوباً مع الجهل، وجوازاً مع عدمه. فإن فقدت عرّفه استحقاق اليمين، ولا يُحلفه إلّا مع سؤاله، فيعيد لو تبرّع هو، أو الحاكم مع الالتماس.

فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحلّ للغريم مقاصّته وإن كذب، ولا معاودة المطالبة، ولا تسمع دعواه وإن أقام بيّنة على رأي، أو شاهداً وبذل اليمين. وتحلّ المقاصّة والمطالبة لو أكذب نفسه.

وإن ردّ لزم المدّعي اليمين، فإن نكل سقطت، ولو بذلها المنكر بعد الردّ قبل الحلف قيل: ليس له ذلك، إلّا برضى المدّعي[2].

ولو ادّعى جماعة على واحد بحقّ لكلّ واحد، وأقاموا وكيلاً وطلب منه يميناً وِحدة أجزأت، وإن لم يحلف المنكر ولم يردّ قال الحاكم: إن حلفت وإلّا جعلتك ناكلاً.

ويستحبّ التكرار ثلاثاً، فإن أصرّ قضى بالنكول على رأي، ولو بذل بعده لم يلتفت، ولو حضرت البيّنة لم يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدّعي، ولو أُقيمت لم يحكم إلّا بالالتماس بعد المعرفة بالعدالة. ويسأل المنكر عن الجارح، وينظر لو سأله ثلاثاً، فإن تعذّر حكم. ولا يحلف المدّعي مع البيّنة إلّا في الميّت، فيستحلف على بقائه في ذمّته، قيل: وفي الصبيّ والمجنون والغائب[3]. ويدفع الحاكم قدر الحقّ في مال الغائب بعد التكفيل.

ولو ذكر المدّعي غيبة بيّنته خيّره الحاكم بين الانتظار والإحلاف، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل. وإن سكت المنكر عناداً أُلزم بالجواب، ويحبس حتّى يبيّن على رأي، فإن كان لآفة توصّل إلى تعريفه والجواب بالإشارة المفيدة لليقين.

ويحكم على الغائب عن مجلس الحكم وإن كان حاضراً في البلد على رأي. ويُقضى على الغائب في حقوق الناس خاصّة. ولو اشتمل عليهما قضى بالمختصّ. ولو طالب وكيل

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢٦٧.

٢. حكاه المحقّق في الشرائع ٤: ٨٠.

٣. أُنظر الدروس الشرعيّة ٢: ٩٠.

الغائب فادّعى الغريم التسليم ولا بيّنة فالأولى الإلزام.

ولا يصحّ الحلف إلّا بالله تعالى، وإن كان كافراً أو مجوسيّاً على رأي، ويجوز إحلاف الذمّي بما يراه أردع.

ويستحبّ: الوعظ والتخويف والتغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلّها وإن قلّت، عدا المال، فإنّه لا تغليظ فيما قلّ عن نصاب القطع.

ولا يجبر الحالف عليه. ولو ادّعى العتق غلّظ على السيّد إن بلغ المقدار، وإلاّ فلا، ولو ردّ غلّظ على العبد مطلقاً.

ويحلف الأخرس بالإشارة، وروي[1] كتابة اليمين في لوح والأمر بالشرب، فإن امتنع أُلزم. ولا يستحلف الحاكم إلّا في مجلس قضائه، إلّا لعذر كالمريض والمرأة غير البرزة.

وإنّما تتوجّه اليمين على المنكر، والمدّعي مع الردّ والنكول على رأي، والشاهد الواحد بشرط الشهادة أوّلاً، وثبوت العدالة، فتلغو لو حلف قبلهما، ويختصّ بالمال أو ما كان المقصود منه المال، وفي النكاح إشكال، والأولى في الوقف القبول. وأمّا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصيّة إليه والحدود وعيوب النساء فلا.

ولو ادّعى ملكيّة الجارية واستيلادها حلف مع الشاهد، وثبتت الملكيّة دون الولد، وحكم بصيرورتها أُمّ ولد بإقراره. ولو ادّعى عبداً ذكر أنّه أعتقه حلف على رأي.

ويقبل في جناية الخطإ، وعمد الخطإ، وقتل الوالد والحرّ، وكسر الأعضاء، والجائفة، والمأمومة، والوصيّة له، والبيع، والإجارة، وما أشبه ذلك ممّا كان مالاً أو المقصود منه المال.

ولو ادّعى العمد كان الشاهد لوثاً، وتوجّهت القسامة على المدّعي. ويحلف كلّ واحد من المتعدّدين مع الواحد، ويثبت نصيب الحالف دون الممتنع، ولا يحلف ليثبت حقّ غيره، فيحلف الوارث مع شاهد المورث دون الغريم، والراهن دون المرتهن، وفي توجّهها على المقرّ له إذا أقام شاهداً بشراء المقرّ من الأجنبي نظر، ولو كان البعض مولى عليه انتظر بنصيبه زوال الولاية، فإن حلف أخذ، وإلّا فلا، وإن مات حلف وارثه.

١. رواه الشيخ في التهذيب ٦: ٣١٩/٨٧٩، أُنظر الوسائل ٢٧: ٣٠٢ باب ٣٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح ١.

ولو ادّعى بعض الورثة وقف الموروث عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع شاهدهم، وإلّا حكم بالميراث، ويكون فاضل نصيب المدّعي عن الديون والوصايا وقفاً. ويثبت نصيب الحالف دون الممتنع، فيقضي من الباقي الديون والوصايا، والفاضل ميراث. ولو امتنعوا فللأولاد الحلف إن ادّعوا الترتيب. ولو مات الحالف فالأولى انتقال ما حلف عليه إلى البطن الثاني، لا إلى الباقي من الأوّل؛ لتكذيبهم، ولا إلى الأقرب.

ولا بُدّ من يمين البطن الثاني إن ادّعى الأوّلون التشريك، فيوقف الثلث لولد أحد الأخوين من حين وجوده، فإن حلف بعد البلوغ أخذ، وإلّا عاد عليهما على إشكال، ولو مات أحدهما قبل البلوغ عزل النصف من حين الموت، وقد كان له الثلث إلى حين الوفاة، فإن حلف أخذ الجميع، وإلّا كان الثلث إلى حين الوفاة لورثة الميّت، وإلّا خرج النصف من حين الوفاة للمتخلّف على إشكال.

ولو ادّعى الترتيب كتب يمين البطن الأوّل، والحلف على القطع دائماً، إلّا على نفي فعل الغير، فإنّه على نفي العلم، ويكتفي بالحلف على نفي الاستحقاق، وإن أجاب بنفي الدعوى.

ولو ادّعى المنكر الإبراء أو الإقباض انقلب مدّعياً، فيكتفى من المدّعي باليمين على بقاء الحقّ، ولا يلزم نفي ذلك.

وكلّما يلزم الجواب فيه يتوجّه فيه اليمين، ويقضى بالنكول على المنكر على رأي. ولا يتوجّه على الوارث إلّا مع دعوى العلم بموت المورث، وأنّه ترك في يده مالاً، وثبوت الحقّ، ويحلف في الطرفين على نفي العلم.

ولو ادّعى على المملوك بجناية أو مال فالغريم المولى، ولا يسمع الدعوى بالحدّ مع عدم البيّنة، ولا تتوجّه اليمين فيها، ولا دعوى غير المكلّف وغير المالك إلّا مع الولاية، ولا ما لا يتملّك، ولا دعوى الهبة والرهن على رأي إلّا بعد ادّعاء الإقباض، ولا أن هذه بنت أمته، ولو قال: ولدتها في ملكي. ولا تسمع البيّنة ما لم تصرّح بملكيّة البنت. وكذا لو قال: ثمرة نخلتي. ولا يحكم على المقرّ ذي اليد بذلك، بخلاف ما لو قال: هذا الغزل من قطنه، أو الطحين من حنطته.

ويثبت في السرقة لإسقاط المال، ولو حلف المدّعي ثبت دون الحدّ، ولو طلب المدّعي

اليمين بعد إسقاط البيّنة قيل: ليس له الرجوع إليها[١].

ولو ادّعى صاحب النصاب الإبدال أو النقصان في الخرص، أو الذمّي الإسلام قبل الحول، قُبل بغير يمين. ولو ادّعى الحربي الإنبات بعلاج لم يقبل إلّا بالبيّنة.

ولو شهد واحد بدين لمن ليس له وارث قيل: يحبس المنكر حتّى يحلف أو يقرّ[٢].

ولو ادّعى الوصي أنّ الميت أوصى للفقراء مع الشاهد قيل: يحبس الوارث حتّى يقرّ أو يحلف[٣]. ولو مات من عليه الدين المستوعب فلا انتقال، وهو على حكم مال الميّت، وينتقل الفاضل في غيره، وللوارث فيهما المحاكمة على ما يدّعيه لمورثه.

ولا يجب على المدّعي دفع الحجّة مع الوفاء، ولا على البائع دفع كتاب الأصل.

وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتّى يشهد القابض وإن لم يكن شاهداً.

ولو أقرّ المحكوم عليه أنّه هو المشهود عليه أُلزم. ولو أنكر فالقول قوله ـ إن كانت الشهادة بوصف مشترك غالباً ـ مع اليمين. وإن كان الاشتراك نادراً فالقول قول المدّعي.

ولو أدّعى المشارك في الاسم والنسب كلّف إبانته، فإن كان حيّاً واعترف أُطلق الأوّل. وإلّا وقف حتّى يتبيّن. وإن كان ميّتاً فكذلك، إلّا أن يحصل ما يشهد بالبراءة، كعدم المعاصرة. وفي توجّه اليمين على المدّعي بنفي علم فسوق الحاكم أو المشهود نظر، ولا يثبت بالنكول، ولا اليمين المردودة، ويتوجّه في دعوى النكاح، ويثبت بالنكول على رأي. ويحكم للمدّعي بما لا يد لأحد عليه. وروي أنّه إذا انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فلأهله، وما أُخرج بالغوص فهو للمخرج[٤].

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢١٠.

٢ و ٣. حكاهما المحقّق في الشرائع ٤: ٨٣.

٤. رواه الشيخ في التهذيب ٦: ٨٢٢/٢٩٥.

[الفصل] الثـالث

يشترط في القاسم: الإيمان، والعدالة، والمعرفة بـالحساب، ولا يشـترط العـدالة مـع التراضي، ولا الإسلام. ويستحبّ للإمام نصبه، وتمضي قسمته بنفس القرعة، ولا يشـترط رضاهما بعدها، قيل: ويشترط في غير المنصوب[1]. ويجزئ الواحد إذا لم يكن ردّ، ومـعه الاثنان، إلّا مع الرضا.

والأُجرة من بـيت المـال، ومـع الغـيبة أو القـصور فـعلى المـتقاسمين بـالحصص إن لم يستأجراه، أو أطلقا. وإن عيّن كلّ واحد لزم، ويـجبر المـمتنع عـلى قسـمة المـتساوي الأجزاء مع المطالبة كيلاً أو وزناً، متساوياً ومتفاضلاً، وغير المـتساوي مـع عـدم الضـرر المشترك، والمختصّ به على رأي. ويتحقّق بعدم الانتفاع، وقيل: بنقصان القيمة[2]. وإذا انتفى الردّ والضرر فالقسمة قسمة إجبار، وإلّا قسمة تراضٍ.

ويقسم الثوب إن لم ينقص بالقطع، والثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجـبار. ويقسم الحاكم إذا سأل الشركاء بمجرّد التصرّف على رأي.

ولو اقتسما ولم يخرجا مجازاً أو شرباً لأحدهما وهناك درب مسـلوك أو شـرب نـافذ صحّت، وإلّا فسخت.

فإن تساوت الحصص قدراً وقيمة عدّلت على السهام، ويتخيّر في الإخراج على الأسماء،

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٨:١٤٨.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨:١٤٧.

بأن يكتب كلّ قسم في رقعة ويسترها ويخرج على اسم أحدهم، أو على السهام، بأن تكتب الأسماء ويخرج على السهم، فمن خرج اسمه فله السهم المخرج عليه، فإن تساوت قدراً خاصّة عدّلت قيمةً وأُلغي القدر، وإن تساوت قيمة خاصّة سوّيت على الأقل نصيباً، ويكتب بعدد الشركاء، ويجعل للسهام أوّل وثاني، وهكذا إلى الأخير باختيار المتقاسمين، ومع التعاسر فالقاسم، ثمّ يخرج الأسماء على السهام لا العكس، فلصاحب النصف مثلاً الثلاثة الأُول ثمّ يخرج، فلصاحب الثلث الباقيان، والمتخلّف لصاحب السدس، وكذا العكس.

ولو اختلفت السهام والقيمة سوّيت السهام بالتقويم، ومُيّزت على قدر الأقلّ وأُقرع. ولو تضمّنت ردّاً افتقرت إلى رضاهما، وإذااتّفقا عليه وعدّلت السهام،قيل:لايلزم بنفس القرعة[1].

ويجبر الممتنع لو طلب نصيبه من العلو والسفل مع التعديل وانتفاء الضرر، ولو طلب الانفراد بأحدهماأوقسمة كلّ واحدمنهامنفرداً فلا. ويجبر لو طلب قسمةالأرض دون الزرع. ولو طلب قسمة الزرع بعد الظهور قيل: لا يُجبر[2]، وقبله لا يصحّ، قيل: وكذا في السنبل[3].

ويجبر لو طلب قسمة كلّ واحد من القرحان المتعدّدة وإن تجاورت واختلفت مع تكثّر الطريق بانفراده. والحبوب المختلفة، ولا يجبر لو طلب قسمتها بعضاً في بعض. ويقسّم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه، كالدار المتّسعة. ولا تقسّم الدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض إلّا بالرضى.

وتقسّم القرية كالقراح الواحد وإن اختلفت قيمة أقرِحتها، ولو ادّعى الغلط أُبطلت مع البيّنة، وله اليمين إن فقدها وادّعى العلم. ولو ظهر استحقاق البعض بطلت إن كان مُعيّناً مع أحدهما، أو كان فيهما لا بالسويّة. فلو نُقض بناؤه أو قُلع غرسه فلا رجوع، ولو تساويا صحّت، ولو كان مشاعاً بطلت على الأصحّ، ولو ظهر العيب فالأولى أنّ له الفسخ أو الأرش، ولو ظهر الدين بعد القسمة وقام به الورثة لزمت، وإلّا نقصت وقُضي الدَين.

ولا يُجبر أحد الشريكين على المهاياة، ولو اقتسما الدار فالأولى أنّه ليس لأحدهما منع جريان الميزاب المتقدّم على سطحه إلّا مع الشرط. وتصحّ قسمة الوليّ.

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٨:١٣٩.

٢ و٣. القائل هو الشيخ في المبسوط ٨:١٤١.

[الفصل] الرابع

يقضى بالعين المتنازع فيها مع عدم البيّنة لمن كانت في يده مع اليمين، ولو تشبّثا فلهما مع التحالف على رأي، ولو خرجا فللمصدّق، ولو قال: هي لهما، تساويا مع التحالف، ولو كذّبهما أُقرّت في يده، ومع تعارض البينتين يُقضى لهما إن تشبّثا، أطلقتا أو ذكرتا السبب، لكن مع الإطلاق يُقضى لكلّ منهما بما في يد صاحبه، وللخارج إن تشبّث أحدهما إن شهدتا بالمطلق أو بالسبب على رأي، ولو أطلقت بيّنة الخارج قُضي للمتشبّث، تكرّر السبب أولا على رأي، ولو خرجا فلأعدلهما، فإن تساويا فلأكثرهما عدداً، فإن تساويا فلمن تخرجه القرعة مع اليمين، وإن امتنع أُحلف الآخر وأخذ، وإن نكلا اقتسما، فيعول على قدر المدّعين.

ويتعارض الشاهدان مع الشاهد والمرأتين، لا مع الشاهد واليمين، ولا الشاهد والمرأتان مع الشاهد واليمين. والواحد مع ثلاث نسوة أولى من رجلين، والاقتسام مع الإمكان لا في مثل الزوجة والولد، ولو تعارضت في قدر المهر فإشكال.

وتُقدّم شهادة القديم بالملك، والأقدم على الحارث، والقديم بالملك على اليد، وبالسبب على التصرّف.

ولو ادّعى أحد الخارجين جميع الدار والآخر النصف وأقاما بيّنة فالأولى عدم العول، وأُعطي المستوعب النصف، وأُقرع في الباقي، فيُعطى لمن يخرج مع اليمين، ولو امتنعا اقتسماه نصفين، ولو تشبّثا قُضي بالجميع لمدّعيه.

ولو ادّعى ثالث الثلث ولا بيّنة مع التشبّث فلكلّ الثلث، ويحلفان للمستوعب، والثالث والمستوعب للثاني، ومع البيّنة فللمستوعب ثلاثة أرباع ما في يده، وجميع ما في يد الثاني، وثلاثة أرباع ما في يد الثالث، وللثاني ربع ما في يد المستوعب، ويتقارعان في ربع الثالث، ويُقضى للخارج مع اليمين، ويقسّم إن امتنعا ولا شيء للثالث.

ولو ادّعى الثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث مع التشبّث ولا بيّنة فلكلّ ربع مع التحالف، ومع البيّنة والخروج يُقضى للمستوعب بالثلث، ويُقارع الثاني في السدس، ويتقارعان مع الثالث في السدس أيضاً، ويتقارع الجميع في الثلث، ويُقضى لمن خرجت له مع اليمين. ولو نكلوا قسّم ما يقرع فيه بين المتنازعين في كلّ مرتبة بالسويّة، ومع التشبّث يأخذ المستوعب نصف ما في يد الثاني ونصف تسعه، ويقارع الثالث في ثلثه، فيعطى للخارج مع اليمين، ولو امتنعا قسّم بينهما، ويُقارع الرابع في تسعه، فيحلف أو يردّ أو يقسّم، ويأخذ من الثالث ثلث ما في يده، ويقارع الثاني في نصفه ونصف تسعه، فيحلف الخارج أو يردّ أو يقسّم، ويقارع الرابع في تسعه بالحلف أو القسمة، ويأخذ من الرابع تسع ما في يده، ويقارع الثاني في النصف ونصف التسع، والثالث في الثلث، ويأخذ الثاني من المستوعب نصف ما في يده ونصف تسعه، والثالث ثلثه، والرابع تسعه.

ولو ادّعى أحد المتشبّثين النصف، والثاني الثلث، والثالث السدس، قُضي لكلٍّ بما يدّعيه، وكذا مع البيّنة.

ولو تداعا الزوجان متاع البيت قُضي لذي البيّنة، ومع العدم فله ما يصلح للرجال ولها ما يصلح لهنّ، والمشترك يقسّم على رأي، اشتركت الدار أو اختصّت.

ولو ادّعى أبوالميتة عارية بعض ما في يدها كُلّف البيّنة. ولو ادّعى شيئاً فقال الغريم: هو لفلان فلا خصومة، فإن طلب المدّعي إحلافه على عدم العلم بملكيّته فالأولى الإجابة، فإن امتنع أو ردّ غرم على رأي، ولو أنكر فلان حفظها الحاكم، ولو جهل المقرّ له ألزم البيان.

ولو أقاما بيّنة بإجارة الدار التي في يد غيرهما له وإيداعها تعارضا وأُقرع مع التساوي. ولو ادّعى ما في يد الغير وأقام بيّنة بسبق اليد أو بسبق الملك فالأولى السماع في الملك، ولو شهدت للمدّعي بغصبيّة المتشبّث أو استئجاره منه سمعت إجماعاً. ولو قال: غصبني، وقال آخر: أقرّ لي به مع البيّنة قضي للمغصوب ولا ضمان. ولو اختلفا في قدر الأُجرة ولا بيّنة بعد

الانقضاء تحالفا ووجب أُجرةالمثل، ولو كان قبله تحالفا وفسخ، وفي الأثناء ينفسخ فيما بقي، ويجب عن السالف أُجرة المثل، ولو أقاما بيّنة عمل بالمتقدّم. وتتعارضان لو اتّحدتا، أو أطلقتا، أو إحداهما فيقرع، وقيل: يُقضى ببيّنة المؤجر[١].

ولو ادّعى استئجار الدار وقال المؤجر: آجرتك بيتاً، أُقرع، وقيل: القول قول المؤجر[٢]، ولو أقاما بيّنة حُكِمَ للأقدم، لكن إن تقدّمت بيّنة البيت حُكِم بإجارته بأُجرته وباقي الدار بالنسبة من الأُجرة، ومع الاتّفاق يتعارضان.

ولو ادّعيا شراء ما في يد الثالث منه أُقرع مع التساوي بيّنةً وتأريخاً، أو أطلقتا التأريخ أو إحداهما، ولا يُقبل قول البائع، ويغرم لغير الآخذ، ولو نكلا قسّمت ورجعا بالنصفين، والأولى أنّ لهما الفسخ. ولو فسخ أحدهما أخذ الآخر الجميع لزوماً على إشكال إن كان اختياره بعد اختيار الآخر للفسخ، وإلّا فالنصف.

ولو ادّعيا ابتياعه منهما وأقاما بيّنة أُلزم باليمين إن اختلف التاريخ أو أطلقتا، ومع الاتّحاد تتعارضان، فيُقرع ويحلف الخارج ويُقضى له، ولو امتنعا قُسّم.

ولو ادّعيا شراءه من اثنين، كلّ واحد من واحد، وقبض الثمن، وأقاما بيّنة متساوية قضي بالقُرعة، فيحلف من خرجت له، ولو نكلا عن اليمين قسّم ورجع كلّ على بائعه بنصف الثمن، ولهما الفسخ والرجوع بالثمن. ولو فسخ أحدهما فليس للآخر أخذ الجميع، سواءً كان في يد أحد البائعين أو في يد ثالث، ولو كان في يد أحد المشتريين قُضي له على رأي، وكذا لو ادّعى كلّ منهما الملك والشراء ودفع الثمن وقبض المثمن وأقام بيّنة إلّا في الدرك، فكلّ موضع قلنا في تلك أنّه يرجع بالكلّ أو البعض لا يرجع هنا بشيءٍ.

ولو ادّعى شراء مدّعي العتق وأقاما بيّنة قُضي للسابق، ومع الاتّفاق بالقرعة واليمين، فإن امتنعا قيل: يكون نصفه حُرّاً ونصف لمدّعيه، ويرجع بنصف الثمن، ولو فسخ عُتق[٣]، والأقرب التقويم على البائع.

ولو أقام كلّ من الداخل والخارج بيّنة بالشراء من صاحبه قُضي للداخل إن شهدتا بالقبض، وإلّا فللخارج، ولو وقّتتا قُضي للمتأخّر.

١ و ٢. القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٦٤.

٣. حكاه الشيخ في المبسوط ٨: ٢٨٧.

ولو أقام بيّنة بشراء ما في يد الغير وأقامت بيّنة بالتزويج منه عليه أُقرع وقضي للخارج مع اليمين، ولو امتنعا قسّم، ويتخيّر المشتري بالشراء دون الزوجة، ولها مثل النصف أو نصف القيمة.

ولو أقام بيّنة ببيع الوالدة في زمن الحمل، وأقام المشتري بالشراء متقدّماً على أقلّه، فالأقرب أن البيّنة بيّنة المشتري.

ولو ادّعى ما في يد آخر وأخذه بالبيّنة، ثمّ أقام الآخر بيّنة أنّه له، قيل: نقض الحكم وتعاد[1].

ولو أقاما بيّنة على ما في أيديهما قُضي لكلّ واحد بما في يد صاحبه.

ولو ادّعى رقّيّة الصغير المجهول قُضي له مع اليد، فلو بلغ وأنكر لم يلتفت إليه. والقول قول الكبير والمميّز لو أنكر.

ولو ادّعاه اثنان فاعترف لهما قُضي لهما، ويختصّ بمن خصّص.

ولو أقام بيّنة بملكيّته منذ مدة فدلّت السنّ على القلّة قطعاً أو غالباً سقطت.

ولو ادّعى ملكيّة ما في يد غيره منذ سنة ببيّنة، فأقام آخر بيّنة بشرائها في المدّعي منذ خمس، قُضي للمشتري بها إن شهدت أنّه اشترى ما هو في ملك البائع، أو أنّه في ملك المشتري، أو شهدت بتصرّف البائع تصرّف الملك، ولو شهدت بالشراء مطلقاً فالأقرب أنّه كذلك.

ولو ادّعى شراء ما في يد زيد من عمرو وشهدت بيّنة بالملكيّة له أو للبائع أو بالتسليم قُضي له، وإلّا فلا.

ولو ادّعى مائة، فقال: قبّضتك خمسين منها أُلزم بما ادّعى قضاءه بعد اليمين لا بغيره.

ولو ادّعى تغاير الدين المقرّ به مرّتين طولب بالبيّنة، أمّا مع اختلاف السبب أو اختلافه جنساً فالقول قوله.

ويُقضى للمكتري بالمتّصل كالأبواب، وللمكترى بما ينقل.

ويُقضى بالمساواة لصاحب النهر والضيعة مع اليمين وعدم البيّنة والامتناع، وتقدّم بيّنة

١. نقله عن بعضهم في المبسوط ٨: ٣٠١.

مدّعيه إصداق المورث على بيّنة إرثه.

ولو ادّعى الأخ سبق موت الولد والزوج سبق موتها قضي لذي البيّنة، ومع العدم لا توارث. وتركة الابن لأبيه، وتركة الزوجة بينهما.

ولو صدّق أحد ولدي المسلم أخاه على سبق إسلامه على موت أبيه، وادّعى المساواة فأنكر، فالقول قول المتّفق عليه مع اليمين على نفي العلم، وكذا العتق. ولو اتّفقا على اختلاف زماني الإسلامين وادّعى المتقدّم تقدّم إسلامه عليه والمتأخّر تأخّره عنه اقتسما. ولو ادّعى الحاضر من الأخوين انتقال ما في يد الغير بالإرث عن أبيه، وأقام بيّنة كاملة أخذ النصف، ولا يُلزم بضامن، والباقي يكون مع الأوّل على رأي، ويؤخّر التسليم لو لم تكن كاملة، ويبحث الحاكم مستظهراً، ثم يُسلِّم النصف ويضمن. ولو كان ذا فرض أُعطي نصيبه كملاً مع العلم بعدم الوارث، واليقين أن لو كان وارث مع عدمه، ويتمّ مع البحث ويضمن، ولو كان محجوباً أُعطي مع الكاملة، ومع عدمها بعد البحث والضامن.

ولو قال: إذا متّ قتلاً فأنت حرّ، فأقام بيّنة بالقتل قورع مع بيّنة الورثة بالموت. وكذا لو علّقه بزمان وأقاما بيّنة على الموت فيه، والتقدّم أو التأخّر.

ولو أقام بيّنة برقّيّة الجارية، أو أقرّت بالغة وادّعت المرأة حرّيّتها وأنّها بنتها حكم له، ولو كانت صغيرة أو لا تقرّ له نزعت من يده، فإن أقامت المرأة بيّنة سُلّمت إليها، وإلّا تركت.

[الفصل] الخامس

يُشترط في الشاهد، البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وعدم التهمة، وطهارة المولد على رأي، وتقبل شهادة الصبيّ بعد بلوغه، وقبله في الجراح مع الاجتماع على المباح، وبلوغ العشر، وشهادة المجنون حال إفاقته. ويجب فيه وفي غالب السهو الاستظهار. وشهادة الذمّي خاصّة من الوصيّة مع عدم العدول. ولا يشترط الغربة، وقيل: يقبل شهادة كلّ ملّة على ملّتهم[1].

ولا تقدح الصغائر في العدالة مع عدم الإصرار، وتقدح الكبائر، والإصرار على ترك المندوبات المعلوم منه التهاون.

وتردّ شهادة المخالف في الأُصول، قلّد أو اجتهد، لا المخالف في الفروع من المعتقدين، ما لم يخالف الإجماع، كالقائل بالقياس والاستحسان، ولا يفسق وإن أخطأ.

ولا تُقبل شهادة القاذف قبل التوبة. وحدّها الإكذاب مع الكذب، والتخطئة مع عدمه. واشترط قوم في الصلاح زيادة على الاستمرار[2]. ولا يُردّ لو أقام بيّنة أو صُدِّق.

وتُردّ شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، والأربعة عشر، والخاتم، وغيرها من آلات اللهو والقمار وإن قصد الحذق، والشارب للمسكر والفقّاع، والعصير إذا غلى من نفسه أو النار وإن

١. قاله الشيخ في النهاية: ٣٣٤.

٢. منهم الشيخ في الخلاف ٦: ٢٦٤ المسألة ١٣.

قلّت، إلّا أن يذهب ثلثاه.

وما يُتّخذ من التمر والبسر حلال إذا لم يُسكر، ويجوز اتّخاذ الخمر للتخليل.

ومدّ الصوت بالترجيع، واستماعه في قرآن وغيره، والحسد، وبغضه المؤمن، ولبس الحرير للرجال في غير الضرورة والحرب، لا الاتكاء عليه والافتراش، والتحلّي بالذهب لهم، والرهان على الحَمام، لا اتّخاذها للأُنس، وإنفاذ الكُتب، والفرجة، والتطيّر، وعمل الشعر إذا كان كذباً أو هجاء مؤمن أو تشبيباً بمعروفة غير محلّلة له فسوق.

ويكره الإكثار من الشعر.

والزمر والعود والصنج وغيره من آلات اللهو، ويحرم استعماله وسماعه. ويكره الدفّ في الإملاك والخِتان.

ولا تردّ شهادة مكروه الصنعة، وتردّ شهادة السائل في كفّه إلّا إذا وقع ندرة، والمتبرّع إلّا في حقوق الله تعالى، والمصالح العامّة، وشهادة المنتفع بها كالشريك فيما هو شريك، والمدين إذا شهد المحجور عليه، والسيّد للمأذون، والوصيّ فيما يتعلّق به، وجرح العاقلة شهود الجناية، وجرح الوكيل والوصيّ شهود المدّعي على مولاهما، وشهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، وتقبل في غيره، ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن أقامها فردّت، أو نازع.

وتردّ شهادة العدوّ في الدنيويّة لا الدينيّة وإن لم يفسق بها، وشهادة بعض المأخوذين على الآخذين.

وتُقبل لو شهد لعدوّه أو لنسيبه وإن قرب، أو عليه، إلّا الولد على والده على رأي، أو لزوجة أو لزوجها مع الضميمة. واشترط قوم في الجميع. ولصديقه، ومستأجره، وضيفه، وسيّده لا عليه على رأي، وكذا المدبّر والمشروط، قيل: ولو أدّى المطلق قُبلت بمقداره[1]. ولو رُدّت الشهادة في البعض للتهمة لم تردّ في الباقي.

ولو اختلفت الورثة في القسمة فشهد القاسمان بها لم تُقبل إن كانا بجعل. ولو تحمّل كافراً أو فاسقاً أو عبداً ثمّ أقام بعد الزوال قُبلت، وكذا الابن بعد موت أبيه، ولو أقامها أحدهم

١. قاله الشيخ في النهاية: ٣٣١.

ورُدّت، ولو تاب لتقبل لم تقبل.

ويُنقض الحكم لو تبيّن المانع حالة الحُكم لا المتجدّد، ولو شهدا وماتا حكم، وكذا لو ردّا بعد الموت. ولو فسقا قبل الحكم حكم إلّا في حقوقه تعالى، ولو انتقل المشهود به إليهما بالإرث عن المشهود له لم يحكم. ولو رجعا قبل الحكم لم يحكم، وبعد الحكم والاستيفاء والتلف لا نقض ويضمنان. ولو فقد الأخير فالأولى عدم النقض، ولو فقد الأخيران نقض في حقّه تعالى، وفي غيره إشكال.

ولو رجعوا في موجب القصاص اقتصّ منهم إن اعترفوا بالتعمّد، وإلّا فعليهم الدية، ولو افترقوا فُرِّق الحكم، وللوليّ قتل الجميع وردّ الفاضل عن دية صاحبه في العمد، وقتل البعض ويردّ الباقون قدر جنايتهم.

ولو قال أحد الأربعة في الزنى: تعمّدنا وصدّقه الباقون فللوليّ القتل وردّ الفاضل. وقتل الواحد ويؤدّي الباقي تكملة ديته بعد وضع نصيب المقتول. وقتل أكثر ويؤدّي الأولياء الفاضل عن دية صاحبهم، والباقي ما يعود بعد وضع نصيب المقتولين. ولو كذّبوه لم يمض إلّا في حقّه، ولو قالوا: تعمّدنا غير أنّا لم نعلم أن شهادتنا تُقبل، أو علمنا القبول ولم نعلم أنّها تُقبل بذلك فهو عمد الخطإ.

ولو حكم بالعتق بشهادتهما ورجعا ضمنا، تعمّدا أو أخطأا.

ولو ثبت تزويرهم نقض واستُعيد، ومع التعذّر يغرم الشهود، وفي القتل يقتصّ منهم كالاعتراف. ولو باشر الوليّ واعترف بالتزوير اقتصّ منه خاصّة.

ولو رجعا في الطلاق بعد الدخول فلا ضمان، وقبله النصف، وقيل به مع عدم القبض، وإلّا فبالجميع[1]، ويتساويان في الضمان لو رجعا، ويضمن أحدهما النصف لو رجع. ولو رجع مع المرأتين ضمن النصف وهما الباقي، ومع العشرة قيل: السدس[2]. ولو رجع الثلاثة ضمنوا، ولو انفرد أحدهم، قيل: يضمن الثلث[3]. وكذا لو رجع ثمان نسوة من العشرة فعلى كلّ واحدة نصف السدس.

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٨:٢٤٧.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨:٢٤٨.

٣. نقله الشيخ في المبسوط ٨:٢٤٨.

ولو رجع المزكّيان بعد الحكم ضمنا، ولا ينقض الحكم لو شهدوا بالجرح مطلقاً، ولا بعد الشهادة قبل الحكم، ولو قدموا على الشهادة نقض، ومع النقض الدية في بيت المال وإن باشر الوليّ مع إذن الحاكم، ويضمن لو لم يأذن وإن كان بعد الحكم، ويُستعاد المال مع البقاء، وإلّا غرم المشهود له، ومع إعساره قيل: يضمن الحاكم، ويرجع مع الإيسار[1].

ولا بُدّ من توارد الشهود على المعنى، فلا تقبل لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار له، بل يحلف مع أحدهما. ولا إذا شهدا بالفعل في وقتين. ولا إذا شهد أحدهما بسرقة دينار والآخر بدرهم، ولو حلف مع أحدهما أو تعارضت البيّنتان بسرقة عينٍ في الزمان ثبت ولا قطع، ولو تكثّرت العين ثبتا.

ولو شهد أحدهما ببيع شيءٍ بدينار وآخر بدينارين واتّحد الزمان تعارضا وحلف مع أحدهما. ولو شهد مع كلّ آخر ثبت الديناران بشاهدين.

ولو شهد أحدهما بالنكاح بألف والآخر بألفين، فإن كان المدّعي الزوج سقطا، وإلّا حلفت المرأة مع أحدهما.

ولو شهد بإقرار ألفٍ والآخر بألفين ثبت الألف بهما، والآخر بالآخر واليمين، ولو شهد مع كلّ آخر ثبت الألف بالأربع، والآخر بإثنين، وكذا في قيمة المسروق.

ولو شهد واحد بالإقرار بلغة والآخر بغيرها قُبلت.

ولو شهدا بعتق واحدٍ، وآخران أو الورثة أنّ العتق لغيره، وقيمة كلٍّ الثلث، عُتق السابق، ومع الجهل يُقرع، ومع الاتّفاق تأريخاً فكذلك، ومع الاختلاف يُعتق المقروع، فإن ساوى أو نقص صحّ وأُكمل من الآخر، وإلّا فبقدره. ولو كانت الورثة فسقة ولا تكذيب عُتق ما شهد به الأجنبيّان، ومع التكذيب يُعتق الأوّل، والوجه أنّه يُعتق أيضاً ثُلثا ما شهد به الورثة.

قيل: ولو شهد العدلان من الورثة بالرجوع عن الوصيّة الثابتة لزيد بعدلين إلى عمرو قبلت[2].

ولو شهدا بالرجوع عن وصيّة عتق غانم الثلث إلى سالم الثلث قبلت مع العدالة لا مع الفسوق، ويُعتق من سالم ثلثاه.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢٥٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢٥٣.

ولو شهد لعمرو واحد بالرجوع حلف وأخذ من زيد.

ولو أوصى بمنفردتين فشهد عدلان برجوعه عن إحداهما، قيل: لا تُقبل لعدم التعيين[١] كما لو شهد لزيد أو عمرو.

ولو أقام مدّعي العتق بيّنة تفتقر إلى البحث، قيل: يُفرّق مع سؤاله[٢]. وكذا بحبس الغريم مع إقامة شاهد إذا ادّعى الآخر.

ولا يجوز الشهادة إلّا مع العلم المستند إلى المشاهدة كالأفعال، ولا يعوّل على خطّه وإن شهد الثقة، وبالخلاف قول.

وتقبل شهادة الأصمّ، ويكفي السماع في النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء، ويشترط فيه التواتر على رأي، وقيل: يكفي عدلان، فيصير السامع شاهد أصلٍ[٣].

ولا يشهد بالسبب إلّا أن يكون إرثاً، ولا يفتقر في الملك إلى مشاهدة التصرّف، ولو عارضه يد متصرّفة فالترجيح لليد.

وقيل: لو سمع قول: هذا ابني أو أبي لكبير مع السكوت شهد بالرضى[٤]. ويشهد للمتصرّف بالملك المطلق، والأولى الشهادة لذي اليد به، قيل: لو صحّ لم يسمع: الدار ـ التي في يده ـ لي[٥]، كما لا تسمع ملكه لي، وهو ضعيف؛ للمنع من الملازمة، والفرق التصريح بالملك في الثاني، والنقض بسماع الدار ـ التي في تصرّفه ـ لي. ولو شهدا بالدار المعروفة قبلت وإن جهلا الحدود.

ويجوز أن يشهدا بالبيع وإن لم يعرفاه مع علم المتبايعين.

وتكره الشهادة على المخالف.

وتُقبل شهادة الأخرس بالإشارة، ومع الجهل تفتقر إلى مترجمين عارفين بها،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢٥٣.

٢. قوّاه الشيخ في المبسوط ٨: ٢٥٤.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ١٨١.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ١٨١.

٥. حكاه الشيخ في المبسوط ٨: ١٨٢.

ولا يكونان فرعين.

وتقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى النظر، ويجوز له التحمّل مع العلم بالصوت. ولا تقبل في الزنى واللواط والسحق إلّا أربعة رجال، والأصحّ قبول شاهدين في البهائم. ويثبت الزنى خاصّة بثلاثة وامرأتين، وبرجلين وأربع، ويثبت بالأخير الجلد خاصّة، والأقرب أنّ الإقرار كالأصل. وما عدا ذلك من الموجب للحدّ يثبت بشاهدين، لا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا النساء. وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصيّة إليه والنسب ورؤية الأهلّة.

والأولى ثبوت القصاص والعتق والنكاح بشاهد وامرأتين. ويثبت بذلك وبشاهد ويمين: الديون والأموال وعقد المعاوضة والوصيّة له والجناية الموجبة للدية والوقف.

ويثبت بشهادة الرجال، والنساء منفردات ومنضمّات: الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة، وفي الرضاع خلاف.

ويُقبل شاهد وامرأتان: في الديون والأموال. وشهادة امرأتين مع اليمين، ولا تُقبل شهادتهنّ على الانفراد وإن كثرن. وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ، وربع الوصيّة، والاثنتين في النصف وهكذا.

وما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع، والحكم تبع للشهادة، فلا يستبيح المشهود له إلّا مع العلم بصحّتها، أو الجهل، وليست شرطاً في شيء من العقود، إلّا الطلاق والخلع والظهار. ويستحبّ في النكاح والرجعة والبيع، ويجب أداؤها على الكفاية، إلّا مع الضرر غير المستحقّ، وكذا التحمّل على الأصحّ.

وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والقرض والعقد وعيوب النساء والولادة والاستهلال، لا الحدود وإن اشتركت، كالسرقة والقذف على خلاف فيهما، ولا تقبل الثالثة، ولا بُدّ من اثنين على واحد. ويجوز اتّحادهما، وأن يكون أحدهما أحد الأصلين، أو يكون اثنان على جماعة، أو على رجل وامرأتين، أو على النساء.

وأعلى مراتب التحمّل اشهد على شهادتي أنّني أشهد على فلان، ودونه سماع الشهادة عند الحاكم. ودونه أن يسمعه يقول: أنا أشهد ويذكر السبب، ولو لم يذكره لم يتحمّل. فيشهد

في الأوّل بأشهدني على شهادته، وفي الثاني أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم، وفي الثالث أن فلاناً شهد ويذكر السبب.

ولا يقبل الفرع إلّا مع تعذّر الأصل بالمرض وشبهه. والغيبة وضابطها اعتبار المشقّة بالإحضار. ولو أنكر الأصل طرحت على رأي، أمّا لو حكم ثمّ حضر أو أنكر لم يُنقض، ولو رجع الأصلان ففي تضمّنهما نظر، ولو فسق الأصل لم يحكم بالفرع.

وتقبل شهادة النساء فرعاً فيما تُقبل فيه شهادتهنّ خاصّة على إشكال، واذا سمّي الفرعان الأصل وعدلاه أُثبت، وإلّا بُحِث عنه. ولو عدلاه ولم يُسمّياه لم تقبل.

وتقبل الشهادة على الشهادة في الإقرار باللواط والزنى بالعمّة والخالة ووطء البهيمة وشهادة الاثنين. ويُثمر إنشاء الحرمة ووجوب البيع.

كتاب الحدود

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

يجب ـ بإيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد، ولا شبهة، ولا ملك، حتّى تغيب الحشفة قُبلاً أو دبراً بشرط العلم بالتحريم، والاختيار، والبلوغ ـ الحدّ. وفي الرجم زيادة الإحصان، وهو أن يكون للبالغ الحرّ فرج مملوك بالدائم أو الملك، متمكّن منه، يغدو عليه ويروح، موطوءاً. ولا يشترط الإسلام، قيل: ولا العقل[1]. فيُحدّ المجنون، أو يرجم، والمرأة كالرجل، إلّا العقل فإنّه مشترط إجماعاً ولو زنى العاقل.

ولو عقد على إحدى المحرّمات نسباً أو رضاعاً جاهلاً فلا حدّ. ويثبت مع العلم وإن استأجرها للوطء أو غيره، إلّا مع توهّم الحمل به، وكذا كلّ موضع متوهّم. والمتشبّهة تُحدّ دونه، وروي حدّه سرّاً، وحدّها جهراً[2]. ولا حدّ مع إكراه المرأة قطعاً، والرجل على الأولى.

ويثبت للمكرَهة على الواطئ مهر المثل، لا مع ادّعاء الزوجيّة، ولا يُكلّف البيّنة ولا اليمين، ولا مع ادّعاء ما يصلح شبهة.

١. حكاه عن البعض في المبسوط ٨:٣.

٢. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ١٦٩/٤٧. والكليني في الكافي ٧: ١٣/٢٦٢. انظر الوسائل ٢٨:١٤٣ باب ٣٨ من أبواب حدّ الزنى، ح ١.

والرجعيّ لا يخرج عن الإحصان، فلو تزوّجت عالمة حُدّت مع الزوج إن علم التحريم والعدّة، وإلّا فلا. ويختصّ مع الاختصاص، وتقبل من مدّعي الجهالة مع الإمكان.

وتخرج بالبائن، فلو راجع المخالع فلا رجم إلّا بعد الوطء، وكذا العبد لو أُعتق، والمكاتب لو تحرّر. ويُحدّ الأعمى ويُصدّق في ادّعاء الاشتباه المتحمّل على رأي.

ويثبت الزنى بإقرار البالغ المختار الحرّ أربعاً في أربعة مجالس إجماعاً، ولواتّحدت فإشكال.

ويثبت التعزير بالأقل وبالتقبيل والمضاجعة والمعانقة، ويشترك الرجل والأُنثى. وتقبل إشارة الأخرس، ولو نسبه ثبت في حقّه بأربع، وفي القذف نظر. ولو لم يُبيّن الحدّ المقرّ به لم يُكلّف، وضرب حتّى ينتهي، ولو أنكر إقراراً يوجب الرجم سقط، دون غيره على رأي. ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام، ولو حملت ولا بعل فلا حدّ إلّا أن تقرّ أربعاً.

وبشهادة أربعة رجال وإن كان الزوج أحدهم خاصّة على رأي، ولو شهد الأقل حُدَّ للقذف. ولو شهد أربعة نسوة بالبكارة فلا حدّ، وفي حدّ الشهود نظر.

ولو شهد الأربعة ورُدّت شهادة البعض، قيل: إن ردّت بأمرٍ ظاهر حُدّ الجميع، وإلّا المردود[1]، ولو رجع أحدهم بعد الإقامة حُدَّ خاصّة.

ولا بُدّ في شهادتهم من ذكر مشاهدة الإيلاج كالميل من غير عقد ولا شبهة، ويكفي لا نعلم بسبب التحليل. ولو لم يشهدوا بالمعاينة حُدّوا لا مع عدم القذف، ويعزّروا في اتّحادهم معنى، فيُحدّون لو شهد البعض بالمعاينة، أو في زاوية أو يوم معيّن، والباقي بالخلاف.

ولو اختلفوا بالإكراه والمطاوعة فوجهان، أقرَبُهما السقوط. ولو أقام البعض في وقت حُدّوا. ولا ينتظر الإتمام، ولو شهدوا بالقديم قبلت، وتقبل الأربعة على اثنين فزائداً، والاحتياط التفريق بعد الاجتماع.

ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه، ولا بتكذيبه.

والتائب قبل قيام البيّنة يسقط عنه لا بعده، حدّاً أو رجماً.

١. قوّاه الشيخ في المبسوط ٨: ٩.

ويقتل الزاني بذات محرم، والمكرِه، والذمّي بالمسلمة مطلقاً، وأُلحق الزاني بإمرأة أبيه. ويقتصر على القتل بالسيف على رأي.

ويرجم المحصن الزاني بالبالغة العاقلة، ويقدّم الجلد إن كان شيخاً أو شيخة، وفي الشابّ قولان[١]. وبالصبيّة والمجنونة يجلد، وكذا المرأة إذا زنى بها طفل، ولو كان مجنوناً حُدّت تامّاً، وفي المجنون نظر.

ويجلد الحرّ غير المحصن مائة جلدة، ويُحلَق رأسه، ويغرّب سنة من مصره وجوباً، ومن بلد الزنى للغريب، واشترط قوم الإملاك في التغريب[٢].

وتجلد المرأة مائة، ولا جزّ ولا تغريب.

والمملوك خمسين وإن كان محصناً، ذكراً كان أو أُنثى، ولا جزّ ولا تغريب.

ويقتل الحرّ بعد الحدّ مرّتين، وقيل: ثلاثاً، والمملوك في الثامنة[٣] وقيل: التاسعة[٤]، وفي المتكرّر واحد وإن كثر اتّحدت أو تكثّرت. ويتخيّر الإمام في أهل الذمّة بأمثالهم بين الإقامة والردّ إلى أهلهم.

وتؤخّر الحامل حتّى تخرج من النفاس، وترضع إن لم يوجد مرضع، وإلّا أُقيم في الجلد والرجم، قيل: ويؤخّر من ثبت رجمه بالإقرار مريضاً[٥].

ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلدان مع عدم وجوب القتل والرجم حتّى يبرأ، ولو عجّل لمصلحة فبالضغث، ولا يُشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده.

ولا تؤخّر الحائض، ولا يسقط بالجنون المتجدّد والارتداد. ولا يقام في شدّة البرد والحرّ، ولا أرض العدوّ، ولا الحرم للملتجئ، بل يضيّق عليه، إلّا أن يُحدث فيه الموجب.

وإذا اجتمعت الحدود بُدئ بما لا يفوت به الآخر، وقيل: يتوقّع البرء[٦].

١. المختلف ٩: ١٤٧، المسألة ٨، الشرائع ٤: ١٤٢.

٢. منهم الشيخ في النهاية: ٦٩٤، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٥٥٠، والمحقّق في الشرائع ٤: ١٤٢. وابن حمزة في الوسيلة: ٤١١. والمراد بالإملاك هو: من كان عاقداً على امرأة عقداً شرعيّاً ولم يدخل بها.

٣. قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ٥١٩، والمحقّق في الشرائع ٤: ١٤٢.

٤. قاله الشيخ في النهاية: ٦٩٥، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٥٢٠.

٥. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٥.

٦. قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٤١٣.

ويُدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها، ويُعاد إن فرّ ويثبت بالبيّنة، وإلّا فلا، إلّا أن يقيما على الاعتراف، واشترط إصابة الحجر. ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً، ولا يشترط حضورهم، فلو ماتوا أو غابوا لا فراراً حُدّوا، وقيل: لا يجب عليهم الحضور موضع الرجم، والإمام في المقرّ[1]. وينبغي الإشعار، وحضور طائفة، وقيل: يجب وأقلّها واحد[2]، وأن تكون الأحجار صغاراً، ولا يرجمه من عليه حدّ لله تعالى، ويدفن بعده، ويحرم إهماله.

ويجلد الزاني على حالته قائماً أشدّ الضرب، ويفرّق، ويتّقى وجهه ورأسه وفرجه. والمرأة جالسة، وتُربط ثيابها.

ويقيم الحاكم حدوده تعالى بعلمه، ويقف غيره على المطالبة.

ولو وجد رجلاً يزني بامرأة فلا إثم عليه لو قتلهما، ويُقاد إلّا مع البيّنة أو التصديق.

ومن افتض بكراً بإصبعه فعليه مهر نسائها، وفي الأمة عُشر القيمة.

ولو تزوّج أمة على حُرّة فوطئ بغير إذن فعليه ثمن حدّ الزاني.

ويُعاقب الزاني في رمضان ليلاً أو نهاراً، أو في مكان شريف، أو زمان شريف، زيادة على الحدّ.

وللسيّد إقامة الحدّ على العبد والأمة المزوّجة وغيرها بغير إذن الإمام في الزنى والشرب. والأولى أنّ السرقة وقتل الردّة كذلك، بعلمه وبالبيّنة والإقرار. وله الجرح والتعديل، بل يشترط أن يكون عالماً بقدر الحدود، قيل: وللفاسق والمكاتب الإقامة[3]، والأصحّ في المرأة الإقامة.

ويجب في اللواط الموقب القتل عليهما إن كانا عاقلين بالغين، حرّين كانا أو عبدين، مسلمين أو كافرين، محصنين أو غير محصنين، أو بالتفريق.

ويقتل البالغ العاقل الموقب. ويؤدّب الصبيّ والمجنون. ولو لاط الصبيّ بالبالغ حُدّ البالغ تامّاً دون الصبيّ. ولو لاط بمثله أُدّبا. ولو لاط بعبده قُتلا، ولوادّعى العبد الإكراه دُرئ عنه

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤: ١٤٤.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٥٣.

٣. قوّاه الشيخ في المبسوط ٨: ١٢.

خاصّة. ويحدّ العاقل لو لاط به مجنون، وفي اللائط قولان[١].

ويقتل الذمّي اللائط بالمسلم وإن لم يوقب، وبمثله يتخيّر الإمام في الإقامة والدفع. ويتخيّر في القتل بين الضرب بالسيف والإحراق والرجم والإلقاء من شاهق وإلقاء جدار عليه. ويجوز الجمع في الإحراق وغيره.

وبغير الموقب كالتفخيذ بين ألبين الرجم مع الإحصان، وجلد مائة لا معه على قول[٢]، ولو تكرّر وتخلّل الجلد قتل في الرابعة على رأي.

والمجتمعان في إزارٍ واحد مجرّدين ولا رحم يعزّران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين. ولو تكرّر وتخلّل حُدّا في الثالثة.

ويعزّر من قبّل غلاماً ليس بمحرم بشهوة.

والتائب قبل قيام البيّنة يسقط عنه لا بعده، ولو أقرّ تخيّر الإمام. ويثبتان بإقرار البالغ العاقل الحرّ المختار فاعلاً أو مفعولاً أربعاً، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة. ولو أقرّ دون أربع عزّر، ولو شهد دون أربعة حدّوا.

وتجلد المساحقة مائة جلدة، فاعلة كانت أو مفعولة إن كانت غير محصنة، وإلّا رُجمت على رأي، ومع التكرّر والإقامة تُقتل في الرابعة على رأي.

ويسقط بالتوبة قبل البيّنة، وهي: أربعة رجال لا بعدها. ومع الإقرار ـ وهو: أربع مرّات ـ والتوبة التخيّر.

ولو وجدت الأجنبيّتان مجرّدتين عزّرتا دون الحدّ، فإن تكرّر مع التعزير أُقيم الحدّ في الثالثة، فإن عادتا قيل: قتلتا[٣].

ويُدرأ الحدّ عن المملوكة إن ادّعت الإكراه خاصّة. وقيل: تحدّ المجنونة إذا فعلته[٤]، ولو فُعل بها فلا حدّ.

١. ذهب إلى ثبوت الحد المفيد في المقنعة: ٧٨٦. والشيخ في النهاية: ٧٠٥. وذهب إلى عدم الوجوب المحقّق في الشرائع ٤:١٤٦.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٧٠٤.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٧٠٧. وابن البرّاج في المهذّب ٢:٥٣٣.

٤. قاله الشيخ في النهاية: ٧٠٦.

ولو ساحقت المسلمة الكافرة حُدّتا، ويتخيّر الإمام في الكافرة. وتحدّ البالغة، وتؤدّب الصبيّة. ولو تساحقت الصبيّتان أُدّبتا.

ولو ساحقت بكراً فألقت ماء الرجل في رحمها وحملت رجمت المرأة، وجلدت الصبيّة مائة بعد الوضع، ويُلحق الولد بالزوج، وعلى المرأة المهر. ولو افتضّتها بإصبعها فذهبت العذرة أُلزمت مهرها وعزّرت مطلقاً مغلّظاً.

ولا كفالة في حدّ، ولا تأخير فيه إلّا مع الضرورة، ولا شفاعة في إسقاطه.

ويُجلد القوّاد ـ وهو: الجامع بين الرجال وأمثالهم، أو بينهم وبين النساء، رجُلاً كان أو إمرأة، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً ـ خمساً وسبعين جلدة بعد ثبوته بشاهدين، أو بالإقرار مرّتين من أهله.

ويختصّ الرجل بحلق الرأس، والإشهار في البلد، والنفي، وقيل: لا يُنفى إلّا في الثانية[١].

ويجب على المتناول شرباً واصطباغاً، صِرفاً وممزوجاً بالأغذية والأدوية، للمسكر، أو الفقّاع، أو العصير إذا غلا واشتدّ قبل ذهاب ثلثيه، أو الانقلاب خلاًّ وإن قلّ، عاقلاً، مختاراً، بالغاً، عالماً بالتحريم. والمتناول ثمانون جلدة، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، متظاهراً،عرياناً، على ظهره وكتفيه، ويتّقى وجهه وفرجه، ويترك حتّى يفيق. ويقتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة بعد تكراره[٢]. ولو تعدّد ولم يُحدّ كفى حدٌّ واحد.

والأولى في التمر إذا غلى ولم يبلغ الإسكار، والزبيب المنقوع إذا غلى من نفسه أو بالنار، التحليل مع عدم البلوغ.

ويثبت بشهادة عدلين بالشرب، وقيل: به وبالقيء على التفريق[٣]، إلّا مع ادّعاء الإكراه، وبالإقرار دفعتين ممّن ذكرنا، بشرط الحُرّيّة.

ويسقط عن الكافر المستتر، وجاهل التحريم أو المشروب، والمكره، وغير المكلّف، والتائب قبل قيام البيّنة لا بعدها. ولو أقرّ قيل: تتحتّم الإقامة[٤]، وقيل: يتخيّر[٥].

١. قاله المفيد في المقنعة: ٧٩١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٥٩.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٧١١ و ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٧٥.

٤. قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٧٨.

٥. قاله الشيخ في النهاية: ٧١٤.

ويقتل شارب الخمر مستحلاًّ، وقيل: يُستتاب، فإن تاب حُدّ وإلّا قُتل[١]. وباقي المسكرات يُحدّ وإن استحلّ. ولو باع الخمرة مستحلاًّ استتيب، فإن تاب عزّر وإلّا قُتل. وإن لم يستحلّ عزّر، وغيره يؤدّب إن لم يتب.

ويُقتل المستحلّ للمحرّمات المجمع عليها، كالميتة من المولودين على الفطرة، ويعزّر لو لم يستحلّ.

ويُقتل مدّعي النبوّة، والشاكّ في نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان على ظاهر الإسلام. ومن عمل السحر مسلماً، ويؤدّب كافراً.

وسابُّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمّة عليهم السلام. ويجوز للسامع قتله ما لم يخف ضرراً عليه أو على ماله أو مؤمن.

وتكره الزيادة على عشرة أسواط في تأديب الصبيّ والمملوك، ولو ضربه حدّاً في غيره لزمه الإعتاق على قول[٢].

ومن فعل محرّماً، أو ترك واجباً، أو قذف عبده أو أمته فللإمام تعزيره بما لا يبلغ حدّ الحرّ فيه، والعبد فيه، والتقدير إلى الإمام. ولا دية لمقتول الحدّ والتعزير، وقيل في بيت المال[٣].

ولا يجوز الإقامة في شدّة حرّ أو بردٍ. ولو بان فسوق الشاهدين بعد القتل أو بعد الموت بالحدّ، فإن كان للقذف فالدية في بيت المال.

ولو أنفذ إلى حامل لإقامة الحدّ فأسقطت خوفاً، فدية الجنين في بيت المال، وكذا لو أقامه على الحامل فألقته ميّتاً، أو مات بعده به جاهلاً، ولو كان عالماً فديته في ماله. ولو ماتت الأُمُّ قبل الوضع والإسقاط بالحدّ فلا دية. ولو ماتت بعد الإسقاط بالحدّ فكذلك. ولو ماتت بالإسقاط فالدية في ماله مع العلم، وفي بيت المال مع الجهل، ولو ماتت بهما فنصف الدية. ولو أرسل رجل من قبل نفسه، فقال: الإمام يدعوكِ، فأسقطت خوفاً، فالدية على عاقلة الرسول. ولو أمر بالضرب زيادة على الحدّ فمات فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحدّاد، فلو كان سهواً فعلى بيت المال. ولو أمر بالاقتصاد فزاد الحدّاد عمداً فالنصف على الحدّاد في ماله، أو القصاص بعد الردّ، وسهواً على عاقلته.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧١١ ـ ٧١٢.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٧٣٢.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٨:٦٣.

[الفصل] الثاني

من قال من العقلاء البالغين ـ الأحرار على رأي ـ لمن هو كذلك من المسلمين العفيفين: يا زان، أو يا لائط، أو زنيت، أو لطت، أو ليط بك، أو أنت زان، أو لائط، أو منكوح في دبره، وما أدّى معناه صريحاً مع العرفان بموضوع اللفظ بأي لغة كان، أو لست لأبيك، أو لست بولدي مع سبق الإقرار، وجبت عليه ثمانون بثيابه متوسّطاً، ويشهّر.

ولو قال: زنت بك أُمّك، أو يا ابن الزانية فقذف للأُم. ولو قال: يابن الزاني أو زنى بك أبوك فهو للأب. ولو قال: يابن الزانيين فهو لهما.

ويثبت الحدّ وإن كان المواجه كافراً أو عبداً إذا كان المقذوف محصناً. وقيل: لو قال: ولدت من الزنى أو ولدتك أُمّك من الزنى فهو قذف للأُمّ[1]. ولو قال: يا زوج الزانية، أو يا أباالزانية، أو يا أخا الزانية، فالقذف للمنسوب لا للمواجه.

ولو قال: زنيت بفلانة، أو لُطت بفلان، فهو قذف للمواجه، وفي الآخر نظر. ولو قال: يا ابن الملاعنة فعليه الحدّ دون المحدود قبل التوبة وبعدها الحدّ.

ولو قال لزوجته: زنيت بك ففي الحدّ نظر، ولو قال: يا ديّوث، أو يا قرنان، أو يا كشخان وشبههما عازماً حُدّ، وإلّا عُزّر إن أفاد عنده الأذى.

ويعزّر في كلّ تعريض يكرهه المواجه ممّا ليس بقذف لغة ولا عرفاً، إلّا أن يكون المقول

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧٢٣، وابن إدريس في السرائر ٣:٥١٨.

مستحقّاً، وكذا المعيّر ببلائه تعالى.

وقيل: العبد أربعون[١]. فلو أنكر الحرّيّة فالقول قوله.

ولو قذف الصبيّ أو المجنون مطلقاً، أو من ذكرنا غير محصن، أو قال بعد القذف والحدّ: الذي قلته صحيح. أو قال لمسلم: يابن الزانية، أو أُمّك زانية وهي كافرة أو أمة على رأي. أو قذف ولده أو مورثه، أو تقاذف اثنان، فالتعزير.

ولو كان وارثاً غير الولد فله الحدّ تامّاً. ويحدّ الولد بقذف الأُمّ وبالعكس، وكذا الأقارب. ولو قذف جماعة على التفصيل فلكلّ حدّ، ولو كان بلفظ واحد فكذلك إن جاءوا به مفترقين، وإلّا فواحد، وقيل: في التعزير كذا[٢]، ولو قال: يابن الزانيين، فواحد مع الاجتماع، واثنان لا معه، ويرث حدّ القذف وارث المال، عدا الزوج والزوجة. ولا يسقط بعضه بعفو البعض.

ولو نسب إلى ابنه وبنته فالحدّ لهما لا للمواجه، فإن سبقا فلهما، وإن سبق الأب فله على رأي.

وللمستحقّ العفو قبل الثبوت وبعده، ولا يعترضه الحاكم، ولا يُقام إلّا مع المطالبة، ويقتل في الرابعة مع تكرار الحدّ، وللمتكرّر واحد.

ولا يسقط إلّا بالبيّنة المصدّقة أو التصديق أو العفو أو باللعان في الزوجة.

ويثبت بشهادة عدلين، أو إقرار العاقل الحرّ المختار مرّتين، قيل: ولا يُعزّر الكفّار ولو تنابزوا بالألقاب، إلّا مع خوف الفتنة[٣].

ويجب على المكلّف مع ارتفاع الشبهة، وهتك الحرز سرّاً منفرداً أو مشاركاً، ويختصّ بالمُخرِج وإن قرّبه غيره، وإخراج ما قيمته ربع دينار خالصاً منقوشاً ـ وإن كانت دنانير أو منضمّاً إلى مالا قطع فيه ـ مختصّ بالغير، مباشرة أو تسبيباً، ولو بالصبيّ غير المميّز، دفعة أو أكثر، في ليلة أو أكثر. قطع أصابع اليد اليمنى الأربع، وإن لم يكن له يسار.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨:١٦.

٢. قاله المفيد في المقنعة: ٧٩٦ ـ ٧٩٧.

٣. قاله المفيد في المقنعة: ٧٩٨.

ويؤدّب الصبيّ وإن كرّر، وقيل: يُعفى أوّلاً، ويؤدّب ثانياً، وتُحكّ أنامله حتّى تدمى ثالثاً، وتُقطع رابعاً، وكالرجل خامساً[١].

ويؤدَّب المجنون وإن كرّر.

ولو توهّم المُلك أو أخذ النصيب في المشترك، فبان الخلاف، أو سرق مال الغنيمة على رواية[٢]، أو المشترك، إلّا إذا زاد نصيبه بقدر النصاب، أو أخرج بعد هتك الغير، أو هتك ظاهراً قهراً، أو كان أميناً فخان، أو والداً لذي المال، بخلاف العكس، والأُمّ والأقارب، أو راهناً له، أو مؤجّراً، أو عبداً من سيّده، أو عبد الغنيمة منها، بل يؤدّب، أو ضيفاً مع الإحراز دونه على رأي. أو ادّعى هبة ما أخرجه، أو ملكيّته، أو إذن المالك، ويحلف المالك فيهما للمال، أو كان غير محرز بقفل، أو غلق، أو دفن، كالأرحبة وشبهها، إلّا ستارة الكعبة، أو مع المراعاة على رأي فيهما. أو نقب البيت المغصوب من الغير وسرق مال الغاصب، أو كان مأكولاً في عام مجاعة، أو كان ثمرة على شجرتها، بخلاف ما لو سُرقت بعد الإحراز، أو سرق من الجيب أو الكمّ الظاهرين، أو وضعه في الماء الواقف فانفجر على رأي، أو أقرّ مكرهاً.

وإن ردّ السرقة أو سرق الاثنان نصاباً على رأي فيهما، أو وهبه المالك، أو عفا عن القطع قبل المرافعة، أو ملك المسروق قبلها، لا بعدها.

ولا إذا نقص عن النصاب قبلها؛ لنقصانه وللسوق، أو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الخارج على رأي، أو أخرجه بعد أن أحدث فيه ما ينقصه عن النصاب، أو ابتلعه في الحرز وتعذّر الإخراج. وإن أخرج أو سرق حملاً صاحبه نائم عليه، أو متاعاً وصاحبه النائم عليه، إلّا إذا كان النائم عبداً، أو سرق المدين مقدار ديته من مال المدين الدافع فلا قطع.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧١٦.

٢. رواها الشيخ بإسناده إلى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم، أي شيء الذي يجب عليه أيقطع؟ قال: «ينظركم الذي يصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع». التهذيب ١٠:١٠٦/٤١٠. انظر الوسائل ٢٨:٢٨٩، باب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

ويقطع الذمّي كالمسلم، والمملوك مع البيّنة وإن كان آبقاً، ويستوي الذكر والأُنثى. والأجير إذا أحرز من دونه، وأحد الزوجين من صاحبه مع الإحراز.

وسارق الصغير المملوك والحُرّ، قيل: يُقطع للفساد[1]. والمعير والمؤجر للبيت إذا نقب وسرق مال المستعير والمستأجر. وضيف الضيف. وسارق الوقف مع مطالبة الموقوف، وباب الحرز، وأبنيته على رأي، ومن الباطنين، ومن الدار المفتوحة الباب مع مراعاة صاحبها على رأي، وسارق الكفن، وفي اشتراط النصاب خلاف، ويُعزّر لو نبش من غير أخذ، أو أخرجه من اللحد إلى القبر، والأولى أن المطالب الورثة والسيّد إن كان عبداً، ولو كفّنه الحاكم من بيت المال ففي القطع نظر، وإنّما يتعلّق القطع بسرقة خمسة الأثواب دون غيرها. ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان فله قتله.

ويُقطع لو أخرج من البيت المغلق إلى الدار المفتوحة دون الصور الثلاث، أو سرق من مال الغاصب مع ماله وإن اشترك على رأي، أو سرق آلات اللهو إذا بلغت النصاب بعد الإزالة عن الصفة، ولو أحرزها السارق أو الغاصب فسرقها آخر ففي قطع الثاني نظر.

ويثبت: بشهادة شاهدين مفصّلة في الحرز والنصاب والمالك، والإقرار من أهله مرّتين، ولو رجع لم يسقط، وفي المرّة العزم. ولو تاب قبل البيّنة سقط، ويجب بعدها، وبعد الإقرار خلاف، ولا يقبل إقرار العبد فيهما.

ولو قطع وعاد قطعت رجله اليُسرى من عند معقد الشراك الناتئ على ظهر القدم، فإن عاد حُبس حتّى يموت، فإن عاد في السجن قُتل وإن اتّحدت العين المسروقة.

ولو لم تتخلّل العقوبة في المتكرّرة كفى الواحد عن الأوّل، ويغرم المالين، قيل: ولو شهدت فقطع ثمّ بأُخرى بعد الإمساك قطعت رجله[2].

ولا تُقطع اليسار مع وجود اليمين وإن كانت شلّاء، أو اليسار، أو هما، ولو فُقدت اليمين حين القطع لم تُقطع اليسار، ولو فُقدت حين السرقة قيل: تُقطع اليُسرى، فإن لم تكن فالرجل

١. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٣٠ ـ ٣١.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٧١٩.

اليُسرى[١]، وقيل: الرجل اليمنى[٢]، ولو فقدت اليدان والرجلان قيل: يُحبس[٣].

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم لم يسقط واقتصّ، ولو ظنّها اليمنى فالدية عليه ولا سقوط.

ويستحبّ حسمه بالزيت، ولا يضمن سراية الحدّ وإن أُقيم في حرّ أو برد.

ويجب ردّ العين، ومع التلف المثل، وإلّا فالقيمة، وأرش النقصان إلى صاحبها، ومع العدم الورثة، ولو لم يكن وارث فالإمام.

والقطع موقوف على المرافعة، فلا يرفعه الإمام وإن قامت البيّنة، قيل: ولا يسقط لو أعاده إلى الحرز[٤]، ويؤخّر المريض والنفساء والوالدة.

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧١٧. وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢٠.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٣٩.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٧١٧.

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٢٩.

[الفصل] الثالث

من جرّد السلاح لإخافة الناس، برّاً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، في مصرٍ أو غيره، من أهل الريبة أو غيرها، ذكراً أو أُنثى، ضعف عن الإخافة أولا على إشكال، فهو محارب، دون الطليع والردء.

فيقتل إن قتل كفوءاً قوداً، وإن عفا الوليّ، أو لم يكن كفوءاً حدّاً.

ولو أخذ المال معه استُعيد ثمّ قُطعت يده اليمنى ورجله اليُسرى، ثمّ قُتل، ثمّ صُلب. ولا معه يُقطع مخالفاً وتحسم يُمناه ثمّ اليسرى بعد قطعها استحباباً، ولا تُؤخّر إحداهما عن الأُخرى، ولو فقد إحداهما اقتصر على الأُخرى، ولو فُقدتا قُطعت يده اليُسرى ورجله اليُمنى ويُنفى.

ولو جرح ولم يأخذ أُقتصّ ونفي.

ولو أشهر وأخاف لا غير نُفي، وقيل: بالتخيير[1].

وإذا قتل لا للمال فهو قاتل عمداً، أمره إلى الوليّ، ولو جرح له فالقصاص للوليّ، ولا يتحتّم الاقتصاص مع العفو، وإن كان مما يُقتصّ فيه على رأي.

ولو قطع يميناً وأخذ قُطعت قصاصاً ورجله بالمحاربة، ولو قطع يساراً قُطعت يساره قصاصاً ويده اليمنى ورجله اليُسرى بالمحاربة، ولا توالي بين القطعين.

١. قاله المفيد في المقنعة: ٨٠٤.

ولو تاب قبل القدرة فلا حدّ، وتثبت حقوق الناس، ولو تاب بعدها فلا سقوط لشيء. ولو مات قبل الحدّ سقط الصلب بالموت.

واللصّ محارب، فإذا دخل متغلّباً فلصاحب الدار المحاربة، فإن قُتل فلا ضمان على الدافع، ولو جنى اللصّ ضمن، ويجوز الكفّ عنه، إلّا أن يُريد القتل فلا يجوز الاستسلام، ولو عجز عن المقاومة وجب الهرب.

وإذا نُفي كُتب إلى كلّ بلد بالمنع من المؤاكلة، والمخالطة، والمعاملة، ولو قصد بلاد الشرك منع، ولو مكّنوه قوتلوا حتّى يخرج.

ولا يُعتبر في قطعه النصاب على رأي، ولا انتزاعه من حرز ويعزّر المستلب والمختلس والمبنّج وساقي المرقد والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة، ويضمن مايجنيه الشرب، ولا يُقطع.

ويثبت بعدلين، والإقرار من أهله ولو مرّة، ولا تُقبل بشهادة النساء منفردات، ولا منضمّات، ولا بعض اللصوص على بعض، ولا بعض المأخوذين لبعض، ولو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا أُولئك قُبلت.

ويُقتل المرتدّ عن فطرة واجباً، بشرط التكليف وإن تاب، ولو التحق بدارالحرب أو اعتصم. ولو أُكره فلغو، ولو ادّعاه مع الإمارة قُبل.

ولا تُقتل المرأة وإن كانت عن فطرة، بل تُحبس دائماً، وتُضرب أوقات الصلوات، فإن لحقت بدارالحرب سُبيت واستُرقّت.

والمرتدّ عن إسلام عقيب كفر يُستتاب وجوباً قبل ثلاثة أيّام، فإن امتنع قُتل، ولو جُنّ لم يُقتل، وأمواله باقية، وتُقضى منها ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب، ويُحجّر عليه، فإن تاب فهو أحقّ، ولو التحق بدارالحرب احتفظت له. ويرثه المسلمون، فإن لم يكن فالإمام.

وولده بحكم المسلم، فإن بلغ واختار الكفر استُتيب، فإن امتنع قُتل، ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قبل البلوغ أو بعده قُتل به، وكذا لو ولد من مسلمة بعد الردّة. ولو حملت بعد ارتدادهما فهو بحكمهما، لا يُقتل به المسلم، وفي استرقاقه خلاف. ولو تكرّر قُتل في

الرابعة، وروي في الثالثة[١].

ولو أُكره من يقرّ على دينه على الإسلام فليس بمسلم، بخلاف من لا يقرّ، ولو صلّى بعد ارتداده في دارالإسلام أو الحرب لم يحكم بالعود. قيل: ويحكم بإسلام السكران وارتداده[٢].

ويضمن المرتدّ ما يتلفه على المسلم في دارالإسلام أو الحرب حالة الحرب وبعدها، بخلاف الحربي.

ولو تزوّج بمسلمة أو كافرة، أو زوّج بنته المسلمة لم يصحّ، وفي الأمة إشكال. ولو طلّق، فإن تاب في العدّة ظهر أنّ الطلاق وقع في وقته، وإلّا فلا، ولا تحلّ ذبيحته، فإن ذبح شاة لغيره ضمنها إلّا أن يأذن له، وإن لم يعلمه مرتدّاً.

وكلمة الإسلام: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله. ولو اعترف به وأنكر العموم أو الوجود، افتقر إلى: أبرَأُ من كلّ دين غير الإسلام، ويُبيّن له.

ويتولّى قتل المرتدّ الإمام، فيعزّر غيره لو قتله، والأقرب سقوط الدية.

ولو قتل مسلماً عمداً قُتل قوداً، ولو عفا الوليّ قُتل بالردّة، ولو قتل خطأً فالدية في ماله مخفّفة، وتحلّ لو مات.

ولو قتل ذمّيّاً فالوجه القصاص، أما لو رجع فلا قود، وعليه دية الذمّي، ولو قتله ذمّي اقتصّ منه، ولو تاب فقتله معتقداً البقاء قيل: يُقتل[٣]، ولو جرحه مرتدّاً فأسلم فسرت فلا ضمان.

ولو نقض الذمّي العهد ولحق دارالحرب فأمان أمواله باقٍ، فإن مات ورثه الذمّي والحربي، فيزول الأمان لو ورثه الحربي، والأصاغر باقون على الذمّة، ويخيّرون بين عقد الجزية والمضيّ إلى مأمنهم بعد البلوغ.

ويبدأ الإمام بقتل المرتدّين قبل الكفّار.

١. رواه الشيخ بإسناده، عن يونس، عن أبي‌الحسن الثاني عليه السلام، قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة. التهذيب ١٠: ٣٦٩/٩٥.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ٢٨٧.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٧٢.

ويُعزّر واطئ البهيمة إذا كان عاقلاً بالغاً، فالمأكولة تحرم هي ونسلها ولبنها، ويجب ذبحها وإحراقها، وإغرامه ثمنها إن لم تكن له. وغير المأكولة تُباع في غير البلد، قيل: ويتصدّق به[١]، وقيل: يُعاد على الغارم[٢]، وإن كانت له دفع إليه.

وتثبت بعدلين خاصّة، أو الإقرار مرّة، ويثبت بالأخير التعزير، ويُقتل في الرابعة مع تكرّر التعزير.

ووطء ميّت الآدميّ زنى ولواطاً كالحيّ في الإثم والحدّ والإحصان، وتُغلّظ عُقوبته، ويؤدّب إن كانت زوجته، قيل: ويثبت بشاهدين[٣]، وقيل: بأربع[٤]، والإقرار تابع.

ويعزّر المستمني بيده، وروي أنّ عليّاً عليه السلام ضرب يده حتّى احمرّت وزوّجه من بيت‌المال[٥]. وتثبت بعدلين، والإقرار مرّة.

ولو وجد مع زوجته أو مملوكته من ينال دون الجماع فله الدفع، فإن أبى فهو هدر. ولو اطّلع غير الرحم فلهم زجره، فإن أصرّ فرموه فهو هدر. ولو رمى من غير زجر ضمن، والرجم يقتصر على زجره، فإن رماه ضمنه.

ولو كانت مجرّدة فكالأجنبي، ولو قتله في منزله، فادّعى أنّه أراده، أو ماله، وأقام البيّنة بشهرة سيفه، وإقباله عليه، فلا ضمان.

وله أن يدفع الدابّة الصائلة ولا ضمان به. ولو انتزع المعضوض يده فسقطت الأسنان فلا ضمان، وله التخلّص باللكم والجرح، ويضمن لو تخطّى إلى الأشقّ مع التخلّص بالأسهل.

ولو ادّعى كلّ من المتجارحين قصد الدفع حلف المنكر وغرم.

ويضمن الزحفان العاديان ما يجنيانه، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر ضمن، ولا يضمن

١. قاله المفيد في المقنعة: ٧٩٠.

٢. مال إليه المحقّق في الشرائع ٤: ١٧٤.

٣. قاله المفيد في المقنعة: ٧٩٠، والشيخ في النهاية: ٧٠٨، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٥٥٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤١٥.

٤. قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٦٨، وعليه المحقّق في الشرائع ٤: ١٧٥.

٥. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٢٣٢/٦٣، انظر الوسائل ٢٨: ٣٦٣ باب ٣ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء، ح ١.

الكافّ إن قصد الدفع، واقتصر على ما يحصل به.

قيل: إذا أمرَ الإمام بالصعود إلى نخلة، أو النزول إلى بئر فمات، فإن أكرهه وكان لمصلحة عامّة كانت الدية في بيت المال[١]، وإن لم يكرهه فلا دية، وإن كان لخاصّة فالدية عليه مع الإكراه، ولو أمر غيره فلا دية إلّا مع الإكراه.

وقيل: لو أدّب زوجته بالمشروع فماتت ضمن[٢]، ولو أدّب الأب أو الجدُّ له الصبيَّ فمات فعليه الدية في ماله.

ولو أمره بقطع السلعة[٣] فمات فلا دية، إلّا أن يكون مولى عليه فالدية في ماله.

وله أن يدفع عن نفسه وماله وحريمه بما استطاع، ولو قُتل كان شهيداً، ولا يبدأ ما لم يتحقّق القصد إليه، وله دفعه مقبلاً، ويكفّ مدبراً. ولو ضربه فعطّله لم يتمّم عليه. ولو قطع يده مُقبلاً فلا ضمان، ولا في السراية. ولو ضربه أُخرى مدبراً فالقصاص فيها إن اندملت، وإن سرت واندملت الأُولى فالقود، ولو سرتا فالقود بعد ردّ نصف الدية. ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ويده مقبلاً وسرى الجميع قيل: عليه ثلث الدية مع التراضي[٤]، والقصاص بعد ردّ الثلثين. ولو قطع يده ورجله مقبلاً ويده مدبراً وسرى الجميع فنصف الدية، أو القصاص بعد ردّ النصف.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤: ١٧٩.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٦٦.

٣. السِلْعَة: خراج كهيئة الغدة... قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللّحم. المصباح: ٢٨٥، «سلع».

٤. قاله الشيخ في المبسوط ٨: ٧٦.

كتاب الجراح والديات

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

يثبت القصاص في النفس بإزهاق المعصومة الكافية عمداً ظُلماً.

ويتحقّق العمد بقصد المكلّف إلى القتل بسببه غالباً، والأولى في النادر إذا وقع به التحقّق لا بالقصد إلى الفعل الذي يتّفق به مع فقد قصد القتل.

ويتعلّق الحكم بالمباشرة، كالذبح والخنق وسقي السمّ القاتل وضرب المحدّد والمثقل، وغيرهما، والجرح في المقتل ولو برأس الإبرة.

وبالتسبيب، كرمي السهم وحجر المنجنيق والخنق بالحبل ولمّا يُترك حتّى يموت، أو يُرسله منقطع النفس، أو إذا حبس نفسه يسيراً لا يقتل بمثله غالباً، مع قصد القتل على رأي، ولا معه أو اشتبه الدية.

أو ضربه بعصاً مكرّراً مالا يحتمله بالنسبة إلى بدنه وزمانه فمات، أو دونه فمرض منه ومات. أو منعه الطعام والشراب ما لا يحتمل مثله البقاء فيه. أو طرحه في النار، أو اللجّة وإن كان قادراً على الخروج، إلّا أن يعلم تركه تخاذلاً، والوجه أنّه لا دية، بل أرش ما جنته النار. أو جرحه فمات وإن ترك المداواة، بخلاف ترك شدّ الفصد. والإلقاء في الماء إذا أمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج، ولا دية.

أو سرت جراحة العمد، أو ألقى نفسه عليه وهو يقتل غالباً، وإلّا فشبيه العمد.

ودم الملقي هدر.

أو أقرّ أنّه قتله بسحره على إشكال. أو قدّم له طعاماً مسموماً فأكله ولمّا يعلم، وينتفيان معه ومع التمييز. أو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله على إشكال. أو حفر بئراً في طريق ودعا جاهلاً فوقع فمات. أوألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله على إشكال، أو ألقاه إلى الحوت فالتقمه. أو أغرى به كلباً عقوراً فقتله. أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه التخلّص، سواءً كان في بريّة أو بُنيان. أو أنهشه[1] حيّة قاتلاً فمات، أو ألقاها عليه فنهشته فمات.

ولو داوى المجروح نفسه بسمّيّ مُجهز فالقاتل المجروح، ويُقتصّ من الجارح في الجراح، وإن كان غير مجهز وغالبه السلامة فاتّفق الموت سقط عن الجارح نصف الدية، وللولي القتل بعد ردّه، وكذا لو كان غير مجهز والغالب معه التلف، وكذا لو خلط جرحه في لحم حيّ فسرى منهما. ولو جرحه فقطع المجروح لحماً ميتّاً فلا اعتداد، وبالحيّ يشارك، ولو قطع إصبعه فأصابته آكلة فقطع المجروح كفّه خوفاً شارك. ولو عضّه الأسد بعد الجرح وسرتا ثبت القود، والأولى ردّ فاضل الدية، وكذا لو شارك الأب، أواشترك عبد وحُرّ في عبد.

ولو كتّفه وألقاه في مسبعة فافترس اتّفاقاً فالدية. ويقدّم المباشر، فلو أوقعه في بئر حفرها آخر، أو قدّ المعترضُ المدفوعَ قبل وصوله، أو قتل الممسك، أو قتل مكرهاً بالغاً عاقلاً حُرّاً أو عبداً فالقاتل هو دون الحافر.

والموقع، والممسك، والمكره، ويحبسان أبداً، وتُسمل عين الناظر.

ولو كان المأمور غير مميّز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكرِه، ولو كان مميّزاً غير بالغ فلا قود، والدية على عاقلة المباشر إن كان حُرّاً، وإلّا تعلّقت برقبته ولا قود.

ولو قال: اقتلني وإلّا قتلتك حرم القتل ويسقط الضمان.

ولو أمر المميّز بقتل نفسه فلا شيء على الملزِم، وفي تحقّق الإكراه إشكال، ولو كان غير مميّز فالقود، وفي العبد القيمة.

ويتحقّق الإكراه فيما دون النفس، والقصاص على الآمر. ولو أكرهه على قطع يد أحدهما

١. كذا في النسخ والصحيح نهشته حيّة.

فعين المكره، فالأولى توجّه القصاص على الآمر.

ولو أمره خليفة الإمام بالقتل فقتل عمداً ظُلماً اقتصّ من المأمور وإن اعتقد حقيّته.

ولو جرحه اثنان فاندمل أحدهما فالقاتل الآخر يردّ عليه دية المندمل ويُقتل، ولو ادّعاه أحدهما وصدّق الوليّ لم ينفذ في حقّ الآخر.

ولو جعل حياته غير مستقرّة وذبحه الآخر فعلى الأوّل القود، وعلى الثاني دية الميّت، ولو كانت حياته مستقرّة فالقاتل الذابح وإن كان جَرْحُ الأوّل ممّا يقتل غالباً، أمّا لو قطع كفّه وآخر ذراعه فهلك فهما قاتلان.

ولو اتّحد الجاني دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً، وفي تداخل القصاص خلاف، أقرَبُه التداخل إن كان بضربة واحدة، وإلّا فلا. ولو جرح فسرى دخل.

ويتخيّر الوليّ في قتل الجماعة القاتلين بعد ردّ فاضل دية المقتول، فيأخذ كلٌّ فاضل ديته عن جنايته، وقتل بعضهم، ويردّ الباقون دية جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فعلى الوليّ. وكذا في الأطراف.

وتثبت الشركة بفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، أو ما يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية، ولا يُعتبر التساوي، فلو جرح واحد جرحاً وآخر مائة تساووا ـ إن سرى الجميع ـ في القود والدية. وكذا في الطرف، فلو انفرد كلّ منهم بقطع جزءٍ من يده، أو جعلا يده بين أليتهما واعتمدا، فلا قصاص في اليد، بل في الجرح.

ولو قتلته امرأتان قُتلتا ولا ردّ، ويردّ ـ لو كُنّ أكثر ـ فاضل ديتهنّ بالسويّة إن تساووا في الدية، وإلّا أكمل لكلّ واحدة فاضل ديتها عن أرش جنايتها.

ولو شارك امرأة فعليهما الدية نصفين، وللوليّ قتلهما، ويردّ على الرجل فاضل جنايته على رأي. وقتل المرأة ولا ردّ، ويأخذ من الرجل قدر الجناية. وقتل الرجل، فتردّ عليه المرأة قدر جنايتها على رأي. ويجب الردّ مقدّماً فيما يثبت فيه.

ولو شارك عبداً في حُرّ عمداً فللوليّ قتلهما، ويردّ على الحُرّ فاضل جنايته على رأي، وعلى السيّد إن زادت قيمته. وقتل الحُرّ، ويؤدّي السيّد إلى ورثته قدر الجناية، أو يُسلِّم العبدُ إليهم. وقَتْلُ العبد، وردّ الحُرّ الزائد عن جنايته إن كان، وإلّا فعلى الورثة.

ولو كان المشارك امرأة فللوليّ قتلهما ولا ردّ، إلّا أن تزيد قيمة العبد عن جنايته

فيختصّ، وقتل المرأة واسترقاق العبد، إلّا أن يزيد فيردّ الزائد. وقتل العبد، فتردّ المرأة دية جنايتها، تُعطى الولي أجمع، أو ما فضل عن ردّ العبد إن زادت قيمته على الجناية، إن فضل.

وتُقتل المرأة بالحُرّ ولا ردّ على رأي، وبالعكس مع ردّ نصف الدية. ويتساويان في الأطراف قصاصاً ودية ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ فترجع إلى النصف فيقتصّ لها منه مع الردّ.

ويُقتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة به وبها، يُقتلان بالحرّ، ولا يُقتل حرّ بعبدٍ ولا أمة، وإن اختار الجاني، ويغرم قيمتهما لمولاهما يوم القتل، إلّا أن يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ، وقيمة الأمة دية الحُرّة، فيُردّان إليها. ولو كان ذمّيّاً لمثله لم يتجاوز قيمة الذكر دية الذمّي، ولا بالأُنثى دية الذمّيّة، وإن اعتاد قيل: يُقتل[1]. وإن كان سيّداً غرم الكفّارة وعُزّر، وقيل: يتصدّق بقيمته[2]، ورُوي القتل مع العادة[3].

ويُقتل العبد بالحرّ، وإن اختار الوليّ الاسترقاق فعل، وليس لمولاه الفكّ مع كراهيّة الولي. ولا يضمن المولى، ولو جرح فللمجروح القصاص، ولو طلب الدية فكّه مولاه بها، فإن امتنع استرقّه إن أحاطت، وإلّا المساوي، ولو اختار بيعه بيع، وله من الثمن ما يُساوي الأرش، والزائد للمولى.

ولو قتل العبد مثله عمداً فالقود للمولى، وله الاسترقاق إن طلب الدية وتساوت القيمتان، أو نقصت قيمة القاتل، ولا يضمن مولاه، ولو تبرّع فكّ بقيمة الجناية، وإن زادت فللمولى منه المساوي.

ولو أخطأ فللمولى الفكّ بقيمته، والدفع وله الفاضل، وليس عليه مايعوز، ولا يتخيّر مولى المقتول، ويحلف الجاني على القيمة يوم القتل مع عدم البيّنة، لا المولى.

والمدبّر كالقنّ يُقتل في العمد، وللوليّ الاسترقاق، وفي الخطإ يفتكّه مولاه بأرش الجناية أو يُسلّمه للرقّ، وفي عتقه بالموت حينئذٍ خلاف، ومع العتق في السعي خلاف، وهل السعي في قيمته أو دية المقتول؟ فيه خلاف.

والمشروط وغير المؤدّي كالقنّ، والمؤدّي لو قتل مملوكاً عمداً يسعى في نصيب الحرّيّة،

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤: ١٩٠.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٧٥٢.

٣. رواه الكليني في الكافي ٧: ٥/٣٠٣ انظر الوسائل ٢٩: ٩٤ باب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

ويُسترقّ في نصيب الرقّيّة أو يُباع، وفي الخطإ يتعلّق بالإمام نصيب الحرّيّة، ويتخيّر مولاه في الباقي بين الفكّ والتسليم للاسترقاق.

ولو قتل العبد مولاه جاز للوليّ القصاص. ولو قتل عبداً لمولاه فله القتل، وكلّ موضع للمولى الفكّ فإنّما يفكّه بأرش الجناية، وقيل: بأقلّ الأمرين[١].

وقيمة العبد تُقسّم على أعضائه كالحرّ، ففي الواحد كمال القيمة، وفي الاثنين الكمال، وفي كلٍّ النصف.

وما لا تقدير في الحرّ ففي العبد الأرش.

أمّا الغاصب إذا ذهبت يد العبد لا بجنايته ففيه الأرش وإن كان ثلثي القيمة، ولو اتّحد فعليه أكثر الأمرين. ويتخيّر المولى ـ لو جنى الحُرّ بما فيه القيمة ـ بين الدفع وأخذها، وبين الإمساك ولا شيء. ولو قطع يده فللمولى نصف القيمة، وكذا في غير المستوعب، ولو قطع آخر رجله فله إمساك كلّ بالنصف ولا دفع على رأي.

ولو قتل حُرّ حُرّين فلأوليائهما قتله خاصّة. ولو قطع يمين رجلين قُطعت يمينه بالأوّل ويُسراه بالثاني، فلو قطع يد ثالث، قيل: الدية[٢]، وقيل: الرجل[٣]، وكذا الرابع. ولو قطع ولا يد ولا رجل فالدية.

ولو قتلهما عبد مرتّباً فهو لأولياء الأخير، وروي الاشتراك ما لم يحكم للأوّل[٤]. ويكفي في الاسترقاق اختيار الوليّ الرقّ، ولا يفتقر إلى الحاكم، وإذا اختار وليّ الأوّل وقَتَلَ بعده فللثاني.

ولو قتل عبدٌ عبدين لمالكين مختصّين عمداً اشتركا، إلّا أن يتخيّر الأوّل الرقّ فللثاني على رأي، ولو اختار الأوّل المال وضمن المولى فللثاني القتل، ويبقى المال على المولى، ولو لم يضمن ورضي الأوّل بالرقّ تعلّق به حقّ الثاني، فإن قتل سقط الأوّل، وإن استرقّ اشتركا.

١. قاله الشيخ في الخلاف ٥: ١٤٩ المسألة ٥.

٢. قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٩٧.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٧٧٢، انظر الشرائع ٤: ٢١٩.

٤. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٧٧٥/١٩٥، انظر الوسائل ٢٩: ١٠٤ باب ٤٥ من أبواب القصاص، ح ١.

ولو قتل واحداً لاثنين، وطلب واحد القيمة استرقّ نصيبه، وللآخر القود مع ردّ قيمة حصّة شريكه.

ولو قتل عبدان عبداً فللمولى قتلهما وأداء ما فضل عن جناية كلّ واحدٍ منهما إلى مولاه إن ثبت، ولو طلب الدية تخيّر مولى كلّ واحد بالفكّ والتسليم للرقّ مع الاستيعاب، وقدر جنايته لا معه. وقتل واحد، ويردّ الآخر قدر جنايته إلى المقتول، فإن لم ينهض بقيمته أتمّ مولى الأوّل الناقص أو قتل المساوي.

ولو قتل العبد حُرّاً عمداً فأُعتق صحّ، وفيه وجه آخر، ولا يسقط القود، وكذا البيع والهبة. وفي الخطإ لا يصحّ، إلّا أن يتقدّم ضمان الدية أو دفعها على قول[1]. ولو خرج الحرّ مملوكاً فسرت فللمولى القيمة كملاً، ولو تخلّل العتق فللمولى الأقلّ من قيمة الجناية والدية عند السراية، كما لو قطع يده المساوية خمسمائة وتحرّر، وقطع آخر أُخرى، وثالث رجله، وسرى الجميع، وقيل: له هنا الأقلّ من ثلث القيمة وثلث الدية، ولا قود، ولورثة العبد ما زاد عن قيمة الجناية[2]. ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان، فعلى الأوّل الدية، وعلى الثاني القصاص بعد الردّ. ولو اتّحدالقاطع فعليه نصف قيمته وقتالجناية للمولى، والقصاص في الجناية حال الحرّيّة أو الدية للمعتق خاصّة، ولو سرتا ثبت القصاص في الرجل، والأولى القصاص في النفس بعد ردّ ما يستحقّه المولى. ولو اقتصر على الرجل فللمولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية، والفاضل للوارث إن زادت ديتها عن نصف القيمة.

ولا يُقتل مسلم بكافر، حربيّاً كان أو ذمّيّاً أو مستأمناً، بل يُعزّر ويغرم دية الذمّي، وقيل: يُقتل بالذمّي إن اعتاد بعد الردّ[3]. ويقتل الذمّي بمثله، وبالذمّيّة بعد الردّ، والذمّيّة بمثلها وبه ولا ردّ.

ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً دُفع هو وماله إلى أوليائه ليسترقّوه أو يقتلوه، وقيل: يُسترقّ أولاده الصغار[4]. ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن إلّا القتل.

١. قاله ابن إدريس في السرائر ٣:٣٥٨.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٧:٣٩ـ ٤٠.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٧٤٩.

٤. قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣٥.

ولو قتل الكافر مثله وأسلم لم يُقتل به وأُلزم الدية إن كان له دية. ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنيّة لإسلامها.

ولو قطع مسلم يد ذمّيّ، أو صبيّ يد بالغ، ثمّ سرت بعد زوال الأوصاف فدية النفس، ولا قصاص ولا قود، أمّا لو كان مرتدّاً أو حربيّاً فلا دية أيضاً.

ولو رمى ذمّيّاً أو حربيّاً أو مرتدّاً أو عبداً بسهم فأصابه بعد زوال الأوصاف فلا قود، وتثبت الدية.

ولو قطع يد مسلم فسرت مرتدّاً فلا قود، والأولى القصاص في اليد للولي، وإلّا للإمام. ولو عاد قبل السراية ثبت القود، ولو عاد بعد حصول بعضها فالأولى القود. ولو كانت خطأ تثبت الدية.

ولو وجب القصاص على مسلم فقتله غير الولي فالقود، ولو وجب قتله بزنى وشبهه فقتله غير الإمام فلا قود ولا دية.

ولا يُقتل الأب وإن علا بالابن، بل تؤخذ الدية، ولا يثبت له عليه قصاص موروث، ويردّ عليه النصيب، ويقتصّ الآخر إن وجد.

ويُقتل الابن بأبيه وإن علا، وبالأُم، وبالعكس. ويُقتل بالأقارب كالجدّات من قبلها أو قبله، والأُخوة من الطرفين، والأعمام والأخوال وبالعكس.

ولو قتل الولد أحد المتداعيين أو هما قبل القُرعة فلا قود ولو رجعا، أمّا لو رجع أحدهما قبل القتل أو بعده فالقصاص على الراجع بعد الردّ، وعلى الآخر نصف الدية، وعليهما كفّارتان. ولو كان مولوداً على فراشهما كالأمة أو الموطؤة بالشبهة لم يُقتل الراجع.

ولو قتل أحد الولدين الأب والآخر الأُمّ فلكلّ القود وإن لم تبن منه، ويُقرع في التقديم، ولو بدر أحدهما أقتصّ وارث الآخر. ولو قتل ثاني الأربعة الإخوة الكبير، ثمّ ثالثهم الصغير، فعلى الثالث القود، والوجه أنّ لورثة الثالث قتل الثاني بعد ردّ النصف.

ولا يُقتل كلّ من المجنون والصبيّ بمثله وبالعاقل، بل الدية على العاقلة، ولو قتله ثمّ جنّ فالقود، ورُوي القصاص من الصبيّ إذا بلغ عشراً[1]، أو خمسة

١. لم ترد في المجاميع الحديثيّة، وإنّما وردت مرسلة في بعض الكتب الفقهيّة، وأفتى بهاالشيخ في النهاية: ٧٣٣، والظاهر أنّها فُهمت من مضمون صحيحة أبي بصير، انظر: الاستبصار ٤:٢٨٧ ذيل الحديث ١٠٨٤.

أشبار[١]، وتُقام عليه الحدود. ولو ادّعى الوليّ بعد الإقامة والبلوغ القتل في وقتهما فأنكر فالقول قول الجاني، وتثبت الدية.

ويُقتل البالغ بالصبيّ على الأصحّ.

ولو قتل العاقل مجنوناً فالدية على القاتل في العمد وشبهه، وعلى العاقلة في الخطإ. ولو قصد الدفع فهدر.

والأولى ثبوت القود في السكران، وأُلحق المبنِّج نفسه، وشارب المرقد لا لعذر به، وفي الأعمى.

ولا قود على النائم، وعليه الدية، ولا في قتل كلّ من أباح الشرع دمه، أو هلك بسراية القصاص أو الحدّ، ولا دية.

١. رواه الكليني في الكافي ٧: ١/٣٠٢. انظر الوسائل ٢٩: ٩٠ باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

[الفصل] الثاني

يجب بقتل العمد القصاص لا الدية، ولا يسقط لو عفا الوليّ على مال، ولا يثبت المال إلّا مع رضى الجاني. ولو عفا ولم يشرط سقط ولا دية، ولو بذل القود فليس للوليّ غيره، ولو طلب الدية فبذلها صحّ، ولا يجبر لو امتنع، ولو لم يرض الوليّ جاز الفداء بالأزيد، ولا يقتصّ إلّا مع تيقّن التلف بالجناية، ولو اشتبه اقتصر على قصاص الجناية.

ويرث القصاص وارث المال عدا الزوج والزوجة، فلهما النصيب من الدية في العمد إن أُخذت، وفي الخطإ. ويرث الدية وارث المال، والخلاف كالقصاص.

ويقتصّ الوليّ الواحد، والأولى التوقّف على إذن الإمام على رأي، وتتأكّد في الطرف، ولو تعدّد لم يجز إلّا بالاجتماع، وقيل: لكلّ المبادرة، ويضمن[1].

وينبغي للإمام إحضار شاهدين عارفين، واعتبار الآلة، فيضمن المقتصّ في الطرف لو جنى سمّها. ويمنع من الاستيفاء بالآلة، ولو فعل أساء.

ولا يقتصّ إلّا بالسيف، ولا يجوز التمثيل، بل يقتصر على ضرب العنق، وإن جنى بالتمثيل والتغريق والإحراق والمثقل.

وأُجرة الحدّاد على بيت المال، فإن فقد أو عارض الأهمّ فعلى المجنيّ عليه.

ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص إلّا مع التعدّي، فإن اعترف بالتعمّد اقتُصّ في الزائد،

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ٥٤.

وبالخطإ ديته، والقول قوله فيه مع اليمين.

ويقتصّ في الطرف لكلّ من يقتصّ منه في النفس، وما لا فلا. ولو حضر بعض الأولياء، قيل: يضمن ويستوفي، وكذا في الصغير[١]. ولو كان الوليّ صغيراً قيل: لا يطالب الأب والجدّ بالقصاص فيهما، ويحبس القاتل حتّى يبلغ، أو يفيق المجنون[٢].

ويشترك الأولياء فيه، فلو طلب البعض الدية لم يسقط القود للباقين إلّا على رواية بعد ردّ النصيب[٣]، ولو عفا فكذلك، والردّ هنا على الجاني. ولو أقرّ أحد الوليّين بعفو الآخر على مال لم يُقبل، ولهما القود، وللمنفرد القتل بعد ردّ النصيب على الجاني إن كذّبه، وفيه نظر، وإلّا عليه.

ويُقتل الأجنبي، أو الذمّي، أو المتعمّد لو شاركوا الأب، أو المسلم، أو المخطئ، ويردّون عليهم النصف. وفي الخطإ العاقلة. وفي شركة السبع يردّ الوليّ.

وللمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص. ولو عفا على مال ورضي قُسّم على الغُرماء، ولو قُتل قسّمت ديته في الدين والوصايا. وفي استيفاء ورثته القصاص من دون ضمان الدية خلاف.

ولو قتل جماعة مرتّباً اشترك الأولياء في القود، ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأوّل سقط الباقون ولا بدل، ولو بدر أحدهم أساء وسقط حقّ غيره.

ولو اقتصّ الوكيل بعد العلم بالعزل فعليه القصاص، ولو عفا قبله فعليه الدية، ويرجع على الموكّل.

وتؤخّر الحامل حتّى تضع، والوجه حتّى ترضع إن لم يكن غير لبنها، وإلّا فلا. وإن تجدّد، فلو ادّعته فشهدت القوابل ثبت، وإلّا فلا على رأي. ولو قتلت فبانت حاملاً فالدية على

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ٥٤.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ٥٥.

٣. رواها الكليني باسناده إلى عبدالرحمن ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان، فعفا أحد الوليّين، قال: فقال: «إذا عفا بعض الأولياء دُرئ عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا». الكافي ٧: ٨/٣٥٨. انظر الوسائل ٢٩: ١١٥ باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

القاتل، ولو جهل المباشر ضمن الحاكم مع علمه.

ولو قطع يد غير مقتوله استوفيا وإن تقدّم القتل، فلو مات المقطوع حينئذٍ بالسراية قيل: يستوفى من تركة الجاني نصف الدية[1]. ولو قطع يديه فاقتصّ ثمّ سرى الأوّل جاز للوليّ القصاص في النفس. ولو كان القاطع ذمّيّاً لمسلم فللوليّ قتله، ولو طلب الدية فله دية المسلم لا دية يد الذمّي. ولو كان امرأة فللوليّ القصاص أو ثلاثة أرباع الدية.

ولو قطع يده ورجله ثمّ سرى بعد القصاص فللوليّ القصاص في النفس، لا الدية على إشكال في الجميع.

ولو هلك قاتل العمد فلا قصاص، وفي الدية إشكال.

ولو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنيّ عليه بالسراية ثمّ الجاني بها وقع القصاص موقعه في النفس والطرف. ولو تقدّمت سراية الجاني فنفسه هدر ولا قصاص.

ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع فللوليّ القصاص بعد ردّ دية اليد. وكذا لو قُتل مقطوع اليد في قصاص، أو أخذ ديتها. ولو قطعت بغير جناية ولا أخذ دية فلا ردّ. وكذا في الكف الكامل ومقطوع الأصابع. ولو ضربه الوليّ للقصاص بالممنوع، وتركه ظانّاً للموت وكذب، فلا يقتصّ إلّا بالقصاص منه. وبالسائغ له القصاص، ولا يقتصّ منه.

فحكم القصاص في الطرف حكم النفس في الموجب وغيره.

ويشترط التساوي في السلامة، فلا تُقطع الصحيحة بالشلّاء ولو بذل الجاني، وبالعكس إذا حكم العارفون بأنّها لا تنحسم فالدية، وإلّا اقتصّ.

وتقطع اليمنى بها، فإن فقدت فاليسرى، فإن فقدت فالرجل.

ولو قطع أيدي جماعة مرتّباً قطعت يداه ورجلاه الأوّل فالأوّل، وللباقي الدية.

ويعتبر في الشجاج تساوي المساحة في البعدين، والاسم عمقاً.

ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمثقلة وكسر الأعضاء. ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكلّ ما لا تقدير فيه، والسلامة غالبة.

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤:٢١٧.

ويستحبّ الصبر في القصاص إلى الاندمال على رأي.

ولو قطع ما يزيد على الدية خطأ اقتصر على الدية حتّى يندمل، فيستوفي أوّلاً، فيقتصر على رأي.

ويؤخّر القصاص في الأعضاء إلى اعتدال النهار، ولا يقتصّ إلّا بالحديد، بأن يُقاس بخيط ويعلّم طرفاه في موضع الاقتصاص، ثمّ يُقطع ما بينهما.

ويجوز التفريق، والأولى قلع عين القالع بحديدة معوجّة. ولا ينتقل إلى عضو لو استوعب القصاص، وفي الزائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح، ولو استوعبت الجناية العضو للصغر اقتصّ بمقداره لا مستوعباً.

ولو ألصق المقتصّ منه الأُذن، قيل: للجاني الإزالة[1]، ويقتضي المذهب بطلان الصلاة فيها، وكذا لو قطع بعضها، ولو قطعها فتعلّقت بجلدة ثبت القصاص.

ويقتصّ في العين ولو عمي الأعور الجاني، ولا ردّ، وبالعكس قيل: يقتصّ في واحدة ويستردّ النصف[2].

وفي الضوء يوضع قطن مبلول على الأجفان، ويقابل المرآة المحميّة تجاه الشمس حتّى يذوب. ولو لطمه فذهب وابيضّت العينان وشخصتا وأمكن القصاص في الجميع فعل، وإلّا اقتصّ في الضوء ولا شيء في الآخر.

وفي الأنف وأحد المنخرين والحاجبين وشعر الرأس واللحية ولو نبت فلا قصاص.

وفي الذكر، ويستوي: الشابّ والشيخ والطفل والبالغ والفحل والمسلول والأغلف والمختون.

ولا يُقاد صحيح بعنّين، بل فيه ثُلث الدية.

وفي الخصيتين أو أحدهما إلّا أن يخاف ذهاب منفعة الأُخرى فالدية.

وفي الشفرين، وعلى الرجل ديتها.

ولو قطع ذكر خنثى وأُنثييه وشفريه اقتصّ من المساوي فيما ساواه، وأخذ الحكومة في الباقي، والدية من المخالف من عضو من التحق به، والحكومة في الآخر، ولو طالب قبل

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤: ٢٢١.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٧٦٥ و ٧٦٦.

البيان بالقصاص لم يجب إليه، وبالدية يعطى دية الأقلّ، ويكمل لو ظهر الخلاف، ويعطى حكومة الباقي. ولو طلب بدية أحدهما مع بقاء القصاص في الآخر لم يلتفت إليه، وبالحكومة مع بقائه يعطى أقلّ الحكومتين.

ويقطع المجذوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شيء، والشامّ والأقنى والدقيق والكبير بالمخالف، والسامعة بالصمّاء. وينسب المقطوع من الأنف والأُذن إلى الأصل، ويؤخذ من الجاني بحسابه.

وتؤخذ الأُذن الصحيحة بالمثقوبة، قيل: لا بالمخرومة[1]، بل الدية ناقصة، أو يقتصّ إلى حد الخرم، ويأخذ حكومة في الباقي.

ولو قطع ذو أظفار ما لا ظفر فيه فالدية كاملة لا القصاص.

وفي السنّ القصاص بشرط اتّحاد المحلّ، ولو قلعت من مثغر فعادت ناقصة أو متغيّرة أو كهيئتها فالحكومة، ومن غيره إن عادت في سنة فالحكومة، وإلّا فالقصاص، وقيل: في سنّ الصبيّ مطلقاً بعير[2]. ولو مات قبل اليأس من عودها فللوارث الأرش، ولو عادت سنّ الجاني فليس للبالغ المجنيّ عليه إزالتها.

ولا يُقلع سنّ بضرس، ولا بالعكس، ولا أصليّة بزائدة، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ. وكذا الأصابع.

وكلّ عضو يُقاد موجوداً فالدية مع عدمه، كما يقطع إصبعين ذو واحدة، أو كفّاً تامّاً ناقص الأصابع، وقيل: يُطالب الكامل بدية الإصبع الناقصة بعد القطع[3]، ولو اندملت سراية قطع الإصبع إلى الكفّ ثبت القصاص فيهما، والأولى أنّه ليس له القصاص في الإصبع، وأخذ دية الباقي.

ولو قطع يده من الكوع فالقصاص، فإن قطع معها بعض الذراع اقتصّ في اليد والحكومة في الزائد. ولو قطع من المرفق اقتصّ منه ولا يقتصّ في اليد، ويأخذ أرش الزائد.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧:٩٦.

٢. قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٣٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٨.

٣. قاله الشيخ في الخلاف ٥:١٩٣ المسألة ٦٠.

ولو ساوى قاطع الكفّ المقطوع في زيادة إصبع فالقصاص. وإن اختصّت بالجاني خارجة عن الكفّ فكذا. وفي سمت الأصابع منفصلة يثبت القصاص في الخمس، وفي الكفّ الحكومة. ولو اتّصلت ببعضها ثبت في أربع، والحكومة في الأُخرى والكفّ. ولو اختصّت بالآخر فالقصاص وديتها، وهو ثلث الأصليّة.

ولو كانت خامسة المجنيّ زائدة اقتصّ في أربع، وله أرش الخامسة. ولو انعكس فالقصاص مع اتّحاد المحلّ. ولو تساوى الجاني في تعدّد طرفي الأنملة اقتصّ. فإن اختصّ فللمجنيّ الدية ولو اختصّ المجنيّ اقتصّ وأخذ الأرش الزائد.

ولو قطع عُليا أنملة ووسطى آخر اقتصّ للأوّل إن سبق وللآخر الوسطى، ويؤخّر الثاني إن سبق، فإن اقتصّ الأوّل اقتصّ، وإن عفا اقتصّ بعد ردّ العُليا، ولو بادر استوفى وعليه دية العُليا، ولصاحب العُليا على الجاني دية أنملته.

ولو قطع العُليا من واحد، وهي الوسطى من آخر، واجتمعا اقتصّ لصاحب العُليا، وللآخر في الأُخرى، وأخذ دية العُليا. ولو عفا الأوّل أو أخذ ديته اقتصّ الثاني منهما. وكذا لو جاء صاحب العُليا أوّلاً، ولو سبق صاحبها آخر. ولو تقدّم قطعهما قدّم صاحبهما وأخذ صاحب العُليا الدية، ولو عفا اقتصّ الآخر، ولو سبق صاحب العُليا آخر. ولو بادر أساء واستوفى، ولصاحبهما الأُخرى والدية.

ولو أخرج قاطع اليمنى يساراً فلم يعلم المقتصّ، قيل: سقط القود[1]، ويمكن الثبوت، وتؤخّر حتّى تندمل. ولا دية إن سمع أمر إخراج اليمنى وعلم عدم الإجزاء وأخرجها قصداً. ولو قطعها مع العلم وفوات أحدها قيل: سقط القود إلى الدية[2]، ومع الجهل الدية. ولو سرت ضمن النفس وسقط عنه النصف باليمين. وضمان السراية تابع لضمان دية اليسار. ولو قال: بذلها مع العلم لا بدلاً فأنكر فالقول قول الباذل. ولو اتّفقا على بذلها لم يقع، وعلى القاطع الدية، وله القصاص في اليمنى على إشكال.

وليس للمجنون ولاية الاستيفاء، فلو بذل له فهدر. ولو وثب المجنون فاستوفى قيل:

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٠١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٠٢.

وقع موقعه[١]، وقيل: الدية على العاقلة والقصاص باق[٢].

ولو أبرأ الحرّ العبد الجاني بما يتعلّق برقبته لم يصحّ على إشكال. وإن أبرأ السيّد أو قال: عفوت عن أرشها صحّ.

ولو قطع يد رجل بعد قطع إصبع آخر اقتصّ للأوّل ثمّ للثاني، ويرجع بدية إصبع. ولو عكس اقتصّ في اليد وأُلزم دية الإصبع.

ولو عفا مقطوع الإصبع قبل الاندمال فاندمل فلا قصاص ولا دية، وكذا لو عفا عن الجناية. ولو عفا عنها فسرى إلى الكفّ سقط القصاص في الإصبع، وله دية الكفّ. ولو سرت إلى النفس اقتصّ الوليّ بعد ردّ المعفوّ عنه. ويصحّ عمّا ثبت وقت الإبراء. ولو عفا عنها وعن السراية قيل: صحّ كالوصيّة[٣].

ولو أوضحه فله القصاص فيها لا في الشعر النابت عليها، ولا دية فيه، والمجاور إن نبت فلا شيء، وإلّا ففيه الأرش. فإن ذهب من الجاني فلا ضمان.

ولو قطع يديه ورجليه خطأً وادّعى الموت بالسراية مع قصر الزمان أُحلف، فإن ادّعى الوليّ شرب السمّ فالأولى أنّه كذلك. وإن أمكن الاندمال أُحلف الوليّ. ولو اختلفا في المدّة أُحلف الجاني.

ولو قطع يده وادّعى الاندمال أُحلف إن مضت مدّة يُمكن فيها. ولو اختلفا في المدّة أُحلف الوليّ على إشكال.

ولو ادّعى الجاني شرب السمّ أو موت الملفوف في الكساء المقدود أُحلف الجاني.

ولو ادّعى شلل العضو المقطوع الظاهر فعلى المجنيّ البيّنة، وفي الباطن على الجاني. ولو سلّم في الظاهر تقدّم السلامة فعليه البيّنة، ولو منعه تخيّر المجنيّ بين إقامة البيّنة عليه والحلف على الاستمرار أو على السلامة حتّى القطع.

١. حكاه الشيخ في المبسوط ٧: ١٠٥ والظاهر أنّه قول جمهور العامّة.

٢. قوّاه الشيخ في المبسوط ٧: ١٠٥.

٣. قاله الشيخ في الخلاف ٥: ٢٠٨ المسألة ٨٦.

[الفصل] الثالث

يشترط في مدّعي القتل: التكليف وقت الدعوى لا الجناية.

والدعوى على من تصحّ منه المباشرة ولو رجع إلى الممكن قُبل.

والتحرير، وقيل: لا[1]، فلو قال: قتله أحدهما سُمعت بيّنته فيه؛ للثبوت لو خصّص.

ولو ادّعى القتل مع جماعة مجهولة العدد سُمعت وقضي بالصلح.

ولو لم يُبيّن العمد من غيره طلب منه، ولو لم يبين طُرحت وسقطت بيّنته به.

ولو ادّعى على آخر بعد إفراد الأوّل لم يسمع، برّأه أو شركه.

ولو ادّعى العمد ففسره بالخطإ أو بالعكس لم يبطل أصل الدعوى.

ويثبت بالإقرار مرّة على رأي من المكلّف الحرّ، ويثبت العمد في المحجور للسفه والفلس، ويقتصّ. والخطأ لا يشارك. ولو أقرّ بالعمد والآخر بالخطإ تخيّر الوليّ تصديق أحدهما، ولا سبيل على الآخر. وقضى الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام بأداء الدية من بيت المال فيمن أقرّ عمداً، أو رجع بعد إقرار آخر أنّه هو[2].

ويثبت موجب القصاص بشاهدين خاصّة على رأي، ويثبت بهما وبواحد وامرأتين، أو

١. اختاره المحقّق في الشرائع ٤: ٢٠٢.

٢. رواه الكليني في الكافي ٧: ٢٨٩ / ٢. انظر الوسائل ٢٩: ١٤٢ باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ح ١.

بيمين موجب الدية كالخطإ والهاشمة، وفيه نظر، ومعه لا يقتصّ في الموضحة. ولو أنكر لم يلتفت بشرط الخلوص عن الاحتمال. ولو صدّق وادّعى الموت بغير الجناية أُحلف.

ولو قال: ضربه فأوضحه أو فأجرى دمه قُبلت. ولو قال: اختصما ثمّ افترقا وهو مجروح، أو ضربه فوجدناه مجروحاً، أو فجرى دمه، لم يُقبل. ولو قال: أسال دمه فمات قُبلت في الدامية. ولو قال: أوضحه أو قطع يده فوجدنا موضحين أو قطعين فالدية. ولا يكفي أوضحه حتّى يُعيّن.

ولو تغاير الشاهدان في الزمان أو الآلة أو في المكان أو في الفعل والإقرار لم يثبت، وكان لوثاً في الآخر، وفي الأوّل إشكال، فإن كان خطأً حلف يميناً واحدة، فإن حلف مع الفعل فالدية على العاقلة، وإن حلف مع الإقرار فعليه في ماله مخفّفة.

ولو شهد أحدهما بالإقرار مطلقاً وعيّن الآخر العمد ثبت الإطلاق، وأُلزم الجاني بالبيان، فلا يقبل لو أنكر، وإن قال: عمداً قُبل. وإن قال: خطأً وصُدّق قُبل، وإلّا أُحلف. أما لو شهدا بالفعلين وادّعى الوليّ العمد وأنكر الجاني كان الواحد لوثاً، وأُحلف الولي القسامة إن شاء.

ولو شهد المشهود عليهما على الشاهدين بقتله غير متبرّعين وصدّقهما الوليّ أو صدّق الجميع سقط الجميع. وإن صدّق الأوّلين ثبت على الآخرين.

ولو شهدا لمورّثيهما بالجرح بعد الاندمال قُبلت، لا قبله على إشكال، ولو اندمل فأعادها قُبلت. ولو شهدا للمريض المورث قُبلت، والفرق استحقاق الدية ابتداءً والتركة انتقالاً.

ولو جرحت العاقلة مشهود القتل غير الخطإ أو لم يصل إليهما العقل قبلت، وإلّا فلا. ولو تعارضت البيّنتان على القاتل سقط عنهما إلى الدية عليهما، ويحتمل التخيّر، كالإقرار منهما بالانفراد، وفي الخطإ على عاقلتهما. ولو برّأ المقرّ بالانفراد عمداً المشهود عليه به فللوليّ قتل المشهود، ويرد المقرّ عليه نصف الدية، وقتل المقرّ ولا يردّ، وقتلهما بعد ردّ النصف خاصّة على المشهود لا غير، وأخذ الدية منهما، وفي التشريك نظر.

ولا قسامة بدون التهمة، فللوليّ يمين واحدة، فإن نكل أُحلف المدّعي واحدة على رأي.

واللوث أمارة يغلب معها الظنّ بالصدق، كالشاهد العدل، وجماعة الفسّاق، أو النساء المأمون عليهم التواطؤ، والغالب على الظنّ ارتفاعه، وجماعة الصبيان والكفّار بشرط بلوغ التواتر.

ووجدانه عند المتشحّط بدمه متسلّحاً بـالمتلطّخ، أو فـي دار قـوم، أو مـحلّة مـنفردة لا يدخلها غيرهم، أو في صفٍّ مقابلٍ بعد المراماة.

لا بشهادة الصبيّ والفاسق والكافر المأمون عند نحلته، وقول المـقتول: قـاتلي فـلان، وشهادة العدل بالقتل من غير تعيين الصفة.

ولو وجده في قرية مستطرقة أو خلّة محلّة منفردة كذلك فلوث مع العـداوة، وإلّا فـلا. والأقرب من القريتين يختصّ باللوث، ويتساويان معه.

ودية المقتول في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو شارع أو فلاة على بيت المال.

ولا لوث مع احتمال الشركة، كالأسد الموجود مع المـتلطّخ. ولو قـال الشـاهد: قـتله أحدهما فلوث. ولو قال: قتل أحدهما فلا.

ولا يشترط فيه وجود أثر القتل، ولا في القسامة حضور الجاني. ويثبت اللوث على عبد المورث لفائدة التسلّط، وافتكاك الرهن. ولو ادّعى القتل على واحد من أهل الدار ثـبتت القسامة، فإن أنكر الكون أُحلف ولا لوث؛ للتعلّق بالكون فيهاالثابت بالبيّنة والإقرار خاصّة.

والقسامة في العمد خمسون يميناً، فإن كان للوليّ قوم أُحلف كلّ واحد يميناً إن بلغوا، وإلّا كرّرت عليهم حتّى يكمل، وكذا لو فقدوا، ولو ادّعى جماعة قُسّـمت بـالحصص. ولو تعدّد المدّعى عليه فالأولى إحلاف كلّ واحد خمسين، وقيل: تُقسّم الخمسين على عـدد الرؤوس بالسوية بين الذكر والأُنثى[1]. ولو اتّحد فأحضر خمسين يقسمون ببراءته حلف كلّ واحد يميناً، وإن نقصت كُرّرت عليهم حتّى يحلفوا. ولو لم يكن للوليّ قسامة ولا حلف، فله إحلاف المنكر خمسين إن لم يكن له قسامة، وإلّا كان كأحدهم، ولو امتنع ولم يكن له من يقسم أُلزم، وقيل: بعد ردّ اليمين[2].

وفي الخطإ وشبيه العمد خمسون على رأي، وفي الأعـضاء المسـاوية خـمسون، وإلّا فبالنسبة على رأي.

ولا قسامة إلّا مع العلم، لا الظنّ بما يقسم عليه، والأولى عدم قبول قسامة الكافر على

١. قاله الشيخ في الخلاف ٥: ٣١٤ المسألة ١٣.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ٢١٠.

المسلم. وللمولى مع اللوث القسامة على الحرّ، وللمكاتب في عبده.

ولو ارتدّ الوليّ بعد القتل مُنع القسامة، إلّا أن يرجع، فإن خالف وقعت موقعها على إشكال، فان ارتدّ قبل القتل فالقسامة للوارث خاصّة، فإن عاد قبل القسمة شارك، إلّا أن يكون المرتدّ سيّداً، فإنّه يُقسم قبل القتل وبعده.

ولو أوصى بعبده لأُمّ ولده بعد القتل قبل القسامة فالأولى أنّه لا يصحّ قسامتها، بل للوارث، ويأخذه بالوصيّة، فلو ملّكها إيّاه فكذلك، ولو قيل: الملك ففي القسامة إشكال، والفرق حينئذٍ مع المكاتب انقطاع تصرّف المولى عنه.

ويقسم السيّد في العبد الميّت بالسراية حُرّاً إن كانت الدية أقلّ، وإلّا شارك بالحصّة.

وشرط اليمين ذكر القاتل والمقتول بالتعيين والانفراد، أو عدمه، والنوع، والإعراب إن كان عارفاً، وإلّا كفى ما يعرف معه القتل.

والأولى أنّه لا يجب أنّ النيّة نيّة المدّعي.

ولو اختصّ اللوث بأحد المنكرين أُحلف الوليّ له خمسين، وعلى الآخر واحدة، فإن قتل ردّ النصف، ويحلف الحاضر من الوليّين خمسين، ولا يجب الارتقاب، فإن حضر حلف خمسة وعشرين، وكذا مع الصغير. ولو تعدّد المدّعى عليه، فإن صدقوا قتلوا، وإن حضر أحد الثلاثة حلف الوليّ خمسين وقتل، ولم يرتقب، فإن حضر ثانٍ فالأولى إحلاف الوليّ خمسين أيضاً، وكذا في الثالث لو أكذب أحد الوليّين الآخر، فلا تأثير، وأُحلف خمسين على من ادّعى، وللآخر خمسين على الآخر، ويثبت لكلّ نصف الدية أو القود مع الردّ.

ولو مات الوليّ فالوارث بمنزلته، ولو كان في الأثناء استأنف، ولو جنّ بنى بعد الإفاقة.

ولو استوفى بعد حلف القسامة الديةَ فشهد اثنان بالغيبة المنافية استُعيدت وبطلت القسامة.

ولو قال بعد الاستيفاء: هذه حرام، وفسّر بالكذب استُعيدت، وبأنّه لا يرى القسامة لا اعتراض، وبأنّها غير مملوكة للباذل أُلزم الدفع إلى من عيّنه، ولا رجوع. ولو فقد أقرّت.

ولو قال بعدها آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل: يتخيّر الوليّ[1].

ولو التمس الوليّ حبس المتّهم ليُحضر البيّنة ففي إجابته إشكال.

١. قاله الشيخ في الخلاف ٥: ٣١٥ مسألة ١٦.

[الفصل] الرابع

ضابط العمد أن يكون القاتل قاصداً في فعله ونيّته.

وشبيهه أن يكون قاصداً في فعله خاصّة.

والخطأ أن يكون مخطئاً فيهما.

ودية العمد مائة بعير من المسانّ، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة، والحُلّة: ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو عشرة آلالف درهم، أو ألف شاة، وهي أُصول، فيتّخير الجاني، وتُستأدى في سنة من ماله، وله البذل من أهل البلد وغيرها، ومن إبله وغيرها، أعلى أو أدون إذا لم تكن مراضاً مع الصفة، والأولى عدم قبول القيمة مع الوجود.

ودية الشبيه ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون بنت لبون، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، وروي ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وأربعون خلفة[1]، ويُرجع إلى العارفين في الحمل، فيرجع لو ظهر الغلط، ولو أُزلقت قبل التسليم أبدل لا بعده، وتُستأدى في سنتين من ماله، فإن مات أو هرب فمن الأقرب ممّن يرث الدية، فإن فقد فمن بيت المال.

ودية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وروي مائة بنت مخاض وبنت لبون وحقّة وجذعة أرباعاً[2]، وتُستأدى في ثلاث سنين، كلّ

١. رواها الكليني في الكافي ٧: ٣/٢٨١، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٤٠/٧٧. والشيخ في التهذيب ١٠: ٦٣٥/١٥٨، والاستبصار ٤: ٩٧٦/٢٥٩ انظر الوسائل ٢٩: ١٩٩ باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ١.

٢. راجع التهذيب ١٠: ٦٣٤/١٥٨ انظر الوسائل ٢٩: ٢٠٢ باب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ١٠.

سنة عند تمامها ثلث الدية، تامّة أو ناقصة، أو دية طرف، من مال العاقلة ـ ولا يضمن الجاني شيئاً ـ وهم الذكور من الأقارب الذين هم على حاشية النسب على رأي.

والمعتق وضامن الجريرة ـ لا المضمون ـ والإمام كالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم، وكلّ متقرّب بالأب، ولا يشترط إرثهم في الحال، دون المتقرّب بالأُم، والزوج والزوجة على رأي، والأقرب دخول الآباء والأولاد، وابن المرأة الذي هو ابن عمّها.

ولا تعقل المرأة، ولا الصبيّ، ولا المجنون وإن ورثوا من الدية، ولا يكلّف الفقير عند المطالبة، وهو حؤول الحول، ولا أهل الديوان، ولا أهل البلد مع فقد التعصيب، ولا الحليف، ولا المولى من أسفل بل من أعلى، ويُقدّم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب.

ولا يضمن ما نقص عن الموضحة على رأي، والأرش إن نقص عن الثلث أُخذ من العاقلة عند نهاية السنة على رأي، وإن نقص عن الثلثين حلّ الثلث بانسلاخ الحول، والباقي بانسلاخ الثاني.

ولو زاد على الدية كقطع الأطراف حلّ له ثلث، لكلّ جناية سدس عند الحول، وإن تعدّد حلّ لكلّ واحد الثلث.

ولا تعقل العاقلة عبداً قنّاً، أو مدبّراً، أو مكاتباً أو أُمّ ولد، ولا صلحاً ولا إقراراً، ولا عمداً مع وجود القاتل، وإن أوجب الدية كالأب والمسلم والحرّ، ولا ما يجنيه على نفسه قتلاً أو جرحاً، ولا المسبب.

والذمّي في ماله وإن أخطأ، ولو عجز فالإمام.

ولا يجتمع الضامن مع العصبة، ولا المعتق، ولا يضمن الإمام مع وجوده موسراً، والأولى عدم رجوعهم على الجاني.

والتقسيط برأي الإمام، والترتيب في التوزيع بين القريب والبعيد بمعنى الاقتصار على القريب مع الوفاء؛ لكثرتهم أو لقصورهم عن الواجب، وإلّا فشاركهم من بعدهم.

ولو زادت الدية عن العصبة أخذ من الموالي، ولو اتّسعت أخذ من عصبة الموالي، فإن زادت فعلى مولى المولى ثمّ عصبة مولى المولى، فلو زادت فالفاضل على الإمام.

ولو زادت العاقلة فالأولى التوزيع بالحصص.

ولو غاب بعضهم لم يختصّ الحاضر، وابتداء الأجل في النفس من حين الموت، وفي الطرف من حين الجناية. وفي السراية وقت الاندمال، ولا يفتقر في الأجل إلى الحاكم، ولو

مات الموسر بعد الحلول أخذ ما لزمه من التركة، ولو كانت غائبة كوتب إلى الوالي ليوزّع، ولو فقدت أو عجزت أُخذت من الجاني، فإن عجز فمن الإمام.

ولا يعقل إلّا من عرف كيفيّة انتسابه، ولا يكفي كونه من القبيلة.

ولو أقرّ بنسب مجهول أُلحق به، فإن أقام آخر بيّنة أُلحق به، فإن ادّعى ثالث ولادته على فراشه قضي له وأُبطل الأوّلان.

ويدفع الأب القاتل الولد عمداً الدية منه إلى الوارث، فإن فقد فالإمام. وفي الخطإ الدية على العاقلة، ولا يرث الأب الدية على رأي، ولو لم يرثه إلّا العاقلة فلا دية. وكذا لو قتل أباه خطأً.

ولا يضمن العاقلة بهيمة، ولا إتلاف مال.

ولو رمى الذمّي طائراً فأسلم، فقتل مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الذمّة، ولا المسلمين على رأي، بل في ماله.

وكذا المسلم لو رماه فارتدّ، فأصاب مسلماً.

ويغلّظ على القاتل في أشهر الحرم بثلث الدية من أيّ الأجناس كان، وأُلحق حرم مكّة، ولا تغليظ في الطرف. ولو رمى في الحلّ إلى الحرم فأصاب فيه غلّظ، وفي العكس إشكال.

ويضيّق على الملتجئ إلى الحرم في المطعم والمشرب ليخرج، ولو جنى فيه اقتص منه، وأُلحق به المشاهد.

ودية المرأة النصف مما عُدّ، ودية الخنثى المشكل نصفهما.

وولد الزنى المسلم كالمسلم على رأي.

ودية الذمّيّ ثمانمائة درهم من أي الثلاثة كان، والمرأة على النصف، وروي كالمسلم[1]، وروي أربعة آلاف درهم[2]، ونزّلا على المعتاد[3].

١. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٧٣٥/١٨٧ والاستبصار ٤: ١٠١٧/٢٦٩. انظر الوسائل ٢٩: ٢٢١ باب ١٤ من أبواب ديات النفس، ح ٢.

٢. رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ١٠: ٧٣٧/١٨٧ والاستبصار ٤: ١٠١٩/٢٦٩. انظر الوسائل ٢٩: ٢٢٢ باب ١٤ من أبواب ديات النفس، ح ٤.

٣. قال الشيخ ﷺ في ذيل هذين الخبرين: قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار ان تحملها على من يتعوّد قتل أهل الذمّة، فإن من كان كذلك فللإمام أن يُلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره. فأما من قدر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ما قدّمناه أوّلاً.

ولا دية لغيرهم، وإن كانوا ذوي عهد أو لم تبلغهم الدعوة.

ودية العبد قيمته، فإن تجاوزت الحرّ ردّت، والأمة قيمتها، وتردّ إلى الحرّة لو زادت. ويؤخذ من الجاني الحرّ في غير الخطإ، وفيه من عاقلته، ولو جنى عليه بغير المستوعب فللمولى المطالبة بدية الجناية، لا الدفع وأخذ القيمة. ولو جنى العبد خطأ تخيّر المولى بين الدفع ليسترقّ أو مساويه قنّاً كان أو مدبّراً أو أُم ولد.

ويضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه ـ وإن كان عارفاً، وإن أذن البالغ العاقل أو وليّ غيرهما على رأي ـ في ماله، وفي براءته بالإبراء المتقدّم خلاف.

ويضمن عاقلة النائم ما يتلفه من الأنفس بانقلابه أو حركته على رأي.

ويضمن كلّ من الزوجين صاحبه مع الإعناف قُبلاً ودبراً، أو ضمّاً والموت.

والحامل للمتاع على رأسه إن أصاب به إنساناً أو كسره في ماله.

والصائح بالمريض والمجنون والطفل، أو اغتفل الكامل وفاجأه بالصيحة فمات، والأولى أنّ البالغ كذلك في ماله على رأي. وكذا المشهر سيفه في وجه إنسان.

ولو فرّ فألقى نفسه في بئر، أو على سيف، أو صادفه سبع فأكله، قيل: لا ضمان[1]. ولو كان المطلوب أعمى ضمن ديته، أو مبصراً وقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف، أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد.

ودية المصدوم في مال الصادم، والصادم هدر إن كان في ملك المصدوم، أو مباح، أو طريق واسع، أو ضيّق مع القصد، أما لا معه فيه مع وقوف المصدوم، فقيل: لا ضمان[2].

ولو مات المتصادمان الحرّان فلورثة كلّ نصف ديته، فارسان أو راجلان، أو بالتفريق، وعلى كلّ واحد نصف قيمة فرس الآخر إن ماتتا بالتصادم، ويتقاصّ في الدية، ولو قصداه فعمد. وفي الصبيّين نصف دية كلّ واحد على عاقلته وإن أركبهما وليّهما، وعلى الأجنبي ضمانهما كملاً لو أركبهما. والعبدان البالغان هدر، ولو مات أحد الحرّين فعلى الباقي نصف دية التالف، وروي الكمال[3]. والحاملان تسقط نصف دية كلّ واحد ويثبت الباقي، وأما

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٥٩.

٢. قوّاه الشيخ في المبسوط ٧: ١٦٧.

٣. انظر الوسائل ٢٩: ٢٦١ باب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية الجنين. ولو جلس في الطريق فعثر به آخر فماتا فدية كلّ واحد على عاقلة الآخر.

ولو أصاب المارّين الرماة بسهم فالدية على عاقلة الرامي، ولو قال: حذار فلا ضمان، ولو قرّب الصبيّ للمصاحب من طريق السهم لا قصداً، فالضمان على المقرّب لا الرامي على إشكال.

وروي أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام[١].

ولو اضطرّه إلى الوقوع، أو قصده لغير القتل فخطأ محض. ولو ألقاه الهوى أو زلق فلا ضمان. والواقع هدر على كلّ تقدير. ولو دفعه غيره فديته ودية الأسفل على الدافع.

وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة[٢]، وقيل: عليهما الثلثان[٣]، وقيل: على الناخسة مع الإلجاء وعلى القامصة لا معه[٤].

والمخرج لغيره ليلاً ضامن حتّى العود، فإن عدم فالدية، فإن وجد قتيلاً فأقام بيّنة على الغير برئ، وإلّا فالدية على رأي في ماله، وإن وجد ميّتاً ففي الدية إشكال.

وتصدّق الظئر لو أنكر الولد أهله ما لم يعلم الكذب فالدية، أو إحضاره أو من يحتمله، فلو دفعته إلى أُخرى بغير إذن ضمنت الدية إذا جُهل خبره.

ولو انقلبت فقتلته فالدية في مالها إن طلبت الفخر، وإلّا فالعاقلة.

وروي عن الصادق عليه السلام في لصّ جمع الثياب، ووطئ المرأة مكرها، وقتل ولدها، وحمل الثياب ليخرج فقتلته، بأربعة آلاف درهم في ماله بالإكراه، وبضمان مواليه دية الغلام، ولا شيء عليها في قتله[٥].

وروي عنه عليه السلام في امرأة أدخلت صديقها ليلة البناء الحجلة، فاقتتل هو والزوج، فقتله

١. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٩٢٨/٢٣٤، انظر الوسائل ٢٩: ٢٦٠ باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٢.

٢. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٩٦٠/٢٤١. انظر الوسائل ٢٩: ٢٤٠ باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

٣. قاله المفيد في المقنعة: ٧٥٠.

٤. قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٧٤.

٥. رواه الكليني في الكافي ٧: ١٢/٢٩٣، والشيخ في التهذيب ١٠: ٨٢٣/٢٠٨، انظر الوسائل ٢٩: ٦٢ باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، ح ٢.

الزوج، فقتلته هي، بضمانها دية الصديق وقتلها بالزوج[١].

وروي عن عليّ عليه السلام في أربعة سكروا، فجرح اثنان وقتل اثنان، قضى دية المقتولين على المجروحين بعد رفع جراحتهما منها[٢].

وعن الصادق عليه السلام، جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وجراحة الباقين من دية المقتولين[٣].

وروي عن عليّ عليه السلام، في ستّة غلمان، غرق واحد فشهد اثنان على الباقي بالغريق وبالعكس، قضى ثلاثة أخماس الدية على الاثنين، والخُمسين على الثلاثة[٤].

والواضع حجراً أو سكّيناً، والحافر بئراً في ملك غيره، أو في طريق مسلوك، ضامنان، إلّا إذا وضعها في ملكه، أو مباح. ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك، أو في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، فلا ضمان على رأي.

ولو بنى في الطريق مسجداً، قيل: لا يضمن إن كان بإذن الإمام[٥].

ولو سلّم ولده لمعلم السباحة ضمن في ماله بالتفريط، ولو كان بالغاً عاقلاً فلا ضمان.

ويضمن من يمدّ حبال المنجنيق ما يجنيه الحجر على أحدهم بعد وضع نصيبه، دون ممسك الخشب، والمساعد كغيره، ولو قصدوا أجنبيّاً فعمد، وإلّا فخطأ. وقيل: يضمن الهادمان ثالثهم إذا وقع عليهم[٦]، والأولى الشركة.

ويضمن الملّاحان المالكان بتصادم السفينتين مفرطين لكلّ على الآخر نصف قيمة ما أتلفه. وكذا الحمّالان لو أتلفا أو أحدهما. وغير المالكين يضمن كلّ منهما نصفهما، وما فيهما

١. رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٤٢٦/١٢٢، والشيخ في التهذيب ١٠: ٨٢٤/٢٠٩، انظر الوسائل ٢٩:٢٥٨ باب ٢١ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

٢. رواه الكليني في الكافي ٧: ٥/٢٨٤، والشيخ في التهذيب ١٠: ٩٥٦/٢٤٠، انظر الوسائل: ٢٩:٢٣٣ باب ١ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

٣. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٩٥٥/٢٤٠، انظر الوسائل: المصدر السابق، ح ٢.

٤. رواه الكليني في الكافي ٧: ٦/٢٨٤، والشيخ في التهذيب ١٠: ٩٥٣/٢٣٩، انظر الوسائل ٢٩:٢٣٥ باب ٢ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

٥. قاله الشيخ في المبسوط ٧:١٨٦.

٦. قاله الشيخ في النهاية: ٧٦٤.

في مالهما، وبدون التفريط لا ضمان. ولو وقعت سفينة على واقفة فلا ضمان على الواقفة، ولا على الأُخرى إلّا أن يفرّط الواقع.

ويضمن الملّاح ـ لو أصلحها سائرة، أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله ـ المال والنفس في ماله.

وصاحب الحائط إذا بناه في غير ملكه، أو في ملكه مائلاً إلى غير ملكه، أو مستوياً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه وتمكّن من الإزالة. ولا ضمان إذا بناه في ملكه أو مباح فتلف بالوقوع، أو وقع في الطريق فمات إنسان بغباره، أو لم يتمكّن من إزالة المائل.

ويجوز نصب الميزاب إلى الطريق، والرواشن، ولا ضمان لما يتلف بوقوعها على رأي.

ولو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره، إلّا أن يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتعدّي، كوقت الأهوية، ولو عصفت بغتة لم يضمن، ولو أجّجها في ملك غيره ضمن النفس والمال في ماله، ولو قصد إتلاف النفس وتعذّر الفرار فالقود.

ولو بالت دابّته في الطريق، أو رشّه، أو ألقى قمامة المنزل المزلقة فيه، فزلق إنسان ضمن على رأي. ولا يضمن جناية سقوط الإناء الموضوعة على حائطه.

ويجب حفظ الدابّة الصائلة، فيضمن مع الإهمال لا مع عدمه أو الجهل، ولو جنى على الصائلة للدفع فلا ضمان، ويضمن لغيره.

ويضمن جناية الهرّ الضارية المملوكة، ويجوز قتلها.

وصاحب الداخلة على أُخرى ضامن مع التفريط في الحفظ لا صاحب الأُخرى.

ومالك الكلب ضامن للداخل بإذنه، وإلّا فلا.

وراكب الدابّة وقائدها ضامنان لما تجنيه بيديها ورأسها، لا ما تجنيه برجلها وذنبها، والواقف بها والضارب والسائق ضُمناء لما تجنيه بيديها ورجليها. ويتساوى الرديفان، ولو كان المالك يضمن دون الراكب، ولو ألقته لم يضمن المالك إلّا بالتفريط. ويضمن المولى لو أركب مملوكه جنايته، ومنهم اشترط الصغر[1]، فلو كان بالغاً تعلّقت برقبته إن كانت على نفس أو مال، ولا يضمن المولى، والأقرب الإتباع في المال لا السعي.

ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب، كالمغطّي لما حفره في غير ملكه مع دفع غيره

١. وهو ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٧٢.

الجاهل بالبناء. ولو حفرها في ملكه وغطّاها ضمن المدعو للدخول.

ولو اجتمع سببا هلاك على التعاقب فالحوالة على الأوّل، كالملقي حجراً في غير ملكه مع الحافر إذا عثر ثالث. ويختصّ بالعادي منهما. والحافر مع ناصب السكّين فيها إذا وقع ثالث. ولو هلك كلّ من الواقعين بوقوع الآخر فالضمان على الحافر. ولو وضع في الطريق حجراً فعثر به إنسان ودحرجه ثمّ عثر به آخر فالوجه تعلّق الضمان بالمدحرج. ولو وضع وحده وآخران آخر تحته فعثر بهما آخر فالوجه التشريك أثلاثاً. ولو أمره بإلقاء المتاع في البحر لتسلم السفينة فلا ضمان، ولو قال: وعليَّ ضمانه ضمن دفعاً للخوف، ولو فقد الخوف ففي الضمان مع التضمين نظر. وكذا مزّق ثوبك وعليَّ ضمانه، أو اجرح نفسك. ولو قال: ألقه مع الخوف وعليَّ ضمانه مع الركبان وامتنعوا صُدِّق في إرادة التساوي وأُلزم بحصّته، والركبان إن قنعوا ألزمهم، ولو ادّعى الإذن عليهم فأنكروا بعد الإلقاء حلفوا وضمن الجميع.

ولو وقع الأوّل في الزبية، فتعلّق بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع، فالأوّل فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الدية للثاني، وأهل الثاني ثلثيها للثالث، وأهل الثالث الدية لأهل الرابع، ويمكن إلزام الأوّل بالدية للثاني، والثاني للثالث، والثالث للرابع.

وإن قيل: بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب فعلى الأوّل ديتان إلّا سدساً، وعلى الثاني خمسة أسداسٍ، وعلى الثالث ثلث.

ولو وقع في بئر فجذب آخر فالجاذب هدر، ويضمن الآخر في ماله، ولو جذب الآخر ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ على صاحبه فعلى الثاني النصف للأوّل، وعلى الأوّل النصف للثاني، وللثالث الدية على الثاني إن رجحت المباشرة، وإلّا فعلى الأوّلين بالسوية، فلو جذب رابعاً فللأوّل الثلثان على الثاني والثالث، وللثاني الثلثان على الأوّل والثالث، وللثالث الثلثان على الأوّلين، وللرابع الدية على الثالث مع ترجيح المباشرة، وإلّا فعلى الثلاثة.

[الفصل] الخامس

كلّ غير مقدّر ففيه الحكومة، وهي الأرش في العبد للمولى، وفي الحرّ جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تنقص تلك الجناية من قيمته لو كان عبداً إن أفاد شيئاً أو نقص قيمة، وإن فقدهما فالأقرب أنّه كذلك، والأولى حينئذٍ النظر إلى ما قبل الاندمال من الحالات المؤثّرة في النقصان، ويُعتبر أقرب الحالات إليه.

وفي شعر الرأس الدية، وكذا اللحية، فإن نبتا فالأرش على رأي.

وفي شعر المرأة ديتها، فإن نبت فمهر نسائها.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كلّ واحد النصف، وما أُصيب منه بالحساب.

وفي الأهداب الدية إن لم ينبت، ومع الأجفان دينار على رأي.

وفي العينين الدية، وفي كلّ واحدة النصف، وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة.

وفي الأجفان الدية، وفي كلّ واحد الربع على رأي، وفي البعض بالحساب، ولا تتداخل ديتها ودية العين في عين الأعور خلقة أو بآفة من الله تعالى الدية، وإن استحقّ أرشها أو ذهب قصاصاً فالنصف، وفي خسف العور الثلث، سواء كانت خلقة أو بجناية.

وفي الأنف الدية إذا استؤصل، وفي مارنه وهو ما لان الدية، فلو كسر ففسد فالدية، فإن

جُبر صحيحاً فمائة دينار، فإن شلّ فالثلثان، وفي الروثة وهي: الحاجز على قول[١] النصف. وفي أحد المنخرين النصف، وروي الثلث[٢]. وفي النافذة فيه ثلث الدية، ومع الصلاح الخمس، وفي أحد منخريه نصف ذلك.

وفي الأُذنين الدية، وفي كلّ واحدة النصف، وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرمها ثلث ديتها.

وفي الشفتين الدية، وفي كلّ واحدة النصف على رأي، وفي البعض بالحساب. وحدّ السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثّة مع طول الفم، والعُليا ما تجافى عن اللثّة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طوله، وليس حاشية الشدقين منهما، ولو تقلّصت فالدية على قول[٣]، ولو تقلّصتا بعض التقلّص فالأولى الحكومة، ولو استرخيتا فثلثا الدية، ولو شقّتا فبدت الأسنان فالثلث، ولو برئتا فالخمس، وفي إحداهما نصف ذلك.

وفي لسان الصحيح الدية، والأخرس ثلث الدية، ويعتبر النقص في الأخرس بالمساحة، وفي الصحيح بالحروف الثمانية والعشرين، ويساوي اللسنيّة وغيرها، فيؤخذ نصيب ما يعدم، فإن عدمت أجمع فالدية، ولو صار نطقه سريعاً أو ازداد سرعة، أو ثقل، أو ازداد ثقلاً، أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح، أو غيّر الحرف تغيّراً لم تذهب جملته به فالحكومة، ولو أعدم البعض فذهبت فائدة الباقي فدية المفقود خاصّة، ولا اعتبار بالمساحة.

ولو جنى آخر اعتبر بالباقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل، ولو قطعه بعد المقدّم فالثلث.

وفي لسان الطفل الدية، ولو بلغ حدّ النطق ولم ينطق فالثلث، فإن نطق بعده اعتبر بالحروف، فيتمّم مع أخذ الناقص.

ويُصدّق مدّعي ذهاب النطق إذا كان صحيحاً مع القسامة، وروي: ضرب لسانه بالإبرة، فيصدّق مع اسوداد الدم لا احمراره[٤]. ولو عاد كلامه بعد ذهابه لم تستعد الدية على رأي، ولو

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧٧٦. والمحقّق في الشرائع ٤: ٢٤٦.

٢. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ١٠٣٤/٢٦١، انظر الوسائل ٢٩: ٣٥١ باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

٣. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٣٢.

٤. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ١٠٥٣/٢٦٨. انظر الوسائل ٢٩: ٣٦٣ باب ٤ من أبواب ديات المنافع، ح ١.

نبت اتّفاقاً لم تستعد إجماعاً، ولو تعدّد طرفاه واختلف مخرجهما فذهب أحدهما اعتبر بالحروف، فالأرش إن نطق بالجميع، ولو قطعهما فدية وحكومة، ولو تساوى مخرجهما ففيه ما يخصّه من جميع اللسان ولو قطعهما فلا بحث.

وفي الأسنان الدية، وتقسّم على : اثني عشر مقاديم، وستّة عشر مآخير.

ففي المقاديم ستّمائة دينار بالسويّة، والباقي في المآخير كذلك. وتستوي البيضاء والسوداء خلقة، والصفراء وإن جني عليها، ولا دية للزائدة مع الانضمام، ولا معه ثلث الأصلي على رأي، ولو اسودّت ولم تسقط فثلثا ديتها، وفيها حينئذٍ الثلث، وفي انصداعها ولا سقوط ثلثا ديتها على رواية[1]. ولو اضطربت لمرض أو كبر فالأولى الدية في قلعها.

والدية في الظاهر مع سنخها، والأقرب أن في كسر البارز ديتها، ففي السنخ بعده الحكومة، وفي قطع بعض الظاهر ما يخصّه بالحصّة، فلو قلع آخر الباقي وكلّ السنخ، قيل: يجب من الدية بقدر الظاهر وحكومة في السنخ[2]، وقيل: إن قطع بعض الظاهر طولاً فعليه ديته يتبع ما تحته، وحكومة في تابع الأوّل، فإن كان عرضاً فدية الباقي خاصّة[3]، والتفصيل حسن.

فلو قال المجنيّ عليه: قطع الأوّل الربع، فقال الثاني: النصف، أُحلف المجنيّ عليه، فإن انكشفت اللثّة لعارض ثمّ جنى اعتبر بالنسبة إلى الظاهر قبله، فإن اختلفا في قدر الظاهر فالقول قول الجاني. ولو كانت إحدى الثنايا اقتصّ من أخواتها خلقة، فالأولى الكمال.

وينتظر بسن الصبيّ، فإن نبت فالأرش، وإلّا الدية على رأي، ولو أنبت موضع المقلوعة عظماً فقلعه قالع فالأولى الأرش.

وفي كسر العنق الموجب للاصفرار الدية، وكذا الجناية المانعة عن الازدراد، فإن زال فالأرش.

وفي اللحيين الدية، ومع الأسنان ديتان، وفي نقصان المضغ بالجناية عليهما أو تصلّبهما الأرش.

١. رواها الكليني في الكافي ٧: ٩/٣٣٤. انظر الوسائل ٢٩:٢٩٨ باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٤.

٢. حكاه عن قوم في المبسوط ٧:١٣٧.

٣. حكاه عن بعضهم في المبسوط ٧:١٣٧ ـ ١٣٨.

وفي اليدين الدية، وفي كلّ واحدة النصف، وحدّها المعصم وإن قطعت الأُخرى في جهاد. ولو قطعت مع شيء من الزند ففي اليد ديتها، وفي الزائد حكومة، ولو قطعت من المرفق أو المنكب.

ولو كان له يدان على زند فدية وحكومة.

وتتميز الأصليّة بالبطش، أو بزيادته، أو بكمال الأصابع، أو الكون على سمت الخلقة، فإن تساويا فأحدهما أصليّة، ففيها دية وحكومة، وقيل: ثلث الأصليّة[1]، وفي إحداهما نصف دية يد وحكومة. وفي قطع إصبع من أحدهما نصف دية وحكومة، ولا يقتصّ منه لو قطع يد غيره، والأولى أنّ في الذراعين الدية، وكذا العضدين، وفي كلّ واحد النصف.

وفي أصابع اليدين الدية، وكذا الرجلين، وفي كلّ واحدة العشر على رأي، وتقسّم كلّ إصبع فيهما على ثلاث أنامل بالسويّة، وفي الإبهام على اثنين، وفي الزائدة ثلث الأصليّة، وفي شلل كلّ واحدة ثلثا ديتها، وفي قطعها بعده الثلث، وكذا في الشلل خلقة.

وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة.

وفي الظهر إذا كسر أو أُصيب فاحدودب، أو تعذّر القعود وإن جبر على عثمٍ الدية، ولو صلح فالثلث، ولو شلّت الرجلان بكسره فدية، وثلثا دية الرجلين، ولو ذهب مشيه وجُماعه فديتان.

وفي قطع النخاع الدية.

وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كلّ واحد النصف، ولو انقطع لبنهما أو تعذّر نزوله فالحكومة، وفي الزائد من جلد الصدر الحكومة، ولو أجاف حينئذٍ الصدر فالدية والحكومة ودية الجائفة، وفي حلمتي المرأة ديتها، وفي الرجل ديته على رأي فيهما.

وفي الحشفة فما زاد وإن استؤصل الدية، ويستوفي الشابّ والشيخ والصبيّ والمسلول، وفي قطع بعضها بحساب نسبة الدية من مساحة الكمرة، فلو قطع آخر ما بعد الحشفة فالأرش. وفي العنّين الثلث وفيما قطع، بحسابه.

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٤٥.

وفي الخصيتين الدية، وفي كلّ واحدة النصف، وروي في اليسرى الثلثان[١] وفي ادراهما[٢] أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة.

وفي الشفرين الدية، وفي كلّ واحد النصف، وتستوي السليمة والرتقاء، وفي الركب حكومة، وفي الإفضاء الدية في ماله، إلّا أن يكون زوجاً بعد البلوغ، وقبله يضمن الزوج مع الدية المهر، وينفق حتّى يموت أحدهما، وغير الزوج المكره عليه المهر والدية، وغيره الدية خاصّة. وفي المكرَهة البكر زيادة أرش البكارة على إشكال، والأولى تصوّر الخطإ فيه، كالواجد امرأة على فراشه إذا أفضاها ظنّاً أنّها زوجته.

وفي الأليين الدية، وفي كلّ واحدة النصف.

وكذا الرجلان، وحدّهما مفصل الساق، وفي الزائدة حكومة، فإن كانت أحدهما أطول يمشي عليها فالدية فيها، فإن تعذّر بعد القطع استقرّت، وإن قدر على المشي فالحكومة، فالدية في القصيرة، فإن شلّت الطويلة فثلثا الدية. فإن قُطعت بعده، فإن تعذّر المشي فالثلث، وإن أمكن أخذ الحكومة فيها.

وفي الساقين الدية، وكذا الفخذين، وفي كلّ واحد منهما النصف.

وفي كسر الضلع المخالط للقلب خمسة وعشرون ديناراً، وممّا يلي العضدين عشرة.

وفي كسر البعصوص أو العجان إذا لم يملك بوله أو غائطه الدية.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضّه ثلث دية كسر العضو، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية الرضّ، وفي فكّه بحيث يتعطّل ثلثا ديته، فإن صلح فأربعة أخماس دية فكّه.

وفي الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً على قول[٣].

ومن داس بطن غيره حتّى أحدث اقتصّ بمثله أو يفتدي بثلث الدية.

١. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٩٨٩/٢٥٠، انظر الوسائل ٢٩: ٢٨٣ باب ١ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١. و٣١١ باب ١٨، ح ٢.

٢. أي: انتفاخهما.

٣. في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٢١ باب ٦٩.

ومن افتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها، وقيل: الثلث، ومهر نسائها[١]، فإن ضربها على بطنها فارتفع حيضها المستقيم انتظر بها سنة، فإن عاد وإلّا حلفت وغرم ثلث ديتها.

وفي العقل الدية، وفي بعضه الأرش ـ وقيل: يقدّر الزمان[٢] ـ ولا قصاص.

ولو شجّه فذهب فلا تداخل، وروي التداخل إن كان بضربة[٣]، وروي إذا ضرب على رأسه فذهب انتظر سنة، فإن مات فالدية، وإن بقي ولم يرجع فالدية، ولو عاد بعد ذهابه فلا ارتجاع[٤].

وفي السمع الدية إن آيس، وإلّا انتظر المدّة المؤمّل فيها العود، فإن لم يعد استقرّت. ولو أكذب المجنيّ أو قال: لا أعلم اعتُبر بالصوت القويّ، وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق وإلّا أُحلف القسامة وحكم له. ولو ذهب سمع واحدة فالنصف.

ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأُخرى بسدّ الناقصة وإطلاق الصحيح والصياح به مرّتين وقت سكون الهواء بحيث يخفى عنه، فإن تساوت المسافتان صدّق ثمّ عكس وأُخذ التفاوت، وروي الاعتبار من الأربع[٥].

ولو ذهب بقطع الأُذنين فديتان.

وفي ضوء العينين الدية، ويصدّق مدّعيه بشاهدين، أو شاهد وامرأتين من أهل الخبرة، فإن آيس العود، أو رجي في مدّة غير معلومة، أو معلومة فانقضت أو مات ولم يعد استقرّت، وإن عاد فالأرش، والقول قول المجنيّ عليه أو وليّه مع يمينه في عدم العود. ولو قلعهما بعده آخر واختلفا أُحلف الثاني، فإن صدّق المجنيّ الأوّل برئ ولم يقبل قوله على الثاني، ولو ادّعى الذهاب والعين قائمة أُحلف القسامة، وروي مقابلة الشمس وتصديقه مع فتحهما[٦].

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧٧٠، وفي الخلاف ٥: ٢٥٨ المسألة ٦٧.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٢٦.

٣. رواه الكليني في الكافي ٧: ١/٣٢٥، انظر الوسائل ٢٩: ٣٦٦ باب ٧ من أبواب ديات المنافع، ح ١.

٤. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ١٠٠١/٢٥٢، انظر الوسائل ٢٩: ٣٦٧ باب ٧ من أبواب ديات المنافع، ح ٢.

٥. رواه الكليني في الكافي ٧: ٤/٣٢٢، انظر الوسائل ٢٩: ٣٦٢ باب ٣ من أبواب ديات المنافع، ح ٢.

٦. رواه الكليني في الكافي ٧: ٧/٣٢٣، والشيخ في التهذيب ١٠: ١٠٥٣/٢٦٨، انظر الوسائل ٢٩: ٣٦٣ باب ٤ من أبواب ديات المنافع، ح ١.

ولو ادّعى نقصان إحداهما قيس إلى الأُخرى كالسمع، وفيهما يقاس إلى أقرانه، فيأخذ التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان، ولا يُقاس في الغيم، ولا الأرض المختلفة. ولو ادّعى قالع العين عدم الضوء أُحلف.

وفي الشمّ الدية، ولو ادّعاه اعتبر بالطيب وضدّه، واستظهر بالقسامة، وروي الاعتبار بدمع عينه وتنحية أنفه عقيب تقريب الحراق[1]. ولو عاد لم يستعد. ولو ذهب بقطع الأنف فديتان، ولو ادّعى النقص أُحلف وأخذ ما يراه الحاكم، وفي الذوق الدية، ويحلف مدّعيه، ويقضي الحاكم في النقصان بما يراه.

ولو أُصيب فتعذّر بالإنزال حالة الجماع فالدية.

وفي الصوت الدية.

وفي السلس الدية إن دام إلى الليل، والثلثان إلى الزوال، والثلث إلى ارتفاع النهار على قول[2].

ولو ضربه فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه فستّ ديات.

ونقل ظريف نصف الدية في صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يقدر أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل[3].

وفي فرج لا يبرأ ثلث دية العظم الذي هي فيه.

١. رواه الكليني في الكافي ٧:٣٢٣/٧.

٢. قاله المحقّق في الشرائع ٤:٢٥٧.

٣. رواه الصدوق في الفقيه ٤: ١٩٤/٥٧، عن كتاب ظريف الذي عُرض على الإمام الصادق عليه السلام، فقال: نعم هو حقّ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك.

[الفصل] السادس

الشجاج ثمان:

[١] الحارصة، وهي التي تقشّر الجلد، وفيها بعير.

والدامية على رأي، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

[٢] والمتلاحمة، وهي الآخذة كثيراً، وفيها ثلاثة أبعرة.

[٣] والسمحاق، وهي البالغة إلى الجلدة التي على العظم، وفيها أربعة.

[٤] والموضحة، وهي الكاشفة، وفيها خمسة.

[٥] والهاشمة للعظم، وفيها عشرة، أرباعاً في الخطإ وأثلاثاً في الشبيه، ويتعلّق الحكم بالكسر وإن فقد الجرح.

[٦] والمنقلة، التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر.

[٧] والمأمومة، التي تبلغ أُمّ الرأس، وفيها ثلث الدية، وله القصاص في الموضحة وأخذ الباقي فيها.

[٨] والدامغة، هي التي تخرق أُم الرأس، وديتها كالمأمومة، ولو أوضحه اثنين وهشمه فيهما واتّصل باطناً، قيل: تعدّدتا[١].

ولو أوصل الجاني بين الموضحتين أو سرتا اتّحدتا، ولو أوصل ثالث فثلاث، ولو أوصل

١. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ١٢١.

المجنيّ سقط فعله منها، فلو ادّعى الجاني الوصل أُحلف المجنيّ عليه، وكذا يحلف الوليّ لو ادّعى الجاني موت المقطوع يديه ورجليه بالسراية في مدّة يمكن فيها. ولو اختلفت مقادير الشجّة أخذ دية الأبلغ.

ولو شجّه في عضوين فاثنتان وإن كان بضربة واحدة، والأقرب أنّ الشجّة في الرأس والجبهة واحدة.

ولو أوضحه فهشم ثانٍ فنقل ثالث، فعلى الأوّل خمسة، وعلى الثاني ما بين الأُولى والثانية، وعلى الثالث ما بين الثانية والثالثة، وكذا لو فعل آخر مأمومة. وفي الجمع مع متعلّق الحكم بالهشم إشكال.

وفي الجائفة وهي الواصلة إلى الجوف ولو من النحر الثلث، ولو جرح وأجاف لزمه ديتهما، كما لو شقّ الكتف حتّى حاذى الجنب ثمّ أجاف. ولو أدخل آخر سكّينه فيما أجافه غيره عُزّر، وإن وسّعها باطناً وظاهراً فجائفة أُخرى، وفي أحدهما الحكومة. ولو أبرز حشوته فهو قاتل. ولو فتق الخياطة قبل الالتئام عُزّر، والأقرب الأرش، وبعد البعض الحكومة، وبعد التمام جائفة. ولو أجافه اثنين فثلثان. ولو طعن في صدره فأخرج من ظهره فاثنتان على رأي.

وقيل: في نافذة شيء من أطراف الرجل مائة دينار[1].

وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف، وفي اخضراره الضعف، وفي الاسوداد ضعفه على رأي، وفي البدن على النصف.

وفي شلل كلّ عضو مقدّر ثلثاه، وفي قطعه بعده ثلثه.

ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه، ويؤخذ في البدن بنسبة دية العضو من دية الرأس.

ويتساوى الرجل والمرأة في الجراح دية وقصاصاً ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة.

وكلّ ما في الرجل ديته ففي المرأة ديتها، وكذا الذمّي، ومن العبد قيمته، ومقدّر الحرّ مقدّراً فيهم بالنسبة من ديتها، ودية الذمّي، وقيمة العبد، وفي قتل عبدالمسلم الذمّيّ،

١. قاله المحقّق في الشرائع ٤: ٢٦١.

وعبدالمكاتب، والمسلم عبد الذمّي نظر.

وللإمام القصاص ممّن لا وليّ لمستحقّه، وأخذ الدية في الخطإ، والأولى أنّه ليس له العفو فيهما.

ودية جنين الحرّ التامّ عُشر دية أبيه المسلم أو الذمّي، ذكراً كان أو أُنثى على رأي. والعبد عُشر قيمة أُمّه المملوكة. وكذا جنين البهيمة. ولو تعدّد تعدّدت ولا كفّارة، ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للأُنثى، ولا يجب إلّا مع يقين الحياة. والكفّارة مع المباشرة، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة.

وفي العظم ثمانون، وفي المضغة ستّون، وفي العلقة أربعون، وتنقضي العدّة وتصير أُم ولد.

وفي النطفة عشرون بعد إلقائها في الرحم.

ولو أُفزع المجامع فعزل فعشرة. ولو اختاره ولا إذن قيل: يلزمه العشرة لأُمّه الحرّة[1].

ولا دية في الأمة ولا إثم ولو كرهت. وفيما بين كل مرتبة بحسابه، واختلف في تفسيره. وتقسّم دية جنين الأمة والذمّي والبهيمة خمسة أجزاء، فالنطفة خمسها وهكذا.

ولو مات بقتل المرأة فالدية لها، ونصف الديتين للجنين مع الجهل على رأي.

ولو ألقت حملها مباشرة أو تسبيباً فعليها ديته والكفّارة مع حياته، ولو أُفزعت فالدية على المفزع، ويرث ديته وارث المال، ودية أعضائه وجراحاته بالنسبة من ديته.

ويعتبر قيمة الأمة المسقطة عند الجناية لا الإلقاء.

ويضمن دية مسلم لو ألقته الذمّيّة مسلمة بضربة ذمّيّة، لا الحربيّة. ولو اعتقت الأمة، قيل: للمولى الأقل من عشر القيمة والدية[2]، والأولى عشر القيمة وقت الجناية. ولو قال أهله: كان حيّاً فصدّق ضمنت العاقلة في الخطإ غير الحيّ، والمصدّق الباقي. ولو أنكر وأقام كلّ بيّنة قُدّمت بيّنة الولي.

ولو ضربها فمات عند سقوطه، أو وقع صحيحاً وكان لا يعيش مثله، فالقاتل الضارب، يقتل في العمد، والدية في غيره، ويكفّر.

ولو قتله آخر وحياته مستقرّة فلا ضمان على الملقي بل يعزّر، وإلّا فالأوّل قاتل، ويعزّر

١. قاله الشيخ في النهاية: ٧٧٩.

٢. حكاه عن الشيخ في الشرائع ٤:٢٦٦.

الثاني. ولو جهل حاله حين الولادة قيل: الدية[١].

ولو وطئها مسلم وذمّي للشبهة أُقرع وأُلزم الجاني بنسبة من أُلحق به.

ولو ألقت عضواً وماتت فدية لها ودية للجنين. ولو ألقت أربع أيدٍ فدية جنين واحد. ولو ألقت الجنين حينئذٍ ميّتاً أو حيّاً فمات تداخلت الديتان. ومستقرّ الحياة دية اليد، ولو تأخّر وقال العارفون: أنّها يد حيّ فنصف ديته، وإلّا فخمسون. وتستأدى دية الخطإ فيه من مال العاقلة في ثلاث سنين.

ولو ادّعت الضرب والإسقاط والشبه فالقول قوله في الجميع، إلّا في الشبه مع تسليمهما والتعاقب. ولو وقع حيّاً فمات، فإن أقام الوارث البيّنة بأنّه لم يزل متألّماً حتّى مات فالقول قوله، وفي قبول الشاهد والمرأتين أو الأربع نظر.

وفي قطع رأس الميّت الحرّ المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه وجراحاته بحسابه، ويصرف في البرّ، وقيل: في بيت المال[٢].

ومن أتلف مأكولاً لغيره بالذكاة لزمه التفاوت لا غير على رأي، ولأنّها القيمة وقت الإتلاف، ولو بقي ما ينتفع به كالصوف فللمالك توضع من القيمة، وفي أعضائه وجراحاته الأرش. وغير المأكول المذكّى بها يضمن الأرش، وكذا جوارحه وكسر عظامه مع استقرار الحياة، ولأنّها القيمة حيّاً.

ولو جرح المساوي عشرة فنقص واحداً ثمّ جرحه آخر كذلك وسرتا. فيحتمل أن يقال بالتساوي؛ لأنّ كلّ واحد جنى درهماً والسراية بينهما، فإن جنى الأوّل ثلاثة والثاني درهماً وسرتا لزم الأوّل ستّة والثاني أربعة وينعكس بالعكس.

ويضعف بعدم دخول الأرش في الدية، والتزام القول بكون الثاني يجب عليه أكثر من الأوّل، وقد جنى على ما قيمته أقلّ.

أجابوا عن الأوّل: بأنّ الدخول إنّما يكون في النفس التي لا ينقص بدلها بإتلاف بعضها كالآدمي، أمّا البهائم فلا.

ويحتمل عدم دخول أرش الأوّل، ودخول الثاني، وإلزام كلّ منهما بنصف قيمته بعد

١. حكاه عن الشيخ في الشرائع ٤:٢٦٧.

٢. قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ٥٤٢.

جناية الأوّل؛ لأنّ الأوّل جنى على غير مجنيّ عليه فعليه أرشه، ثمّ جنى الثاني، فدخلت في بدل النفس؛ لأنّه جنى على مجنيّ عليه، فعلى الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني الباقي، ويضعف بالأوّل.

ويحتمل دخول نصف أرش كلّ واحد في بدل النفس، وعلى كلّ منهما نصف قيمته يوم الجناية؛ لأنّه لو انفرد دخل كلّ الأرش، فمع المشاركة لا يدخل أرشه في مضمون غيره، كقطع اليد مع قتل الغير، فعلى الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، ويرجع الأوّل عليه بنصف أرش جناية الثاني، وهو النصف الداخل في نصف البدل بجنايته على ما دخل في ضمان الأوّل، فالجاني على المغصوب إذا رجع المالك على الغاصب رجع عليه، وله أن يرجع على الأوّل بخمسة وتبرأ ذمّته، وعلى الثاني بخمسة.

فلو جنى الأوّل ثلاثة والثاني درهماً فعلى الأوّل ستّة ونصف، وعلى الثاني أربعة، ويرجع الأوّل على الثاني بنصف أو يأخذه المالك ويبرأ الأوّل من النصف، ولو انعكس رجع الأوّل على الثاني بدرهم ونصف. ويضعف بالوجهين.

ويحتمل دخول نصف الأرش وعلى كلّ واحد نصف قيمته يوم الجناية، ولا رجوع؛ لأنّه إنّما يكون لو ضمن الأوّل الكمال، فلم يجز الثاني على ما دخل في ضمان الأوّل، فعلى الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة تقسّط العشرة على المجموع، فيكون عن الأوّل خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة، وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة.

والأصل فيه أن يجعل المجموع أصلاً، والقيمة فائدة، فمن كان له في المجموع شيء ضرب في الفائدة، والمجتمع يقسّم على عشرة ونصف، فيأخذ من كلّ عشرة ونصف واحداً، فنصيب الأوّل إذا ضُرب في عشرة يبلغ خمسة وخمسين، فإذا أخذ من كل عشرة ونصف درهم كان عليه خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم، وإذا ضرب نصيب الثاني بلغ خمسين، فعليه أربعة دراهم وثلثا درهم وثلثا سبع درهم، ويضعّف بعدم دخول نصف الأرش في البدل.

ويحتمل دخول أرش جناية كلّ واحد على كلّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأوّل خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف، فالنقص على المالك.

ويحتمل دخول أرش جناية كلّ واحد وإيجاب كمال القيمة يوم الجناية على كلّ منهما.

وضمّ إحداهما إلى الأُخرى، وبسطه على عشرة، فعلى الأوّل عشرة من تسعة عشر من عشرة، وعلى الثاني تسعة. فإن جنى الأوّل خمسة، والثاني واحداً، فعلى الأوّل ستّة وثلثان، وعلى الثاني ثلاثة وثلث، وإليه مال الشيخ، ويضعّف بإلزام الثاني بزيادة على جنايته.

ويحتمل بسط العشرة على تسعة ونصف؛ لأنّ الأوّل أتلف نصف نفس قيمتها عشرة، والثاني أتلف نصف نفس قيمتها تسعة. فعلى الأوّل خمسة من تسعة ونصف من عشرة، وعلى الثاني أربعة ونصف، ويضعّف بإلزام كلّ واحد أكثر من قيمة نصف المقتول يوم جُني عليه، فإن أتلف كلّ واحد من الثلاثة درهمين، فعلى الأوّل على كلّ واحد ثلاثة وثلث.

وعلى الثاني يكون على الأوّل أربعة وثلثان، وعلى كلّ واحد من الأخيرين درهمان وثلثان.

وعلى الثالث على الأوّل أربعة وثلثان، وعلى الثاني أربعة، وعلى الثالث ثلاثة وثلث، ويرجع الأوّل بالثلثين على الثاني، وبهما على الثالث، ويرجع الثاني على الثالث بثلثين.

وعلى الرابع على الأوّل أربعة وثلثان، وعلى الثاني أربعة، وعلى الثالث ثلاثة.

وثلث الجميع اثنا عشر، على الأوّل أربعة وثلثان من اثني عشر من عشرة، وعلى الثاني أربعة، وعلى الثالث ثلاثة وثلث.

وعلى الخامس على الأوّل ثلاثة وثلث، وعلى الثاني درهمان وثلثان، وعلى الثالث درهمان وصاع[1] درهمان.

وعلى السادس على الأوّل عشرة، وعلى الثاني ثلاثة، وعلى الثالث ستّة، تقسّم العشرة على المجموع، فعلى الأوّل عشرة من أربعة وعشرين من عشرة، وهي أربعة وسدس، وعلى الثاني ثلاثة من ثلاثة وثلث، وعلى الثالث ستّة، وهي درهمان ونصف.

وعلى السابع يكون الأوّل قد أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة، فعليه ثلاثة وثلث، والثاني أتلف ثلثها وقيمتها ثمانية، فعليه درهمان وثلثان، والثالث أتلف ثلثها وقيمتها ستّة، فعليه درهمان، فالمجموع ثمانية تقسّم عليها العشرة حصّة كلّ واحد منهم ما يقابل ما أتلفه.

ولو كان إحدى الجنايات من المالك سقط ما قابل جنايته.

١. كذا في النسخة «م».

وفي كلب الصيد أربعون درهماً، وخصّصه قوم بالسلوقي[١]، وفي كلب الغنم كبش، وروي عشرون درهماً[٢]، وقيل: في كلب الحائط عشرون[٣]، وفي كلب الزرع قفيز، ولا قيمة لغيرها من الكلاب وغيرها من المحرّمات. والتقدير للقاتل، أمّا الغاصب فالقيمة.

ولو أتلف على ذمّيّ خنزيراً ضمن قيمته عند مستحلّيه، وفي أطرافه الأرش. وكذا الخمر وآلات اللهو بشرط الاستتار، ولو أتلف المسلم فلا ضمان مع الإشهار، ولا إذا كانت لمسلم.

ويضمن صاحب الماشية إذا جنت على الزرع ليلاً لا نهاراً، والأولى اشتراط التفريط في التضمين ليلاً ونهاراً.

وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في بعير لأربعة عقله أحدهم فاندقّ أنّ على الشركاء حصّته[٤].

(وكفّارة العمد هي: الثلث مع العفو، ومع القود، قيل: لا تجب في ماله[٥].

والمرتبة في الخطأ مع المباشرة لا التسبيب. ويجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أُنثى، حُرّاً أو عبداً، صبيّاً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، ولو قتله في دارالحرب عالماً بلا ضرورة فالقود والكفّارة، ولو ظنّه كافراً فالكفّارة بلا دية ولا قود. ولو كان أسيراً، قيل: يضمن الدية والكفّارة[٦].

والمشتركون تتعدّد عليهم الكفّارة).

١. منهم المفيد في المقنعة: ٧٦٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٥١٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢٨.

٢. رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٤٤٢/١٢٦، انظر وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٧ باب ١٩ من أبواب ديات النفس، ح ٤.

٣. قاله الشيخ في النهاية: ٧٨٠، وعليه ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٢١.

٤. رواه الشيخ في التهذيب ١٠: ٩١٠/٢٣١، انظر الوسائل ٢٩: ٢٧٦ باب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

٥. المبسوط ٧: ٢٤٦، انظر الشرائع ٤: ٢٧٠.

٦. قاله الشيخ في المبسوط ٧: ٢٤٦.

فهرس الموضوعات

مقدِّمة التحقيق

تلخيص المرام في معرفة الأحكام

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

الخمس

كتاب الصوم

الاعتكاف

كتاب الحجّ

كتاب الجهاد

كتاب المتاجر

كتاب الديون وما يتبعها

كتاب الإجارة والوديعة ولواحقهما

كتاب الهبات وما يتبعها

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب إحياء الموات

كتاب النكاح

كتاب الطلاق وما يتبعه

كتاب العتق وتوابعه

كتاب الأيمان وتوابعها

كتاب الصيد وتوابعه

كتاب المواريث

كتاب القضايا والشهادات

كتاب الحدود

كتاب الجراح والديات

فهرس مصادر التحقيق

١ ـ *الاستبصار*. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، دار الأضواء، بيروت ١٩٨٥م.

٢ ـ *الأعلام*. لخير الدين الزِركْلي، ت ١٣٩٦هـ، دارالعلم للملايين، بيروت ١٩٨٤م.

٣ ـ *أعيان الشيعة*. للسيّد محسن الأمين العاملي، ت ١٣٧١هـ، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤ ـ *أمل الآمل*. للحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ، مكتبة الأندلس، بغداد ١٣٨٥هـ.

٥ ـ *الانتصار*. للسيّد المرتضى علم الهدى، ت٤٣٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٥هـ.

٦ ـ *إيضاح الفوائد*. للشيخ فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي، ت ٧٧١هـ، منشورات بنياد كوشانپور، طهران ١٣٨٧هـ.

٧ ـ *بحار الأنوار*. للعلّامة المجلسي محمّد باقر بن محمّد تقي، ت ١١١٠هـ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ١٤٠٤هـ.

٨ ـ *بهجة الآمال*. للمولى عليّ العلياري التبريزي، ت ١٣٢٧هـ، بنياد كوشانپور، طهران ١٤٠٩هـ.

٩ ـ *تأسيس الشيعة*. للسيّد حسن صدرالدين العاملي الكاظمي، ت ١٣٥٤هـ، منشورات الأعلمي، طهران.

١٠ ـ *تحرير الأحكام*. للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٦هـ.

١١ ـ *تعليقة أمل الآمل*. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني، ت حوالي ١١٣٤هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤١٠هـ.

١٢ ـ *تهذيب الأحكام*. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، دار الأضواء، بيروت ١٩٨٥م.

١٣ ـ *الجامع للشرائع*. للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي، ت ٦٨٩ / ٦٩٠هـ، منشورات مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة، قم ١٤٠٥هـ.

١٤ ـ *جمل العلم والعمل*. للسيّد المرتضى علم الهدى، ت ٤٣٦هـ، طبع ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى، نشر دار القرآن الكريم، قم ١٤٠٥.

١٥ ـ *الجمل والعقود*. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، طبع ضمن مجموعة الرسائل العشر، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٣هـ.

١٦ ـ *خاتمة المستدرك*. للمحدّث النوري الطبرسي، ت ١٣٢٠هـ، طبع المكتبة الإسلاميّة، طهران.

١٧ ـ *خلاصة الأقوال*. للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف ١٣٨١هـ.

١٨ ـ *الخلاف*. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٩هـ.

١٩ ـ *الدرر الكامنة*. لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن الحَجَر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، حيدرآباد الدكن.

٢٠ ـ *الدروس الشرعيّة*. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٤هـ.

٢١ ـ *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*. للباحث آقا بزرك الطهراني، ت١٣٨٩هـ، دارالأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٢ ـ *رجال بحر العلوم*. للعلّامة السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم، ت ١٢١٢هـ، مكتبة الصادق، طهران ١٤٠٥هـ.

٢٣ ـ *روضات الجنّات*. للسيّد محمّد باقر الخوانساري الإصفهاني، ت ١٣١٣هـ، مكتبة إسماعيليان، قم ١٣٩٠هـ.

٢٤ ـ *رياض العلماء*. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني، ت حوالي ١١٣٤هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤٠١هـ.

٢٥ ـ *السرائر*. للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ت ٥٩٨هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠ ـ ١٤١١هـ.

٢٦ ـ *شرائع الإسلام*. للمحقّق الحلّي الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ، إسماعيليان، قم.
٢٧ ـ *الصحاح*. لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٧٦هـ.
٢٨ ـ *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد*. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦هـ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم ١٤١٤هـ، وأيضاً الطبعة الحجريّة، إيران.
٢٩ ـ *غنية النزوع*. للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة، ت ٥٨٥هـ، ضمن الجوامع الفقهيّة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٣٠ ـ *الفقه*. المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد ١٤٠٦هـ.
٣١ ـ *فهرس ألفبائي لمكتبة الإمام الرضا* عليه السلام. لمحمّد آصف فكرت، من الأعلام المعاصرين، المكتبة العامّة للخزانة الرضويّة، مشهد ١٤١١هـ.
٣٢ ـ *فهرس مكتبة آية الله المرعشي النجفي*. للسيّد أحمد الحسيني، من الأعلام المعاصرين، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٣٣ ـ *فهرس مكتبة البرلمان الإسلامي*. لعبد الحسين الحائري، من الأعلام المعاصرين، مطبعة المجلس، طهران.
٣٤ ـ *الفوائد الرضويّة*. للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي، ت ١٣٥٩هـ.
٣٥ ـ *الكافي*. لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩هـ، دار صعب ودارالتعارف، بيروت ١٤٠١هـ.
٣٦ ـ *الكافي في الفقه*. لأبي الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧هـ، منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان ١٤٠٣هـ.
٣٧ ـ *كتاب الرجال*. للحسن بن عليّ بن داود الحلّي، ت ٦٧٦هـ، المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨١هـ.
٣٨ ـ *كشف الحجب والأستار*. للسيّد إعجاز حسين النيسابوري، ت ١٢٨٦هـ، مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، قم ١٤٠٩هـ.
٣٩ ـ *كشف الرموز*. للفاضل الآبي زين الدين الحسن بن أبي طالب، م بعد ٦٧٢هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٨هـ.
٤٠ ـ *كنز الفوائد*: لعبدالمطّلب الأعرجي، ت ٧٥٤هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٦هـ.
٤١ ـ *الكنى والألقاب*. للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي، ت ١٣٥٩هـ، منشورات بيدار، قم.

٤٢ ـ *لسان العرب*. لابن منظور جمال الدين محمّد بن مكرم، ت ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قم ١٤٠٥هـ.

٤٣ ـ *لسان الميزان*. للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

٤٤ ـ *لؤلؤة البحرين*. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، ت ١١٨٦هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٤٥ ـ *المبسوط*. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠، منشورات المكتبة المرتضويّة، طهران.

٤٦ ـ *مجالس المؤمنين*. للعلّامة الشهيد القاضي نورالله التستري، ت ١٠١٩هـ، المكتبة الإسلاميّة، طهران ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦.

٤٧ ـ *مجمع البحرين*. للشيخ فخرالدين بن محمّد الطريحي، ت ١٠٨٥هـ، منشورات المكتبة المرتضويّة، طهران ١٤٠٧هـ.

٤٨ ـ *المحيط في اللغة*. للصاحب بن إسماعيل بن عبّاد، ت ٣٨٥هـ، طبع عالم الكتب، بيروت ١٩.

٤٩ ـ *المختصر النافع*. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن، ت ٦٧٦هـ، مؤسّسة البعثة، طهران ١٤١٣هـ.

٥٠ ـ *مختلف الشيعة*. للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم ١٤١٢ ـ ١٤٢٠هـ.

٥١ ـ *مرآة الكتب*. للشهيد المظلوم الميرزا عليّ التبريزي، ت ١٣٣٠هـ، [قم] ١٣٦٣ ـ ١٣٦٩هـ ش.

٥٢ ـ *المراسم*. لسلّار بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣هـ، منشورات الحرمين، قم ١٤٠٤هـ.

٥٣ ـ *مسالك الأفهام*. للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي، ت ٩٦٥هـ، طبع دار الهدى للطباعة والنشر ومؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم.

٥٤ ـ *المصباح المنير*. لأحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي، ت حوالي ٧٧٠هـ، دارالهجرة، إيران ١٤١٤هـ.

٥٥ ـ *المعتبر في شرح المختصر*. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ، مؤسّسة سيّدالشهداء عليه السلام، قم ١٣٦٤ ش.

٥٦ ـ *معجم البلدان*. لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، ت ٦٢٦هـ، نشر دار صادر، بيروت.

٥٧ ـ *المغرّب*. لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيّد المطرزي، ت ٦١٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨ ـ *المقنع*. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم ١٤١٥هـ.
٥٩ ـ *مقابس الأنوار*. للعلّامة المحقّق أسدالله التستري، ت ١٢٣٧هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
٦٠ ـ *المقنعة*. للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري، ت ٤١٣هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠هـ.
٦١ ـ *مكتبة العلّامة الحلّي*. للعلّامة المحقق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي، ت ١٤١٦هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٧هـ.
٦٢ ـ *من لا يحضره الفقيه*. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ، دار صعب و دارالتعارف، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٦٣ ـ *منهج المقال*. للميرزا محمّد الأسترآبادي، من أعلام القرن الرابع، الطبعة الحجريّة.
٦٤ ـ *المهذّب*. للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج، ت ٤٨١هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٦هـ.
٦٥ ـ *الناصريّات*. للسيّد المرتضى علم الهدى، ت ٤٣٦هـ، مركز البحوث والدراسات العلميّة.
٦٦ ـ *النجوم الزاهرة*. لجمال الدين يوسف الأتابكي، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد المصرية.
٦٧ ـ *نقد الرجال*. للعلّامة السيّد محمّد بن الحسيني التفرشي، كان حيّاً في ١٠٤٤هـ، انتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، قم.
٦٨ ـ *النهاية*. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، منشورات قدس محمدي، قم.
٦٩ ـ *النهاية في غريب الحديث والأثر*. لابن الأثير محمّد بن محمّد المبارك الجزري، ت ٦٠٦هـ، المكتبة العلميّة، بيروت.
٧٠ ـ *هديّة الأحباب*. للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي، ت ١٣٥٩هـ، مكتبة الصدوق، طهران.
٧١ ـ *الوافي بالوفيات*. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ، دار فرانز شتايز بقيسبادن.
٧٢ ـ *وسائل الشيعة*. للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٦هـ.
٧٣ ـ *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*. لابن حمزة أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي، من أعلام القرن السادس الهجري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤٠٨هـ.